

أعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي

فقه النوازل في الغرب الإسلامي

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
ولاية عين الدفلى

دار الثقافة، ولاية عين الدفلى
18 . 19 . 20 ربيع الثاني 1430 هـ
14 . 15 . 16 أبريل 2009 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة السيد عبد العزيز بلخادم^(*)

وزير الدولة، الممثل الشخصي لفخامة رئيس الجمهورية

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله

- أخي معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

- إخواني الولاة.

- إخواني العلماء والأساتذة، والأئمة وإطارات الأمة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لن أقف فيكم خطيباً، لأن ما سمعته من السيد والي الولاية في رسالته، ومن الكلمة التي وجهها أخي وزير الشؤون الدينية والأوقاف ما فيه الكفاية، ولكن كل شعب يتميز بخصوصيات، ونحن تميّزنا بعض الخصوصيات، فعنوان ملتقاكم هذا الذي يتحدث عن "المدرسة المالكية الجزائرية"، لابد وأن من وضعه له من المبررات ما يجعل جزائرياً الحبيبة تفخر بعطاء علمائها في تفقيه أبناء أمتنا في الفقه المالكي.

وبقدر ما نحرص على ضرورة نشر ثقافة التسامح، بقدر ما نحرص على تفقيه أبنائنا وبناتنا بمبادئ المذهب المالكي، وتعليمهم

(*) كلمة ارتجلها في افتتاح فعاليات هذا الملتقى، أخذت من الشريط المصور، وكتبت في افتتاحية هذه المقالات.

قراءة ورش، وتلقينهم قواعد الخط المغربي، وتزويدهم بكل ما يميز الجزائر وإسهاماتها في إثراء الحضارة العربية الإسلامية.

وملتقاكم هذا يلتئم غداة الإعلان على نتائج الانتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري، وقبيل الاحتفال بيم العلم، فهذه المحطة البارزة التي يلتئم فيها أساتذة وعلماء، نرحب بهم كضيوف للجزائر، ونتمنى لكل الحاضرين، ومن وراء الحاضرين عندما تدون هذه المحاضرات وما يتبعها من نقاش ومن تعقيب في كتب.

ونتمنى لكل من يرغب في أن يكرع وينهل من معين صفاء المذهب المالكي أن يجد في نقاشكم و في إسهاباتكم ما يزود أبناءنا وبناتنا بهذا الصفاء، الذي نجده في المذهب المالكي الذي حفظ للأمة في فترة كنا نعيش فيها دياجير ظلم الاحتلال الاستعماري، لنعيش في حصن الإسلام، ونتمتع بحصانة المذهب المالكي دون تعصب، ولكن ترغيبا في أن يتطلع أبناؤنا وبناتنا على هذا المعنى الصافي.

ونرجو من علمائنا ومن أساتذتنا ومن ضيوفنا الكرام أن يعمقوا البحث في إسهامات المدرسة المالكية الجزائرية، سواء تعلق الأمر بالمدرسة البجائية أو المدرسة المازونية أو غيرهما من المدارس.

وبعون الله وبتوفيق منه أعلن رسميا عن افتتاح الملتقى المغربي الخامس للمذهب المالكي .

شكرا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



الكلمة الافتتاحية^(*)

✎ الدكتور بوعبد الله غلام الله

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
النبي الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، إلى
يوم الدين.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ
الْوَهَّابُ﴾⁽¹⁾

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي
قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(*) كلمة ارتجلها في افتتاح فعاليات هذا الملتقى، أخذت من الشريط المصور، وكتبت في
افتتاحية هذه المقالات.

(1) سورة آل عمران/8.

(2) سورة الحشر/10.

. حضرة الفاضل السيد وزير الدولة الممثل الشخصي لفخامة رئيس الجمهورية.

. الفاضل السيد والي ولاية عين الدفلى.

. السادة الولاة الحاضرين.

. السادة المنتخبين في البرلمان.

. السادة هيئة الإدارة والأمن لهذه الولاية الكريمة.

. السادة العلماء.

. السادة الأئمة الحاضرين في هذا الملتقى العلمي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إننا نلتقي على بركة الله للمرة الخامسة في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم الذي يمثل هذا الملتقى فقرة من فقراته، هذا الأسبوع الوطني الذي نعتبره تنويجا للتنافس بين شبابنا في حفظ القرآن وتجويده وتفسيره، لأن فهم القرآن يتطلب . كما تعلمون جميعا . مزيدا من العلم والمعرفة ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾⁽¹⁾.

سنتحدث في هذا الملتقى عن المدرسة المالكية الجزائرية، عن المذهب المالكي في الجزائر، وقد يتساءل بعضنا: لماذا المذهب المالكي (هذا الجهد العلمي، والتشريعي، والتطبيقي، والتعبدية)؟

(1) سورة النحل/44.

والجواب أنه الاختيار الفقهي الذي كان عليه سلف هذه الأمة منذ الخطوات الأولى لرسالة الإسلام في هذه الربوع، وليس في هذا الاختيار تعصب في الدين أو تفضيل لرأي في الدين على رأي آخر، فالمذاهب الفقهية أقرتها الأمة عبر تاريخها، لأنها (المذاهب) هي ثمرة اجتهاد العلماء في فهم أدلة الشريعة الإسلامية، وهؤلاء العلماء هم الذين اجتهدوا في تفسير القرآن والسنة، واستخراج الأحكام التطبيقية والتشريعية والتعبدية، وكلهم من رسول الله ملتزمين، كما يقول الإمام البوصيري رحمته الله.

إن مما لا يخفى عليكم أن الجزائر عرفت مذاهب أخرى مع المذهب المالكي، ومنها المذهب الإباضي، الذي تبتته الدولة الرستمية، أول دولة أسست في المغرب العربي وكانت عاصمتها "تيهت"، ومؤسسها هو "عبد الرحمن بن رستم" ذو الأصول الفارسية، ومنذ ذلك العصر عاشت الجزائر متفتحة، لا مجال فيها للتطرف ولا للتعصب المذهبي ولا الديني، نعم لقد اشتهرت الدولة الرستمية بأنها قد أسست على المذهب الإباضي، ولكن التسامح الديني كان مشهورا ومعترفا به ومصرحا به من طرف العلماء في ذلك العصر، وكانت مساجد تيارت يجتمع فيها فقهاء المذهب المالكي والإباضي على حد سواء إلى جانب غيرهم من أصحاب المذاهب والآراء الفقهية الأخرى المعروفة في ذلك الوقت.

وعرف المجتمع الجزائري أيضا المذهب الشيعي على يد الفاطميين، إلا أنه لم يدم طويلا في هذه الربوع، ولم يلق استجابة شعبية، ولعل ذلك راجع في كثير من الأحيان إلى التوجيه الذي قام به الأئمة والعلماء دون تعصب، ودون تجريح ودون خروج عن الأخلاق ولا عن ما يأمر الله سبحانه وتعالى.

ومع قدوم العثمانيين إلى الجزائر جاء الفقه الحنفي، وما زالت بعض مساجدنا تنتسب إلى الفقه الحنفي، ولا يوجد تصادم بين الحنفية والمالكية أو العكس.

أيها السادة الكرام

إننا نؤكد دائما أن اختيار مذهب فقهي معين لا يعني أبدا التعصب لهذا المذهب وإنكار المذاهب الأخرى، فلنا اختيار المذهب المالكي كمظهر حضاري يعبر عن الخصوصية التاريخية للشعب الجزائري، ولكن لا يوجد أي مرسوم لا في الدستور ولا في القانون ينص على أن الدولة مذهبها مالكي أو إباضي أو حنفي، ولا أعتقد أن هناك دولة من الدول الإسلامية رسمت مذهبها فقهيا في دساتيرها، لأن الإسلام دين المسلمين، ونحن مسلمون سواء كنا إباضيين أو مالكيين أو غير ذلك، فالإسلام يجمعنا، ودستور الجزائر يقول في المادة الثانية: «الإسلام دين الدولة».

أما الكلام عن ترسيم المذاهب، فلا يبلغ حتى درجة تلك الكلمة البليغة المأثورة عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «كلمة حق أريد بها باطل». وهذه ليست كلمة حق، وإنما كلمة باطل أريد بها باطل.

ونحن ندعو شبابنا بصفة خاصة أن يتنزه عن استعمال الدين لتحطيم الدولة أو هدم أسسها، ونهيب به أن يتنافس في بناء الدولة والمحافظة عليها والسعي إلى تقويتها، لأن إقامة الدولة على مبادئ الإسلام هي الهدف من الثورة، وهي الهدف من طرد الاستعمار، وتبقى الدولة هي الرمز الذي يغطي جميع الجزائريين، ومادام الإسلام دين الدولة وما دمنا نحن مسلمين، فهذا هو الأساس، ولم يبق علينا إلا المسابقة في الخيرات.

أيها السادة الأكارم

الحقيقة أن "المالكية" في الجزائر هوية وطنية أكثر منها طريقة تعبدية، فالجزائري يتعرف على هويته الثقافية التي ترسخت عبر القرون في المذهب المالكي، وفي الكتب المالكية، وفي زوايا الفقه المالكي، وفي شيوخ المالكية وأساتذتها، وعندما نقيم ملتقى حول المذهب المالكي فهو منبر تذكير وبحث في أصول هذه الهوية التي ارتبط بها حب الدين بمحبة الوطن، ولهذا كان شعارنا دائما: «الله ثم الوطن»، فالله خالق الكون، وإذا كنا مسلمين فالواجب علينا أن نتجند جميعا لخدمة الوطن.

إن "المالكية" بهذا المعنى هوية، وعندما أخرج عن هذه الهوية فإنني سأتحلى عنها حتما إلى هوية أخرى. وقد ظهرت في بعض الأحيان حركات تناقض المذهب المالكي، بدعوى اللامذهبية وكأن أصحاب هذه الحركات يدعون القدرة على معرفة أحكام الوحي وتفصيل الدين مباشرة من النصوص والأدلة دون المرور بالعلماء وأهل الذكر، وهذا في الحقيقة "كلمة حق أريد بها باطل".

إن الدعوة إلى التخلي عن المذهب المالكي قد يعني إحداث مذاهب جديدة أو استقدامها، وهذه المذاهب قد تكون مفيدة ومناسبة لأهلها في أوطانها لعوامل تاريخية وحضارية ثقافية وتاريخية واجتماعية متميزة خاصة، ولكنها ليست بالضرورة مناسبة في أوطان أخرى لها خصائصها ومميزاتها.

إن تمسك الجزائريين بالمذهب المالكي، بما فيه من أحكام
تشريعية وفقهية وأخلاقية، ينم عن قيم الوفاء والالتزام، ويدل في
الوقت ذاته على تحمل مسؤولية تاريخية وثقافية كبرى، تشبه تمسكنا
في مجال القراءات برواية ورش عن نافع المدني.

ما من شك أن الإنسان يمكنه قراءة القرآن برواية ورش أو
حفص أو روايات وقراءات أخرى، وله أن يقرأ بالقراءات العشر،
وكلها مقبولة متواترة تصح الصلاة بها، ويجوز التعبد بها، ولكن
التزامنا برواية ورش في الجزائر هو محافظة على هذه الرواية ووفاء
للذين تعلموها وعلموها وقرأوا بها في هذه الربوع الطاهرة. لنفرض
أننا تخلينا عن ورش وتخلي عنها إخواننا في المغرب وإخواننا في
جنوب الصحراء، النتيجة أنها ستندثر وتنسى كما نسيت روايات أخرى
تخلي عنها أصحابها...

إن ضياعها خسارة كبيرة، ولو فرطنا فيها فسيكتب التاريخ أننا
نحن الذين تسببنا في هذه الخسارة، لماذا لا نحافظ على هذه الرواية
وتبقى حية في بلدنا، وتبقى رواية قالون في تونس أو في ليبيا، وتبقى
رواية حفص حية في مناطق أخرى، ويبقى القرآن الكريم يتلى ويقرأ
برواياتها المتواترة في مشارق الأرض ومغاربها، وهكذا يبقى التراث
الفقهي والعلمي الإسلامي، ولا يسقط منه شيء.

وإني أغتنم هذه المناسبة الكريمة لأشكر الباحثين الجامعيين
والأساتذة الذين كرسوا أوقاتهم لإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه
في خدمة المذهب المالكي، من حيث التاريخ والرجال، ومن حيث
المدارس والأفكار، لأن هناك آراء وأفكارا واجتهادات في غاية
الأهمية، تشكل مجالا خصبا للبحث والدراسة.

على أن هذا البحث ينبغي أن يتوجه إلى إيجاد الحلول للمشاكل وتجاوز الأزمات، فلا ينبغي أن تقتصر على تكرار الفقه المالكي كما أقره العلماء أصحاب الكتب، وإنما نأخذ المنهج وأصول التفكير، وطرائق حل المشاكل، لأننا لنا مشاكل هي من مستحدثات واقعنا.

لو رجعنا إلى فتاوى الشيخ أحمد حماني - مثلاً - لوجدناه قد أفتى بأشياء جديدة لم تكن في عهد من سبقه العلماء، لأنها مشاكل حديثة، وقد تطرق إليها وأبدى فيها رأيه واجتهاده، ولكنه رأي مبني على هذه المرجعية، فهو رحمته الله قد استفاد من منهجيتها ومن أصولها في التفكير، ومن طرائقها في حل المشاكل والإجابة على النوازل.

أيها الجمع الكريم

أعود فأقول: إنه من الأهمية بمكان أن ندرك ونؤكد أن المذهب المالكي مرتبط عندنا بالهوية، وعندما نقول مرتبط بالهوية الوطنية يعني أنه مرتبط بالدفاع عن الوطن والجهاد في سبيله، فها نحن هنا - في ولاية عين الدفلى - على مرمى حجر - كما يقول العرب - من سيدي أحمد بن يوسف الملياني الذي جاء من عين الصفراء إلى مليانة، أتى خدمة للوطن واستجابة لنداء الجزائر، جاء أحمد بن يوسف الملياني من عين الصفراء ليقم زاويته في مليانة لتعليم العلم، ولتهذيب السلوك، وللوقوف مع المرابطين المتطوعين في الثغور يستقبلهم ويأويهم إذا قصدوا زاويته، بعد استماتتهم في الدفاع عن ثغور تنس وشرشال ومستغانم ضد الهجمات الأروبية عموماً والإسبانية خصوصاً.

إن هؤلاء العلماء لم يمنعهم تصوُّفُهم ولا فقهُهُم من الدفاع عن الوطن، بل كانت أحكام الفقه ومبادئ التصوف تدفعهم دفعا إلى أن يضحوا أكثر، وإذا ذكرنا الشيخ أحمد بن يوسف الملياني يمكن أن نذكر ابن الحفاف الذي ترك مقعده في الجامع الكبير بالجزائر ليلتحق بجيش الأمير عبد القادر، وكان يمكن أن يبقى مرتاحا، لكنه فضل الدفاع عن الوطن والجهاد في سبيله، وإذا ذكرنا ابن الحفاف نذكر أيضا الشيخ بوطالب شيخ مدرسة مازونة الذي سخر مدرسته وجندها في سبيل الدفاع عن مدينة وهران.

هؤلاء وأمثالهم من أساطين المذهب المالكي لم يكونوا شيوخا قابعين في بيوتهم ومدارسهم، وإنما كانوا علماء ومجاهدين في الوقت نفسه.

وينبغي هنا أن نتذكر - ونحن على أبواب 16 أفريل - الشيخ عبد الحميد ابن باديس رحمته الله الذي فكر في الوضع الاجتماعي للجزائريين الذين كانوا مهملين ومهمشين، إذ حرمهم الاستعمار من أرضهم ومن التصرف في شؤونهم، ومن تنظيم أنفسهم، ومنعهم حتى من ممارسة شعائر دينهم ومن تعلم لغتهم.

ورأى الشيخ عبد الحميد بن باديس أن يعالج هذه الأوضاع خلال العلم من خلال الدين، ويثي الوعي في المجتمع الجزائري ليخرج من هذه المرحلة المهينة السيئة ليصل إلى مرحلة يعي فيها الشعب الجزائري حقيقة نفسه ودينه وتاريخه، وبذلك يمكن للمجتمع أن ينظر للتحرر، و التحرر يعني استعادة الدولة الجزائرية، وقد تم ذلك فعلا بفضل الله أولا ثم بجهود المخلصين من أبناء هذا الوطن.

هذه الدولة التي دافع عنها أئمة المساجد في عهد الاستقلال كما دافع عنها أسلافهم في المراحل السابقة، وقد تبين للناس جميعاً أن المسجد في الجزائر أصبح ينطلق من هذه الثنائية «الله، والوطن» يخدم الدين، ويرعى مصلحة الأمة، في الاتجاه الذي يبنى وينهض بالأمة، ويستوحي أئمة المساجد عملهم من البرنامج الذي تقدم به السيد رئيس الجمهورية في انتخابه الأول 1999م عندما أكد بأن أول شيء ينبغي فعله أن نبدأ بإيقاف الفتنة، التي كان المسجد أول ضحية لها.

ومع الوثام المدني استطاع المسجد أن يتخلص من الفتنة، وأن يسترجع الأئمة منابرهم المسلوبة لما وجدوا الحماية الكافية من الدولة، فوقفوا ضد أهل الفتنة وقاوموهم، وساروا في الاتجاه الذي يوحد الكلمة ويجمع الأمة مع المصالحة الوطنية.

هذا البرنامج الذي جاءنا كذلك بنهضة البناء الوطني، لأنه قبل سنة 1999م ما كان لنا أن نخرج في عين الدفلى - مثلاً - بعد الرابعة مساءً آمنين، وما كان لنا أن نجتمع في هذه القاعة سالمين، وها نحن نجتمع فيها ونسهر في عين الدفلى حيث نشاء دون خوف ودون رعب. هذا البرنامج هو الذي وقف أئمة المساجد مع أبناء الشعب لإقناعهم به وتشجيعهم عليه وللعمل بخطته، ولتأييد قائده، وقد ظهر هذا التأيد في هذه الانتخابات.

وفي هذه الظروف تبين الوعي العميق لشعبنا، الذي ينسى الصراعات المذهبية والاختلافات السياسية عندما يصبح مصير الوطن هو أولية الجزائريين، حتى قال أحد الجزائريين رحمته الله: «إذا خيرت بين الديمقراطية والجزائر، أنا أفضل الجزائر».

إن شعبنا بكل قيادته الحية الوطنية المخلصة فضل الجزائر دائما،
وسار مع الجزائر في هذا الثوب الكبير ثوب الدين الإسلامي، وفي
التراث الفقهي والعقلي والديني والعقائدي.

ونحن ندعو شبابنا المثقفين العاملين في الجامعات أساتذة
وطلبة أن يهتموا بهذا المسار وبهذه الطريقة، والعمل على توسيعها
أكثر، حتى نصبح قادرين على حل مشاكل المستقبل مثلما ساهم
أسلافنا في حل مشاكل الماضي، وحتى نمكن الأمة من الثبات والبقاء
والمقاومة في المستقبل أمام كل الآفات المحتملة، كما تمكنت من
المقاومة والثبات في الماضي.

وإني أرجو النجاح التام لهذا الملتقى الخامس بفضل جهود
العلماء الذين سيسهمون بمحاضراتهم ومناقشاتهم، وأدعو الأئمة
والطلبة إلى حسن الاستماع والمتابعة، وإلى المناقشة الجادة
والمحاورة المثمرة حتى نستوعب ما يقال لنا، وحتى نستفيد من علم
السادة العلماء الذين تكرموا بإلقاء محاضرتهم.

وشكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



كلمة والي ولاية عين الدفلى

السيد عبد القادر قاضي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه
أجمعين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
معالي السيد وزير الدولة الممثل الشخصي لفخامة رئيس
الجمهورية.

معالي السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

معالي الوزراء.

السادة الولاة.

السادة رؤساء المجالس الشعبية الولائية.

السادة النواب بالغرفتين الأولى والثانية.

السادة إدارات الجيش والأمن.

السيد النائب العام، والسيد رئيس مجلس قضاء الشلف.

أصحاب الفضيلة العلماء والأساتذة وشيوخ الزوايا.

أبناءنا الطلبة.

السادة الأئمة.

السادة رجال الإعلام.

السيدات والسادة الحضور.

أيها الجمع الكريم.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أرحب وأشكركم على تلييتكم الدعوة لحضور
الطبعة الخامسة للملتقى المغاربي للمذهب المالكي الذي نالت ولاية
عين الدفلى شرف احتضانه في ضيافة الأسبوع الوطني للقرآن
الكريم.

أيها السادة ينعقد ملتقى المذهب المالكي هذه السنة في ظرف
متميز تطبعه الفرحة ويحدوه الابتهاج لكافة الشعب الجزائري من أقصى
شماله إلى أقصى جنوبه، لأن الجزائر تعيش أسعد أيامها وأحلى أوقاتها
بما تحقق من انتصارات كبرى أكدت وحدة الشعب الجزائري وشغفه
بوطنه وتمسكه بقائده المغوار الذي نذر حياته وكل ما وهبه الله من
قدرات للدفاع عن أمته ومقدساتها. فعندما تحمل المسؤولية لم يكن
حين ذاك للسلطة نفحة ولا نشوة، لأن الجزائر كانت تعيش منغمسة حتى
الأعماق في فتنة حارقة لا تعرف بدايتها من نهايتها، وكان وطن الجهاد
مصفدا في الأغلال ينوء تحت كلال الموت والفاقة والعلة، فعمل بكل
إخلاص (مع صعوبة الظرف) على وقف الفتنة بتعطيل أسبابها فكان
الوئام المدني، ثم المصالحة الوطنية التي كانت خيارا شعبيا باعتبارها،
نهجا قرآنيا، فتحوّلت في ظرف قياسي إلى واقع يترجمه سلوك الأفراد
والجماعات.

وها هي الجزائر تجني ثمار هذه البذرة، فأصبحت ترفل في حلل
الأمن وتزهو في كنف والاستقرار، تنازع الكبار في المحافل العالمية
على صدارة الفاعلين في المجتمعات الدولية.

أيها السادة العلماء، إننا في زمن عرف ثورة اكتشافية على جميع الأصعدة وفي مختلف المجالات، حتى أصبح العالم وكأنه قرية، وبتعبير أدق كأنه بيت تقاربت فيه المسافات الزمنية بواسطة التكنولوجيات الحديثة، وهذا ما يحتم علينا جميعا دون استثناء تعزيز عملنا الوجدوي قصد مواجهة التحديات التي تتعرض لها أمتنا العربية.

وهي في حاجة إلى مراجعة ماضيها القريب والبعيد لتبحث عن مخرج من وضعية التخلف والاستضعاف والتبعية، وأعمق الناس معرفة بهذه الوضعية هي النخبة المفكرة ومن يحملون هموم أمتهم، باعتبار أن العلماء حفظة تراثنا على امتداد الوطن العربي مهبط الأديان السماوية ومنبت الحضارات الإنسانية منذ أقدم العصور.

إنكم أيها العلماء ثروة الأمة الباقية وعينها البصيرة، التي من خلالكم تنظم نفسها، وترتب بيتها وتحسن السير إلى ربها، لأن العلم مهما اتسعت أماده فلن يجيء إلا بما يصدق الوحي، ويدعم الإيمان، ويمكن لهداية الرحمن، فالعلوم كلها تلتقي في تجلية حقائق الدين مصداقا لقوله تعالى: ﴿سَرُّهُمْ أَيْتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾⁽¹⁾.

فالعالم مقوم جوهرى للحضارة الإنسانية، وسبيل أوجد لرقى الأمم وازدهارها، ولذلك جعلت الجزائر من أيام تاريخها يوما للعلم، وهو يوم 16 أفريل تتوقف عنده كل سنة لتخلد ذكرى وفاة

(1) سورة فصلت/53.

العلامة "الشيخ عبد الحميد ابن باديس" تقديرا للعلماء، وتقديسا للعلم.

ومن الواجب أن أؤكد لكم في هذا اليوم المشهود بأن ولاية عين الدفلى ستبقى وفية لمرجعيتها المتمثلة في المذهب المالكي الذي ارتوت الجزائر من معادنه الصافية منذ أمد بعيد. هذا المذهب الذي التحم مع الشعب الجزائري حتى صار يمثل كل شيء بالنسبة له، ولا شك أنكم في هذا الملتقى ستتوصلون بفكركم الثاقب إلى مكنونات المدرسة المالكية الجزائرية كما جاء في عنوان هذا الملتقى.

وأخيرا أجدد لكم الترحاب في ولاية القرآن والجهاد وأرجو لكم إقامة طيبة بيننا والنجاح لأشغال ملتقاكم هذا المجد والخلود لشهدائنا الأبرار تحيي الجزائر.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته



كلمة باسم الوفود^(*)

من العلماء والأساتذة المشاركين

كـ الأستاذ الدكتور خليل المسيس
مفتي زحلة والبقاع، الجمهورية اللبنانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم،
وعلى آله وصحبه ومن ولاه، أما بعد،
صاحبي المعالي، والإخوان العلماء، أيها الحضور الكريم.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
كلمتي تحت عنوانين:

. من أراد أن يتوجه إلى الإحرام عليه أن يحرم لينسجم مع الحرم
بإحرامه، ومن أراد أن يتوجه إلى الجزائر فليأتها بكونه مع
المجاهدين، فالتحية لهذا الشعب، حيث في الحرم يُمنع قطع ما نبت
احتراما للحرم، وفي الجزائر ينبغي الحفاظ على ما أنبتته دم الشهداء
في تحرير الوطن.

ليس من قبل المصادفة، بل الموافقة أنه يرمى هذا الاحتفال
عيون ثلاثة:

(*) كلمة ارتجلها في افتتاح فعاليات هذا الملتقى باسم الوفود المشاركة.

. عين قائد البلاد العزيز.

. وعين ولاية عين الدفلى . ومن رآك بعين انظر إليه بعينين ..

. وعيون العلماء.

إذن مع العيون الثلاثة ننظر إلى مذهب الإمام مالك الوفي للتراب الذي نبت فيه، وإذا كانت المدينة المنورة قد حضيت فضمت جسد الرسول ﷺ تحية لجهاده، فكأنني أيضا بالمغرب العربي يحتضن المذهب المالكي الذي ضمه تراب المدينة المنورة، وإن لم يكن له حض في الشرق فكل المغرب العربي للإمام مالك تحية.

ثم أقول: نعم للجزائر مدرسة في البطولة، في الجهاد، في التحرير، والجزائر أيضا فيها مدرسة للوفاء للإمام مالك ﷺ، وإذا كان أول الوفاء للإسلام، لوحي الله في السماء هو سنة رسول الله ﷺ وفاء للوحي النازل، فإن الوفاء للمدرسة لا يكون إلا لاستمرار المدرسة، لأن المدرسة تضم أهل العلم، فرأينا في الجزائر الوفاء للوطن بمليون شهيد، وسرى في هذا الاحتفال أيضا هذا العنوان الخامس للوفاء للإمام مالك.

ويبقى للجزائر في النفس كلمة: كل جزيرة يضمها بحر، نعم والجزائر الآن فهمت لم هي جزائر؟، فكأنني بكل شهيد احتضنها فجعل من الجزيرة جزائر، ليكثر المحتضنون للجزائر، نعم وان تجزأت إلى جزائر، لأنها أكبر من أن تكون جزيرة، وإن كان للعرب في مشرقهم شبه جزيرة، فلهم في المغرب جزائر.

والسلام عليكم ورا الله وبركاته.

كلمة الإخوة الإباضية

كلمة الدكتور داود بورقيبة

جامعة عمار نليجي، الأغواط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- معالي السيّد وزير الشؤون الدينية والأوقاف الدكتور بوعلام الله
غلام الله.

- السيّد والي ولاية عين الدفلى

- السادة العلماء.

- السادة المسؤولين المدنيين والعسكريين بمختلف أسلاكهم
ودرجاتهم.

- السادة الأئمة.

- الضيوف الكرام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته:

سعيد أنا بوجودي معكم في هذا اللقاء، الذي نستشعر أهميته
وحاجة مجتمعاتنا إليه لتعريف أبناء مجتمعاتنا بأصول مذهبهم وتاريخ
أئمتهم.

أيّها الحضور الكريم،

إنّ من جهل تاريخه، كان عدوّ نفسه وعدوّ مجتمعه، ومن عرف تاريخه حافظ على هويّته، وأخلص لدينه ولوطنه، وإنّ كثيرًا من المظاهر السلبية لدى بعض الشباب مرّدها لجهلهم بتاريخهم وتاريخ أئمّتهم وأمجادهم، بل لجهلهم بأصول مذاهبهم.

ومن جهة أخرى، فإنّ أبناء الأئمة بحاجة لإدراك حقيقة المذاهب الإسلامية وأهمّيّتها، وأنّ وجودها سبب لربط المسلمين بدينهم والتيسير عليهم، ولم تكن، ولن تكون سببًا للتناحر والبغضاء بين أبناء الأئمة الواحدة، قال الشاعر:

وكلّهم من رسول الله ملتمسٌ غرّفًا من البحر أو رشفًا من الدّيم

إنّ علماء الإباضية كانوا متفتّحين على أئمة وعلماء المذاهب الإسلامية الأخرى، دون خلفيات مسبقة، ولا حساسية مشينة مثيرة لحيّة جاهلية أو عاطفة ممقوتة، أو عصبية بغیضة، مبدؤهم في ذلك التماس الحقيقة من مظانّها، والحكمة من ينابيعها . على أساس أنّ الحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها التقطها فهو أحقّ بها .

ومن أمثلة ذلك استشهاد شرح كتاب النيل وشفاء العليل بأبيات من تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، منها:

وتثبت الجراح للمال بما به الحقوق ثبت فليعلم⁽¹⁾

(1) محمد بن يوسف أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدّة، ط: 3، 1985، ج: 15، ص: 24

ومنها:

والإرث يستوجبُ شرعاً بعصمة أو بولاء أو نسب
جميعها أركانه ثلاثة مال ومقدار وذو الورثة⁽¹⁾

ومن ذلك ما نجده أيضاً في تأليف الشيخ عبد الرحمن بكلي وتحقيقاته⁽²⁾، وقد وقفنا على ذلك جلياً في فتاواه⁽³⁾، إذ كان أحياناً يركّز في فتواه على رأي عالم من علماء مذهب آخر، خاصّة المذهب المالكي، لاعتبار من الاعتبارات الآنية الشخصية أو الزمانية أو المكانية⁽⁴⁾.

فما أحوجنا اليوم لأن تتكامل المذاهب الإسلامية، وأن يفتح المجتهد الإسلامي على كلّ ما يزخر به التراث الإسلامي من كنوز المعرفة والعلوم الراسخة والآراء المؤصّلة تأصيلاً قائماً على شمولية الإسلام وصلاحه لكلّ زمان ومكان.

ختاماً أتوجّه بالشكر الجزيل لمنظّمي هذا الملتقى، ولمعالي وزير الشؤون الدينية وإطارات الوزارة، وكذا السيّد والي عين الدفلى

(1) محمد بن يوسف أطفيش، م.ن، ج:15، ص: 366، وفيه استشهدات لأبي إسحاق التلمساني وغيره.

(2) انظر: تحقيقه لكتاب النيل للشيخ الثميني، أو تعليقاته في تحقيق كتاب قواعد الإسلام للشيخ إسماعيل الجيطالي

(3) انظر فتاوى البكري، للشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي، تحقيق: د. بورقية داود، طبع المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، سنة 2003

(4) انظر مقدمة أستاذنا الشيخ بالحاج محمد المعروف بالشيخ ابن الشيخ - شافاه الله - لتحقيق الفتاوى المشار إليها أعلاه.

والسلطات المحلية المدنية والعسكرية على حسن الاستقبال وحفاوة
اللقاء.

بارك الله في الجميع وأجزل لهم المثوبة.
وصلّى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.
والحمد لله ربّ العالمين.



الإمام مالك ومدرسته الجرائرية^(*)

كلمة الشيخ محمد باي بلعالم رحمه الله

شيخ زاوية مصعب به عمير الركينة، أولف، أدرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من هو الإمام مالك؟

هو إمام الأئمة ونجم السنة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، عالم المدينة ومفتي الحرمين، أوجد الأئمة الأعلام، وصدر صدور الإسلام، أكمل العقلاء، وأفضل العقلاء، ورث حديث رسول الله ونشر في أمته الأحكام والفصول.

ميلاده

ولد الإمام مالك رحمه الله بالمدينة المنورة سنة أربع وتسعين من الهجرة النبوية - على خلاف في تاريخ مولده - وأمه العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية، بعد أن حملت به ثلاث سنين وولد مختونا، وذكر القاضي عياض في المدارك أن أم الإمام طليحة مولاة عبيد الله بن معمر، وأما أبو عامر جد أبي مالك فهو صحابي من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا، وأما ابنه مالك جد مالك فهو من كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ليلا إلى قبره.

(*) وهي آخر محاضرة ألقاها، كانت وفاته رحمه الله في 19 أبريل 2009 بعد أربعة أيام من إلقائها.

طلبه للعلم

طلب الإمام مالك العلم في سن مبكرة، فظل يواصل طلبه بين جنبات المدينة التي كانت أهلة بالعلماء يتردد ما بين هذا وذلك، إلى أن صار شيخا ممتازا، ألفت إليه العلوم مقاليدها، وسلمت له العلماء بأجمعها، يقول الإمام رحمه الله: قلّ رجل كنت أتعلم منه ما مات حتى يجئني ويستفتيني.

أخذ العلم عن تسعمائة شيخ، ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابع التابعين، منهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بريعة الرأي، وابن شهاب الزهري، وابن هرمز، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم.

جلوسه للتدريس والإفتاء

جلس للتدريس وهو ابن سبعة عشر عاما، وصارت حلقاته أكبر من حلقة مشايخه في حياتهم، ودخل ميدان الفتوى بعد سبع عشرة سنة، وما تقلد منصب الفتوى حتى شهد له سبعون شيخا بأنه أهل لذلك.

حاله في التدريس

كان الإمام في التدريس على حالين؛ فإذا كان الدرس فقها أقرأه على أي حال كان، أما إذا كان الدرس حديثا فإنه يغتسل ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويسرح لحيته، ويصلي ركعتين، ثم يجلس على منصة الدرس بخشوع ووقار. هكذا كان تعظيمه لحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد بلغ من تعظيمه للحديث النبوي الشريف أنه كان ذات يوم يحدث فلدغته عقرب ست عشرة مرة فلم يقطع حديثه تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تحريه في الفتوى

كان إمامنا مالك رحمه الله شديد التحري في الفتوى لا يتسرع في فتاويه، سئل رحمته الله عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

وقال: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه "لا أدري" ليكون أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، وكان إذا أكثر أصحابه سؤاله كفهم، وقال: حسبكم، من أكثر فقد أخطأ، ومن أحب أن يجيب عن كل مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب، وقد أدركناهم إذا سئل أحدهم فكأن الموت أشرف عليه، وكان عليه السلام يقول: بلغني أن العلماء يسألون يوم القيامة عما يسأل عنه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

الإمام مالك كان مهاباً ومطاعاً

لقد كان الإمام عليه السلام ورحمه مهيباً جداً يقام الرجل بين يديه كما يقام بين يدي الأمراء، وكانت العلماء تقتدي بعلمه، والأمراء تستضيء برأيه، والعامّة منقادة إلى أمره، فكان يأمر فيمثل أمره بغير سلطان، ويقول فلا يسأل عن دليل على قوله، ويأتي بالجواب فما يجسر أحد على مراجعته لشدة هيئته، وقد دخل على الخليفة المنصور العباسي وهو على فراشه وصبي يدخل ويخرج متردداً إلى مجلس الخليفة فقال له الخليفة: أتدري من هذا؟ هو ابني، وإنه يفزع من هيئتك.

شذرات من كلامه

كان عليه السلام يقول: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله في قلب من شاء.

وكان يقول: لا ينبغي للعالم أن يتكلم بالعلم عند من لا يطيعه، فإنه ذل وإهانة للعلم.

ومن كلامه عليه السلام: لا ينبغي للإنسان قبل أربعين سنة أن يشتغل بتعلم العلم لوجه الله تعالى، وبعد الأربعين يطوي فراش النوم ويشغل بالعبادة كالسلف الصالح.

وكان يقول: إن العمر كله أوان لطلب العلم.

ومن كلامه: إن حقاً على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية، وأن يكون متبعاً لأثر من مضى قبله.

وكان إذا جاءه بعض أهل الأهواء يقول: أما أنا فإنني على بينة من ديني، وأما أنت فشاك، اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه.

وجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله الرحمن، على العرش استوى كيف استوى؟ فقال الإمام مالك: كيف غير معقول، والاستواء غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة، وأمر به فأخرج.

وعن خالد بن نزار قال: سمعت مالكا يقول لفتى من قریش: تعلم الأدب قبل أن تتعلم العلم.

يقول أسد بن الفرات: كنت أنا وصاحب لي نلزم مالكا، فلما أردنا الخروج إلى العراق أتينا مودعين له فقلنا له: أوصنا فالتفت إلى صاحبي فقال: أوصيك بالقرءان خيرا، والتفت إلي وقال: أوصيك بهذه الأمة خيرا. قال أسد: فما مات صاحبي حتى أقبل على القراءة والصلاة، وولي أسد القضاء.

وكان الإمام مالك شديد التعظيم للسنة، كثير الحض على التمسك بها، يقول ﷺ: السنة سفينة نوح من تخلف عنها هلك، ومن تمسك بها نجا.

ومن وصيته للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنهما عند فراقه له أن قال له: لا تسكن الريف فيضيع علمك، واكتسب الدرهم ولا تكن عالة على الناس، واتخذ لك ذا جاه ظهرا لئلا يستخف بك العامة، ولا تدخل على ذي سلطة إلا وعنده من يعرفك، وإذا جلست عند كبير فليكن بينك وبينه فسحة لئلا يأتي إليه من هو أقرب منك فيدنيه ويبعدك فيحصل في نفسك شيء.

هذه شذرات نورانية من كلامه وكان كثيرا ما يقول:
وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وكان يقول:

إذا رفع الزمان مكان شخص وكنت أحق منه ولو تصاعد
أنله حق رتبته تجده ينيلك إن دنوت وإن تباعد
ولا تقل الذي تدريه فيه تكن رجلاً عن الحسنى تقاعد
فكم في العرس أبهى من عروس ولكن للعروس الدهر ساعد

ثناء الأئمة عليه

قال الإمام الشافعي رحمه الله: إذا جاء الأثر فمالك النجم، وإذا ذكر العلماء
فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه
وصيانيته، وما أحد أمنّ علي في علم الله من مالك، وجعلت مالكا حجة بيني
وبين الله.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل: قلت لأبي: من أثبت أصحاب
الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء.

وقال ابن وهب: لولا مالك لضللت.

وكان الأوزاعي إذا ذكر مالكا قال: عالم العلماء، وعالم أهل المدينة،
ومفتي الحرمين.

وقال الإمام سفيان بن عيينة لما بلغته وفاته: ما ترك على الأرض مثله،
وقال: مالك إمام وعالم أهل الحجاز، ومالك حجة في زمانه، ومالك سراج
الأمة، وإنما كنا نتبع آثار مالك.

وقال حماد بن زيد لرجل جاءه في مسألة اختلف الناس فيها: يا أخي
إن أردت السلامة لدينك فسل عالم المدينة وصر إلى قوله فإنه حجة، مالك
أعلم الناس.

وقال حماد بن سلمة: لو قيل لي اختر لأمة محمد ﷺ إماما يأخذون عنه دينهم لأبد من ذلك، لرأيت مالكا لذلك موضعا ورأيت ذلك صلاحا للأمة.

وقال الليث بن سعد: علم مالك أمان لمن أخذ به من الأنام.

مؤلفاته

ألف الإمام مالك ﷺ ورحمه مؤلفات كثيرة مفيدة ذكر ابن فرحون منها في أول الديباج جملة كافية فقال: اعلم أن لمالك أوضاعا شريفة مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة، وسائر تأليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه وسأله إياها، فمن أشهرها:

- رسالته عن القدر.

وكتاب الرد على القدرية وهو من خيار الكتب الدالة على سعة علمه. ومنها كتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، وهو كتاب جيد مفيد جدا، قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه أصلا.

ومنها رسالته في الأقضية في عشرة أجزاء.

ومنها رسالته في الفتوى إلى أبي غسان.

ومنها رسالته المشهورة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ، حدث بها عنه ابن حبيب الأندلسي بأسانيد عنه.

ومنها أيضا كتابه في التفسير لغريب القرآن الذي يرويه عن خالد بن عبد الرحمن المخزومي.

وذكر الخطيب أبو بكر في تاريخه الكبير عن أبي العباس السراج النيسابوري أنه قال: هذه سبعون ألف مسألة لمالك.

ومنها رسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة رضي الله تعالى عنهم، وهي مشهورة متداولة بين العلماء. انتهت بتصرف من فتوحات الإله المالك شرح أسهل المسالك لأستاذنا الشيخ أحمد الطاهري رحمه الله.

ولم يتعرض للموطأ الذي هو المرجع بالنسبة لمذهب الإمام مالك، والموطأ معناه الممهد، قال محمد بن إبراهيم الكناني الإصبهاني: قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك بن أنس لما سمي موطأ؟ فقال: شيء قد صنفه ووطأه للناس حتى قيل: موطأ مالك، كما قيل: جامع بن سفيان.

وقال أبو الحسن بن فهر: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أحمد الخليلي يقول: سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ.

هذا الكتاب العظيم الذي نال شهرة عالمية وتلقاه العلماء بالقبول وأثنوا عليه كيف لا وهو تأليف إمام أهل المدينة المنورة مآرز الإيمان وقبة الإسلام والذي ورد فيه حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «يوشك أن يضرب الرجل أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجد عالماً أعلم من عالم المدينة»⁽¹⁾.

ورواه غيره عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الناس أن يضربوا آباط الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة».

وضع الإمام مالك الموطأ، وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر، ومات وهي ألف حديث ونيف، يلخصها عاما فعاما بقدر ما يرى أنه أصله للمسلمين وأمثلة في الدين. ذكره القاضي عياض في المدارك

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ.

وقال أيضا: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك.

(1) رواه ابن حبان في صحيحه.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال عن كتاب مالك بن أنس: ما أحسنه لمن تدين به.

وأخرج ابن عبد البر عن أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي قال: قال لنا عمرو بن أبي سلمة: ما قرأت كتاب الجامع من موطأ مالك بن أنس، إلا أتاني آت في المنام فقال لي: هذا كلام رسول الله ﷺ.

وقد قال في الموطأ سعدون الورجيني رحمه الله:

أقول لمن يروى الحديث ويكتب	ويسلك سبل العلم فيه ويطلب
إن أحببت أن تدعى لدى الخلق	فلا تعد ما تحوى من العلم يثرب
أترك دارا كان بين بيوتها	يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده	بسته أصحابه قد تأدبوا
وفرقت شمل العلم في تابعيهم	وكل امرئ منهم له فيه مذهب
فخلصه بالسبك للناس مالك	ومنه صحيح في المقال وأجرب
فابراً بتصحيح الرواية داءه	وتصحيحها فيه دواء مجرب
ولو لم يلح نور الموطأ لمن	بليل عماه ما درى أين يذهب
أيا طالبا للعلم إن كنت تطلب	حقيقة علم الدين محضاً وترغب
فبادر موطأ مالك قبل فوته	فما بعده إن فات للحق مطلب
ودع للموطأ كل علم تريده	فان الموطأ الشمس والعلم
هو الأصل طاب الفرع منه لطيه	ولم لا يطيب الفرع والأصل طيب
هو العلم عند الله بعد كتابه	وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد أعربت آثاره ببيانها	فليس لها في العالمين مكذب

ومما به أهل الحجاز تفاخروا بأن الموطأ بالعراق محبب
ومن لم تكن كتب الموطأ ببيته فذاك من التوفيق بيت مخيب
أعجب منه إذ علا في حياته تعالىه من بعد المنية أعجب
جزى الله عنا في موطاه مالكا بأفضل ما يجزي الليب المهذب
لقد أحسن التحصيل في كل ما كذا فعل من يخشى الإله ويهرب
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا فأضحت به الأمثال في الناس
وما فاقهم إلا بتقوى وخشية وإذا كان يرضى في الإله ويغضب
فلا زال يسقي قبره كل عارض بمنعبق ظلت عزاليه تسكب

قال أبو بكر الأبهري: جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين: ألف وسبعمائة وعشرون حديثا، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، وعن التابعين مائتان وخمسة وثلاثون.

لمحة في ذكر الرجال الذين خدموا المذهب المالكي في الجزائر شمالها وجنوبها وشرقها وغربها

وذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر

الجنوب الجزائري، ومن ولاية أدرار بالضبط

منهم الشيخ العلامة المجاهد الأكبر محمد بن عبد الكريم المغيلي، فله شرح على المختصر لم يكمل كما ذكر في ترجمته شجرة النور، وفي البستان، ونيل الابتهاج، وله أيضا: شرح خطبة المختصر.

ومنهم السيد عبد الكريم بن محمد بن أبي محمد التواتي المتوفى يوم الاثنين في الثالث والعشرين من شوال عام اثنين وأربعين وألف (1042هـ)، فله شرح على المختصر ولكن اخترمته المنية قبل تمامه.

الثالث: الشيخ علي بن أحمد بن عيسى، له شرح على مختصر خليل.

الرابع: الشيخ محمد بن محمد العالم الزجلاني، له شرح على خليل لم يتم وصل فيه إلى المراجعة.

الخامس: عبد الله بن محمد عبد الله بن عبد الكريم الحاجب، له حاشية على مختصر خليل، توفي سنة إحدى وستين ومائتين وألف (1261هـ).

السادس: محمد باي بلعالم القبلي، له شرح على نظم ابن بادي لمهمات خليل يشتمل على أربعة أجزاء يسمى "إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل".

الشرح الثاني على جواهر الإكليل في نظم مختصر خليل، للناظم خليفة بن حسن يسمى "مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل" يشتمل على عشرة أجزاء.

ثم إن من غير علماء الجنوب ممن قام بخدمة خليل:

محمد بن مرزوق الحفيد، سماه المنزع النبل شرح مختصر خليل، وتوجد نسخة منه بالمكتبة الوطنية، وأشار له الخطاب في مقدمته بقوله: «وشرح الفصلين الأولين من كلام العلامة المحقق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني، ولم أر أحسن من شرحه، لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف، وبيان منطوقها ومفهومها، والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل، ولكنه عزيز الوجود مع أنه لم يكمل، ولا يقع إلا في يد من يضمن به، حتى لقد أخبرني والدي أنه كان عند بعض المكيين كراس من أوله، فكان لا يسمح بإعارته ويقول: إن أردت أن تطالعه فتعال إلي. وقد ذكر ابن غازي نحو هذا عند قول المصنف وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق». اهـ.

وقطف المهتصر من أفنان المختصر، لأبي العباس أحمد بن محمد المقرئ التلمساني.

ونظم خليل، جواهر الإكليل في نظم مختصر خليل، للعلامة خليفة بن حسن القماري.

وحاشية أبي راشد عمار الراشدي، على شرح الشبرخيتي على خليل.

وحاشية العلامة مصطفى الرماصي، على شرح التتائي على خليل.

وياقوتة الحواشي في حل ألفاظ الخراشي، لمحمد بن عبد الرحمن التلمساني.

وشرح خطبة المختصر، لمحمد بن عبد الكريم المغيلي.

وتحفة الخليل في حل مشكلة من مختصر خليل، للشيخ عبد السلام اللقاني الجزائري.

ونظم فرائض مختصر خليل لأبي عبد الله الرزيوي، والد المهدي البوعبدلي، سماه مقصور الحسن والبهاء في دلالة مبتدئ الفرضيين على طرق الانتهاء.

وشرح الشيخ الطاهر عامر، على المختصر، وهو من أساتذة معهد الخروبة لم يكمل.

وشرح فرائض المختصر، للقاضي شعيب التلمساني.

وحاشية على شرح الخرشي والزرقاني على خليل، لأبي راس الناصري.

وشرح مختصر خليل عن طريق السؤال والجواب، لأحمد المرشاي الندرومي، توجد نسخة غير كاملة بالمكتبة الوطنية.

وحاشية على شرح الخرشي على خليل، لمصطفى الرماصي.

وتعليق على شرح الخرشي على خليل، لمصطفى الرماصي.

وتعليق على مختصر خليل، ليحيى بن أحمد العلمي توفي سنة 888هـ.
وتكملة شرح السهري على خليل لمصطفى العجمي القسنطيني كان
حيا سنة (1240هـ).

وشرح المختصر، لعبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي.
وفتح الإغلاق على وجوه مسائل خليل بن إسحاق، لأحمد بن قاسم
البوني توفي سنة (1139هـ).

وتسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل، لإبراهيم بن فايد بن
موسى الزواوي القسنطيني يشتمل على ثماني مجلدات.
وله أيضا: فيض النيل في شرح المختصر (مجلدان)، ازداد سنة ست
وتسعين وسبعمائة، وتوفي سنة سبع وخمسين وثمانمائة.

قال في كفاية المحتاج لأحمد بابا السوداني: ورأيت له شرحا آخر
سماه "تحفة الميثاق على مختصر ابن إسحاق" من أوله إلى الجهاد في سفر
ضخم في خزانة جامع الشرفاء بمراكش.

وعليه فله ثلاثة شروح وهو الجزائري الوحيد الذي قام بشرح المختصر
بثلاثة شروح.

ولمحمد بن محمد بن محمد الملقب بابن مريم صاحب البستان
التلمساني تعليق على مختصر خليل.

ولعبد القادر بن السنوسي بن عبد الله بن دحو حاشية على شرح
الخرشي شارح خليل لم تكمل.

ولشقرون بن أبي جمعة الوهراني بن عبد الله المتوفى سنة تسع
وعشرين وسبعمائة حاشية على المختصر.

ولمحمد بن علي ابهلول المجاجي المتوفي سنة اثنين وألف حاشية على خليل.

ولمحمد الصغير الأخضرى والد سيدى عبد الرحمن الأخضرى تعليق على خليل.

ولمحمد الطالب التلمساني فتح الجليل شرح مختصر خليل، يوجد في المكتبة الوطنية وهي نسخة ناقصة في ستمائة وخمسين صفحة حتى باب الحج.

وبالجملة يوجد لمختصر خليل ما يزيد على أربعة وثلاثين ما بين شرح وتعليق وحاشية ونظم من علماء الجزائر، والقائمة مفتوحة.

وقد وجدنا في بعض التنف ذكر تعليقات على شروح المختصر:

فمنها تعليق محمد بن عبد الرحمن بن الحاج البيداري التلمساني، واسمه ياقوتة الحواشي على شرح الإمام الخراشي.

كما يوجد لمحمد أبي راس الناصري، درة عقد الحواشي على جيد شرحي الزرقاني والخراشي.

وحاشية للرماسي على شرح التتائي ذكرها الدردير، وقال: إن صاحبها من المحققين واعتمد عليها. وقال: إنها تغني عن غيرها.

لمحة نذكر فيها خدمتنا للمذهب المالكي⁽¹⁾

وقد كان العبد الضعيف محمد باي بلعالم قام بفضل الله وعونه بخدمة هذا المذهب العظيم الذي أحبيناه وتعلقنا به من منذ نعومة أظفارنا إلى الآن، جريا على عادة أسلافنا رحمهم الله، لأن مذهب الإمام مالك هو مذهب المغرب العربي كله، وكثير من الدول الإفريقية، فقمنا بتأليف في المذهب المالكي خدمة للعلم وتيسيرا على طلابه:

(1) أي الشيخ محمد باي بلعالم رحمته الله، صاحب هذه المحاضرة.

فأول مؤلف: زاد السالك شرح على أسهل المسالك: يشتمل على جزأين، موضوعه التوحيد فقه العبادات المعاملات الفرائض الأخلاق ويشتمل على 310 صفحة، وعلى 27 بابا وفصلا، وأما الجزء الثاني يشتمل على 285 صفحة، وكان تأليفه سنة 1406هـ، وأعيد طبعه في مطبعة دار ابن حزم بيروت لبنان.

2. الكوكب الزهري نظم على مختصر الشيخ عبد الرحمن الأخصري، النشر للشيخ عبد الرحمن الأخصري، والنظم للكاتب الضعيف محمد باي الفلاني، وعدد أبياته 384 بيتا، ويشتمل على 20 بابا، وعلى 21 صفحة، وكان الابتداء في نظمه يوم 05 صفر 1408هـ، وفرغ منه يوم 16 من الشهر المذكور، والمدة التي استغرقها الناظم في نظم المختصر المذكور أحد عشر يوما.

3. الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية، النشر مقدمة العزية للشيخ أبي الحسن على المالكي الشاذلي، النظم للكاتب الضعيف محمد باي الفلاني، ويتناول هذا النظم المواد التالية: التوحيد - العبادات - المعاملات - الفرائض - الأخلاق. ويشتمل على 34 بابا، وعدد الأبيات 1049 بيتا، وعدد الصفحات 56 صفحة، طبع بمطبعة دار هومة الجزائرية، فرغ من تأليفه يوم 24 ربيع النبوي عام 1408هـ.

4. فتح الجواد شرح على نظم العزية للنظم للشيخ محمد بن باد، والشرح للكاتب الضعيف محمد باي الفلاني، واشتمل على التوحيد - العبادات - المعاملات - الفرائض - الأخلاق. ويشتمل على 66 ما بين باب وفصل وعلى 288 صفحة، طبع على مطابع عمار قرفي باتنة (الشهاب)، وكان الفراغ من تأليفه يوم 11 جمادى الأولى 1408هـ.

5. السبائك الإبريزية على الجواهر الكنزية، النظم والشرح للكاتب الضعيف محمد باي الفلاني، والنشر للشيخ أبي الحسن علي المالكي الشاذلي للمقدمة العزية في جزء واحد، وقد تناول الموضوعات التالية: التوحيد - الفقه - المعاملات - الفرائض - الأخلاق. وعدد الأبواب والفصول 82، وعدد

الصفحات 238 صفحة، وطبع على مطابع عمار قرفي باتنة (الشهاب) وكان الفراغ من تأليفه يوم 8 ربيع الثاني 1410هـ.

6 - الإشراف البدرى شرح على الكوكب الزهري، نظم وشرح العبد الكاتب الضعيف محمد باي الفلاني، وأصل النثر للشيخ عبد الرحمن بن صغير الأخضرى. وموضوعاته: الأخلاق - العبادات، وعدد الأبواب والفصول 20 وعدد الصفحات 122 صفحة ثم صفحة للفهرسة، وطبع على مطابع عمار قرفي باتنة (الشهاب)، وكان الفراغ من تأليفه يوم 13 رجب 1410هـ. وأعيد طبعه في مطبعة دار هومة بالجزائر.

7 - المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية، النظم للشيخ العلامة السيد محمد البكري بن عبد الرحمن التلاني، والشرح للكاتب الضعيف محمد باي الفلاني، وموضوعات الكتاب: التوحيد - الفقه - الأخلاق. ويشتمل على 130 ما بين باب وفصل، وعدد صفحاته 293 صفحة غير فهرسة الكتاب، وطبع في مطابع عمار قرفي (الشهاب) باتنة، وكان الفراغ من تأليفه يوم الخميس 5 شوال عام 1414هـ.

8 - أنوار الطريق لمن يريد حج البيت العتيق، موضوعه مناسك الحج وأسراره، ومكة المكرمة وبعض آثارها، والمدينة المنورة وزيارتها، والمعالم الموجودة بها، وهو تحت الطبع ويشتمل على حوالي 64 ما بين باب وفصل، وعدد صفحاته 77 بالفهرسة في المخطوط، وهو من تأليف الكاتب الضعيف محمد باي الفلاني، وكان الفراغ من تأليفه يوم 10 شوال 1415هـ.

9 - فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك، أرجوزة في المذهب المالكي تشتمل على 2509 بيت، تناولت التوحيد، وفقه العبادات والمعاملات، والفرائض والأخلاق، النظم للعبد الضعيف محمد باي الفلاني، وتشتمل على 109 ما بين باب وفصل وعلى 139 صفحة غير الفهرس، وطبع في مطابع عمار قرفي (الشهاب) باتنة، وكان الفراغ من تأليفه يوم الجمعة 6 رمضان 1416هـ.

10 . ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك، يقع في أربعة أجزاء وشرح على الأرجوزة السالفة الذكر "فتح الرحيم المالك"، ويتضمن الموضوعات التي تناولتها، وقد اخترنا له منهجية فريدة من نوعها، حيث إننا نبدأ في الشرح بالنص، ثم الأدلة الأصلية للموضوع من الكتاب والسنة، ثم شرح الآيات بالأدلة الفرعية، وهو مطبوع في مطبعة دار هومة بالجزائر، ويعاد طبعه في بيروت في مطبعة دار ابن حزم ويشتمل:

الجزء الأول: على 490 صفحة وعلى 68 ما بين باب وفصل، ونهاية الجزء الأول "باب الاعتكاف"، وكان الفراغ منه يوم الجمعة الموافق 22 رمضان المعظم عام 1417هـ.

. الجزء الثاني: ابتداءه من باب الحج وانتهاءه فصل في الحضانة، عدد أبوابه 26 ما بين فصل وباب، وعدد صفحاته 394، وكان الفراغ منه يوم 10 ذي القعدة 1417هـ الموافق يوم 19 مارس 1997 في منزل صديقنا السيد الحاج محمد بن الحاج لخضر بن عريمة مدينة بني ثور ورقلة(1).

. الجزء الثالث: ابتداءه من "باب البيع" إلى "باب إحياء الموات"، وهو أصغر الأجزاء إذ ليس فيه إلا 218 صفحة، ويشتمل على 21 بابا، وكان الفراغ منه يوم السبت 2 صفر الخير 1418هـ.

. الجزء الرابع: ابتداءه "باب الإجارة" إلى خاتمة النظم، ويشتمل على 24 بابا وعلى 330 صفحة، وكان الفراغ منه يوم الأربعاء 11 ربيع الأول الموافق ليلة ولد فيها النبي ﷺ عام 1418هـ.

(1) تنبيه: جميع مؤلفاتنا كان ابتداءها وانتهاءها وكل فعاليتها في المدرسة الدينية التابعة لمسجد مصعب بن عمير الركينة أولف إلا هذا الجزء، وكذلك الجزء السابع من كتاب مرجع الفروع إلى التأصيل كما سيأتي.

11 . الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية شرح على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية (جزأين)، النظم والشرح للكاتب الضعيف محمد باي الفلاني، وأصل النثر لأبي الحسن الشاذلي المالكي، ويشتمل الشرح على جزأين والموضوعات التي شملها: التوحيد، الفقه، المعاملات، الفرائض، والأخلاق.

. الجزء الأول: المنهجية التي اخترتها هي ما يلي: نأتي بأصل العزية نثراً، ثم النظم ثانياً ثم شرح المفردات ثالثاً، ثم شرح الأبيات بالأدلة الفرعية رابعاً، ثم الأدلة القرآنية خامساً، ثم الأحاديث النبوية سادساً. وابتدأ الجزء من أوله إلى باب الجنازة، ويشتمل على 04 أبواب وعلى 54 درسا وعلى 253 صفحة بالمخطوط، وكان الفراغ منه يوم 06 جمادى الثانية 1418هـ الموافق يوم 08 أكتوبر 1997م.

. الجزء الثاني: أوله باب الزكاة... الخ، وتنطبق عليه نفس منهجية الجزء الأول، ويشتمل على 09 أبواب و42 درسا وعلى 247 صفحة بالمخطوط، وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء الموافق 17 رجب 1418هـ.

12 . إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادى على مهمات من مختصر خليل، ذو أربعة أجزاء وهو مطبوع في دار ابن حزم في بيروت لبنان: . الجزء الأول: يتدئ من المقدمة إلى باب الجنائز.

المنهجية: في الأجزاء الثلاثة نأتي بالنظم، ثم بعده ما تضمنته الأبيات من أصل هذا النظم (مختصر خليل)، ثم الشرح بالأدلة الفرعية، ثم بعد ذلك الاستدلال بالأدلة الأصلية من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة، هذه المنهجية التي طبقتها في الأجزاء الثلاثة. وستكلم على منهجية الجزء الرابع عند ذكره، ويشتمل الجزء الأول على 41 ما بين باب وفصل، وعدد صفحاته 464 صفحة، وكان الفراغ منه يوم الأحد 2 رمضان 1419هـ.

. الجزء الثاني: ابتداءه "باب الزكاة" إلى "باب خصائص النبي ﷺ" ويشتمل على 22 ما بين باب وفصل، وعدد صفحاته 448 صفحة، وكان الفراغ منه يوم 04 ذي القعدة الحرام سنة 1419هـ.

. الجزء الثالث: ابتداءه "باب النكاح" إلى "فصل في الحجر"، ويشتمل على 36 ما بين باب وفصل، وعدد صفحاته 334 صفحة، وكان الفراغ منه يوم الأحد 20 رجب عام 1420هـ.

. الجزء الرابع: ابتداءه "باب الصلح" إلى "خاتمة الشارح".

هذا وإننا غيّرنا المنهجية التي طبقناها في الأجزاء الثلاثة.

المنهجية: وهو أننا نسبك كلام الأصل مع الشرح بعد النظم، فنبدأ أولاً بالنظم ثم الشرح مع عبارة الأصل، ثم الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة. ويشتمل على 45 ما بين باب وفصل وعدد صفحاته 510 صفحة، وكان الفراغ منه مساء الخميس 06 جمادى الثانية 1420هـ في المدرسة الدينية التابعة لمسجد مصعب بن عمير أولف حي الركيعة.

13 . مرجع الفروع إلى التأصيل: من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل، ذو عشرة أجزاء وهو شرح على نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي على خليل المسمى "جواهر الإكليل" وهو لا زال في المسودة والمخطوط (1).

المنهجية: الأصل نظماً ثم الشرح بالأدلة الفرعية ثم الأدلة الأصلية من الكتاب والسنة والأغلبية هي نفس الأدلة في كتابنا "إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادى لمهمات خليل".

. الجزء الأول: ويشتمل على 410 صفحة غير المقدمة، وأما المقدمة فتشتمل على 41 صفحة وجملة 451 صفحة، ويشتمل على 28 ما بين باب

(1) طبع في دار الوعي، وصدر في الأسبوع الذي توفي فيه الشيخ رحمه الله.
. 42 .

وفصل، أوله من أول الكتاب إلى "فصل في النفل" فهو آخر فصل من الجزء الأول. وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء 04 جمادى الأولى 1420هـ.

- الجزء الثاني: أوله "فصل في أحكام سنة الجماعات" إلى "آخر باب الاعتكاف"، ويشتمل على 14 ما بين باب وفصل، وعدد صفحاته 410 صفحة. وكان الفراغ منه يوم الخميس 15 رمضان 1420هـ.

- الجزء الثالث: أوله "باب الحج والعمرة" إلى "فصل في النذر"، ويشتمل على 08 ما بين باب وفصل وعدد صفحاته 441 صفحة في المخطوط. وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء الموافق 23 ذي القعدة الحرام سنة 1420هـ.

- الجزء الرابع: أوله "باب الجهاد" إلى "فصل الخلع"، ويشتمل على 13 ما بين باب وفصل وعدد صفحاته 309 صفحة في المخطوط. وكان الفراغ منه يوم الاثنين الموافق 22 ربيع الثاني 1421هـ.

- الجزء الخامس: أوله "فصل في طلاق السنة"، ويشتمل على 16 ما بين باب وفصل وعدد صفحاته 375 صفحة في المخطوط، وكان الفراغ منه يوم 20 جمادى الثانية 1421هـ.

- الجزء السادس: أوله "باب البيوع" إلى "فصل المقاصة"، ويشتمل على 11 ما بين باب وفصل وعدد صفحاته 395 صفحة في المخطوط، وكان الفراغ منه يوم 14 رجب 1421هـ.

- الجزء السابع: أوله "باب الرهن" إلى "باب العارية"، ويشتمل على 12 بابا وعدد صفحاته 395 صفحة في المخطوط، وكان الفراغ منه يوم الأحد 19 شوال 1421هـ، وذلك في منزل صديقنا الحاج محمد بن لخضر المعروف بـ"بن عريمة" بمدينة بني ثور ورقلة.

- الجزء الثامن: أوله "باب الغصب" إلى "باب الوقف"، ويشتمل على 11 بابا وفصل وعدد صفحاته 366 صفحة في المخطوط، وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء الموافق 21 صفر الخير عام 1422هـ.

- الجزء التاسع: أوله "باب الهبة" إلى "باب في الباغية"، ويشتمل على 06 أبواب وعدد صفحاته 380 صفحة في المخطوط، وكان الفراغ منه يوم الأحد الموافق 21 جمادى الثانية 1422هـ.

- الجزء العاشر: أوله "باب الردة" إلى آخر الكتاب"، ويشتمل على 14 بابا وعدد صفحاته 330 صفحة في المخطوط، وكان الفراغ منه مساء الخميس 17 ذي القعدة الحرام 1422هـ الموافق 31 يناير 2002م. وكان ابتداء هذا الكتاب يوم 01 ربيع الثاني عام 1420، وانتهى في التاريخ المذكور.

14 - تحفة الملتمس على الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس، النظم للشيخ محمد بن محمد الفطيسي الليبي، والشرح للكاتب الضعيف محمد باي الفلاني، وهو في ثلاثة أجزاء مخطوط، وكان الفراغ منه يوم 23 رمضان الفضيل 1429هـ.



المدرسة الفقهية المالكية في الجزائر

ملاحمها ونبوغها

كلمة الدكتور موسى إسماعيل
كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
وعلى آله الطاهرين الطيبين، وأصحابه الغر المحجلين، ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين. أما بعد،

فلقد اخترت أن تكون مداخلتي حول المدرسة الفقهية المالكية في
الجزائر، محاولاً من خلالها أن أكشف عن بعض الغموض وأزيل بعض
الإشكال في نشأة المذهب المالكي في الجزائر، وأبرز الدور الكبير والفعال
الذي بذله فقهاؤنا رحمهم الله في خدمة المذهب وإرساء قواعده.

وأسأل الله تعالى أن يمدني بتوفيقه ومعونته، وأن يعصمني من التقصير
ومن الخطأ في الفهم.

المبحث الأول: نشأة المذهب المالكي في الجزائر

المطلب الأول: الفقه المالكي في الجزائر في مرحلة التأسيس

تشمل مرحلة التأسيس الفترة الزمنية التي عاش فيها الإمام مالك
وأصحابه الذين رووا عنه وتفقهوا عليه واستنبطوا وخَرَجُوا على أصوله.

ويمكننا أن نحدد تاريخ نهاية هذه المرحلة بمنتصف القرن الثالث، على اعتبار أن تاريخ وفيات من تأخر من تلاميذ مالك امتدت إلى ذلك الزمن، فممن تأخرت وفاتهم من أصحاب مالك نذكر من المدينة النبوية أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري المتوفى سنة 242هـ.

ومن مصر أبو عثمان سعيد بن كثير بن عيسى الأنصاري المصري وأبو زيد عبد الرحمن بن أبي جعفر الدميّطي المتوفيان سنة 226هـ. ومن العراق أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكير التميمي النيسابوري المتوفى سنة 226هـ.

ومن إفريقية أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان الذي توفي بصقلية مجاهدا سنة 213هـ.

وأبو محمد عبد الله بن أبي حسان اليحصبي المتوفى سنة 229هـ. ومن الأندلس أبو محمد يحيى بن يحيى الليثي القرطبي المتوفى سنة 234هـ.

الطبقة الأولى من المالكية في المغرب

1 . أبو محمد عبد الله بن فروخ الفارسي ثم المغربي، فقيه القيروان ومحدثها وزاهدها، ولد بالأندلس سنة 115هـ، ثم رحل إلى المشرق وأخذ عن الأعمش وهشام بن حسان وزكريا بن أبي زائدة وابن جريح وأبي حنيفة والثوري ومالك.

تفقه مدة بمالك واعتمد عليه في الفقه والحديث، ثم رجع فاستوطن القيروان، وتعلم به خلق من أهلها، وكان يكاتب مالكا في المسائل فيجيبه مالك.

عاود الرحلة إلى المشرق ثانيا وتوفي رحمته الله بمصر إثر منصرفه من الحج سنة 175هـ⁽¹⁾.

(1) انظر معالم الإيمان (1/238 . 248).

2 - أبو الحسن علي بن زياد العبسي التونسي، الإمام الثقة الفقيه العابد شيخ المغرب، المتوفى بتونس سنة 183هـ.

رحل وسمع من سفيان الثوري ومالك والليث وطبقتهم، وهو من أكابر أصحاب مالك، وأول من أدخل الموطأ إلى المغرب.

روى عنه البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وجماعة، وصنف كتابا في الفقه يشتمل على البيوع والأنكحة سماه خيرا من زنته.

3 - أبو محمد البهلول بن راشد القيرواني الفقيه الزاهد، كان ثقة، صادقا مجتهدا، خيرا، مجاب الدعوة، واسع العلم.

سمع من يونس بن يزيد الأيلي وحنظلة بن أبي سفيان والثوري ومالك والليث وابن أنعم الإفريقي وغيرهم.

وسمع منه القعنبى وعون والحكم ويحيى بن سلام وسحنون.

توفي رحمه الله بعد علي بن زياد بشهر وأيام، وذلك سنة 183هـ.

4 - أبو علي شقران بن علي القيرواني، الفقيه الفرضي، العبد الصالح، المتوفى رحمه الله بالقيروان سنة 186هـ.

روى عنه سحنون، وقال ابن يونس: «يضرب بعبادته المثل بالمغرب»⁽¹⁾.

وقد كانت أقطار المغرب الإسلامي عموما بما فيها الجزائر تابعة في حياتها العلمية والثقافية للقيروان.

ويمكننا القول إن معظم رواد المذهب المالكي من الجزائر أخذوا فقه مالك من أهل القيروان، ولا يُستبعد أن يكون منهم من سافر إلى الحج ولقي

(1) انظر معالم الإيمان (1/279-288).

مالكا أو أصحابه، غير أن كتب التراجم والأخبار لم تسعفنا بشيء من أسمائهم وأخبارهم.

وكذلك لا يستبعد أن يكونوا قد أخذوا عن المصريين باعتبار أن مصر كانت محطة من محطات أسفارهم إلى الحجاز، ولا يعقل أن يمروا بها من غير جلوس إلى علمائها.

المطلب الثاني: الفقه المالكي في الجزائر في مرحلة الرسوخ

بعد أن انتهت الطبقة الأولى من أصحاب مالك، انتقلت قيادة المذهب بعدها إلى الطبقة الأخرى التي تليها ممن لم يلق مالكا وأخذ عن لقيه، وفي هذه المرحلة تشكلت المدارس الفقهية المالكية بصورة جلية وواضحة، وكان من أبرزها وأهمها المدرسة القيروانية.

الفقه المالكي في أقطار المغرب بعد مرحلة التأسيس

في هذه المرحلة عمّ المذهب المالكي أقطار المغرب وانتشر انتشارا واسعا حتى ترك الناس ما سواه من المذاهب.

وعن ذلك يقول القاضي عياض: «وأما أفريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد وأبن أشرس والبهلول بن راشد وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس، ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه وفض حلق المخالفين، واستقر المذهب بعده في أصحابه فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا»⁽¹⁾.

وكانت المدرسة القيروانية هي الرائدة والمهيمنة على أقطار المغرب بحيث امتدت من تونس إلى المغرب الأقصى.

(1) ترتيب المدارك (54/1).

وتزعم رئاستها الإمام سحنون أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني، المتوفى سنة 240هـ، الذي أخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم من تلاميذ مالك، وارتحل إليه الطلبة من كل حذب وصوب وتفقهوا عليه واقتبسوا منه وأخذوا عنه خاصة كتاب المدونة الذي لم يؤلف أحد مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل.

يقول الشيرازي: «انتهت الرياسة إليه في العلم بالمغرب، وولي القضاء بالقيروان، على قوله المعول بالمغرب ..»، وصنف المدونة وعليها يعتمد أهل القيروان، وحصل له من الأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك، وعنه انتشر علم مالك في المغرب»⁽¹⁾.

وخلفه من بعده ابنه محمد المتوفى سنة 256هـ، ولم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه.

وخلفه عيسى بن مسكين بن منظور الإفريقي، المتوفى سنة 295هـ، أصله من العجم ويتولى قريشا، سمع من سحنون وابنه.

وكان إذا تفاخر أهل المدينة وأهل العراق برجالهم قيل لأهل العراق : عندكم مثل عيسى بن مسكين؟، فيفخموه ويقولون : ذلك أفضلكم وأفضلنا.

وأبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى وقيل البلوي الأندلسي، سكن القيروان واستوطن سوسة أخيرا وبها قبره، توفي سنة 289هـ.

وخلفهم أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح، المعروف بابن اللباد، المتوفى سنة 333هـ.

وأبو العباس عبد الله بن إبراهيم الإيباني التونسي، المتوفى سنة 352هـ، تفقه ببيحيى بن عمر الأندلسي وبغيره من أصحاب سحنون، وبه تفقه أهل بلده بمدينة تونس.

(1) طبقات الفقهاء (ص : 156 . 157) بتصرف.

وخلفهم أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة 386هـ، وكان إمام المالكية في وقته.

وخلفه أبو القاسم عبد الخالق بن شبلون، المتوفى سنة 390هـ، وكان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد.

انتشار المدونة في الجزائر

وضع سحنون كتابه المدونة الذي جمع فيه فقه مالك وأصحابه ورتبه ودعمه بالآثار التي أخذها عن ابن وهب، وتسابق الفقهاء من الشرق والغرب لسماعه منه، وتنافسوا في أخذه وروايته عنه.

ولا ريب أن المدونة قد دخلت إلى حواضر المغرب الأوسط (الجزائر) في بداية وضعها، إذ كان نشاط الفقهاء يدور حولها اختصارا وشرحا.

ومن جملة الذين أخذوا عن سحنون من أهل الجزائر إسحاق بن عبد الملك الملسوني، نسبة إلى ملسون قرية من قرى بسكرة، تعلم ببسكرة والقيروان وجالس الإمام سحنون، كان حيا في سنة 226هـ.

وأبو عبد الرحمن بكر بن حماد بن سهل الزناتي التاهرتي، رحل إلى البصرة سنة 217هـ، وعاد إلى القيروان سنة 239هـ فأخذ عن سحنون بن سعيد، وفي سنة 295هـ عاد إلى تاهرت، وبعد سنة من عودته توفي رحمته الله عام 296هـ.

وبهذا يكون دخول مدونة سحنون إلى المغرب الأوسط كان سابقا لدخولها إلى المغرب الأقصى، فإن محمد مخلوف في شجرة النور يذكر أن أول من أدخل مدونة سحنون مدينة فاس هو أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الفاسي المتوفى سنة 357هـ⁽¹⁾.

(1) انظر شجرة النور الزكية (103/1).

المبحث الثاني: نبوغ المدرسة الفقهية الجزائرية

المطلب الأول: النبوغ في مجال التدريس

تشكل للفقه المالكي طريقتان رئيسيان هما طريقة المشاركة وطريقة المغاربة، وعبر عنهما البعض باصطلاح العرقين واصطلاح القرويين.

وعن ملامح هذين الطريقتين والاختلاف بينهما نقل المقرئ في أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض عن بعض المتأخرين قوله: «و قد كان للقدماء عليه السلام في تدريس المدونة اصطلاحان: اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي.

فأهل العراق جعلوا من مصطلحهم مسائل مدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراء المسائل وتحرير الدلائل، ورسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين.

وأما الاصطلاح القروي فهو البحث على ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات، مع ما أنضاف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع من السماع، وافق ذلك عوامل الأعراب أو خالفها.

فهذه كانت سيرة القوم رضوان الله عليهم، إلى أن عم التكاسل وصار رسم العلم كالماحل، ويحقق ما قلناه تصرف التونسي في تعاليقه اللطيفة المنزع، واللخمي في تبصرته البارعة الختام والمطلع، إلى غير ذلك من تأليف القرويين وتعاليق المحققين من شيوخ الأفريقيين.

وقد سلك القاضي عياض في تنبيهاته مسلك جمع فيه بين الطريقتين والمذهبيين، وذلك لقوة عارضته، نفعه الله بذلك وأعاد إلينا من بركاته»⁽¹⁾.

(1) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (1/242).

وإذا تتبعنا ما في أيدينا من مصادر وآثار نجد للطريقتين حضوراً في
الحواضر العلمية بالجزائر، ولنذكر على سبيل المثال ما يأتي:

من بين الذين درسوا التهذيب في بجاية أبو الحسن علي بن أحمد
الحسن بن إبراهيم الحرالي التجيبي، وعنه يقول الغبريني في عنوان الدراية:
«وأخبرني شيخنا الفقيه أبو محمد عبد العزيز بن عمر بن مخلوف رحمته الله قال:
لما ظهر للشيخ رحمته الله من فقهاء وقته أنهم اعتقدوا أنه لا يعرف فقه مذهب
مالك رحمته الله علم معرفتهم به، قال: فكان إذا قرأ التهذيب يبين في كثير من
مواضعه أنه مخالف لأصل المدونة ومغاير لها، ويأمر بالأصل فيقاس فيبين
المخالفة بينهما وبين ما وقع لمالك وأصحابه في الكتب التي وقع فيها النقل،
حتى يقرروهم في طريقهم»⁽¹⁾.

وهذا مثل حي عن طريقة القرويين في البحث في ألفاظ المدونة
وتصحيحها وتقريرها بالروايات والأقوال المنقولة عن مالك وأصحابه.

ومن أمثله أيضاً ما ذكره ابن أبي مريم في البستان عن الحسن بن
مخلوف بن مسعود بن سعد المزيلي الراشدي، حيث أبان عن منهجه وطريقته
التي كان يعتمد عليها في التدريس فقال: «وكان رحمته الله محققاً في نقله وفهمه لا
مجازفة عنده ولا تخليط، وقد حضرته يقرأ الرسالة ومختصر ابن الحاجب،
يبدأ أولاً بإيضاح صورة المسألة حتى يفهمها كل أحد، ثم بعد ذلك يتسع في
نقل كلام الشراح ويبحث معهم، ثم بعد ذلك ينقل من الأمّهات والدواوين
الكبار كاللخمي وابن رشد والنوادر ونحوها، يحقق به فقه المسألة»⁽²⁾.

ومن الأمثلة التي نوردها أيضاً في اعتماد بعض أئمة الجزائر على
الطريقة التي سلكها العراقيون في فقههم، ما نُقِلَ عن أبي العباس أحمد بن

(1) عنوان الدراية (ص : 70).

(2) البستان (ص : 87).

عيسى بن عبد الرحمن الغماري المتوفى سنة 660هـ فقيها فاضلا متقنا عالما بالأصليين ومشاركا في الأدب، وكانت دروسه منقحة، يبدأ أولا بالرقائق، ثم بالفقه وأصوله.

وكان في تدريسه لكتاب التهذيب والجلاب يبحث في المسائل ويرجح بينها. والطريقة التي كان يعتمد عليها هي أنه يبحث المسألة ويحررها ويستدل لها حتى يرجحها، فإذا سلّم من حضر وظن أنها الأقوى ناظر على القول الثاني وقواه حتى يرجحه⁽¹⁾.

مواكبة أئمة الجزائر للحركة العلمية بالمشرق

فقد كان أئمة العلم بالمغرب الأوسط يواكبون الحركة العلمية بالمشرق ويحتكون بها، فما من جديد يظهر إلا وكان لهم السبق في جلبه والانتفاع به، من ذلك إدخالهم لمختصر ابن الحاجب وعنهم انتشر في سائر أقطار المغرب.

وعن ذلك يقول ابن خلدون في مقدمته: «ولما جاء كتابه - أي مختصر ابن الحاجب الفقهي - إلى المغرب آخر المائة السابعة، عكف عليه الكثير من طلبة المغرب، وخصوصا أهل بجاية، لما كان كبير مشيختهم أبو علي ناصر الدين الزواوي هو الذي جلبه إلى المغرب.

فإنه كان قرأ على أصحابه بمصر ونسخ مختصره ذلك، فجاء به وانتشر بقطر بجاية في تلاميذه، ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربية.

وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه، لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه»⁽²⁾.

(1) انظر كفاية المحتاج (ص : 35).

(2) المقدمة (ص : 808 . 809).

وكان مختصر خليل يدرس بتلمسان وغيرها من حواضر المغرب الأوسط ولم يكن معروفا بالمغرب الأقصى حتى انتقل إليهم محمد بن فتوح التلمساني سنة 805هـ - 1402م، فأشاعه وأقبل الناس عليه دراسة وتدريسا وشرحا⁽¹⁾.

كما أنّ أول من أدخل كتاب الشامل للعلامة بهرام وشروحه الثلاثة على مختصر خليل إلى بلاد المغرب محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن التلمساني⁽²⁾.

ولما ضعفت الهمم ونقصت القدرات العلمية مقارنة عما كانت عليه عند الأئمة السالفين، كانت المدرسة الفقهية المالكية في الجزائر تزدهي على غيرها من أقطار المغرب بوجود علماء أجلاء ومجتهدين فضلاء خدموا الساحة العلمية بأرائهم النيرة ومؤلفاتهم العلميّة الجليلة وتحقيقاتهم النافعة.

ولندع الإمام المقرئ يتحدث عن الوضع العلمي الذي تراجع بعد القرن السابع وقد عاب المقرئ الطريقة التي آلا إليها الفقه في القرن الثامن حيث يقول رحمته الله: «ثم كلّ أهل هذه المائة - الثامنة - عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات وشق الشروح والأصول الكبار، فاقتصروا على حفظ ما قلّ لفظه ونزر حفظه، وافنوا أعمارهم في حلّ لغوزه وفهم رموزه، ولم يصلوا إلى ردّ ما فيه إلى أصوله بالتصحيح فضلا عن معرفة الضعيف من ذلك والصحيح، بل هو حل مقفل، وفهم أمر مجمل، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس، فبينما نحن نستكبر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ أتاحت لنا تقييدات للجهلة، بل مسودات المسوخ، إنا لله وإنا إليه راجعون»⁽³⁾.

ولا بأس أن نسوق مثالا كي تتضح صورة الواقع العلمي الذي كانت تعيشه الجزائر في مجال الدراسات الفقهية من خلال ما نقلته كتب التراجم

(1) انظر تاريخ الجزائر العام (76/2).

(2) انظر البستان (ص: 221).

(3) البستان (ص: 118 - 119).

عن الإمام العلامة عبد الله بن محمد بن أحمد أبي عبد الله الشريف الحسيني التلمساني .

يقول ابن أبي مريم: «وكان يحضر مجلسه أكابر الفقهاء، وصدر منه أجوبة تشهد العقول بصوابها وحسنها، حتى يقوم بعض الأشياخ فيقبله بين عينيه.

وحين جلس مجلس أبيه بعد موته وحضر من كان يحضر أباه اشتغل به ولم يشذ عليه أحد من أصحاب أبيه، جرى على سننه ومذهبه نظرا ونقلا وتحقيقا واستبصارا.

واعترفوا بتقدمه عليهم، حتى كان القاضي أبو الحسن علي المغربي رحمته الله يعترف بفضلته ويقول: انتفعت به في أصول الفقه أكثر من انتفاعي بأبيه، لبسطه وحسن تقريره وترتيبه، حتى انتقل للجامع الأعظم فأقرأ فيه الأحكام الصغرى لعبد الحق، وابن الحاجب الفرعي، ويحضره جماعة الطلبة الفاسيين، ومن شأنهم حفظ المسائل والنقل على عاداتهم خلاف عادة التلمسانيين، فيحضره الفريقان فيوفي لكل واحد مطلبه.

وحدثني الفقيه العدل محمد بن صالح الفاسي أنه كان في جماعة من طلبة العلم الفاسيين يحضرونه ويختبرونه في الحفظ وصحة نقله، فيأتون بالتقييد وغيره من الكتب التي ينقل منها، فإذا قال أبو محمد: اللخمي، نظر الذي يكون بيده منهم فيه فيسرد نصه ولا يغير منه حرفا، وكذلك كل شرح، حتى اعترفوا له بالحفظ والثبات والتحقيق، ثم بعد قراءة من النقل أخذ في الترجيح والتوجيه بما له من فقه النفس وقوة الذكاء وشدة الفطنة، حتى تعرف الفقيه أبو القاسم بن رضوان رئيس كتبة المغرب حاله فعرف به السلطان عبد العزيز وبين له قدره في العلم وعلو درجته فيه، فأجرى له مرتبا وأمر أن يؤتي به إلى داره كل شهر من غير سعي فيه ولا تعرض لأجله، فلما غادت الدولة

الزيانية رجع إلى الإقراء بمدرسته على رسمه السابق، فأقرأ فيها الأحكام الصغرى لعبد الحق والكتاب بعده من صلاة الصبح إلى قرب الزوال. وكان يكثر النقل ويحقق الفقه تحقيقاً بالقاعدة أعواماً⁽¹⁾.

وهو مثال حي ونموذج ناطق عن النبوغ العلمي والتفوق الفقهي الذي شهدته الساحة العلمية في الجزائر.

المطلب الثاني: النبوغ في مجال التأليف

كانت مناطق المغرب العربي عموماً والجزائر خصوصاً محافظة على مذهب أهل المدينة المالكي، فكان القضاء والتعليم والتدريس على وفق مذهب المالكية، إذ هو المذهب الرسمي للدولة والشعب.

وانكب الأئمة على تدريس أمهات الفقه المالكي وشرحها، وصنفوا فيها التصانيف المشهورة وأجادوا، واجتهدوا وأفادوا.

وأهم الكتب التي اعتمدت عليها المدارس الفقهية في أقطار المغرب، وتداولوها فيما بينهم حفظاً وتدریسا وشرحاً وتلخيصاً هي⁽²⁾:

اعتمدت المدارس الفقهية في الجزائر على مجموعة من الكتب، فكانوا يتداولونها فيما بينهم حفظاً وتدریسا وشرحاً وتلخيصاً وتعليقاً، وأبرز هذه الكتب ما يأتي.

1. الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني رحمه الله، المتوفى سنة 179هـ. 795م، إمام المذهب.

ومن البديهي أن يكون الموطأ من أهم الكتب التي انتشرت في الجزائر، وأن يكون محل اهتمام الشيوخ والطلبة حفظاً وتدریسا وشرحاً.

(1) البستان (ص : 217).

(2) انظر تاريخ الجزائر العام (1/ 75 . 76).

ومن جملة الشروح التي ألفها أئمة المالكية بالمغرب الأوسط نذكر ما يأتي:

أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة، كان بطرابلس، وبها ألقى كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان، وكان فقيها فاضلا متفنا مؤلفا مجيدا، له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف كتاب النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، وغير ذلك، توفي رحمه الله بتلمسان سنة 402هـ. 1011م.

أبو عبد الملك مروان بن محمد الأسدي البوني، الفقيه المحدث، أصله من الأندلس، تفقه بأحمد بن نصر الداودي، شرح الموطأ، مات قبل الأربعين وأربعمئة.

2 . المدونة الكبرى: للإمام أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري المتوفى سنة 191هـ، جمعها ورتبها الإمام سحنون أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني، المتوفى سنة 240هـ.

وقد سبق أن ذكرنا أن المدونة قد دخلت إلى أقطار المغرب الأوسط في بداية وضعها، ومن جملة الذين أخذوا عن سحنون إسحاق بن عبد الملك الملتشوني البسكري، وأبو عبد الرحمن بكر بن حماد بن سهل الزناتي التاهرتي، المتوفى سنة 296هـ.

2 . المختصر الفقهي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، المتوفى سنة 214هـ.

كان من جملة ما يدرس بالمغرب، ولا يعرف لهم فيه شرح، والذي شرحه هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري البغدادي، المتوفى سنة 375هـ.

3 . التهذيب: لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، المتوفى سنة 378هـ .

ويذكر ابن خلدون في مقدمته عن أهل المغرب أنهم «يتعاهدون كتاب التهذيب في دروسهم»⁽¹⁾.

شرح لأبي الروح شرف الدين عيسى بن مسعود بن منصور المنكلاتي الزواوي، المتوفى سنة 743هـ.

وشرح للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني، المعروف بالحفيد، المتوفى سنة 842هـ، وسماه نهاية أمل اللبيب من شرح التهذيب.

وشرح لأبي الربيع سليمان بن يوسف بن إبراهيم الحسناوي البجائي، المتوفى سنة 877هـ، وكان رحمته الله يصرح ببلوغه رتبة الاجتهاد ومخالفة إمامه في كثير من الفروع.

وتعليقات على المدونة لأبي زكريا يحيى بن أحمد بن عبد السلام بن رحمون العلمي القسنطيني، المتوفى سنة 888هـ.

4 . التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن لجلاب البصري، المتوفى سنة 378هـ.

شرحه محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن التلمساني، المتوفى سنة 656هـ.

وهو من الشروح المعتمدة، اختصره شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المتوفى سنة 684هـ.

ولأحمد بن حسن ابن قنفذ الباب في اختصار الجلاب.

5 . مختصر المدونة: للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة 386هـ . 996م.

(1) المقدمة لابن خلدون (ص : 809).

6. الرسالة: للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني.

ولأبي زكريا يحيى بن أحمد بن عبد السلام بن رحمون العلمي
القسنطيني نزيل مصر، المتوفى بمكة سنة 888هـ، شرحا على الرسالة في
مجلد.

7. التلقين: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي،
المتوفى سنة 422هـ.

تقييد على التلقين لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، يعرف
بابن محرز، توفي ببجاية في سنة 655هـ.

وشرح كبير على التلقين في عشرة أسفار، لإبراهيم بن يخلف بن عبد
السلام أبو إسحاق التنسي المظماطي، رحل إلى المشرق فزار مصر والشام
والحجاز، ثم عاد واستقر بتلمسان.

8. التبصرة: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الربيعي الصفاقسي،
المعروف باللخمي، المتوفى سنة 498هـ.

وهو تعليق كبير على المدونة.

رتبه الفقيه محمد بن أحمد بن علي بن أبي عمر التميمي، المتوفى
بتلمسان في حدود سنة 745هـ.

9. كتب أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي الإشبيلي
المعروف بابن العربي، المتوفى سنة 543هـ.

10. كتب الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي
المازري، المتوفى سنة 536هـ، منها المعلم بفوائد مسلم، وتعليق على
المدونة، وشرح التلقين لعبد الوهاب في عشر مجلدات.

11 . كتب القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، السبتي، المتوفى سنة 544هـ، إكمال المعلم بفوائد مسلم، والتنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة.

12 . مختصر ابن الحاجب الفرعي، المسمى جامع الأمهات: لإمام عثمان بن أبي بكر المتوفى سنة 646هـ.

يقول ابن خلدون في مقدمته: «ولما جاء كتابه إلى المغرب آخر المائة السابعة، عكف عليه الكثير من طلبة المغرب، وخصوصاً أهل بجاية، لما كان كبير مشيختهم أبو علي ناصر الدين الزواوي هو الذي جلبه إلى المغرب.

فإنه كان قرأ على أصحابه بمصر ونسخ مختصره ذلك، فجاء به وانتشر بقطر بجاية في تلاميذه، ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربية.

وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه، لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه»⁽¹⁾.

ومن جملة الشروح الموضوعة عليه، شرح في سبعة أجزاء لأبي الروح شرف الدين عيسى بن مسعود بن منصور المنكلاتي الزواوي، المتوفى سنة 743هـ.

وشرح لأبي عبد الله محمد بن مرزوق الحفيد المتوفى سنة 842هـ.

وشرح في جزئين لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري المتوفى سنة 875هـ.

وتعليق في ثلاثة أسفار، لأحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي المتوفى سنة 914هـ.

(1) المقدمة لابن خلدون (ص : 808 . 809).

13 . مختصر خليل: لضيء الدين أبي المودة خليل بن إسحاق الجندي المصري، المتوفى سنة 776هـ.

قال ابن أبي مريم في البستان: «ولقد وضع الله القبول على مختصره وتوضيحه من زمانه إلى الآن، فعكف الناس على قراءتهما شرقا وغربا، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية مراكش وفاس وغيرهما، فقل أن ترى أحدا يعتني بآب الحاجب فضلا عن المدونة، بل قصاراهم الرسالة والمختصر، فذلك من علامات درس العلم وذهابه»⁽¹⁾.

واشتغل المتأخرون به حتى كانوا يحزبونه أربعين حزبا، ويسرد كل يوم حزب منه.

ويذكر الحجوي في الفكر السامي أنه تضمن أكثر من مائتي ألف مسألة.

ومن الشروح عليه شرح لأبي عبد الله محمد بن مرزوق الحفيد المتوفى سنة 842هـ، سماه المنزع النبيل في شرح مختصر خليل.

وشرح لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري المتوفى سنة 875هـ.

وشرح متداول لمصطفى بن عبد الله بن محمد الرماصي، ورماصة إحدى قرى مستغانم، تعلم بمازونة ثم بالقاهرة، توفي رحمه الله سنة 1136هـ.

وشرح لإبراهيم بن فائد بن موسى الزواوي القسنطيني المتوفى سنة 857هـ، ولد في جبل جرجر، وتعلم في بجاية وتونس، واستقر في قسنطينة، وضع شرحين على مختصر خليل الأول سماه تسهيل السبيل في شرح

(1) البستان (ص : 99).

مختصر خليل، في ثمانى مجلدات، والثاني فيض النيل في شرح مختصر خليل، في مجلدين.

وشرح لمحمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني المتوفى بتوات سنة 909هـ، سماه مغني النبيل.

وشرح لأبي زكريا يحيى بن أحمد بن عبد السلام بن رحمون العلمي القسنطيني، نزيل مصر، المتوفى بمكة سنة 888هـ، وضع تعليقات على مختصر خليل.

وشرح لأحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم بن محمد البوني التميمي، المتوفى بعد 1116هـ، سماه فتح الأغلاق على وجوه مسائل مختصر خليل بن إسحاق.

وشرح لأبي الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن يحيى الأنصاري السجلماسي الجزائري، ولد بثافلات ونشأ بسجلماسة وارتحل إلى فاس وتوفي بالجزائر، من تصانيفه التقييد الجليل على مختصر خليل.

14 - مختصر ابن عرفة: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن حماد بن عرفة التونسي، المتوفى سنة 748هـ.

شرحه محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني كبير علماء تلمسان، المتوفى سنة 895هـ.

15 - حدود ابن عرفة: شرحه أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التلمساني، المعروف بالرصاع، المتوفى بتونس سنة 894هـ.

16 - المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: للإمام عبد الواحد بن أحمد بن عاشر المتوفى سنة 1040هـ.

وهو من أشهر المتون عند المتأخرين، بدأه المصنف بمقدمة في العقائد لخص فيها صغرى السنوسي، ثم العبادات، ثم خاتمة في مبادئ التصوف، ويتكون النظم من 314 بيت من بحر الرجز.

ومن أهم شروحه المعتمدة شرح الدر الثمين والمرود المعين لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي المتوفى سنة 1072هـ .

17 . مختصر الأخضرى في العبادات: لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضرى من أئمة القرن العاشر الهجري بالجزائر.

ومن أهم الشروح التي وضعت عليه شرح للشيخ الفقيه الفرضي عبد اللطيف المسبح المرداسي القسنطيني المتوفى سنة 980هـ.

وشرح لعبد الكريم الفكون القسنطيني المتوفى سنة 1073هـ.

18 . الوغليسية: لعبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي .

شرحه محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني كبير علماء تلمسان، المتوفى سنة 895هـ.

الخاتمة

هذه أوراق عرضتها عليكم حاولت من خلالها أن أجلي نشأة الفقه المالكي في الجزائر والتطور الذي حصل له خلال مسيرته التاريخية.

وأرجوا أن أكون قد وفقت فيها، وساهمت في إثراء الموضوع، ولعلها تفتح شهية الباحثين للمزيد من البحث والتفاصيل تاريخ المذهب المالكي في الجزائر من النشأة إلى العصر الحديث.

المصادر والمراجع

- أزهار الرياض في أخبار عياض، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (توفي بعد 847هـ)، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358هـ - 1939م.

- اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1421هـ - 2002م.

- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد التلمساني الملقب بابن مريم (توفي بعد 1014هـ)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت.ط).

- تاريخ الجزائر العام، للشيخ عبد الرحمن الجيلالي، دار الثقافة، بيروت، ط: 6، 1403 هـ - 1983م.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت544هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار الفكر، طرابلس، ليبيا، (د.ت.ط).

- تعريف الخلف برجال السلف، لأبي القاسم محمد بن أبي القاسم الديسي الحفناوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، والمكتبة العتيقة، تونس، ط: 1، 1402 هـ - 1982م.

- الجزائر في التاريخ، العهد الإسلامي، إعداد الدكتور رشيد بورويبة، والدكتور موسى لقبال، والدكتور عبد الحميد حاجيات، والدكتور عطاء الله دهينة، والدكتور محمد بلقراد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت799هـ)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417 هـ. 1996م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1349 هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

- طبقات الفقهاء، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط: 2، 1401 هـ. 1981م.

- عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، لأبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله الغبريني (ت714هـ)، تحقيق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط: 2، 1981م.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت1376هـ)، اعتنى به هيثم خليفة طعيمة، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 1، 1427 هـ. 2006م.

- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للعلامة أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، ضبط وتعليق أبي يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1422 هـ. 2002م.

- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لعبد الرحمن بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بالدباغ (ت699هـ)، وأبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت837هـ)، المطبعة الرسمية العربية، تونس، 1320 هـ.

. مقدمة ابن خلدون، للإمام عبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ)، دار
الكتاب اللبناني، بيروت، ومكتبة المدرسة، بيروت، (د.ت.ط.).
. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، (ت1036هـ)،
إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة
الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط: 1، 1398 هـ. 1989م.



مدرسة مازونة

نموذجاً للاتباع المحمود والاتباع المشروع

✍ الدكتور أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله
وصحبه أجمعين:

أما بعد،

أولاً: فإن الحديث عن الإصلاح ذو شجون، ويعتري تحصيل أصوله
الأوهام والظنون

ثم إنَّ درك مقاصده متشوف حسن لكل ذي مسكة، وسير مخباته دونه
خرط القتاد لمن تهيأ له من أرباب التسليم والانقياد.

ذلك العنت ورثه؛ تراحم مصالح المكلفين، وتعدد متعلقاتهم،
والاشتباه في دفع تعادل الضر والنفع، والحيرة في انتخاب المنهج الأمثل
للجلب والرفع، وتلبس أرباب الحجا بالعجز والتقصير، حال الاستغراق في
مواطن الضبط والتنزيل والتنظير فكل يدعي وصلاً بليلى، وليلى لا يقو
لمن ابتلي !

صَدَّتْ هُرَيْرَةٌ عَنَّا مَا تَكَلَّمْنَا جَهْلًا بِأَمِّ خُلَيْدٍ حَبَلٌ مَن نَصَلُ

على معنى أن الإصلاح معتبر نقلاً وعقلاً، جوازاً ووقوعاً، وهو من المسلّمات التي تهوي إليها التشريعات حالاً ومآلاً. ولكن التسليم لا يدعن لمسمى الإصلاح، وأدواته، ومظانه ومصادره، من جهة ارتباطه بتحقيق المنافع للمكلفين ودرء الفساد عنهم.

- فما ضوابط هذه المنفعة المرغوبة والمفسدة المهربة؟

- وما مسالك دفع التعارض بينهما في غياب المصالح المحضة والمفاسد المحضة؟

- وما المعيار النفعي المعوّل عليه؟ هل يقيد بالموقعين عن الخالق أم يوكل المخلوق (العامي) لاقتناص مصالحه؟

- وما النموذج الفاضل المقتدى به ضرباً للمثال؟

هذه إشكالات أشرقت بين يدي هذا العرض، وعليها يتوكأ النظر بياناً وتدويناً.

وغرضي أن أجلب روح التشريع الإسلامي من جهة تأثيره في المجتمعات الجاهلية، وما ينتزع منه من دلائل الخيرات، ومناهج تغيير المنكرات التي يخيّل أنها المعتبرات، وهي عند المتأمل الألمعي ومن دونه محض أوهام وتخيلات حيث يكون الذهن فيها فاعلاً ومنفعلاً.

ولهذا كان المتطلع على ملاك محاسن التشريع مفتقراً إلى ضرورة مطالعة المقامات المكانية والزمانية التي قيل فيها، مسترشداً بمقاصد ما شرع من أحكام لإصلاح الفكر والعمل والاعتقاد.

والقدر المستقصى للإفادة هو أن أبين حقيقة الإصلاح وأصوله، ومقاصده، ملتصقاً بالمنهج القرآني والنبوي.

ثانياً: لا يتصور الإصلاح إلا عند اعتقاد الفساد وعدم الصلاحية، واعتقاد الفساد باعتبار الواقع ينقسم إلى قسمين:

- اعتقاد مخالف للواقع في التصور لا في المصدق.
- اعتقاد موافق للواقع من حيث المفهوم لا من حيث المصدق.
وعليه يقسم الإصلاح إلى قسمين:

إصلاح العلماء

ولا يتم صلاح هذه الأمة إلا بما صلح به أولها وذلك بإصلاح الوسائل والغايات.

- إصلاح الأذهان: الذاكرة (الحفظ)، الذكاء، الخيال.
- إصلاح اللسان: فلقد كان العرب قبل الإسلام يهتمون بتدريب أبنائهم على الفصاحة، وإن كانت جبلة فيهم ولكنهم يذودون عن أبنائهم الأخطاء، وقد شعروا بأن الاختلاط هو أصل فساد اللغات، وقراراً من هذا الفساد تواطئوا على مبدئين:

- أولهما: ترك الاختلاط بمصاهرة غيرهم من الأمم.
- ثانيهما: ترك المقام بمدائن مجاورتهم من العجم كالروم والفرس.
وهذا ما يفسر قول عمر نقلاً عن مالك: «نهى عن رطانة الأعاجم»،
وفساد الفصاحة بفساد أبي الملكات "السمع".
كما برع الصحابة رضي الله عنهم في بيان المقصود وأسباب الورود لوجود أرضية علمية خصبة: جودة الأذهان، قوة الحافظة، بساطة الحضارة والتشريع، البعد عن الاختلاط ببقية الأمم.

إصلاح البنان

هذا ما عوّل عليه العلماء كالشاطبي، والطاهر بن عاشور. وبعد ترقية هذه الملكات، تقبل على التراث إقبال متسلح بأدواته، فلا نرد كل قيل بحجة ومقولة فقه الواقع، ولا نقبل كل ما قيل بدعوى العصمة والتقديس. والعدل

الوسط درك مقاصد القدماء، ومدرجات تراثهم. فالفقهاء القدماء لم يقولوا: إنَّ الفقه القديم صالح لكل زمان ومكان، بل قالوا أصوله صالحة لكل زمان ومكان، وحينما اعترض على فتوى ابن أبي زيد القيرواني في اتخاذ كلب للحراسة من أنَّها مخالفة لفقه إمامه، قال: لو أنَّ مالكا عاش لهذا الزمان لاتخذ على باب داره أسداً. فالفتوى يراعى فيها حال المستفتي وواقعه.

. إصلاح الأدياء: يتمثل في:

أ. الدعوى إلى التجديد.

ب. هجر الواقع واستيراد ما يخالف الواقع، وهو على نوعين:

. استيراد تراث واقع مخالف:

أمة تستورد القوت والقماش والفتاوى والأحكام والعلماء، وتزهد في قوتها وأحكامها وعلمائها.

أمة تنتقد كل داخلي، ولو بذل الجواهر وكل نفيس، وتستورد كل خارجي، ولو كان ضعيف المدارك وخسيس.

أمة سُخِّرَ إعلامها للترّهات، وأُقصِيَ عن كل ما من شأنه، يعلي الهمم والكفاءات.

أمة تصدّر فيها للتدريس كل مهلوس بليد، سُمِّيَ بالمدرس الفقيه.

. هجر التراث.

وحيث اجتمعت في هذا التيار الخستان (العيان) هجر التراث وإهمال الواقع، فلا نلتفت إليه في الإصلاح. ونولّي وجهنا شطر إصلاح العلماء؛ ممثلاً في مدرسة مازونة؛ نموذجاً للريادة العلمية لما نحن فيه زاهدون، وهذا من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة.

فهذه جملة من المسائل، كتبها تذكرةً بما به البلوى قد عمّت، وأبثها لمن ألقى السمع وهو شهيد.

الفصل الأول: منهج فقهاء مازونة في الفتيا والاستدلال

سلكت مدرستنا منهجا متميِّزا في عروضها الفقهية، حيث توسلت بطريقة الجدل الفقهي، والتي من لوازمها استحضار الدليل لإفحام الخصوم. ولم تكن في معرض الاستدلال مقتصرة على المنقول، بل أحاطت بمعصم المعقول، وجعلت الحجج تتمالأ على تحقيق مقصد واحد وتظاهر لإثبات حقيقة واحدة. وفي كل ذلك تكريس لقاعدة أعمال الأدلة، كي تفيد قطعا من حيث اجتماعها. وتحرير هذا الإجمال بتفصيل المقال، وذلك فيما يلي:

المبحث الأول: المنهج العام في عرض الفتوى.

تذرعت هذه المدرسة في الإفتاء بمنهج متميِّز ظاهر للعيان تحدّه المعالم التالية:

أولاً: اعتماد أسلوب الفنقلة في الفتيا

وهو من الأساليب القرآنية حيث التعويل على المحاورات في عرض الوقائع. والعلماء يفتتحون المسائل المهمة في كتبهم بكلمة (فإن قلت)، (قلت). بل إنهم يفترضون خصوماً على طريقة المناظرة الصورية... والمقصد من ذلك الإحاطة بالحقائق على وجه تدفع به الإشكالات التي قد ترد، ولقصد الاهتمام بما سيذكر بعده⁽¹⁾.

وهذا من الاستعمالات المعروفة عند بلغاء العرب، قال علقمة:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي خَبِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ⁽²⁾

(1) وللوقوف على هذا الاستعمال في نوازلنا، انظر 683/2 وما بعدها. وقد تكرر ذلك في الدرر على وجه لا نملك رده.

(2) انظر، الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، 178/2.

ومن الأمثلة على اعتماد هذا الأسلوب في مدرسة مازونة:

فإن قلت: صلاة لا تبطل بسبق الحدث ولا غلبته.

قلت: هو من لم يجد ماءً ولا تراباً على القول بأنه يصلي، فإن سبق الحدث لا يضره، لأنه لا يرفع الحدث بطهور، وأما تعمده لذلك فهو رفض للصلاة، بخلاف الأول⁽¹⁾.

ثانياً: عرض الفتاوى بطريق الألغاز

استحسن العقول صوغ التراكيب التي تدل على معاني مقصودة دلالة خفية، وتبارت في ذلك حتى اجتمع منها فن مخصوص عُدَّ من فنون علم البيان. وترجع مسأله إلى المناسبات الذوقية بين الدال، والمدلول الخفي على وجه يقبله الذهن السليم.

والمقصد من هذا الفن تقويم الأذهان وتشحيذها.

أشد أحدهم:

وَمَا غُلَامٌ رَاكِعٌ سَاجِدٌ أَخُو نُحُولٍ دُمُهُ جَارِي
مُلَازِمُ الْخَمْسِ لِأَوْقَاتِهَا مُنْقَطِعٌ فِي خِدْمَةِ الْبَارِي⁽²⁾

هذا، وقد استغرق هذا الفن جل التخصصات؛ فدونت الألغاز في الفنون العلمية، وفي القراءات، وفي النحو، وفي الحساب، وفي الفرائض، وفي البلاغة، وفي الفقه...

وكان التفريع الفقهي أكثر حظاً، حيث أخذ بالنصيب الأوفر من هذا العلم، حتى عدّه ابن نجيم الحنفي من الفنون السبعة التي برزت في المدونات الفقهية، قال في الأشباه (الفن الرابع من الأشباه والنظائر: وهو فن الألغاز)⁽³⁾.

(1) انظر، درة الغواص: 121.

(2) انظر، حاجي خليفة: كشف الظنون، 149/1. نقلاً عن درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون، 33.

(3) 272/1.

والحكمة من الأغايز

1. استعمال أدوات النظر لتحصيل الأحكام.
2. تغيير أسلوب العرض الفقهي لثلاث تمل النفوس من تكرار المعهود.
3. اختبار الأذهان وترقيتها، وقد رام الشارع هذه الحكمة من خلال ما عرض من مسائل يختبر بها صحابته، ومن ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَأَنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النُّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هِيَ النُّخْلَةُ»⁽¹⁾.

ثالثاً: التعويل على المناظرات الفقهية في الإفتاء

ولتنويع العرض الفقهي، تذرعت مدرستنا، بأسلوب المناظرة الفقهية حقيقةً وحكمًا؛ وذلك بأن جلبت الجدل الفقهي بين أربابه لتلتمس حكم المسائل وطرائق الاستدلال، بل إن عرض مجموع الفتاوى على عين النازلة الواحدة هو نوع المناظرات الحكمية.

والحكمة من هذا الفن:

1. إحكام البيان وإقامة الحججة.
 2. الوقوف على الحق بعد معالجة المتعلقات والمآخذ.
 3. ربط الطالب بالمسائل التي تعددت طرق نقلها، حيث يدفع إلى جلبها دون ملل...
- ويستمد هذا الفن حجتيته من القرآن الكريم، والحديث، وأقوال الأئمة، والمدارس الكلامية...
- ثم إن علماء مازونة ووقتوا حيزًا لهذا الفن في مدوناتهم الفقهية، والنوازل الحادثة أسوة بمن سلف..

(1) الحديث أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: قول المحدث حدثنا، وأخبرنا وأنبأنا. رقم الحديث: 59.

ففي نوازل المعاوضات والبيوع: أورد المؤلف، مناظرة في حليّة البيع وصحته، جرت بين الإمام المشدالي البجائي والإمام التلمساني. تؤهّل هذه المناظرة لكي تكون محور بحث مطول لنستقي منها أركان المناظرة، ومراحلها، وآدابها، وما تجري فيه وما لا تجري فيه، وضوابطها، وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: الاستدلال في مدرسة مازونة

يقوم منهج مدرسة مازونة على ضرورة الجمع بين الجزئيات، والكلّيات في معرض الاستدلال، لتحصيل اليقين الذي لا يدل عليه دليل واحدٌ بالاعتبار؛ لأنّ الأدلّة تستوي في إفادة الظن على فرض الانفراد، وتقتضي القطع على فرض الاجتماع.

كما يقوم منهجها على عدم التسليم المطلق لكل دخيل ووارد، وعلى ضرورة التمييز بين الحقائق باعتبار محالّها، والانتقال من الخلاف الجزئي إلى المآخذ الخلافية الكلّية؛ لتطرّد الفروع، وأحكامها بدفع الالتباس عن القواعد الكبرى التي تؤول إليها...

سيق هذا الإجمال لبيان بعض الأسرار، ووجوه الاستدلال في هذه المدرسة، وهي تفصيلاً على النحو التالي:

أولاً: الاستدلال على نهج الأقيسة المنطقية، والفقهية.

قد يتعلق المتأقّل في تقرير الفتاوى بالاستدلال المباشر، الذي يحوي القياس، والاستقراء والتمثيل، أو بالاستدلال غير المباشر مستنداً إلى مباحث التناقض، والعكس المستوي، وعكس النقيض⁽¹⁾.

وعليها تحوم النوازل، والفتاوى في المدرسة المازونية ومن ضروب الاستدلال عندهم:

(1) انظر، الأخضري: مبادئ المنطق، 69 وما بعدها

القياس المنطقي: وهو قول مؤلف من قضيتين إذا سلمتا؛ لزم عنهما لذاتهما قول آخر.

وينقسم القياس الاقتراني باعتبار كيفية وضع الحد الأوسط في مقدمتيه إلى أربعة أقسام، تسمى الأشكال الأربعة، وكل شكل يقسم إلى ضرب⁽¹⁾. ومن مثل توظيف هذا الاستدلال عند المازونيين؛ تقرير الدليل على جواز النسخ في كاغد الروم. قال: وتقرير الدليل من النصوص الواردة أن: الورق الرومي، مما أدخل الكافر يده فيه مبلولة حال عدم العلم بالنجاسة.

وكل ما تناولته يد الكافر مبلولة، أو غيره ولم تعد نجاسة، مختلف في طهارته، ونجاسته.

الورق الرومي مختلف في طهارته.

فهذا استدلال وفق الضرب الأول من الشكل الأول من أشكال القياس⁽²⁾.

وقام المازوني بعده بتقليب وجوه الاستدلال على عين هذه المسألة، بشئ أشكال القياس المذكورة.

ثانياً: رفع الجزئيات إلى الكليات لرفع الخلاف.

وهذا من المقاصد التي أعملها العقلاء في مدوناتهم؛ حيث تدرج فكرهم من الجزئيات إلى كلياتها للإحاطة بفروع المسائل وذيولها.

على معنى أن الإجابة على الكليات من شأنه أن يسري على كل ما يتفرع عنها من مسائل⁽³⁾.

(1) الأخضري: المرحع نفسه، 82 وما بعدها.

(2) الدرر المكنونة، 70/1.

(3) هذا المنهج سلكه الكثير من الأصوليين. كرفع الخلاف في شرع من قبلنا إلى قاعدة الحسن والقبح.

ومما ورد في هذا الشأن مسألة سقوط النجاسة في الصلاة، هل يقطع أو يتمادي؟

قيل تخرج هذه المسألة على مسألة: هل كل جزء من أجزاء الصلاة مستقل لذاته عن بقية الصلاة؟ أو كلها كالشيء الواحد؟⁽¹⁾.

ثالثاً: الحكم على الكليات بعدم الاطراد واعتماد ذلك في الفتوى

تحرير ذلك أن الكليات في شرعنا أغلبية وليست مطردة؛ لأن الإغراق في استغراقها يوقع المكلّفين في حرجٍ وعنتٍ. ومن عوائد الشرع العدول عن تكريس الأصول في مواطن دفع الفساد، وجلب الصلاح، ويدل على ذلك الاستحسانات الشرعية واستصلاحاتها... وجاء في مسألة: هل ينوب غسل الجمعة عن الوضوء؟ ما يقرر هذه القاعدة.

إذ من وجوه الاستدلال الواردة على حديث رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»⁽²⁾.

قيل: ووجه الدليل منه أنه قال: ومن اغتسل فالغسل أفضل، فجعل الغسل الذي هو سنة يجزئ عن الوضوء الذي هو فرض...⁽³⁾.

ويمكن القول: إن تخصيص بعض السنن بجملة من المزايا عن الفرائض، لا يشوش على وجود تباين بينهما؛ لأن السنن مكملّة للفروض، ومن شأن المكمل أن يكون أخفض رتبة من المكمل.

(1) المصدر السابق: 53/1.

(2) أخرجه: الترمذي، كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة. رقم الحديث، 457. النسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث، 1363. أحمد، المسند؛ أول مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ.

(3) المصدر نفسه: 121/1.

وأن المزيّة لا تقتضي الأفضلية، لأنّ مجموع ما يحصل للفرض، أعظم مما يجتمع للنفل من فضائل.

ومن جهة أخرى فيما قيل ترجمة لعدم اطراد الكليات.

رابعاً: التمييز بين الحقائق اللغوية، والاصطلاحية في الإفتاء

وهذا موطن زلّت فيه الأقدام، وتهافتت عنده الأقلام، فوقعت في تناقض صريح، لا يرفعه إلاّ الجمع، والتحقيق الصحيح بأن يفرق المفتي في صلب الأقوال بين منازل المسمّيات، فلا يجلب المعنى اللّغوي متصوراً أنّه المسمّى الاصطلاحي؛ فيفتي من خلاله.

وقد تفادت هذه المدرسة الخلط المذكور، وميّزت بين الاعتبار؛ ففي مسألة، الأنف أشرف أعضاء الوجه: سئل أحد الفضلاء بعدما قال في قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾⁽¹⁾ هو الأنف، وخُصّ بالسمة؛ لأنه أشرف أعضاء الوجه. فقال المعترض: لو كان الأمر كذلك للزم إذا سجد عليه دون الجبهة أن يجزيه، وليس الأمر كذلك، فسلم له المدرس الإيراد، ورآه لازماً. فهل هذا الإيراد لازم أم لا؟

قيل تفريقاً بين الحقائق: الآية على المخاطبات اللّغوية، وعلى أسلوب الخطابة من مجاز، وكناية، وتشبيه، وغير ذلك ممّا تتصرف فيه العرب، من أساليب البلاغة. وأمّا السجود على الجبهة، فمن التكاليف الشرعية، وهي من السبعة الأعضاء التي أخبر ﷺ أنّه أمر بالسجود عليها، والأنف لم يخرج عن السجود ولو خرج ما ضرّ، ولو كُلفنا بالجبهة وحدها لم يقدح فيما نحن فيه لاختلاف البابين⁽²⁾.

(1) سورة الفالم/16.

(2) المصدر السابق، 173/1.

خامساً: جمع الفروع تحت مقصد واحد

وهو نوع من أنواع تحصيل المقاصد الكلية، والأحكام المُحكَّمة؛ لشهادة الفروع المتعددة لها بالاعتبار، وعدم الإلغاء. وهو عين ما تدرع به الفقهاء في تدوينهم للقواعد الفقهية.

وعلى هذا المقصد عوّلت نوازلنا في الإفتاء.

ومن مثل ذلك: مسألة جواز النسخ في كاغد الروم؛ حيث قرر في الاستدلال السادس للتجوز، قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽¹⁾.

فالمقصد حفظ كتاب الله الذي من لوازمه عدم تنجيسه⁽²⁾، واستدلّت هذه المدرسة على المقصد بمجموع من الأدلة الجزئية، التي تفيد القطع حال اجتماعها.

المبحث الثالث: المنهج العام في استدلالات الشيخ المغيلي المازوني

اقتصر هذا المبحث على تعداد المعالم الكبرى لمنهج الشيخ رحمته الله حيث تمثل منهجه في الافتاء والاستدلال على:

1. اعتماد على تبويب الفتاوى تبويبا تلتمس منه الأحكام، مما يدل على تأسي الفقه المازوني في أبوابه، وتراجمه، بتبويبات المحدثين.
2. عدم التسليم المطلق للمثل وبعض الاستدلالات.
3. تعليقه الفتوى بمجموع الفتاوى الواردة من أعظم المدارس الفقهية الجزائرية.

(1) سورة الحجر/9.

(2) المصدر السابق، 89/1.

4 - إيراد الفتوى بطريقة عرض الإشكال؛ حيث تقف من خلال أسئلته واشكالاته على الحوار العلمي الراقي في المجالس التي حوته، وقد ترتقي تلك الإشكالات إلى عنان المدارس المصرية، والعراقية حيث حوارات القرافي وغيره.

5 - كثرة الاستدلالات على عين المسائل، لإفادة القطع على غرار المدرسة العراقية المتمثلة في فروع القاضي عبد الوهاب، وغيره.

6 - توظيف الفنون، واستثمار الأصول لدفع الالتباس.

7 - اعتماد التخرّيج على الفروع، والأصول في الإفتاء.

الفصل الثاني: أصول الفتيا وقواعدها من فقه مدرسة مازونة

إنّ لجمع أصول هذه المدرسة، وقواعدها؛ تفصيلات، وتفرّعات لا يجمع شملها، ولا يحزّر حقيقتها إلّا التآني في استعراض الأقوال، والمآخذ، وتجزئة الأفراد إلى مسائل، وأبحاث.

وإنّ تحصيل الأمّهات من المهمّات دونه خرط القتاد، وسبر المخبات التأصيلية دونه بذل نفيس الأنفاس من الأوقات؛ لأنّ الإحالة على أقوال الفقهاء وتوثيق تلك الإحالات - تحقيقاً - يفرض على المحقّق طريقة الاستقراء الكامل لكل التفرّعات الفقهية في كلّ مذهب، بعد تمحيصها، وبيان وجوه الاستدلال فيها. وتلك المشقة ورثها الأول للآخر، وأرهق بها المتبوع كاهل التابع؛ فأضحت وجهة من خلف استعراض أقوال من سلف لبيان أصولهم ومستنداتهم الاجتهادية...، ولو بيّن الأصل قواعده لصرف همّة الفرع، إلى استثمار تلك المحدثات والطوارئ.

وحقّ للمتأمل أن يمثل مقولة: «وَكُلُّ خَيْرٍ فِي إِبْدَاعٍ مَنْ خَلَفَ»، لا مقولة: «وَكُلُّ شَرٍّ فِي إِبْدَاعٍ مَنْ خَلَفَ»، إذا ما سلك المتأخّر مسالك التحقيق، والتمحيص، واقتناص تلك المقدّرات الأصولية.

وعليه فإنه يتحتم على من رام درك التأصيلات، أن يخوض غمار الاستقراء الفقهي، ومن أعظم النفائس، والدرر التي يتوسل بها لتحصيل المقصود، تلكم الذخائر المكنونة في منازل مازونة؛ حيث الإبداع، وحسن الإتيان...، وأضحى حال الوصل بعد الهجر كحال من قال:

وَدَارَ بِالرَّقْمَتَيْنِ كَأَنَّهَا مَرَجِيْعٌ وَشَمٍ فِي نَوَاشِرِ مَعْصَمٍ
بِهَا الْعَيْنُ وَالْأَرْآمُ يَمْشِيْنَ خِلْفَةً وَأَطْلَاؤُهَا يَنْهَضْنَ مِنْ كُلِّ مَجْتَمٍ
وَقَفْتُ بِهَا مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ حِجَّةً فَلَأَيًّا عَرَفْتُ الدَّارَ بَعْدَ تَوَهُمٍ
أَنَافِيٍّ سُنْعًا فِي مُعَرِّسٍ مَرْجَلٍ وَنُؤْيَا كَجِذْمِ الْحَوْضِ لَمْ يَتَثَلَّمِ
فَلَمَّا عَرَفْتُ الدَّارَ قُلْتُ لِرَبْعِهَا أَلَا أَنْعَمَ صَبَاحًا أَيُّهَا الرُّبْعُ وَأَسْلَمُ⁽¹⁾

وعليه، فليبيان الأحكام والحكم؛ التمسست كتاب المازوني وجعلته محلاً لهذه الدراسة المتواضعة، وبعد النظر، والمعاودة؛ وقفت على القواعد، والحقائق التالية:

المبحث الأول: القواعد الأصولية⁽²⁾، والفقهية وعلاقتها بالإفتاء في مدرسة مازونة.

تعلق أبو زكرياء المازوني، ومن ورائه مدرسة مازونة، بطائفة من القواعد التي تناثرت عرائسها، واستغرقت محلاً محترماً في كتاب النوازل، ومن تلكم القواعد:

القاعدة الأولى: إعطاء المعدوم حكم الموجود، وإعطاء الموجود حكم المعدوم (المقدرات الشرعية).

(1) معلقة زهير بن أبي سلمى، مجموع مهمات المتون: 796.

(2) عرفها القرافي بقوله: «هي الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك اللفاظ من النسخ والترجيح، نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك...». الفروق، 2/1. 3. والقواعد الفقهية، هي القواعد الفقهية الكلية والمشملة على أسرار الشرع وحكمه...».

وهي قاعدة مشهورة في الشريعة، وتسمى بقاعدة التقدير، وهي كما قال الإمام القرافي: «وهي قاعدة تقدير رفع الوقعات، لا من قاعدة رفع الوقعات»⁽¹⁾.

وقد ورد الاستدلال بهذه القاعدة في النوازل في معرض الحديث عن مسألة الجمع ليلة المطر لمن اعتاد التخلف عن الجماعة حيث رفع المازوني رحمته الله إلى أسياخه جملة من الإشكالات؛ منها حكم جماعة جمعت في مسجد بعد جمع إمامه الراتب، هل جمعها صحيح؟

فأجاب الأسياخ، بتخريج هذه المسألة على نازلة نزلت بشأن الإمام الراتب إذا ترتب في بعض الصلوات دون بعض، هل تجمع فيه الصلاة التي لا يصلّيها ذلك الإمام مرّتين أم لا؟ فمن أجاز أجاز، ومن كره كره. وفيها قول ثالث: أنها تجمع فيه، ولو مرّة واحدة.

وقيل المسألة من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود⁽²⁾.

والذي ظهر لي في توجيه هذا الإلحاق والتخريج، هو أنّ المسألة الأخيرة تشبه ما أورده السائل أولاً...، إلّا أنّ الفرق بينهما أنّ الإمام في المسألة التي تمّ التخريج عليها، هو راتب ترتب في بعض الصلوات دون بعض.

وكان جواب الأسياخ بأن لا فرق بين المسألتين؛ احتكاماً إلى قاعدة التقديرات الشرعية، فكأنّ الذي ترتب في بعض الصلوات، هو راتب في جميعها حكماً، وتقديراً.

وعليه، فإن الأقوال الثلاثة تستغرق المسألتين، والله أعلم.

(1) انظر، الفروق: 28/2. الأمنية في إدراك النية، 71.

(2) الدرر المكنونة، 168/1 . 169.

ومن مسائل إعطاء المعدوم حكم الموجود:

- إيمان الصبي.

- الذمم في الإنسان.

- تقبُّل الإلزام والالتزام...

ومن مسائل إعطاء الموجود حكم المعدوم:

- الماء مع المسافر، وهو يحتاجه لعطشه، أو عطش غيره، فإنَّه

كالمعدوم، ويتيمم،

- وكذلك من معه نصاب حال عليه الحول، وهو يحتاجه لقضاء دينه⁽¹⁾.

القاعدة الثانية: قاعدة الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.

ومسمَّى هذه القاعدة: أنَّ كلَّ مشكوكٍ فيه ملغى في الشريعة الإسلامية؛

فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكماً، أو في الشرط لم نرتب الحكم

أيضاً، أو في المانع رتبنا الحكم...

ومن نماذج هذا الكلي:

1 - إذا شك هل طلق أم لا، بقيت العصمة؛ لأنَّ الطلاق سبب لفك

العصمة، والشك فيه يورث استصحاب ما كان.

2 - إذا شك في الطهارة، فلا يقدم على الصلاة، لأنَّ الطهارة شرط،

والشك فيها يعارض الإقدام.

3 - إذا شك في ردَّة زيد قبل وفاته، فإننا نورث منه استصحاباً للأصل؛

لأنَّ الكفر مانع من الإرث، وقد شككنا فيه، فنورث⁽²⁾.

هذا، وقد تم الاستدلال بهذه القاعدة في نوازل مازونة على النحو

التالي:

(1) انظر، الأمنية، 71 - 72.

(2) انظر، الفروق: 110/1.

قال المازوني رحمته الله: «سألت عن قول ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب: ولو كان بيده خمسة مُحَرَمِيَّة، قال لو اتجر في خمسة منهما فصارت عشرين، ولم يدر أهى المحرمية، أو الرجبية، زكى لحول الأخيرة...»

وقد يقال، يلزم على أمره بالزكاة لحول الأخيرة؛ تأخير الزكاة عن محله، إذ يحتمل أن تكون هي الأولى، فلم رجحتم أحد الاحتمالين على الآخر؟ إلا أن يقال ارتكب أخف الضررين بتأخيرها لحول الثانية...

وأجاب عن المسألة الفقهية أبو العباس رحمته الله: الزكاة لا تجب في الأموال الحولية إلا عند تيقن حلول الحول، ولا يقين إلا عند حلول الثانية، وأما حول الأولى فلا يقين عنده، لاحتمال أن لا يكون بقي من الأولى شيء، ويرجع هذا الجواب إلى القاعدة المشهورة من أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط...»⁽¹⁾.

ألتمس من هذا الحوار الحقائق التالية:

- 1 - تجلّى في هذا الحوار قواعد استثمار الأصول، والكليات التراثية.
 - 2 - تماثل الإشكال، والاستدلال على وجه ارتقى فيه الطالب والمطلوب، والسائل والمسؤول.
 - 3 - أثر القواعد الأصولية في توجيه فتاوى المدرسة المازونية.
- القاعدة الثالثة: لا يقع الشرع إلا على الغالب دون الشاذ النادر.
- تشير هذه القاعدة إلى أن أحكام الشرع روعي فيها الغالب، وأنه لا أثر للندور في انخرام القواعد بل إن النادر تحكمه قاعدة التقديرات الشرعية من حيث عدم المراعاة.

(1) الدرر المكنونة: 249/1.

وقد ترجم الفقهاء هذه القاعدة بقولهم: «الأصل أن السؤال أو الخطاب، يمضي على ما عمّ وغلب، لا على ما شذ وندر»⁽¹⁾. والتي من فروعها: أن من حلف لا يأكل بيضا، فهو على بيض الطير دون بيض السمك، ونحوه.

ومن جملة ما ورد في نوازل مازونة، تأصيلاً وتفريعاً:

قول المازوني رحمه الله: «سُئِلَ بعض فقهاء بلدنا عن رجل هرب بامرأة رجل فخلا بها، فحملت منه، ثم طلق بعد وضع حمل الزنى من العدة كما ذكر الله في كتابه؟

فأجاب ما نصه: أن الذي عليه أهل العلم المقتدى بهم، والمعتد على فتواهم أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽²⁾ ذات الأزواج؛ لأن في الآية ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁽³⁾.

ولا يطلق إلا ذوات العصم الثابتات، ولا يقع الشرع إلا على الغالب دون الشاذ النادر»⁽⁴⁾.

اقتنص من هذه الفتوى والاستدلال، الحقائق التالية:

1. الترجمة الصحيحة للقواعد الشرعية.
2. وأن القواعد الفقهية مؤهلة لكي تكون متعلقاً حسناً في الإفتاء والاستنباط بعد إخضاعها لميزان الترقية، وهو يخالف ما قيل، من أن هذه القواعد تقصد لجمع ما تناثر من الفروع الفقهية، وقد وظفت نوازل مازونة هذه القواعد لتوظيف أعمال واستثمار، لا لتوظيف إهمال وتبويب.

(1) انظر، رسالة الكرخي في الأصول، ص110، ومابعداها، نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي، ص 129.

(2) سورة الطلاق/4.

(3) سورة الطلاق/1.

(4) المصدر السابق، 504/2 بتصرف.

القاعدة الرابعة: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال، مع قيام الاحتمال، يقوم مقام العموم في المقال.

وصورة هذه القاعدة أن النبي ﷺ إذا أجاب عن حكم مسألة تحتل وجوهاً متعددة، دون أن يسأل عن هذه الوجوه، كان ذلك قرينة على أن الحكم يعم كل الوجوه، وهذه من القواعد التي عول عليها الإمام الشافعي، مخالفاً أصول الحنفية التي خرجت هذه القاعدة على المجملات، ومن مثل هذه القاعدة: اللفظ في قوله ﷺ، لغيلان لما أسلم على عشرة نسوة: «أَفْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»⁽¹⁾ ظاهرٌ ظهوراً قوياً في التخيير في حالين:

حال إذا عقد عليهن عقوداً مرتبة، وحال ما إذا عقد عقداً واحداً، فالاحتمالات مستوية، وهي في محل الحكم... ولو أراد ﷺ أحد الحالين دون الأخرى لا ستفصل غيلان عن ذلك، وحيث لم يستفصل، والأصل عدم علمه بحالة غيلان، وهو في مقام تقرير قاعدة كلية لجميع الخلق، ومن كان في مثل هذا المقام فشأنه البيان، فلما كان الأمر كذلك، فهو أبين على أن الحالين سواء في الحكم⁽²⁾.

أعمل الفقه المازوني هذه القاعدة على النحو التالي:

- أعملها في مسألة، تقرير الدليل الواضح المعلوم، على جواز النسخ في كاغد الروم فبعدما أورد الإشكال، وساق الأجوبة الحسان لجملة من الفضلاء، وثنى ببيان وجوه الاستدلال وعلل الأحكام...

قلت: بعد طائفة من الاستدلالات الراقية، أورد حديثاً خرّجه البخاري، في كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب الجهاد، وكتاب اللباس، ومسلم في كتاب الطهارة، رواه المغيرة رضي الله عنه حين توضأ رسول الله ﷺ، وكانت عليه جبة شامية ضيقة.

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، رقم الحديث: 1071.

(2) تفصيل هذه القاعدة في تهذيب فروق القرافي، 101/2 - 102.

قال: «ومعلوم أنَّها من نسيج الكفار، لأنَّ الشام حينئذ لم يفتح، واحتمال كون الجبة جديدة أو لبست، وقد غسلت؛ مرجوح بأنَّ الأصل عدم ذلك حتى يدل دليل على خلافه، لا سيما على قاعدة الشافعي المعلومه: من أنَّ ترك الاستفصال، في حكايات الأحوال، مع قيام الاحتمال يقوم مقام العموم في المقال»⁽¹⁾.

على معنى أنَّ نسيج الكافر، أو لباسه سواء في الطهارة للقاعدة، وعليها يتخرج حكم جواز النسخ في كاغد الروم.

وفي هذه النازلة وحكمها، يتجلَّى التطبيق الحسن للقواعد، والتمثيل الصحيح لها، والقدرة العلمية على الاستدلال.

المبحث الثاني: طرق رفع الخلاف حال التعارض.

قد تتدافع الأدلة، والنصوص في ذهن المجتهد؛ لعدم إطلاعه على القادح في إحدى الأمارتين المتعارضتين، أو لخفاء وجه الجمع بينهما....، لهذا عقد أرباب الصنعة في أسفارهم باباً مستقلاً وسموه باب التعارض والترجيح، وبذلوا الوسع في إعمال الأدلة، واقتصروا في ترجيح بعضها على الضرورة التي تقدَّر بقدرها، حتى اشتهرت على ألسنتهم قاعدة «إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما».

وقد وجدت - تتبعاً لنوازل مازونة - أنَّ هذه المدرسة أخذت بنصيب وافر من تلکم القواعد، وأعملت تلك المدونات في فقهها، ونوازلها، لرفع العبث عن الأحكام بدفع التعارض عنها.

ومن تلکم المقدرات:

(1) المصدر السابق، 78/1.

أولاً: الموازنة بين مراتب الأحكام، وطرق رفع الخلاف فيها.

في مسألة النجس والتعري والحرير، والتي أوردها ابن الحاجب،
وصورها:

- من لم يجد إلا ثوبا نجسًا، فإنه يقدّم النجس على التعري.
- ومن لم يجد إلا ثوب حرير، فإن ابن القاسم يقدّم التعري على
الحرير.

- وإذا اجتمع النجس والحرير، فإن ابن القاسم يقدّم الحرير على
النجس، وقد خالف أصله، لأن من أصله تقديم التعري على الحرير.

وقد كان من طرق دفع هذا التعارض، والاشتباه؛

في الصورة الأولى: ستر العورة أكد من طهارة الخبث، إذ قيل بنسبية
إزالة النجاسة، وهو المشهور.

وفي الصورة الثانية: لبس الحرير معصية على الرجل في الصلاة،
وغيرها، وستر العورة قد قيل إنه سنّة، فصار تجنّب الحرير أكد.

وفي الصورة الثالثة: حيث قدّم ابن القاسم الحرير على النجس، وأورد
عليه المحققون الفرق بين انفراد الحرير، وهذه المسألة في الحكم، فمنهم من
سلّم هذا الإلزام، وحمل قول ابن القاسم على اختلاف القول، ومنهم من
التمس له الفرق، ولم يجعل ذلك اختلاف قول منه⁽¹⁾.

وعليه، فإن من طرق دفع التعادل في هذه المدرسة وفقهها، الموازنة
بين الأحكام من حيث التأكيد وعدمه، وأن الأصل في تقديم صورة على
صورة، هو التأكيد على الأشوف، والآكد.

(1) المصدر السابق، 178/1 . 179 .

ثانياً: تخصيص العلل الشرعية.

من وجوه دفع التعارض، تخصيص الأقيسة، وتحرير ذلك، أنَّ علّة القياس قد توجد دون حكمها في بعض الصور، والمحال، لا لخلل في تلك العلّة، بل لوجود ما يقتضي التخلف وعدم الجريان، وتخصيص العلل ليس مما اتفق عليه العقلاء والمتشرعون، على النحو التالي:

القول الأول: عدم جواز تخصيص العلل الشرعية، وهو مذهب لأكثر أصحاب الشافعي والقاضي عبد الوهاب، والباقي من المالكية. وتعلّق القوم بأنَّ الأصل في العلل هو الاطراد والجريان، أمّا تخلفها فهو يؤذن بعدم عليّتها⁽¹⁾.

القول الثاني: جواز تخصيص العلل الشرعية، وهو مذهب أبي حنيفة، وادعى القرافي أنَّه المشهور من مذهب المالكية⁽²⁾. وتوكأ أنصاره على أنَّ النقص ليس قادحاً في عليّة الوصف الجامع، وأنَّ العلل أمارات على وجوه الأحكام وليست بموجبات، ويكفي في الأمانة أن توجد مع حكمها في الغالب.

القول الثالث: جواز تخصيص العلل المنصوصة دون المستنبطة.

القول الرابع: جواز تخصيص العلل المستنبطة دون المنصوصة.

القول الخامس: ارتباط الجواز بالمانع والشرط وجوداً وعدماً: وهو من مختارات البيضاوي وابن الحاجب، والغزالي.

ولا شك في أرجحية القول المجيز للتخصيص حال وجود المقتضى؛ لأنَّه لا وجود لعموم في شرعنا إلّا وقد خصص، بل إنَّ التخصيص طريق من طرق الإغراق في الاحتكام إلى العمومات، وهو من طرق دفع التعارض.

(1) انظر، ابن السمعاني: قواطع الأدلة، 311/1، ابن القصار: المقدمة في الأصول 108، الباقي: الإشارة في أصول الفقه 311، الزركشي: البحر المحيط، 330/7.

(2) القرافي: شرح تنقيح الفصول، 175/2. البزدوي: كشف الأسرار، 57/4.

وهو عين ما ذهب إليه فقه المدرسة المازونية، حيث جاء في الدرر،
العلّة الشرعية قد يمنعها مانع، بخلاف العلّة العقلية⁽¹⁾.

ثالثاً: تخصيص عموم الأخبار بالمصالح.

من أصول المالكية، جواز التمسك بالمصلحة، ولو كانت مرسلة كأصل
مستقل بذاته، ولهذه المقولة فلسفة ذكرتها في كتاب مناهج الفتيا والاستدلال
بخبر الآحاد⁽²⁾.

وحال التعادل بين الاستصلاح وبعض الأدلة الجزئية، فالمناسب
المرسل مؤهل لتخصيص كل دليل عام، وفي هذا المسلك جمع بين المرات
المتعارضة.

وهي الفلسفة التي عوّلت عليها مدرسة مازونة تفريعاً، وهو ما استفيد
من الدرر تأصيلاً.

قال في الدرر: «سُئل بعض فقهاء بلادنا عن أطفال أهل الحرب
ونسائهم إذا أسروا وقد كانوا يحاربون مع كبارهم، هل حكمهم حكم الذكور
الكبار؟ وكيف إن لم يكن منهم إلاّ حمل الحجارة لمقاتلتهم...؟»

فأجاب: اعلم أن النّهي قد ورد عن قتال الأطفال، والنساء نهياً مطلقاً،
لم يخص به حالة من حالة، لكن تصرّف علماؤنا في ذلك بدقيق نظرهم،
فقالوا من برز من هذين الصنفين لقتالنا ودفعنا راجلاً أو راكباً بسلاحه، أو
عصاه...؛ فلنا مقاتلته⁽³⁾.

(1) المصدر السابق، 590/2.

(2) الأخضري: مناهج الفتيا والاستدلال بأخبار الآحاد، موقف القاضي عبد الوهاب المالكي
من مناهج الاستدلال، أصل الكتاب بحث ألقى بالملتقى الأول لدار البحوث وإحياء
التراث بالإمارات العربية المتحدة، حول القاضي عبد الوهاب، 50.

(3) المصدر السابق، 332/1.

وعليه، فإنَّ الناظر لا يشك في أنَّ مأخذ هذه الفتوى إنَّما هو؛ تعارض النصوص العامة مع ما يسمى بالمناسب المرسل، وتقديم الأخير على المتقدِّم بياناً، أي بتخصيص عمومه إن كان عاماً، أو تقييد مطلقه إن كان مطلقاً. وقد يؤدي إلى ذلك اجتهاد مجتهد.

وفي مسألة، ما يجوز مشه من أعضاء الميت عند غسله، ما يعضد هذا القيل:

حيث أجاب الأشياخ: «لما كان التيمم ينوب عن الطهارتين عند الضرورة اقتصر عليه في هذا المحل جمعاً بين مصلحة الميت، ومصلحة المنع من مسِّ الأجانب، وكان تيمم المرأة إلى الكوع اقتصار على أقل ما يجزي في التيمم، لأنَّ طلب الستر في حقها بالنسبة إلى الرجل أكد منه في حق الرجل بالنسبة إليها. ولذلك تُيمَّمُ هي إلى المرفقين فتوصله غاية التيمم، وإنَّما قلنا: إن طلب سترها منه أكد من العكس، لأنَّ عورتها بالنسبة إليه جميع جسدها في قول، وآخر ماعدا الوجه والكفين، وحكمها هي فيما تراه منه كحكمه فيما يراه من ذوات محارمه»⁽¹⁾.

قلت: ومن أشكال الإشكالات شرح البديهيات.

رابعاً: دفع مفهوم النص الذي قد يكون مقصوداً بالنص.

استخلصت هذه القاعدة من مسألة: اختلافهم في جواز بقر بطن لأجل الجنين المرجوة حياته، هل يجوز أم لا؟

قال: منعه مالك وابن القاسم لحرمة الميت، وإن أدى إلى إتلاف مال معتبر... لعدم التفريق بين الحياة والموت، وقد قال ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ حَيًّا كَكَسْرِهِ مَيِّتًا»⁽²⁾.

(1) المصدر السابق، 237/1.

(2) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، هل يتكف ذلك المكان، رقم الحديث: 2792. وأحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، رقم الحديث: 2792.

قال⁽¹⁾: ويلزم مثله في الكافر بالقياس عليه، وقيد المسلم لا مفهوم له، بل يستبعد من تشوف الشرع له بدليل أمره ﷺ، بالقيام لجنازة ذمي حيث قال: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا».

آية ذلك: أَنَّ الحرمة ثابتة للمسلم منطوقاً، ومنفيّة عن الكافر مفهوماً، ومآل ذلك وقوع هذا التعارض بين مفهوم هذا النص، ومنطوق حديث: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا».

ولرفع هذا التعارض بين مفهوم النص ومنطوقه، أهملت الفتوى المتقدمة، المفهوم لوجود مستند شرعي.

المبحث الثالث: التعويل في الإفتاء على مقاصد الشريعة.

إنَّ الحديث عن مقاصد الشرع ذو شجون، وفيه الصفاء الأكمل؛ حيث يقف النظر عند مرادات الشارع من الأحكام؛ ليكون على بصيرة من إعمال ما أمر به فلا يخالف، أو نهى عنه فلا يتجرأ.

وتقصيد الأحكام، والفتاوى قدر مشترك بين العقلاء، ومن جزئياته؛ التعليل جملةً، وتفصيلاً...، وبعد إنعام النظر في نوازلنا واستصحاب منازلنا التي قيلت فيها، وجدتُ ضرب الأمثال، وسوق جمل من الاستدلال لهذا الفن المتميز...

ولباب ما ذكر في الدرر من مقاصد، وأحكام:

أولاً: مقاصد الحث على نكاح الأبكار

ذكر في الدرر أَنَّ الولدَ مع البكر أرجا، كالأرض الجمّة بالنسبة إلى ما يلقي فيها، وتكثير الولد هو مقصود النكاح الأعظم. وقد دلّ على هذا المقصود مستندات قرآنية، ونبوية... أهلت هذه الحكمة لترتقي إلى درجة المقصود.

(1) المصدر السابق، 60/1.

ومن الإشكالات التي قد تشوش على ما قيل، أنه دلت أدلة على اعتبار
القصد السابق ممّا يؤكد فضل الأكار على غيرهنّ، ولم يتزوج منهنّ ﷺ غير
عائشة رضي الله عنها فما المقصود إذن؟

جوابه أنه لا ينكر فضلهنّ أحد؛ ولكن ورد في القرآن، قوله تعالى:
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿زِينَتٍ لِلنَّاسِ حُبُّ
الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾⁽²⁾.

على معنى، أن الولد فتنة، ومشغلة عن الله إلا من عصم، ومقام النبي
ﷺ التجافي عن دار الغرور إلا ما يعين على دار البقاء. ولما كان في كثرة
التزويج قطع اشتغال النفس بما جبلت عليه من الشهوة، خصّ به ﷺ؛ لأنه
معين على الآخرة، واقتصر منه على النوع الذي هو أبعد من تحصيل الفتنة...

ومن المقاصد أيضاً، أنه لو كثر ولده، لكانت الكثرة في مظنة أن يعيش
بعضهم بعده، فيكون نبياً، وقد ذكر مثله بعض المفسرين في قوله تعالى:
﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾⁽³⁾، لأنه ﷺ خاتم النبيين، لا نبي بعده،
فناسب حسم الطريق إلى الولد⁽⁴⁾.

والحاصل، أن ما ذكر من مقاصد الشرع ليس محض أوهام أو
تخيّلات، لكونه مدعماً بالمستندات، وقد رفع عنه ما ورد من الاستثناءات مع
بيان المقصود الذي اقتضى التخصيص.

(1) سورة الكهف/46.

(2) سورة آل عمران/14.

(3) سورة الأحزاب/40.

(4) المصدر السابق، 404/1. بتصرف.

ثانياً: الإفتاء على مقتضى درء الفساد.

من المقاصد ذات الأجناس البعيدة، جلب الصلاح ودرء الفساد...، وهي الأجناس التي تعلقت بها الأحكام وجوداً وعدماً...، ولما كان من مقاصد الشرع موافقة مقصود المكلف مقصود الشرع، فمن الواجب أن يتعلّق النظر حال الاجتهاد أو الإفتاء بهذا القدر.

وقد أعملت مدرسة مازونة هذا الأصل في جملة ما أفتت به، آية ذلك:

1. ما جاء في مسألة، هل يجرح الرجل بحضور زوجته حفلات اختلاط الرجال بالنساء؟

وأجاب الفضلاء: بأنّ ذلك جرح في حقه لما لا يخفى ما يُنتج الاختلاط في هذه المواطن الرذيلة، من المفساد.

2. ما جاء في مسألة، الجنب الذي لا يجد الماء إلا في المسجد، حيث قيل، يغتفر القدوم على المكروه لتحصيل الواجب، لأنّ تجنّب المكروه من باب جلب المصالح، وفعل الواجب من ذلك، ومن درء المفساد، ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح⁽¹⁾.

وقد تلمس هذه المسألة للتمثيل بها في باب الموازنة بين الأحكام، احتكاماً إلى فن المقاصد.

3. في مسألة دفع الزكاة لأهل البيت إن خيف عليهم الضياع.

أجاب الفضلاء، بأنّ المشهور من المذهب، أنّهم لا يعطون من الزكاة. أمّا إن قصّر الخلفاء في حقوقهم فإنّه يرتكب أخف الضررين، ولا ينظر في حفة الرسول ﷺ، حتى يموتوا جوعاً...، لهذا فالأفضل لهذا الزمان أن يعطوا، وربّما كان إعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم⁽²⁾.

(1) المصدر السابق، 1/131.

(2) المصدر السابق، 1/250.

تقرّر هذه الفتوى مدى الاعتماد على الواقع في تنزيل الفتاوى، كما تستحضر ما يسمى ضرورة الاحتكام إلى ميزان التعادل بين الصلاح والفساد، إذ الفتوى تكون على مقتضى ما غلب.

وعليه، فإذا كان عدم إعطاء الزكاة لأهل البيت هو المحقق في زمانهم، فإنّ التعويل عليه في كل زمان قد يوقع المكلفين في حرج. ودفع الحرج مقصد من مقاصد الشرع، كما أنّ من مقاصده دفع الضرر، ودرء الفساد.

ثالثاً: الكشف عن المقصود بتتبع روايات الحديث.

سلك أئمة المقاصد سبلاً في الكشف عن مراد الشارع، وانحصرت طرائقهم - تدويناً - في منهج الإمام الشاطبي والإمام الطاهر بن عاشور المتمثل في:

- 1 - مجرد الأوامر والنواهي الابتدائية والتصريحية.
- 2 - علل الوامر والنواهي.
- 3 - المقاصد الأصلية والتابعة.
- 4 - سكوت الشارع.
- 5 - الاستقراء.
- 6 - التواتر.

وبعد النظر في نوازل مدرسة مازونة، قد يقف المتأمل عند بعض المسالك، التي قد تعتمد كطريق للكشف عن مقاصد الشارع، ومن جملة ما وقفت عليه: الاعتماد على اختلاف الروايات لبيان مراد الشرع⁽¹⁾.

هذا آخر ما جاد به الفكر ودوّنه القلم، وقد قيل: حسبك من القلادة ما أحاط بالعنق، والله أعلم.



(1) انظر، المصدر السابق، 155/1، ومابعداها.

مدرسة بجاية وإسهامها في خدمة المذهب المالكي

✍️ الدكتور حفيدة بلخير

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن عنوان مداخلتي في هذا الملتقى المبارك، والمحفل العلمي الرائد "مدرسة بجاية وإسهامها في خدمة المذهب المالكي" وقد تضمنت المحاور التالية:

أولاً: نبذة موجزة عن مدينة بجاية والمذهب السائد بها.

ثانياً: أعلام مدرسة بجاية، والكتب التي كانت تدرس بها.

ثالثاً: مكانة المدرسة البجائية ومميزاتها.

رابعاً: التعريف ببعض أعلام بجاية وإسهامهم العلمي في خدمة المذهب المالكي.

أولاً: نبذة موجزة عن مدينة بجاية والمذهب السائد بها.

1. تاريخ نشأة بجاية

بجاية مدينة قديمة، تعد من أهم مدن نواميا، كانت على شكل قرية صغيرة على عهد الناصر بن علناس، تسكنها قبيلة تسمى بجاية⁽¹⁾ أو بوجي⁽²⁾، فبناها الناصر سنة 460 للهجرة، وانتقل إليها سنة 461هـ.

(1) ابن خلدون: العبر 6: 174. وعبد الحليم عويس: دولة بني حماد: 106 وعبد الرحمن الجيلالي: تاريخ الجزائر العام: 1: 368 - 373.

(2) بوجي: معناها الشمعة.

ويرجع بناء بجاية إلى مجموعة من العوامل نذكر منها:
- موقعة سيبة - غربي القيروان - التي هزم فيها الناصر بن علناس الحمادي سنة 457هـ/1065م أمام الهلاليين⁽¹⁾.
- خراب القلعة الذي كان من الأسباب الباعثة على التفكير في بناء عاصمة جديدة.
- المركز الطبيعي الجميل، الذي تتمتع به بجاية وموقعها الجغرافي الحربي المنيح.

عرفت بجاية خلال هذه الفترة من تاريخ الدولة الحمادية مرحلة من الهدوء والتحضر والانفتاح، ويعتبر عهد يحيى الحمادي قمة ما وصلت إليه بجاية من تطور حضاري، فعلى عهده وصل نفوذ دولة بجاية إلى القيروان وتونس⁽²⁾، وقد أحدثت ببجاية السكة، فقد نقل ابن حماد (أي يحيى) أن سكوته⁽³⁾ في الدينار كانت ثلاثة سطور ودائرة في كل وجه. فدائرة الوجه الواحد: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾، والسطور: لا إله إلا الله محمد رسول الله، يعتصم بحبل الله

(1) الهلاليون: عرب يرجع نسبهم إلى أصول أربعة. بني هلال، وبني سليم، وزغبة، ورياح. كانت مواطنهم الأصلية بالحجاز غربي نجد حول مكة والمدينة وبسائط الطائف إلى جبل زغوان، وبأرض تيماء من نجد والبحريين واليمن وانتقلوا إلى مصر أيام ولاية عبيد الله ابن الحبحاب عليها. ولما أضروا بالديار المصرية وأصبحوا خطرا على الدولة فتح لهم الخليفة باب الهجرة إلى المغرب ورغبهم فيه، فانتقلوا إلى المغرب سنة 442هـ، فسكنوه وتفرعت عنهم فروع كثيرة وبطون عديدة. بأنحاء الشمال الإفريقي. (ر: عبد الرحمن الجيلالي: تاريخ الجزائر العام. 1: 342. 345).

(2) عبد الرحمن الجيلالي: تاريخ الجزائر العام. 2: 7.

(3) ابن خلدون العبر: 6: 363.

(4) سورة البقرة/281.

يحيى بن عبد العزيز بالله الأمير المنصور. ودائرة الوجه الآخر: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ضرب هذا الدينار بالناصرية سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (543هـ).

والأمر الذي ساعد على إعطاء بجاية الأهمية الخاصة أنها كانت ملجأ الوافدين إليها من إفريقيا بعد خراب القيروان، وهزيمة المعز بن باديس أمام الهجمة الهلالية.

ولم تتوقف هذه الحضارة عند الدولة الحمادية بل استمرت كذلك مع الدولة الموحدية التي تمكنت من لمّ شعثه تحت قيادتها في مشارف النصف الثاني من القرن السادس الهجري والثاني عشر الميلادي، ثم في العهد الحفصي⁽¹⁾ بعد ذلك.

2. المذهب الفقهي ببجاية

إن المذهب السائد ببجاية هو المذهب المالكي الذي أسسه مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (93هـ/179هـ) إمام دار الهجرة عليه رحمة الله . وهو أشهر من أن نتناوله بالحديث، وهو من قال فيه الشافعي: «إذا جاء الأثر فمالك النجم»، وقال أيضا: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم»، وقال البخاري: «أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر»، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال مالك أثبت في كل شيء»⁽²⁾.

وقد حلّ المذهب المالكي بإفريقيا محل مذهب أبي حنيفة (ت150هـ) على يد علي بن زياد والبهلول بن راشد وأسد بن الفرات، وسحنون من تلامذة ابن القاسم.

(1) ابن خلدون العبر: 6: 522

(2) القاضي عياض: ترتيب المدارك. 1: 110. السيوطي: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك 1: 3. أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية: 383. مصطفى شليبي أصول الفقه الإسلامي. 1: 300 . 97 .

لقي المذهب المالكي بالمغرب قبولا حسنا، وانتشارا واسعا، ويرجع سبب اختصاص أهل المغرب والأندلس بالمذهب المالكي إلى أن رحلاتهم كانت غالبا إلى الحجاز، والمدينة يومئذ دار العلم وشيخهم وإمامهم مالك عليه رحمة الله، ويذكر ابن خلدون أنه لما كانت البداوة غالبية في أهل المغرب كانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة. وعكف أهل المغرب على الموطأ واعتنوا به حفظا وشرحا ودرسا ومدارسة كما عكفوا بعد ذلك على كتب المذهب.

وقد ذكر ابن خلدون كتب المذهب المالكي التي عكف عليها أهل المغرب في مدرسة القيروانية والأندلس فقال: «وعكف أهل القيروان على المدونة وأهل الأندلس على "الواضحة" و"العتبية". ثم اختصر ابن أبي زيد المدونة في كتابه المسمى بـ: (المختصر) ولخصه أبو سعيد البراذعي من فقهاء القيروان في كتابه المسمى بالتهذيب، واعتمده المشيخة من أهل إفريقيا وأخذوا به وتركوا ما سواه، فكتب أهل إفريقيا على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن يونس، واللّخمي، وابن محرز التونسي، وابن بشير وأمثالهم، وكتب أهل الأندلس على العتبية ما شاء الله أن يكتبوا، مثل ابن رشد، وجمع ابن رشد ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر، فاشتمل على جميع أقوال المذهب، وفرّع الأمهات كلها في هذا الكتاب»⁽¹⁾.

واعتمد علماء بجاية⁽²⁾ على منهج أهل الحجاز - المتمثل في الاعتماد على النقل تأسيسا بطريقة أهل المغرب والأندلس، وإن كانوا قد طوروا منهجهم بمزجه بالأسلوب العراقي في تفريع المسائل وإعمال الرأي

(1) ابن خلدون: المقدمة 449. والغبريني: عنوان الدراية. تحقيق رابح بونار: 24.

(2) لقد كانت بجاية تابعة لإفريقيا في سياستها واتجاهاتها العلمية (انظر: الغبريني: عنوان الدراية: 25)

والقياس، يقول المقري⁽¹⁾: «وقد كان للقدماء في تدريس المدونة اصطلاحان: اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي، حيث جعل أهل العراق في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليه فصول المذهب بالأدلة والقياس ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى أفراد المسائل، وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين.

وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات والتنبيه إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها⁽²⁾.

ولتوضيح الفرق بين المدرسة البجائية، والمدرسة العراقية نذكر هذا المثال:

مسألة السلس⁽³⁾: فالمغاربة بما فيهم البجائيون يرون أنه يجب الوضوء من السلس إذا كانت مفارقتة أكثر من ملازمته كما هو ظاهر المدونة، وإلى هذا ذهب خليل، ففي المدونة: «فإن خرج من ذكره بول لم يتعمده قال: عليه الوضوء لكل صلاة إلا أن يكون ذلك شيئاً قد استنكح»⁽⁴⁾، بينما ذهب العراقيون إلى عدم إيجاب الوضوء من السلس على الإطلاق، وفي هذا يقول ابن الجلاب: «لا يجب الوضوء من سلس بول ولا مذي ولا ودي ولا من دم خارج من قبل أو دبر وذلك مهما كانت ملازمته، قياساً على دم الحيض»⁽⁵⁾.

(1) المقري: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني: انظر أزهار الرياض في أخبار عياض: 3: 21. 22. (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر: القاهرة. 1361هـ: 1942م)

(2) المرجع نفسه: 3: 22.

(3) السلس من البول أو المذي أو الودي أو الغائط أو الريح: هو ما خرج بلا اختيار.

(4) المدونة الكبرى: 1: 10. ط: 1 مطبعة السعادة مصر.

(5) ابن الجلاب: التفريع: 1: 196.

فهذا مثال يبرز لنا التباين بين المدرسة البجائية والعراقية في استنباط الأحكام، فبينما يتوسع البغداديون في استعمال الرأي والقياس ويميلون إلى المعقول، نجد البجائيون يعطون الأولوية إلى المنقول، غير أن الاتصالات المستمرة بين المدرستين، وتناقل الأفكار والآراء بين العلماء والفقهاء خفف من حدة الخلاف داخل المذهب.

فعلماء بجاية اعتمدوا في البداية على منهج أهل الحجاز والمتمثل في الاعتماد على النقل تأسيا بطريقة أهل المغرب والأندلس، إلا أن البجائيين بعد ذلك طوروا منهجهم بمزجه بالأسلوب العراقي في تفریع المسائل وإعمال الرأي والقياس، ويعود ذلك إلى دخول كتاب أبي عمرو بن الحاجب إلى بجاية في أواخر المائة السابعة، هذا الكتاب الذي لخص فيه ابن الحاجب طرق⁽¹⁾ أهل المذهب في كل باب وعدّد أقوالهم في كل مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب. وقد كان للمشدالي ناصر الدين - أبي علي بن عبد الحق - المتوفى سنة (731هـ) - الفضل في نشر مختصر ابن الحاجب الذي درسه على تلامذة ابن الحاجب، ونشره بين تلاميذه ببجاية، ومن بجاية انتقل إلى عامة أقطار المغرب العربي⁽²⁾.

(1) لقد كان للمذهب المالكي طرق ثلاث:

- طريقة القرويين وكبيرهم سحنون الذي أخذ عن ابن القاسم.

وطريقة القرطبيين، وكبيرهم ابن حبيب الذي أخذ عن طريق مطرف وابن الماجشون وأصبح.

وطريق العراقيين، وكبيرهم القاضي إسماعيل وأصحابه.

وطريقة المصريين كانت تابعة للعراقيين، وأهل المغرب والأندلس لم يكونوا يأخذوا برأي العراقيين وذلك لبعد العراق عنهم لكن هذه الطرق امتزجت بعد ذلك (ا) انظر ابن خلدون المقدمة: 808 - 809).

(2) ذكر هذا الفاضل بن عاشور ومحمد الحجوي في كتابه: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي حيث قال: إن ناصر الدين المشدالي البجائي هو أول من أدخل مختصر ابن الحاجب الفقهي للمغرب ورغبهم إليه.

راجع أيضا أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري.

وقد أشار إلى هذا ابن خلدون في المقدمة فقال: «فعكف عليه الكثير من طلبة المغرب وخصوصا أهل بجاية لما كان كبير مشيختهم أبو علي ناصر الدين الزواوي هو الذي جلبه إلى المغرب، فإنه كان يقرأه على أصحابه بمصر ونسخ مختصره ذلك، فجاء به وانتشر بقطر بجاية، ومنها انتقل إلى سائر الأمصار». وقد قام بشرحه جماعة من شيوخهم كابن عبد السلام وابن راشد، وابن هارون.

ويشهد لهذا أيضا أسماء الكتب التي كانت تدرس في بجاية، كتاب التفرع لأبي القاسم بن الحسن بن الجلاب (ت378هـ) الذي اختصره ابن القنفذ القسنطيني في كتاب أسماه "اللباب في اختصار الجلاب"، وكتاب "التلقين" للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)⁽¹⁾.

وخلاصة القول

إن مدرسة بجائية تتبع في الفقه مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس - عليه رحمة الله - وقد اعتمدت في البداية على منهج أهل الحجاز ثم طورت هذا المنهج بمزجه بالأسلوب العراقي في تفریع المسائل وإعمال الرأي والقياس، وقد أحدث العالم البجائي "ناصر الدين المشدالي" ثورة ثقافية في ميدان المذهب المالكي فاستطاع أن يخفف من وطأة الخلاف داخل صفوف الفقهاء، حيث نقل إلى بجاية ومنها إلى المغرب العربي الطريقة التي انتصر فيها أصحابها في ميدان الفقه المالكي.

هذه الطريقة التي انتهج فيها الفقه المالكي منهجا جديدا حيث أدخل في مقاييس الاختيار والترجيح مقياسا جديدا، وهو مقياس الفتوى والعمل. وقد اعتنى الشيخ محمد الفاضل بن عاشور. مفتي الجمهورية التونسية سابقا - بهذا الموضوع فقال: «كان دارسو الفقه إذ ذاك يطبقون الأحكام الشرعية على

(1) انظر: الغبريني: عنوان الدراية: 356

الوقائع بمراعاة فرضت فيه تلك الأحكام من الظروف الزمانية والمكانية، فإذا رأوا أن بعض تلك الظروف تبدل مالوا إلى العدول عن القول المشهور إلى قول غيره اجتهدا منهم واستحسنانا واعتبارا للمصالح الشرعية. وهذا كله ناتج عن الطريقة التي أحدثها "مختصر" ابن الحاجب الفقهي الذي جمع ستا وستين ألف مسألة وعظم به الإعجاب، وأقبل عليه دارسو الفقه، الذي قال فيه ابن خلدون أنه جاء كالبرنامج للمذهب».

وقد استطاعت المدرسة البجائية بفضل جهود علمائها أن تخرج علماء فطاحل خدموا الفقه المالكي وطوروا منهجه، وامتد صيتها إلى مختلف الأقطار فقصدها طلاب العلم من الأندلس وتونس والمغرب وأوربا، واتخذها الكثير منهم وطنا ومستقرا قضوا فيه ما تبقى من أعمارهم.

ثانيا . أعلام المدرسة البجائية، والكتب التي كانت تدرس بها:

أ.لقد عرفت بجاية عددا كبيرا من العلماء، من أبنائها، ومن الوافدين إليها، ومن هؤلاء الأعلام نذكر:

أ: من الوافدين:

- 1 . أبو العباس أحمد بن خالد المالقي⁽¹⁾ المتوفى سنة (666هـ).
- 2 . أبو بكر محمد بن أحمد بن سيد الناس⁽²⁾ اليعمري الإشبيلي، المحدث، الحافظ المتوفى سنة (659هـ).
- 3 . أبو بكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سلمان بن محمد الزهري ويعرف بابن محرز البلنسي المتوفى سنة: (655هـ) ببجاية.

(1) المالقي من أهل مالقة، قرأ بالأندلس، وبمراكش، ثم قدم بجاية فجلس للإقراء بها.
(ر: ترجمته بعنوان الدراية: 73).

(2) انظر ترجمته في: عنوان الدراية: 283. (تحقيق عادل نويهض).

- 4 - ابن الآبار⁽¹⁾ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي بكر القضاعي الشهير بابن الآبار (595هـ - 658هـ).
5 - عبد الحق الإشبيلي البجائي.

ومن أبناء بجاية، من الأعلام الذين عاصروا هذه الجالية نذكر:

- 1 - أبو علي حسن بن علي بن محمد المسيلي (نحو 580هـ/1185م)⁽²⁾.
 - 2 - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الفهري المشتهر بالأصولي من أهل بجاية⁽³⁾ (ت 612هـ/1215م).
 - 3 - الأديب ابن ميمون القلعي (ت 673هـ/1274م)⁽⁴⁾.
 - 4 - ابن ربيع البجائي⁽⁵⁾ (ت 675هـ/1276م).
 - 5 - القاضي ابن زيتون (ت 621هـ/689هـ/1224م - 1292م).
 - 6 - منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي (المتوفى سنة 731هـ).
- وبهذا التنوع وتلاقح العلوم التقت الثقافة المغربية بالثقافة الأندلسية المتمثلة في رجال المدرستين، فنبغ كثير من الأعلام منهم:

(1) انظر ترجمته في: ابن الآبار: التكملة لكتاب الصلة، الغبريني: عنوان الدراية: 309.
(تحقيق عادل نويهض).

(2) انظر ترجمته: عنوان الدراية: 33،

(3) انظر ترجمته: عنوان الدراية: 21.

(4) ابن ميمون القلعي: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن علي بن ميمون التميمي القلعي، انتقل إلى بجاية واستوطنها، ولقي بها مشايخ منهم: الحسن الحوالي، وأبو بكر بن محرز، كان بارعا في علم العربية محكما لفنونها - النحو والصرف - كان كثير التلاميذ والأصحاب (لترجمته: ر: الغبريني: عنوان الدراية: 67).

(5) ابن ربيع البجائي: هو عبد الحق بن ربيع بن أحمد بن عمر أبو محمد الأنصاري البجائي، فقيه مالكي، صوفي من أهل بجاية، أصله من أبدة بالأندلس، وجده هو الواصل إلى بجاية مستوطنا. أخذ عنه الغبريني صاحب العنوان وأثنى عليه (انظر ترجمته: الغبريني: عنوان الدراية: 57/ابن قنفذ: الوفيات: 333).

103 -

الفقيه أبو موسى عمران المشدالي، من كبار الفقهاء، وخيار العلماء الصلحاء، قال عنه يحيى بن خلدون: «ولم يكن في معاصريه أحد مثله علما بمذهب مالك، وحفظا لأقوال أصحابه، وعرفانا بنوازل الأحكام، وصوابا في الفتيا»، وقد توفي رحمته الله في حدود (745هـ).

والإمام أبو العباس أحمد بن إدريس⁽¹⁾، كبير علماء بجاية كما وصفه تلميذه ابن خلدون عليهما رحمة الله.

والإمام عبد الرحمن الوغليسي المربي الزاهد الذي كان مدرسة خرجت الكثير من الأعلام كما سيأتي التعريف به.

وبرز أيضا كثير من الأعلام ساهموا في الحفاظ على العلوم الشرعية عامة والمذهب المالكي خاصة، وذلك بالحفظ والدراسة والتدريس منهم:

1. أبو الحسن علي الشهير بابن الزيات من القرن السابع، كان حافظا لمذهب مالك رحمته الله، محصلا له، متقنا، مجيدا، استوطن بجاية وأقرأ بها، وانتفع الناس بعلمه ودينه. كانت تقرأ عليه سائر الكتب المذهبية: التهذيب والتلقين والجلاب، والرسالة وكان يحفظ تنبيه ابن بشير، ومنتقى الباجي، رحل إلى إفريقيا وبها توفي رحمته الله⁽²⁾.

2. أبو العباس الغبريني، صاحب عنوان الدراية (ت704هـ/1304م).

3. أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوغليسي، الفقيه الخطيب العارف المحصل، الذي كانت له وجاهة ونزاهة ورفعة وهمة، وهو أحد المقتدى بهم،

(1) لقد كان ابن إدريس من حفاظ المذهب المالكي وقد ترك تعليقا على البيوع من مختصرات ابن الحاجب، وذكر التنبكتي أن له شرحا على ابن الحاجب، اعتمده العلماء ونقلوا عنه، كأبي العباس القلشاني في شرحه، والإمام محمد بن بلقاسم المشدالي في اختصاره لمختصر ابن عرفة وغيرهم، كما نقل عنه ابن عرفة وسماه الفقيه الصالح، وذكر عيسى بن سلامة البجائي في مناقبه أنه ثقة، توفي رحمته الله بعد الستين وسبعمئة.

(2) انظر ترجمته: عنوان الدراية: 197.

العالم بالكتابيتين الأدبية والشرعية، وقد ولي الخطابة بجامع القصبة المحروسة من بجاية، لقي من الأعلام: أبو محمد الأشيلي وأبو علي المسيلي⁽¹⁾.

4. أبو علي المشدالي (ت781هـ/1330م).

ب. الكتب التي كانت تدرس ببجاية

أما عن الكتب التي كانت تدرس ببجاية خلال القرن السادس والتاسع الهجريين فإننا نجد

أولاً: في التفسير

. الكشف والبيان. لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (ت427هـ).

. أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (ت543هـ).

. الكشاف عن حقائق التنزيل لأبي القاسم محمد الزمخشري (ت538هـ).

. تفسير ابن عطية الموسوم بالمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية رحمته الله (ت541هـ).

ثانياً: في الحديث

. الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس: (ت179هـ)، وكان أول كتاب حديث دخل إلى المغرب، حيث نقله القاضي عامر بن محمد القيسي الذي سمع مالكا، وسفيان الثوري، وروى عنهما مؤلفاتهما وقدم بها إلى المغرب، ذكر ذلك صاحب الأزهار العطرة. واهتم البجائيون بالموطأ لأنه الكتاب الأساسي للمذهب وأول كتب الحديث التي وصلت إليهم⁽²⁾، وقد قام بشرح

(1) انظر ترجمته: عنوان الدراية: 282.

(2) وقد اهتم علماء المغرب بالموطأ واعتنوا به كثيرا، فأخذوه رواية وإجازة، وحفظوه ودرسوه وعلقوا عليه وشرحوه، فكانوا من أوائل من شرحه حيث وضع عليه أبو جعفر الداودي التلمساني المتوفى سنة 402هـ شرحا سماه "النامي في شرح الموطأ".

الموطأ للإمام أبو جعفر الداودي التلمساني (ت402هـ) في كتاب سماه "النامي في شرح الموطأ"

- المسند للإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ).
- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ).
- صحيح مسلم. للإمام مسلم بن الحجاج. (ت261هـ).
- سنن أبي داود السجستاني. (ت275هـ).
- سنن الترمذي لأبي العباس محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ).
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ).
- سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ).
- التمهيد والاستذكار لأبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري (ت462هـ).
- المنتقى للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474هـ).
- مختصر ابن أبي جمرة على صحيح البخاري (ت699هـ).
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (ت544هـ).
- شرح ابن بطل على صحيح البخاري (ت449هـ).
- المعلم بفوائد مسلم للمازري.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض.

ثالثاً: في الفقه

- المدونة، والمختلطة⁽¹⁾ لسحنون: عبد السلام بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم عن مالك. (ت240هـ).

(1) كانت المدونة تسمى أيضاً المختلطة، لما كان فيها من اختلاط في المسائل (ر: ابن خلدون: المقدمة: 450).

ومن المؤلفات التي جمعت المدونة والمختلطة:

1. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر محمد بن عبد الله يونس الصقلي (ت451هـ).
 2. التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة: للقاضي عياض. (ت544هـ).
- (ر: فؤاد سوزكين: تاريخ التراث العربي: (146/3).

- التهذيب لأبي سعيد البراذعي (ت372هـ).
- التفريع لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي (ت378هـ).
- كتاب الواضحة لعبد الملك بن حبيب القرطبي (ت238هـ).
- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ).
- التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب (ت422هـ/1031م).
- المقدمات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت520هـ).
- كتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي (478هـ/1085م).
- كتب الإمام القاضي أبي بكر محمد بن العربي (ت543هـ/1148م)، المسالك في شرح موطأ مالك، وعارضة الأحوذى.
- كتاب المعلم للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت536هـ).
- كتاب إكمال المعلم للقاضي عياض بن موسى (ت544هـ).
- كتب خليل بن اسحاق الجندي (ت776هـ).
- جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفقهى) للإمام عثمان بن أبي بكر (ت646هـ).

رابعاً: في العربية والأدب

- ألفية ابن مالك
- كتاب سيبويه (ت180هـ).
- كتاب الإيضاح⁽¹⁾ لأبي علي الفارسي.
- الأمالي لإسماعيل بن القاسم القالي (ت356هـ).
- كتاب الجمل للزجاجي (ت340هـ).

(1) الإيضاح: كتاب في النحو لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، أحد الأئمة في علم العربية، المتوفى سنة: (377هـ) (ر: أبو الفرج الوراق (للنديم): الفهرست: 1: 69.. دار المسيرة: ط: 3. 1988 م).

- كتاب آدب الكتاب لأبي محمد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ).
- كتاب الحماسة لأبي تمام حبيب بن أوس (ت221هـ).
- القانون لأبي موسى الجزولي (ت607هـ).
- كتاب المفصل للزمخشري أبي القاسم محمد بن عمر الخوارزمي (ت538هـ).
- كتاب المقامات⁽¹⁾ لأبي محمد القاسم بن علي بن عثمان الحريري (ت516هـ).

خامسا: في التصوف

- رسالة فضل مكة للحسن البصري (ت110هـ).
- قوت القلوب ومعرفة الطريق إلى معاملة المحبوب لأبي طالب المكي (ت386هـ).
- رسالة القشيري، لأبي القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري.
- سادسا: في علم أصول الفقه وأصول الدين
- كتاب المستصفى، لأبي حامد الغزالي (ت505هـ).
- المحصول من علم الأصول للإمام الرازي (ت606هـ).
- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، المعروف بابن الحاجب (ت646هـ).
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي (ت684هـ).
- كتاب الإرشاد لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. المتوفي (ت478هـ).
- مؤلفات أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ).

(1) لقد أجمع الباحثون على أن الحريري أخذ أسلوب مقاماته عن مقامات بديع الزمان الهمداني المتوفى سنة 398 هـ. ر: عنوان الدراية: 69. تحقيق عادل نويهض).

سابعاً: في علم المنطق

. كتاب المنطق للخونجي (ت646هـ)، وقد شرحه ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ).

ثالثاً: مكانة المدرسة البجائية وبعض مميزاتها

لقد عرفت بجاية منذ تأسيسها حركة علمية نشيطة، وثورة فكرية رائدة، واستطاعت بفضل جهود علمائها الأفاضل أن تخرج أعظم الكفاءات، وخير شاهد على ذلك كتاب "عنوان الدراية"⁽¹⁾ في ذكر من عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية"، ويعد هذا الكتاب من أنفس المصادر وأنفعها لتاريخ بجاية الثقافي، إذ لا يخلو تأليف من تأليف تراجم ذلك العهد من ذكره خصوصاً تاريخ تراجم علماء الأندلس، وقد ترجم فيه مؤلفه أبو العباس الغبريني . عليه رحمة الله . لخمسين ومائة عالم، وقد ألحق فيه بعلماء القرن السابع من كان في أواخر القرن السادس بعد أن قال: «وقد بقي خلق كثير من أهل المائة السادسة ممن لهم جلال وكمال ولكن شرط الكتاب منع من ذكرهم»⁽²⁾، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على ما كانت عليه بجاية من وفرة في العلماء ورجال الفكر، ويعزز هذا ما قاله أبو علي المسيلي: «أدركت ببجاية ما ينيف على تسعين مفتياً ما منهم من يعرف أبا علي الحسن بن علي المسيلي من يكون»، وعلق الغبريني قائلاً: «وإذا كان من المفتين تسعون فكم يكون من المحدثين ومن النحاة والأدباء وغيرهم ممن تقدم عصرهم ممن لم يدركه، كان الناس على اجتهداد وكان الأمراء لأهل العلم على ما يليق ويراد».

فهذا الكلام يبين كثرة العلماء ببجاية آنذاك، كما يبين ما كان عليه الملوك والأمراء من حب للعلم، واعتناء وتشجيع لأهله.

(1) الغبريني: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية: تحقيق رابح بونار: الجزائر: 1970.

(2) انظر: الغبريني: عنوان الدراية: 55)

وظلت بجاية شامخة في سماء العلم وحسن الخلق والتواضع الجَم الذي ميّز علماءها، كما كانت كعبة طلاب العلم ومقصد رحلتهم العلمية لأكثر من أربعة قرون، من مختلف أقطار البلاد، من الأندلس والمغرب وتونس، كما كانت مقصد طلاب العلم من الأوربيين أيضاً، فقد تعلّم فيها وعلى شيوخها العالم والمهندس الإيطالي والرياضي الشهير "ليونارد فبوناتشيو"، الحساب والجبر والهندسة، وقد أشاد في بعض كتبه بشيخه الذي لقنه العربية والحساب من علماء بجاية.

وقد سجّل العبدري في رحلته بعض ملامح الحركة العلمية ببجاية فقال: «إن مدينة بجاية مبدأ الإتيقان والنهاية، وهي مدينة كبيرة حصينة منيعة شهيرة، وهذا البلد بقية قواعد الإسلام، ومحلّ جلة من العلماء الأعلام.. ولأهله حسن الخلق والأخلاق...»⁽¹⁾.

وقد ذكر المقرئ جماعة كبيرة ممن هاجر إلى المغرب والمشرق فقال: «اعلم جعلني الله تعالى وإياك ممن له للمذهب الحق انتحال، أن حصر أهل الارتحال لا يمكن بوجه ولا بحال، ولا يعلم ذلك على الإحاطة إلا علام الغيوب.. ولو أطلقنا عنان الأقلام فيمن عرفناه فقط من هؤلاء العلماء الأعلام لطال الكتاب وكثر الكلام»⁽²⁾.

ومن شهادات العلماء الذين دخلوا بجاية طلباً للعلم، شهادة عالم وهران، محمد بن عمر الهواري الشهير على لسان مترجمه ابن صعد الأنصاري الأندلسي قال: «وكان مبدأ قراءته بمدينة بجاية، دخلها بعد صومه بسنة، فقرأ على أعلامها الجلة عيّن منهم الإمامين سيدي عبد الرحمن

(1) رحلة العبدري: المسماة الرحلة المغربية. تحقيق محمد الفاسي (رئيس جامعة فاس): 26

27. (و قد بدأ العبدري رحلته في: 25 من ذي القعدة: 688 هـ/ 10 ديسمبر 1289م.

(2) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت 1041هـ) مج 2: 5. تحقيق د: إحسان عباس. دار بيروت: 1388هـ/ 1968م.

الوغيلىسى، وسىدى أحمد بن إدريس، وصرح فى كثير من كلامه أنه لقي بها جملة من العلماء أهل الصدق والورع، أجازوه فى جميع العلوم، وفى نظمه المسمى بالتسهيل قال: لو وصفت لك ما رأيت فى بجاية وهى بلد الورع والعلم....».

ورحل إليها أيضا الإمام أبو عبد الله الشريف التلمسانى فقال: «وجدت العلم ينبع من صدور رجالها كالماء ينبع من حيطانها».

ودخلها طلبا فى العلم، الإمام عبد الرحمن الثعالى فقال: «ثم تناهت بي الرحلة إلى بجاية فدخلتها عام اثنين وثمانمائة فلقيت بها الأئمة المقتدى بهم فى علمهم ودينهم وورعهم أصحاب الشيخ الفقيه الزاهد الورع أبى زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغلىسى، وأصحاب الشيخ أبى العباس أحمد بن إدريس، وهم يومئذ متوافرون أهل ورع ووقوف مع الحدود لا يعرفون الأمراء ولا يخالطونهم، وسلك أتباعهم مسلكهم ﷺ أجمعين....».

وإن من أبرز ما كان يتميز به علماء بجاية إلى جانب حذقهم فى صناعة العلم، سمو أخلاقهم، وتواضعهم، كما كان يغلب عليهم طابع الزهد والورع، وكتب التراجم حافلة بالأحاديث عن مناقبهم وآثارهم، وإن القاسم المشترك الذى نلاحظه فى كل شخصية، هو حسن الخلق، فمثلا نقرأ فى ترجمة أبى بكر محمد بن أحمد المعروف بابن محرز: «...وكان أحسن الناس خلقا وألينهم للطلبة جانبا...»، وفى ترجمة أبى محمد عطية الله بن منصور الزواوى: «الشيخ الفقيه الصالح العابد، جمع بين العلم والعمل...»⁽¹⁾، وفى ترجمة أبى زكريا يحيى بن أبى علي المشتهر بالزواوى: «الشيخ الفقيه الصالح، العابد، الولي الزاهد على التحقيق...جلس لنشر العلم وبثه والدعاء إلى الله فانتفع

(1) عنوان الدراية ص 135.

الخلق على يديه...»⁽¹⁾ وكذا نقرأ في سائر تراجم علماء المغرب مثل الوغليسي، أبي اسحاق المصمودي، ابن مرزوق التلمساني، المشدالي وغيرهم، فكان أن أثمر علمهم، وتخرج على أيديهم الكثير من العلماء من مختلف البلاد.

ولكن تغير هذا الحال في القرن التاسع لما ظهرت طائفة ادعت الزهد والولاية وأرادت أن تخلف الأئمة الأولين وتتشبه بهم لأغراض دنيوية محضة. لكن تصدى لكشف حقيقتها علماء بجاية العاملون، ويظهر هذا في السؤال الذي وجهه الفقيه أحمد الشريف البجائي إلى أستاذه البيدي التلمساني، وضمّنه وصف حالة بجاية حيث قال: «ما جوابكم في موضع كثر فيه الظلم والأشرار، وانتشر فيه الباطل والسكر كل انتشار، وذُلّ فيه المسلمون، وعزّ فيه الكفار، وارتفع فيه الجور والظلم، واتضع فيه أهل المعرفة والعلم مما أجبر الكثير على الهجرة من بجاية»⁽²⁾.

إن هذه الرسالة تظهر ما آلت إليه قلعة العلم والأخلاق بجاية، ومرورها بفترة عصيبة كادت تهلك الأخضر واليابس لولا أن تفتن لهذه المؤامرة العلماء الصالحون المصلحون، ومن بين هؤلاء الأعلام الشيخ يحيى العيدلي صاحب معهد تموقرا، والشيخ أحمد زروق البرنسي الفاسي - أحد كبار علماء المغرب - الذي استوطن بجاية، وانضمّ إلى مدرسة الشيخ العيدلي وأصحابه من الأعلام، فعمل الجميع على نشر العلم الصحيح وكشف انحراف الطريقة والمبتدعة، الذين تقمّصوا أثواب الصلاح والولاية.

واستطاع الشيخ العيدلي رحمته الله بحسن إدارته لهذا المعهد الذي شرح فيه متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، والمقدمة الوغليسية في الفقه

(1) عنوان الدراية ص 127.

2 المهدي البوعبدلي مقال: الحياة الفكرية ببجاية 138

المالكي، أن يحفظ مكانة بجاية العلمية والخلقية فبقي عطاؤها العلمي ممتدا إلى قرون، وهذا ما نقرؤه في ما قاله الإمام محمد البشير الإبراهيمي وهو يتكلم على شيوخ شيخه محمد المكي الإبراهيمي، فبعد أن ذكر محمد البشير فضل علماء بجاية على عمّه محمد المكي - عليه رحمة الله - قال: «إن هؤلاء العلماء لم يرحلوا إلى الأمصار الكبرى ذات الجامعات العلمية التاريخية، كفاس وتونس والقاهرة، وإنما كانوا يتوارثون العلوم الإسلامية طبقة عن طبقة إلى الأجيال المتخرجة من مدن العلم بالجزائر كبجاية وقلعة بني حماد التي كانت منارا للعلم ومهجرا لطلابه ومطلعا لشموسه»، واستمر هذا العطاء إلى اليوم ولكن شتان بين الأمس واليوم.

رابعا: نماذج من أعلام مدرسة بجاية

إن نجاح أي مدرسة لا يتوقف فقط على ما قررته من كتب وما سطرته من مناهج بقدر ما يكون نجاحها بمدى كفاءة معلميه ومربيها، والكفاءة هنا لا تقصد بها الكفاءة العلمية فقط إنما تقصد بها أيضا الكفاءة الأخلاقية والتربوية، ومدرسة بجاية اجتمع فيها كل مقومات النجاح وعلى رأس هذه المقومات، العلماء والمربون الذين سهروا على نجاح هذه المدرسة وقد شهد لهم بذلك أعمالهم، وشهادات أقرانهم وتلاميذهم، ومن بين هؤلاء الرواد نذكر:

1 - ناصر الدين المشدالي: أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي، ناصر الدين (631 - 731 هـ) الذي تعلّم ببجاية ثم رحل إلى المشرق، ولقي هناك علماء أفاضل منهم العز بن عبد السلام فلازمه، وشرف الدين ابن السبكي، وشمس الدين الأصبهاني.

كان المشدالي رحمته الله متضلعا في علم بالفقه، وأصول الدين، كما كان رحمته الله من أهل الشورى والفتوى، وقد ذكر التجيبي في رحلته تبحره في العلوم واختصاصه بمذهب مالك وتضلعه فيه، فقال: «كان أبو علي المشدالي إماما

فقيها، أُوحد الفضلاء الأعلام، آخر رجالات الكلام بإفريقية والمغرب الأقصى، جمع بين الفقه وأصوله، وأحكم العربية، وحاز السبق في علوم كثيرة، وتكلم في أنواعها وناظر في جميعها،... اطلع على مذاهب الأئمة خصوصا مذهب مالك، فإنه انفرد بمعرفته، وقام بتقريبه ونصرته، يصور ويقرر ويرجح مع ثقب ذهن، استنباط،... حضرت درسه ببجاية، فرأيت إماما من أئمة المسلمين، فقيه النفس، عالما بالاستنباط، أحسن الناس خلقا، وأجملهم عشرة، وأعظمهم حرصا على نشر المعارف، وأجودهم تعليما...»⁽¹⁾.

واسترسل التجيبي في ذكر طريقة المشدالي في البحث، وإقراءه فقال: «يعلّم الطلبة طرق البحث، ومآخذ الخلاف، يورد عليهم الأسئلة ويأمرهم بالجواب، ويعرض دولهم عن ظهر قلب، غاية الإنصاف في المذاكرة، وإذا اعترض طالب صاحبه في مسألة استفهمه عمّا قال، فإن فهمه تركه يعترض عليه، وإلا قال له: أنت لا تعلم ما قال، فكيف تعترض عليه؟، يقرئ المذهب، والأصول والعربية والجدل، والمنطق، ويجيب عن النوازل في الرقاع بأوجز لفظ، وأحسن عبارة بديهة»⁽²⁾.

ثم ذكر التجيبي تاريخ ميلاده كما أخبره به فقال: «أخبرني أن مولده سنة إحدى وثلاثين وستمائة»⁽³⁾.

وذكره أيضا الإمام ابن مرزوق الخطيب منوها بمكانته وبلوغه درجة الاجتهاد فقال: «وصل شيخنا أبو علي درجة الاجتهاد»، ذكر هذا في جماعة من أصحابه كالفقيه المسفر، وعمران المشدالي، وغيرهم ممن سمع كلامه⁽⁴⁾.

(1) التنبكتي: كفاية المحتاج: 485.

(2) المرجع نفسه: 486.

(3) المرجع نفسه: 486.

(4) التنبكتي: المرجع نفسه: 487.

لقد كان لأبي علي منصور بن أحمد المشدالي أسلوب متميز في التدريس، وتناول الأبحاث الفقهية والأصولية والنحوية والمنطقية، أعجب به العلماء، وقد أشار الغبريني إلى طريقة المشدالي العلمية الفعالة، كما أشاد أيضا ابن خلدون - في كتابه المقدمة - بمكانة المشدالي، واعتبره قائدا لثورة فكرية في أساليب التعليم وطرق التدريس، حيث قال: «ثم ارتحل من زاوارة في آخر المائة السابعة أبو علي ناصر الدين المشدالي وأدرك تلاميذ أبي عمرو ابن الحاجب وأخذ عنهم وقرأ مع شهاب الدين القرافي في مجلس واحد، وحذق في العقلية والنقلية، ورجع إلى المغرب بعلم كثير وتعليم مفيد، ونزل بجاية واتصل سند تعليمه في طلبتها»⁽¹⁾.

وقد امتازت طريقته في التدريس باعتمادها على الحوار والمناقشة، والتعمق في البحث والتعليل في أصول الفقه، وأصول الدين، وقد انتشرت هذه الطريقة في بجاية مزاحمة للطريقة التقليدية، وهذه الطريقة لا تهتم كثيرا بالرواية والنقل وإنما كانت تهتم أكثر بجانب الدراية والبحث ومحاولة الاستنباط، وقد انتشرت هذه الطريقة بعد ذلك في تلمسان على يدي ابني الإمام وتلاميذ ناصر الدين المشدالي.

وكان من نتيجة انتشارها في أواخر القرن السابع والقرنين الثامن والتاسع أن نشطت الأبحاث الفقهية النظرية والدراسات العقلية والمنطقية، وأخذ الفقهاء تحت تأثير هذا الاتجاه يميلون إلى الاجتهاد في الفروع وتخريج المسائل، وقد كان للمشدالي مناظرات منها مناظرته لأبي موسى ابن الإمام التلمساني حول البيع.

وقد ترك المشدالي فتاوى ومناظرات تتجلى فيها عبقريته، ولعل أهم ما يؤخذ عليه، تعصبه لمختصر ابن الحاجب الفرعي والأصلي، الذي اختص

(1) مقدمة ابن خلدون: 456.

بتدريسهما، وكان المشدالي - عليه رحمة الله - كثير الإعجاب بشرح التوضيح
لخليل بن اسحاق على مختصر ابن الحاجب، وكان يقول عند التعارض بين
خليل وغيره: نحن خليليون إن ضل خليل ضللنا مبالغة منه في اتباعه⁽¹⁾، وله
أيضا شرح على رسالة أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني.

2 - المنكلاتي الزواوي: الإمام أبو الروح عيسى بن مسعود المنكلاتي
الحميري الزواوي المالكي، العالم الفقيه الذي رفع رأس أمته، وخلد لها ذكرا
حسنا، كان فقيها متفنا، تفقه ببجاية على أعلامها، ومنهم: أبو يوسف يعقوب،
ثم ارتحل إلى الشرق فتفقه على أعلام مصر.

اشتغل المنكلاتي بالتدريس والقضاء بمصر ودمشق، وكان أحد
الممثلين للقضاء المالكي في محاكمة ابن تيمية أثناء محنته، حيث طلب من
القضاة أن يحكموا بحبسه، فتوقف الزواوي فقال ابن تيمية: أنا أمضي إلى
الحبس، واتبع ما تقتضيه المصلحة، فقال الزواوي: «يكون في موضع يصلح
لمثله». كان هذا في شوال سنة 707هـ، قال الشيخ أحمد حماني في مقاله:
«وهكذا نرى ترددا وتوقفا محمودا، ثم نجد شاهدا من تاريخ قضائنا على
الحكم بالسجن السياسي، وهذا ما لم تبلغه أوربا إلا حديثا»⁽²⁾.

اعتزل "المنكلاتي" المناصب وتفرغ للتدريس والتأليف، ومما ألفه
شرح على مسلم سماه "إكمال الإكمال"، جمع فيه أقوال المازري والقاضي
عياض، والنووي، وشرح مختصر ابن الحاجب في سبع مجلدات، كما
اختصر جامع ابن يونس، وشرح المدونة، وردّ على ابن تيمية في مسألة
الطلاق، وقد كانت له رحمته الله اليد الطولى في علم الفقه والأصول والعربية،
وانتهت إليه رئاسة الفتوى في مذهب مالك بمصر، توفي رحمته الله سنة 743هـ.

(1) نيل الابتهاج: 114..

(2) مقال أحمد حماني: الحياة الفقهية في بجاية، مجلة الأصالة عدد خاص بجاية: 252. نقلنا
عن الديباج لابن فرحون، : 183.

3 - الزواوي: منصور بن علي بن عبد الله الزواوي، أبو علي، الإمام الفقيه النظار، من أعلام بجاية، ولد في حدود سنة 710هـ، من شيوخه: والده علي بن عبد الله، والإمام المجتهد: منصور المشدالي⁽¹⁾، الذي قرأ عليه أوائل ابن الحاجب - وأحمد بن عمران، وعبد المهيمن الحضرمي بتلمسان، وابن الفخار البيري الذي لازمه حتى توفي بالأندلس، وغيرهم.

وعنه تفقه يحيى بن خلدون، ولسان الدين بن الخطيب، وأبو اسحاق الشاطبي⁽²⁾، وعنه أخذ الشاطبي - صاحب الموافقات - مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. وتفقه عنه أيضا المقرئ الكبير، ذكر ذلك ابن مريم في البستان نقلا عما قاله صاحب الإحاطة قال: «هذا الرجل صاحبنا طرف في الخير والسلامة، وحسن العهد، والصون والطهارة والعفة، مشغل بشأنه، عاكف على ما يعنيه، مستقيم الظاهر، ساذج الباطن، مثابر على تعلّم العلم، وتعليمه، له مشاركة في كثير من العلوم...»، ونوّه بعلمه أيضا يحيى بن خلدون في البغية فقال: «شيخنا العلامة المفتي أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي، ذو الرتبة العليا، والتقلل من الدنيا، والحذق بالفتيا مع الخط البارع والنظم الرائق...»⁽³⁾.

4 - الإمام عبد الرحمن الوغليسي

هو أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي، العالم الفقيه شيخ الجماعة ببجاية. وهو من العلماء والفقهاء الجزائريين الذين اشتهروا بالصلاح

(1) التنبكتي: كفاية المحتاج: 489.

(2) قال المجاري الأندلسي عند ذكر شيخه الشاطبي الذي أخذ عنه ابن الحاجب: وقد حدثني الشاطبي بأنه أخذ ابن الحاجب عن أبي علي منصور بن عبد الله الزواوي عن أبي عبد الله المسفر البجائي قراءة عليه لجميعه، عن أبي علي ناصر الدين المشدالي.

انظر برنامج المجاري: 118 تحقيق أبو الأجنان طبعة دار الغرب: 1981.

(3) البستان: ابن مريم: 293، بغية الرواد: يحيى بن خلدون: 33/1..

والتقوى، انتهج منهج السلف الصالح، وقد تخرّج على يديه العديد من العلماء الفطاحل، ذكر ذلك الورتلاني والثعالبي وغيرهما، كان ﷺ من أجلّ المربين، والمدرسين الذين ساهموا بقسط وافر في مجال التربية والتعليم بل كان أيضا المدرسة التي خرّجت الأجيال.

ذكر أحد المؤرخين الجزائريين بعد ذكره لأبرز المنتجين في العقائد وهما عبد الرحمن الثعالبي، ومحمد بن يوسف السنوسي فقال: «ولكن بجاية قد سبقت الجزائر وتلمسان بمدرسة عبد الرحمن الوغليسي (ت786هـ) الذي تتلمذ على يده وعلى تلامذته جلة من العلماء وقد كانت الوغليسية في الفقه موضع دراسة واهتمام اللاحقين لفترة طويلة»⁽¹⁾.

تلقي الوغليسي - عليه رحمة الله - العلم ببجاية على يد علماء أجلاء نذكر منهم: أبو العباس أحمد بن إدريس البجائي، وأحمد بن عيسى بن سلامة البجائي، وعنه عدد غفير من الفقهاء والعلماء، نذكر منهم:

بلقاسم بن محمد بن عبد الصمد الزواوي المشدالي أصلا، فقيه بجاية وإمامها ومفتيها من حفاظ المذهب المالكي.

ومحمد بن عمر الهواري، عالم وهران ورئيس الزهاد والأتقياء، الذي كان يكثر الثناء على أهل بجاية لمحبتهم الغرباء، والفقراء ومحافظتهم في معاملتهم على الحلال، توفي الهواري سنة ثلاثة وأربعين وثمان مائة (843هـ)⁽²⁾.

ومما تميّز به الوغليسي التدريس، والتربية، والفتوى، والتأليف، فقد ترك مؤلفا في الفقه على مذهب مالك، يعرف بالمقدمة الوغليسية، التي لاقت اهتماما كبيرا، واختيرت لتكون محلّ دراسة الطلبة في معهد تموقرا كما سبق

(1) تاريخ الجزائر الثقافي: د/سعد الله 79/1

(2) كفاية المحتاج: التنبكتي: 404. البستان ابن مريم 228

وأن أشرنا إلى ذلك، وترك الإمام الوغليسي أيضا فتاوى ذكرها المازوني في الدرر المكنونة، والونشريسي في المعيار والزياتي في الجواهر المختارة، وهذه الفتاوى تبرز تضلعه في الفقه والتزامه بمشهور مذهب مالك، هذا بالإضافة إلى تلاميذه من العلماء الأجلاء الذين ساهموا في خدمة المذهب المالكي وإثرائه.

5. المشدالي: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم:

هو محمد بن أبي القاسم⁽¹⁾ بن محمد بن عبد الصمد البجائي المشدالي عالم بجاية ومفتيها وفقيها وصالحها، عرف بالمشدالي نسبة لقبيلة مشدالة من زواوة. كان إماما كبيرا مقدما على علماء عصره في الفقه وغيره.

يعدّ المشدالي أبو عبد الله محمد من حفاظ المذهب المالكي، فقد تفقه على أبيه أبي القاسم المشدالي صاحب عبد الرحمن الوغليسي، الذي قال عنه المجاري: «وممن قرأت عليه ببجاية الشيخ الكبير النظار أبو القاسم المشدالي تلميذ الإمام العلامة الورع الزاهد أبي زيد عبد الرحمن الوغليسي رحمته الله، ونفع الله به، قرأت عليه حظا وافرا من بيوع ابن الحاجب بالجامع الأعظم تفقها، وسمعت عليه بمدرسة إقرائه بعض تلخيص ابن البناء كذلك»⁽²⁾.

وشارك محمد المشدالي أباه في بعض شيوخه، وعنه تخرج ابنه، وابن مرزوق الكفيف وابن الشاط.

(1) بلقاسم بن محمد بن عبد الصمد الزواوي المشدالي البجائي، أخذ عن الإمامين أحمد بن عيسى وعبد الرحمن الوغليسي وغيرهما، كان من حفاظ المذهب وهو في بجاية كالبرزلي بتونس، وعنه ابنه أبو عبد الله مكمل حاشية الوانوسي وأبي زيد الثعالبي وغيرهم. (كفاية المحتاج: 111).

(2) برنامج المجاري: أبو عبد الله المجاري الأندلسي: 137 - 138: تحقيق محمد أبو الأجنان. ط1/1982.

تصدّر المشدالي للخطابة والتدريس بجامع بجاية الأعظم، وفي غيره، وكان يضرب به المثل حيث يقال: «أتريد أن تكون مثل أبي عبد الله المشدالي».

من آثاره: تكملة حاشية الوانوشي على البراذعي، وهي في غاية التحقيق، تدل على سعة علمه، وإمامته، ذكر ذلك التنبكتي.

وله: تأليف جمع فيه أبحاث ابن عرفة في مختصره المتعلق بكلام ابن شاس، وابن الحاجب وشراحه مع زيادة شيء يسير في بعض المواضع مما لم يطلع عليه ابن عرفة، في سفر، نحو سبعة عشر كراسا من القالب الكبير، ومختصر البيان والتحصيل لابن رشد، رتبه على مسائل ابن الحاجب كالشرح له، كما له فتاوى في الدرر المكنونة في نوازل مازونة، قال التنبكتي: «جاء في غاية الإقتان والتيسير، في نحو أربعة أسفار نحو تسعين كراسا». توفي رحمه الله سنة ست وستين وثمانمائة ببجاية⁽¹⁾.

6. أبو الفضل المشدالي: أبو الفضل محمد بن محمد بن أبي القاسم المشدالي البجائي العلامة ابن أبي عبد الله، ولد سنة إحدى وعشرين وثمانمائة، أخذ عن والده، وحدث عن ابن مرزوق الحفيد، وقاسم العقباني، ومشايخ بلده، كما ذكر ذلك البرهان البقاعي فقال: «حدث المشدالي عن العلامة ابن مرزوق والعقباني وابن الإمام، وغيرهم من فضلاء المغاربة، ثم رحل إلى مصر والشام، والحجاز.

كان آية في العلم والذكاء، توفي سنة خمس وستين وثمانمائة بحلب»⁽²⁾، قال عنه ابن مرزوق الحفيد: «ما عرفت العلم حتى قدّم عليّ هذا الشاب، فقليل له: كيف؟ قال لأنني كنت أقول فيسلم لكلامي، فلما جاء هذا الفتى شرع ينازعني، فشرعت أتحرز فانفتحت لي أبواب المعارف».

(1) كفاية المحتاج: التنبكتي: 424. تعليق عبد الله الكندري، ط 1422/1. 2002 دار ابن حزم.

(2) رحلة القلصادي: 127 كفاية المحتاج 426، شجرة النور 263

وقال عنه السيوطي: «إنه أحد أذكى العالم...»، وقال في أعيان الأعيان: «الإمام العلامة نادرة الزمان أبو الفضل ابن العلامة الصالح أبي عبد الله الشهير بابن القاسم...»، وذكر القلصادي في رحلته، لقاءه بالمشدالي في القاهرة، قال: «وقع اجتماعنا بصاحبنا الفقيه الإمام الفذ في وقته ذي العلوم الفائقة والمعاني الرائقة أبي الفضل المشدالي، لم أر مثله في تحصيل العلوم وتحقيقها، أخذ في كل العلوم بأوفر نصيب وضرب فيه بسهم مصيب...»⁽¹⁾.

وخلاصة القول

إن مدرسة بجاية كانت مركز إشعاع علمي وحضاري، حيث ازدهرت فيها العلوم والأداب. وساهمت في خدمة وإثراء المذهب المالكي، وتطوير منهجه، والبحث فيه، يشهد لذلك العلماء الذين تخرجوا منها، والمؤلفات التي مازال أكثرها مخطوطا يحتاج إلى من يخدمه. نبغ فيها كثير من الأعلام، خدموا مذهب الإمام مالك رحمته الله وطوروا البحث فيه والدراسة كما مر معنا. كانت مقصد الطلاب من كل فج، طلبا للعلم والتعلم على يد شيوخها الأجلاء، فقد اختارها كثير من الأعلام محطة لترحالهم، ومستقرا لعيشهم. تميّز علماء مدرسة بجاية، بعمق التفكير، الرسوخ في العلم، فقد كانوا من العلماء المحققين، الأوفياء لدينهم، القائمين بأمر ربهم، المخلصين في أقوالهم وأفعالهم، المنتصرين للحق، الحريصين على الحلال، لا يرهبون أحدا ولا يخافون في الله لومة لائم.

(1) رحلة القلصادي 126 . 127، كفاية المحتاج: التبكتي 427، الضوء اللامع: السخاوي 180/9 توشيح الديباج 219 نيل الانتهاج 541 شجرة النور: 263، الحلل السندسية 663/1 . 121 .

وأختم هذه المداخلة بهذه القصيدة التي يصف فيه الشاعر عبد الكريم
العقون بجاية، منوها بمكانتها العلمية، والطبيعية، وازدهارها العلمي في ذلك
الزمان، فقال:

ومشوى جدودي هداة الأمم	بجاية نبع العلا والعظم
لماض مجيد تحدّى العدم	أتيتك تحدو بي الذكريات
يلوح لنا كالسنا في الظلم	أغر جميل الرؤى خالدا
مدى الدهر تبقى ولا تنعدم	مآثر شاخصة للعيان
بها كان "حماد" ليث الأجم	هنا قد ذكرت العهود التي
يدافع عن غيله من ظلم	هنا كان حماد في عزة
وييني المعاهد مثل العلم	هنا كان حماد يهوى العلا
علوما تسح كمزن الديم	قد اكرع النشء من نبعها
وضيئا به كل بدر أتم	"أحماد" عمّرت دهرا مضى
قوافل في غهيب مدلهم	فكم من "أساتذة" قد هدوا
بهم يهتدى في ليالي الظلم	وكانوا مصاييح وهاجّة
تبث العلوم بها والحكم	وكم من "فتاة" كبدر الدجى
بدت آية العصر في عصرها	بدت آية العصر في عصرها
فكانت لأبنائها خير أمّ	وتمحو الجهالة عن أمة
أراجع عهدا مضى كالحلم	وقفت بأرجائها ساهما
لأدفع همّا بصدري جثم	فقلت: وفي كبدي لوعة
بأي الخلود ومعنى العظم	فهذي مآثرهم شاهدات

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



المدرسة المالكية في الجنوب الجزائري

كلمة الدكتور عز الدين كسنيط

الركن الجامعي تخراس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ...

فهذه محاضرة موجزة عن موضوع تكلفت تحضيره لإلقائه في أشغال
للملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي في إطار الأسبوع الوطني العاشر
للقرآن الكريم حول: (المدرسة المالكية الجزائرية)، الذي نظمته وزارة
الشؤون الدينية بالتنسيق مع ولاية عين الدفلى، وقد وسمته بعنوان (المدرسة
المالكية في الجنوب الجزائري)، التي آمل أن تكون إطلالة جديدة على هذا
الموضوع الشيق، وخطوة ممهدة لمن يترصد ويتوسم رسم الصورة المتكاملة
لهذا المقصد.

يقول تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١)، وقال نبينا الكريم ﷺ: «مَنْ يُرِدْ
اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (٢)، يقول الإمام الشوكاني: «وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ

(1) سورة التوبة/122.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (رقم: 1599) موطأ الإمام مالك - رواية يحيى الليثي، تحقيق:
محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر: 900/2، وهو في الصحيحين
وغيرهما.

ظَاهِرٌ عَلَى شَرَفِ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ وَالْمُتَفَقِّهِينَ فِيهِ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ وَالْعُلَمَاءِ»⁽¹⁾، قد ألهمت هذه المرتبة العالية همما عالية، فشمرت عن ساعد الجدّ، وأعملت القرائح في فهم النصوص، وكان أشهرهم على الإطلاق عالم المدينة ونجم العلماء، ووارث علوم مدينة النبي ﷺ، الذي ضربت في تحصيل مذهبه أكباد الإبل.

وقد كان لمغربنا الأوسط من ذلك ثلة مباركة، أبدت عناية فائقة بمذهبه في جانيه المعروفين، وهما: نقل آراء المذهب، وتخريج الفروع على أصوله، وقد أخفى ذكرهم كثرة انشغالهم بالتعليم والتدريس، وإيثارهم للزهد والخمول، وهذا موضوع قصدت به إلقاء الضوء على مدرسة نجهل عنها الكثير على الرغم من إسهامها الكبير في نشر مذهب الإمام مالك والقيام عليه بالتدريس والتحرير والتنظير.

وقد أحببت أن أتناول الموضوع من خلال عناوين؛ أتكلّم فيها عن بعض ما يخصّ مدرسة الجنوب الجزائري من معالم، وما لها من إسهام في خدمة المذهب المالكي والقيام عليه، وخدمة المنطقة وما جاورها، مبتدئاً ذلك بمقدمة منهجية أتكلّم فيها عن مفهوم المدرسة وأهمّ عناصرها وخصائصها؛ حتى أتمكن من تناول المقصود، من ذكر مكان هذه المدرسة وزمانها، وتاريخها، وأعلامها، ومصنفاتها، ومناهجها، وآثارها، موجزاً ذلك بما يتناسب والحجم المقرر لهذا البحث، وأعتذر مسبقاً من السادة القراء، لعدم تناسب محتوى هذا الموضوع مع ضخامة العنوان، فإنّ أكثر مادة هذا البحث لا تزال مخطوطة موزعة في أرجاء الجنوب الشاسع، ولا يزال اكتمال صورة هذه المدرسة يحتاج إلى كثير من الجهود، وكثير من الأبحاث، ولا بأس من تقديم لمحة من أخبارها، وإجراء مسحة لبعض غبارها، فإنّ ما لا يدرك كلّ لا يترك جلّه.

(1). الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة 1379هـ/1960م: 205/4.

أولا - أهمية الموضوع

أيها الإخوة الأكارم ... يستمد موضوعنا هذا أهميته من خلال أمور عدة:

أحدها: كونه متعلقا بالكلام عن ثلّة ممن فقهاء هذا القطر العزيز؛ أفنوا عمرهم في خدمة أهله والنصح لهم، وخدمة المذهب المالكي تدرّسا وتعلّما وتألّفا، بل نشره خارج رقعتهم الجغرافية أيضا، فتحقّق الواجب في حقّنا أن نحیی ذكرهم، ونفشي سرّهم، ونعرّف بفكرهم؛ يقول الإمام النووي في مثل هذا المقام: «وهذا من المطلوبات المهمات، والنفائس الجليلات التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها، ويقبح جهالتها؛ فإن شيوخ الرجل آبؤه في الدين، ووصلة بينه وبين ربّ العالمين، وكيف لا يقبح جهل الإنسان بالوصلة بينه وبين ربّ الأرباب، مع أنه مأمور بالدعاء لهم، وذكر مآثرهم والثناء عليهم، والشكر لهم»⁽¹⁾.

وتلك سنّة قد حرص عليها كثير من أكابر الفقهاء، فكتبوا في طبقات فقهاء مذهبهم، وذیل لها من جاء بعدهم، من باب العرفان لهم، والوفاء ببعض حقوقهم.

وثانيها: أننا نعالج جانبا من تاريخ مدرسة أسهمت في استقرار المنطقة التي سادت فيها - فكريا وفقهيا، لنحاول الكشف عن بعض أسرار المقاومة التي حفظت لهذه المنطقة مناعتها، وأبقتها عصيّة على كلّ محاولات التشويش عليها من اللامتمذهبة، أو من أهل المذاهب الفقهية الأخرى، وقد كانت هذه المدرسة - بحق - ولا تزال قلعة من قلاع المذهب المالكي الحصينة التي عصمته من كثير مما أصابه في أماكن أخرى من أراجيف الأفكار، ومنتحل المذاهب الهدامة.

(1) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار النشر دار الفكر/بيروت، ط1/1996، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر: 29/1.

وثالثها: أننا نتكلّم فيه عن رقعة واسعة من أرجاء هذا البلد، زاخرة بكثير من المراكز العلمية والفكرية، وزاخر بثلة من العلماء الأعلام، أنتجت لنا باقة من التصانيف القيّمة، التي تحسب في رصيد هذا البلد العزيز، واستكملوا فتوحات سلفهم في أعماق إفريقيا.

ثانياً - مفاهيم حول موضوع الدراسة

الأصل اللغوي: قال ابن فارس: «الدال والراء والسين أصل واحد يدل على خفاء وخفض وعفاء»⁽¹⁾. وسبب حصول تلك المعاني من هذا اللفظ هو ما يحمله من معاني التكرار، أو استغراق الفعل مدة معينة، وتذليل الشيء وتسييره بتكرار الفعل عليه، وتقادم الزمان عليه؛ ومن ذلك قولهم: «درس الثوب: أخلقه»⁽²⁾، من كثرة لبسه وطول مدّة استعماله⁽³⁾.

قال ابن الأثير: «و فيه: «تدراسو القرآن...» أي اقرءوه وتعهّدوه لثلاث تنسوه: يقال: درس درسا ودراسة»⁽⁴⁾.

وقال: «ومنه حديث اليهودي الزاني «فوضع مدراسها كفّه على آية الرّجم»، المدراس صاحب دراسة كتبهم، ومفعّل، ومفعال من أبنية المبالغة»⁽⁵⁾، أي: أنه كثير الدراسة مداوم على القراءة بعد القراءة؛ فكأنها تذلل له استحضر النصّ المراد، واتضحت له معانيه من طول تعهده بالقراءة والتمعن.

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، ط1/1366هـ، دار الكتب العربية: 267../1.

(2) القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، ط1/1415: ص 701.

(3) معجم مقاييس اللغة: 267/1.

(4) النهاية: 113/2.

(5) النهاية: (113/2).

فالدارس صفة تقوم بمن قام بفعل التوطئة وتذليل الصعب من المعاني الكامنه في المقروء بتكرار القراءة وتعهدها.

قال الفيروز أبادي: «والمدرس: الكثير الدرس»⁽¹⁾، والمدارسة المقارعة، قال تعالى: ﴿وَلْيَقُولُوا دَارَسْتَ﴾⁽²⁾ أي «قرأت على اليهود وقرأوا عليك»⁽³⁾، قالوا في المفعول به: «المُدْرَس كالمُنْبَر: أي الكتاب»⁽⁴⁾.

هذا ولم أقف للقدمات علي لفظ مدرسة ولا مدارس، ولعل من تأخر عنهم اشتق منه هذا اللفظ وأثنه، لأنه مع الفعل كما في حال التأنيث الحقيقي. والذي عند المتقدمين (المُدْرَاس) وهو محلُّ فعل الدِّراسة، كما هو صفة للفاعل؛ قال ابن الأثير: «فأما الحديث الآخر «حتى أتى المُدْرَاس...» فهو البيت الذي يدرسون فيه»⁽⁵⁾، قال: «ومفعال غريب في المكان»⁽⁶⁾، نادر الاستعمال: ندرة وجوده عند العرب، وإنما كان ذلك من خُلِقَ أهل الكتاب. وهو على إطلاق المتقدمين والمتأخرين: المكان الذي يحصل فيه تعاهد النصوص بالقراءة والإقراء، لحفظها من النسيان والعفاء، ولتذليل الصعب من معانيها.

ولما كان مكان الدرس وزمانه ليس من جوهر الفعل، جرّده المتأخرون من مفهوم الزمان والمكان ليطلقوه أيضا على الجماعة التي يجمعها الاهتمام بدرس نصوص أو فنون معينة، أو يجمعهم تبني قناعات معينة استفادوها من دراسات معينة، وقد يجمع هؤلاء زمان أو مكان معينين وقد لا يجمعهم شيء من ذلك. فأطلقوا لفظ مدرسة (إذن) على الجماعة التي تعتنق فكرا أو مذهبا معيناً، أو تشتغل بدارسة فنّ خاص.

(1) القاموس المحيط: ص 7.2.

(2) سورة الأنعام/105. (في قراءة المكي والبصري).

(3) القاموس المحيط: ص 7.2.

(4) المصدر نفسه ص 1.7.

(5) النهاية: (113/2).

(6) المصدر نفسه.

ب . المعنى الاصطلاحي:

والذي نحن بصدد في هذه الدراسة هو تلك الجماعة التي يجمعها الاشتغال بالمذهب المالكي، دراسة وتدرّيسا وتأليفًا، وإفتاء وقضاء، وهذه صفة يشترك فيها معتنقو هذا المذهب في الخافقين، فإذا أردنا أن نخصّص ونميّز موضوع دراستنا هذه عن كل تلك الجماعات، كفانا في ذلك إضافة عامل المكان إليها، أو عامل الأعلام، أو عوامل مميزة أخرى، فتكون مدرسة مستقلة بالنظر إلى اجتماع بعض الأوصاف المميزة، مع إمكان عدّها مدرسة فرعية تابعة باعتبار اندراجها تحت مظلة مدرسة الفقه المالكي التاريخية، بمعنى أنّها حاضرة علمية من حواضره.

إذن .. يركّز مفهوم المدرسة - وفق ما ذكرنا آنفا - على مدرّس ومدرّس (دارس) وعلى نصّ مدروس، أو منهاج متبع، وعلى مكان وزمان وقع فيهما فعل الدرس؛ وعلى ذلك فإن التمايز بين المدارس قد يقع في التباين بينها في بعض تلك المكونات، أو أكثرها، فإذا رجعنا بهذا المفهوم وأسقطناه على موضوعنا وجدنا أنّ ما يعطي لمنطقتنا هذه هويتها وتميّزها، ظاهر في جانبها المكاني، وجانبها البشري (وهو أعلام هذه المدرسة من علماء وتلاميذ)، وقد يقع التميّز في

بعض وجوه العناصر
الأخرى، مما سيذكر في
محلّه من هذا البحث.

وأما موضوع
الدراسة فهو الفقه
المالكي، بكتبه المتناولة
في هذه البقاع، ومناهجه
المتداولة فيها، وأعلامه
المشتغلين به تعليمًا
وتدرّيسًا وتأليفًا وقضاء
وإفتاءً، وتفرّيعًا.



وأما الرقعة الجغرافية التي تشغلها هذه المدرسة، فهو الجنوب الجزائري، وهو - في الحقيقة - مصطلح ليس له حدّ فاصل يبين معالمة، بيانا تامّا، وقد ذكر الأستاذ أبو القاسم سعد الله أنّ مصطلح الجنوب الجزائري يطلق ويراد به معنيان أحدهما:

1 - (الخطّ الذي يلي الأطلس الصحراوي)؛ فيكون بذلك شاملا لـ (بسكرة، وبوسعادة، والمسيلة، والأغواط، والبيّض، وعين ماضي).

2 - (أرض الرمال)؛ فيكون بذلك شاملا لـ (سوف، وتقرت، وورقلة، وميزاب، ومتليلي، وتوات وما وراءها؛ بشار، وتندوف، ورقان، وعين صالح والمنيعه، وتمنراست، وجانت⁽¹⁾).

وقد اخترت الإطلاق الثاني منهما رقعة لهذه الدراسة، عسى أن أوفيه بعض حقّه من البحث.

لا شك أنّ المتتبع لتطور كثير من المذاهب الفقهية يلحظ تلك الخصوصية التي يكتسبها المذهب في رحلته، من بقعة إلى أخرى، ومن فترة زمنية إلى أخرى، ومن أمارات ذلك ازدهار فقه الدليل والبحث الأصولي في البقاع التي تكثر فيها العناية بالسنة النبوية رواية ودراية، وتنوّع فيها المذاهب الفقهية، مع ما يصاحب ذلك من مناظرات وحجاج، وكذلك ازدهار فقه المقاصد في الأماكن التي يعرّب فيها الفقه الظاهري، وأبرز مثال على ذلك تغير مذهب الإمام الشافعي الجديد عن مذهبه القديم، بعد قدومه إلى مصر.

وذلك لأن من خصائص شرعنا المميزة له عن التشريعات الوضعية؛ مرونته في تنقله زمانا ومكانا، مع ثبات نصوصه الأساسية التي يقوم عليها، وقد قعد العلماء لذلك بأنّه «لا يُنكّرُ تَغْيِيرُ الْفُتُوى والأحكام الاجتهادية بتغيّر الأزمنة والأحوال»، يقول ابن القيم في ذلك: «فإنّ الْفُتُوى تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمانِ

(1) تاريخ الجزائر الثقافي، سعد الله، 213/3. 214.

وَالْمَكَانِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَحْوَالِ»⁽¹⁾، والأمر لا يحتاج إلى كبير عناء لإثبات هذه الخصوصية.

كما أنّ أهل الأصول قد ذكروا في مصادر التشريع الإسلامي الاعتداد بالعرف المعبر شرعاً، وقعدوا لذلك بقولهم «الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ»⁽²⁾، أيّ مَعْمُولٌ بِهَا شَرْعاً؛ يقول صاحب الأشباه والنظائر: «اعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ رُجْعٌ إِلَيْهِ فِي الْفَقْهِ، فِي مَسَائِلَ لَا تُعَدُّ كَثْرَةً»⁽³⁾. وذكروا في ذلك كثيراً من المسائل منها: معرفة سن الحيض، والبلوغ، وأقلّ الحيض وأكثره، والشرب وسقي الدواب من الجداول، وتناول الثمار الساقطة، وغير ذلك مما تُرَاعَى فِيهِ عَوَائِدُ أَهْلِ الْبَلَدِ⁽⁴⁾.

والخصوصية التي يمكن لجنوبنا أن يتّسم بها قد ترجع لظروف تاريخية، أو ظروف بيئية مناخية، أو تحكيما لبعض عادات أهله مما اعتبره الشارع، كما أنّه ليس من شرط التميّز الخروج عن المذهب في بعض أحكامه، بل يكفي في ذلك اختيار العمل ببعض الأقوال في المسألة الواحدة دون الأقوال الأخرى، لأمر تخصّص المنطقة.

وعلى ما سلف ذكره فإنّه لا تُنكر الخصوصية التي قد تظهر للمدرسة المالكية في منطقة اتّسمت بخصوصية جغرافية، وعرفية، وعرقية، وتاريخية.

لا يسعني المقام استقصاء جميع المسارب التي أفضت إلى سيادة المذهب المالكي في مجموع تلك الربوع، غير أنّ الراصدين لحركة انتشار المذهب يردّون بداية ذلك إلى عهد الدولة الإدريسية (172هـ/788م)، التي بادر

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل - بيروت، 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد: 205/4.

(2) ينظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان: ص 89.

(3) المصدر نفسه: ص 90.

(4) المصدر نفسه: ص 90.

مؤسسها إدريس الأكبر بإدخاله إليها، وقد أثر عنه قوله: «نحن أحقّ بالتّباع مذهب مالك وقراءة كتابه الموطأ»⁽¹⁾.

وذلك بعد أن دخل مذهب الكوفيين إلى إفريقية، وغلب عليها؛ قال القاضي عياض: «وأما أفريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد وأبن أشرس والبهلول ابن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك فأخذ به كثير من الناس ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه وفض حلق المخالفين واستقر المذهب بعده في أصحابه فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا»⁽²⁾.

ولا يخفى أنّ المغرب الإسلامي كان أكثر ميلا إلى المخالفة الفكرية لما كانت عليه الدولة العباسية، وذلك من بعض آثار الهوى الأموي في المنطقة أضيف إليه استضافة هذه الرقعة لدعوة الأدارسة الحسينيين، وما كان ينتظر منهم أن يختاروا ما اختاره العباسيون من التمكين للمذهب الحنفي وفقهائه في دولهم.

واستمرّت حظوة هذا المذهب عند غالب حكام ممالك المغرب الإسلامي ودوله، وليس ذلك بمستغرب لكون المذهب المالكي في حقيقة أمره الوجه البارز لغالب ما كان عليه أهل المدينة المنورة في الجانب الفقهي⁽³⁾.

وزاد هذا المذهب انتشارا ورسوخا في المنطقة كونه المذهب السني الوحيد الذي كان متاحا في المنطقة لمجابهة تحديات المذاهب غير السنية، وقد امتدّ نفوذ هذا المذهب جنوبا من خلال أهم حواضره في الشمال، وهي (القيروان، وبجاية، وتلمسان، وفاس، والأندلس).

(1) الأزهار العاطرة للكتاني: ص 129 - 130. (نقلا عن المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، نذير حمادو: ص 54)، وينظر بحث د. بوبشيش (المدارس الفقهية في الجزائر خلال الحكم العثماني: ص 150)

(2) مقدمة ترتيب المدارك، القاضي عياض: 54/1.

(3) ينظر مقدمة الريسوني لكتابه المقاصد عند الشاطبي.

وقد بلغ من سلطانه على نفوس سكان جنوب الغرب الإسلامي، أن دفعهم إلى تأسيس دولة المرابطين التي عرفت بدولة الفقهاء، والتي كانت دولة خالصة لفقهاء المذهب المالكي، وقد أبلت البلاء الحسن في إصلاح أمر الغرب الإسلامي بعدوته، وإنقاذه مما آل إليه من تناحر، إضافة إلى ما قام به حاملوه من فتح بوابة واسعة النطاق على نشر الإسلام والمذهب في أعماق إفريقيا⁽¹⁾.

وقد انتشر المذهب المالكي في الجنوب الجزائري تبعا لانتشاره في شمالها، ولتعاقب حكم دول المنطقة التي بسطت سلطانها جنوبا، وكذلك بسبب هجرة كثير من أعلام المذهب من الشمال جنوبا؛ سواء من الأندلس، أو من مدن الشمال، أو بهجرة بعض أعلام الجنوب شمالا نحو حواضر تدريس المذهب.

إن بُعد هذه الحاضرة عن مناطق الصراع التاريخية، ووقوعها في مفترق طرقٍ لتجارة إقليمية، وبساطة الحياة فيها، وإخلاص أهلها للمذهب المالكي، قد أتمن لها جاذبية دائمة للمشتغلين بالعلوم الدينية عامة، وفقهاء المذهب على الخصوص، وضمن استمرارية البناء فيها عهودا متواصلة.

يقول الشيخ عبد الرحيم التمنيطي اليحياوي:

«اعلم أن تواتنا هذه أرض جذب وقلة مع بركة وقناعة وأمان وعافية،

(1) كان المغاربة سبباً في انتشار مذهب الإمام مالك إلى أقاليم ما وراء الصحراء وعلى أساس مذهب الإمام مالك قامت دولة عظيمة من دول الإسلام هي دولة المرابطين - (التي كانت تتكون من قبائل لمتونة وجدالة ومسوفة ولكن رئاسة هذا الحلف الصنهاجي كان لقبيلة لمتونة القوية التي كانت الرئاسة فيها لبنى وارنتطق) - تلك الدولة حافظت على المغرب وكانت صاحبة أول محاولة لتوحيد المغرب في دولة واحدة وحافظت هذه الدولة أيضا على استمرار الإسلام لمدة أربع قرون في الأندلس واندفعوا في حركة جهاد في السودان الغربي ونشروا الإسلام على مذهب الإمام مالك وقامت دول وممالك في هذه المناطق من أفريقيا على مذهب الإمام مالك مثل مملكة غانا ومملكة مالي وإمبراطورية سنغاي.

تتهياً فيها العبادة والديانة والرياضة والزهادة... إن قل فيها الرزق فقد كثر فيها الأمان...»⁽¹⁾.

يتخذ التأليف داخل مدارس المذهب المالكي - بالاعتبار الذي ذكرناه - أشكالاً عدّة تتراوح بين الكتب التدريسية، ونظم المتون المنثورة، وشرح المشكل من الكتب المشهورة، والتفريع على أصول المذهب، ولا يتم إضافة تأليف ذي مكانة عالية بين المعتمد من كتب المذهب إلا نادراً، وغالب ما تظهر فيه الملكة الفقهية من هذه التصانيف هو كتب النوازل والفتاوى؛ لأنها انعكاس لمدى تمكن الملكة الفقهية في نفس الفقيه، وسبر لمدى تمكن المفتي أو القاضي من القدرة على استنباط الأحكام من خلال الأصول التي درسها، وعلى ضوء تكوينه العلمي وتجربته في ممارسة التعليم والتوجيه والفتوى، وتعكس مدى اقتداره على التعامل مع المستجدات بما اكتسبه من مشواره الدراسي والتدريسي؛ وإسهامه في إثراء الجانب التطبيقي في التعامل مع جديد واقعه الاجتماعي، وهو ما يطلقون عليه مصطلح (النوازل الفقهية)، وهي: الوقائع والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه؛ فيستخرج لها حكماً شرعياً⁽²⁾، وهو موضوع قد حفل به كثير من أعلام الفقه المالكي في

(1) ينظر القول البسيط في أخبار تمنطيط، محمد الطيب بن الحاج عبد الرحيم الشهير بابن بابا حيدة، تح: فرج محمود فرج: ص 178. مطبوع مع كتاب إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، فرج محمود فرج/ديوان المطبوعات الجامعية - 2007م.

(2) يشترط في النازلة حتى تعد ضمن هذا المصطلح أن تكون مستجدة وواقعة بالفعل وليست متخيلة مع إلحاحها وتتطلبها حكماً فقهياً في أقرب وقت، مؤكدة أن فتوى النوازل في غالبيتها لا تتعلق بالأحكام الواردة في النصوص القطعية في ورودها ودلالاتها، وإنما في الأحكام التي جاءت ظنية الدلالة أو الورود أو لم يرد بها أي نص ليتوصل إليها من طريق الاستدلال. ينظر التقرير الخاص الذي قدّمه الباحث (محمد سيف الرحيبي) عن ندوة أقيمت في سلطنة عُمان تبحث في فقه النوازل وتجديد الفتوى. على موقع (جدل) [http://70.47.89.247/~jadal//news.php?go=fullnews&newsid=636]

(April 2009 03: 31 am).

الجنوب الجزائري؛ على غرار سائر البقاع التي يسود فيها هذا المذهب، والذي نفيده من معرفة وجود هذا الضرب من التأليف؛ هو الدلالة الواضحة على استحكام الملكة الفقهية في تلك البقاع، وترقي فقهاءها من مجرد نقل الفتاوى والأحكام إلى استنباطها بأنفسهم، والتحول من الاستهلاك الفكري إلى الإنتاج - على اصطلاح المعاصرين - .

كما أنّ أسئلة بعض أهل هذه المنطقة ونوازلهم كانت سببا في تأليف بعض مشهور كتب هذا الفن؛ ومثاله:

- كتاب (الكشف والبيان لأصناف مجلوب السودان)، لأحمد بن أحمد التنبكتي السوداني (ت1032هـ)، الذي أجاب فيه عن الأسئلة التي وجهت إليه من توات بشأن العبيد المجلوبين من السودان، وتوجد منه نسخ مخطوطة عديدة في الخزانة العامة بالرباط⁽¹⁾.

أو كانت بعض قضاياهم مما أثاره علماؤها مثار جدل معاصريهم من الفقهاء، ومادة غني بها بعض من كتب في النوازل، ومثاله:

- ما اشتهر ب(نازلة توات) المتعلقة بوضع اليهود فيها، وتجاوزهم لما تقره لهم عهود مساكنتهم المسلمين بها، وقد تناولتها أقلام الأعلام؛ منهم الشيخ محمد بن يوسف السنوسي، وأحمد بن محمد بن زكري التلمساني مفتي تلمسان في زمنه، ومحمد بن عبدالله بن عبدالجليل التنسي، وغيرهم، ودون ذلك العلامة الونشريسي في كتابه الشهير (المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب)، وقد نشرت فتوى المغيلي في هذه النازلة، وتعرف في بعض المصادر باسم (تأليف فيما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار)⁽²⁾.

(1) ينظر بحث (نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية)، د. مبارك جزاء الحربي.

(2) حققها ونشرها الأستاذ رابح بونار رحمته الله في سلسلة ذخائر المغرب العربي، طبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر سنة 1968م .
134 .

ومما أُلّف في هذا الفنّ:

- 1 - (حلى العواطل في نظم النوازل - الشيخ محمد بن محمد الفقي الضغوعي) مكتبة خي علي/سرسوف - تمرناست.
 - 2 - (هدية الباري الجواد في حكم آبار أزواد - سيدي محمد بن بادي الكنتي - خ) مكتبة خي علي سرسوف - تمرناست.
 - 3 - (نوازل القصري - القصري) مكتبة قمامة عيسى/سليسنك أبلسة - تمرناست.
 - 4 - (المنازعات (مسائل فقهية مختلفة) - الشيخ بلميلود، مكتبة الشيخ بلميلود عبد الصادق بن بابة - عين صالح.
 - 5 - (النوازل - الشيخ باي بن عمر الكنتي، جمعها تلميذه سيدي محمد بن بادي الكنتي - خ)⁽¹⁾، وهي في مجلدين ضخمين في الفتاوى والنوازل التي كانت تنزل على شيخه.
 - 6 - (نوازل الزجلاوي - الفقيه محمد بن محمد بن أحمد الزجلاوي التواتي)⁽²⁾، والتي عنيت بقضايا متعلّقة بالفقارات والسقي وغير ذلك.
- وللتأليف في النوازل الفقهية جملة من الفوائد والخصائص نذكر منها:
- 1 - الواقعية: فهي تتعلق بمسائل وقعت بالفعل.
 - 2 - الطابع المحلي: فهي لا تبقى سابعة في المطلق، بل هي مقيدة بزمان معين، ومكانه، وموضوعه.

(1) توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة القايم محمد بن سليمان سرسوف تمرناست، ونسخة بمكتبة قمامة عيسى، سليسنك أبلسة. ونسخة مخطوطة بمكتبة القايم محمد بن سليمان سرسوف تمرناست، ونسخة أخرى بمكتبة خي علي سرسوف - تمرناست، ونسخة في مكتبة الشيخ سلامة أحمد بتهقارت.

(2) ينظر تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله: 79/7، دار الغرب الإسلامي/بيروت، ط2/2005.

3 - التجدد المستمر: فكتب النوازل وإن كانت مرتبة على أبواب الفقه؛ إلا أنها تتميز بتجدد مضمونها.

4 - تنوع التأليف: فهي تختلف فيما بينها شكلاً وموضوعاً.

وتعد المؤلفات النوازلية مصدراً مهماً يُرجع إليه في مجالات شتى؛ فيستفيد منها: الفقيه، والمفتي، والقاضي، والسياسي، والمؤرخ، والاقتصادي، وغيرهم⁽¹⁾.

وأما الوجهة الثانية من التأليف في هذه الحاضرة فهي الكتب والمنظومات التدريسية، وتتعلق في الغالب بنظم متون مدرسية شهيرة في المذهب لتيسير حفظها، وغالبا ما يودعون عليها شروحا وتقاييد، وفي ذلك دلالة على أمرين:

أحدهما: التمكن من المادة الأساسية للمقررات التدريسية في المذهب. والثاني التمكن التام من ناصية اللغة العربية وآدابها، خصوصا الاقتدار على نظم أي علم من العلوم، واهتمامهم بذلك حتى أنهم ينظمون أبسط المسائل حتى النوازل، من باب تيسير العلوم، ومن باب خلط الفقه بالأدب، وهو مطلب عزيز، وغالب كتبهم في هذا المجال لا تزال حبيسة خزائن مخطوطاتهم.

لا يسعني المقام استقصاء الكلام عن جميع أعلام المذهب في المنطقة ولا جلهم، غير أنّ ما لا يدرك كله لا يترك جله، ويمكن تصنيف هؤلاء الأعلام إلى ثلاثة أصناف، الواردون عليها، والواردون منها، وخلص أعلامها منشأ وإقامة، ولا بأس بالكلام عن نماذج من هذه الشريحة المهمة التي تقوم عليها صروح هذه الحاضرة العلمية العريقة، مع التركيز على بعض مظاهر تميزهم، وأرجئ الترجمة لكثير منهم إلى موضعه من الكلام عن

(1) ينظر بحث (نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية)، د. مبارك جزاء الحربي.

التواصل العلمي بين أعلام هذه المدرسة وغيرهم، والتواصل العلمي داخل العائلات العلمية بها.

1. العلامة المغيلي.

هو الشيخ هو الشيخ محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني ثم التواتي (ت909هـ/1503م)، وهو أشهر أعلام هذه المدرسة مطلقاً، ولد قريباً من تلمسان، فتعلّم بها، ثم نزل بأرض توات، اشتهر بمناوئته لليهود المقيمين بها، وتخليص الأهالي من شرورهم، مكث بها مدة وكان له أثر كبير على حياتها العلمية والاجتماعية، وكانت وفاته بها، رحل أيام إقامته بتوات إلى أرض السودان الغربي (بلاد التكرور) وكان لتلك الرحلة أثر عظيم على أهالي تلك البقاع، علمياً، سياسياً، واجتماعياً، وأسهم ذلك في نشر الإسلام في تلك البقاع، وانتشار للمذهب المالكي بها إلى اليوم.

ويقول بول مارتي بأنه من المعلوم أنّ الإسلام دخل إلى تلك البقاع بواسطة الشريف محمد بن عبد الكريم المغيلي، أو بواسطة تلاميذه المباشرين في القرن الخامس عشر، وذكر بأنه تتبّع نهر النيجر إلى ناحية ساي، وأرسل بعثات من قبله إلى بلاد جرماجندا (Djermagenda)، وربما إلى الشرق أيضاً⁽¹⁾.

ذكروا له في الفقه عدداً من المؤلفات؛ منها: (التعريف بما يجب على الملوك - خ) لعله رسالته المسماة (تاج الدين فيما يجب على الملوك والولاة - ط) وقد ألفه لأمير "كانو" محمد بن يعقوب⁽²⁾، وألف له رسالة

(1) ينظر Paul Marty،، p. 342.

(2) طبعت هذه المجموعة طبعات متعددة وترجمت إلى الإنجليزية، وآخر طبعاتها صدرت سنة 1994 م، عن دار ابن حزم (بيروت)، بتحقيق محمد خير رمضان يوسف. مقال بعنوان (الداعية المصلح محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي)، منشور على موقع متدياات الجلفة (<http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-39069.html>).

أخرى بعنوان (ما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام)⁽¹⁾، وألف لغيره (أسئلة أسكيا وأجوبة المغيلي)⁽²⁾، وله أيضا (أحكام أهل الذمة - خ) و(شرح مختصر خليل) في فروع الفقه المالكي أسماه (مُغني النَّبيل)، وله (مصباح الأرواح في أصول الفلاح) وهي التي ضمنها فتاويه، ومنها فتواه في نازلة توات، وعرفت في بعض المصادر باسم: (تأليف فيما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار)⁽³⁾، وذكر له حاجي خليفة في كشف الظنون (رسالة في استعمال اليهود والنصارى)⁽⁴⁾. ولعلها الرسالة المذكورة له بعنوان (أحكام أهل الذمة)، وذكروا له (شرح بيوع الأجل من كتاب ابن الحاجب)، وله غير ذلك في فنون أخرى⁽⁵⁾.

(1) ترجمها ريشارد بلمر (R. Palmer) إلى الإنجليزية سنة 1914 م، ثم نشرها الألوري في كتابه "الإسلام في نيجيريا"، وضمنت أيضاً في كتاب "ضياء السياسات" لعبد الله بن فودي الذي نشره د. أحمد كاني سنة 1988 م. مقال بعنوان (الداعية المصلح محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي)، منشور على موقع منتديات الجلفة <http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t.html.39069>

(2) ألفها إجابة لأسئلة السلطان محمد بن أبي بكر التوري المعروف بالحاج أسكيا أمير مملكة سنغاي، أيام استضافته له في مملكته، نشرت بتقديم وتحقيق الأستاذ عبد القادر زبادية، سلسلة ذخائر المغرب العربي، مطبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر سنة 1974 م، ينظر مقال بعنوان (الداعية المصلح محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي)، منشور على موقع منتديات الجلفة <http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t.html.39069>

(3) وقد حققها ونشرها الأستاذ رابح بونار رحمه الله في سلسلة ذخائر المغرب العربي، طبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر سنة 1968 م، ينظر مقال بعنوان (الداعية المصلح محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي)، منشور على موقع منتديات الجلفة <http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t.html.39069>

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي/بيروت - لبنان، 1، 845.

(5) ينظر ترجمته في (أعلام الزركلي: 216/6)، فهرس الكتاني (573/2)، والبستان: ص 253. 257 وتعريف الخلف: 166/1، وبروكلمان: 363/2، وتاريخ الجزائر العام 322/2.

خصائص: (الفعالية) لقبه بعضهم، بسلطان العلماء؛ لما تميّز به من حركية وتحويل الآراء الفقهية والعلمية التي تلقّنها إلى واقع وقدرة كبيرة على التغيير الاجتماعي أينما حلّ وحيثما ارتحل، وكانت له هبة في قلوب العامة والخاصة والسلاطين، أمّدت به بالمدد لإنفاذ ما كان يراه من أوامر الشارع، فهو في ذلك كالعز بن عبد السلام عند المشاركة.

ولعلّ عنايته بالتأليف في السياسة الشرعية، وأحكام أهل الذمة تؤكد لنا ذلك التميّز، وتبيّن لنا بأنّ الرجل كان فقيه دولة، وفقه مشروع حضاري كبير، وأنّ تراثه العلمي وسيرته العلمية والإصلاحية لا تزال أقلّ من حجم هذا العلم، وأقلّ بكثير من الأثر الكبير الذي أحدثه في حياته داخل الجزائر وخارجها، وهذا يذكرنا بمقولة أستاذنا مؤرخ الجزائر الدكتور أبو القاسم سعد الله بأننا شعب يحسن صناعة التاريخ لكنه لا يحسن رواية ذلك أو التأريخ لما يصنع.

2- الشيخ عمر بن عبد القادر التتلاوي (عمر الأكبر) (1098 - 1152هـ)

كان صاحب حافظه قوية، ومن حفاظ المذهب المحققين، وكان مفخرة البلاد التواتية في المغرب الأقصى؛ وله فيها مشيخة حافلة من كبار من أعلام المذهب؛ منهم العلامة محمد بن زكري الفاسي، والعلامة أبو العباس أحمد بن المبارك السجلماسي، وعلى الشيخ محمد بن محمد ميارة حفيد علامة المذهب ميارة (أخذ عليه علم الأصول)، والشيخ محمد بن أحمد المسناوي الدلائي، ومحمد بن عبد السلام البناني الفاسي، وأحمد السقاط، وسيد السالم بن محمد الرباعي شيخ المدرسة المصباحية بفاس، ومحمد السجلماسي⁽¹⁾، والحسن بن رحال المعدني؛ حافظ مذهب الإمام مالك بالمغرب في زمانه⁽²⁾، وغيرهم.

(1) محمد السجلماسي (1019 - 1092هـ) (1610 - 1681م) محمد بن المبارك السجلماسي، الفاسي (أبو عبد الله) فقيه، مقرئ، ناظم، نشأ بفاس واستقر بها. ينظر معجم المؤلفين: 169/11.

(2) الحسن التداوي (ت 1140هـ/1728م): الحسن بن رحال بن أحمد بن علي التداوي ثم المعداني، المغربي، المالكي، ويدعى بصاعقة العلوم (أبو علي)؛ فقيه مشارك في أنواع من العلوم. تولى القضاء وله تصانيف نافعة في فروع الفقه المالكي. ينظر معجم المؤلفين: 224/3.

وقد أُرث عنه أنه كان يحفظ أربعة عشر ألف ورقة من كتاب الحطاب المالكي، وكان يملئها على الطلاب كل يوم من ذاكرته، تصدّر للتدريس في مدينة فاس حتى سنة 1129هـ، وكثر تلاميذه، واتّسع مجلسه حتى عجز عن إسماعهم، وذلك لجودة أسلوبه في فكّ المقفل، وشرح المعضل، ثمّ رجع آخر عمره إلى زاوية العائلة في تينلان بتيمي، ونشر علومه بالربوع التواتية، وتقلّد القضاء والفتيا، وله تقييدات على مختصر خليل⁽¹⁾.

وهو من الكتّين الذين ولدوا خارج حدود الجنوب الجزائري، وكان له الأثر الكبير في منطقة السودان الغربي والجنوب الجزائري على السواء، ولا تزال كتبه ومؤلفاته تشغل كثيرا من خزائن المخطوطات في هذه الربوع.

صحب خاله العلامة الشيخ باي بن عمر الكتّني، الذي أرسله سفيرا إلى عدة أماكن من بلاد الصحراء؛ فرحل إلى بلاد شنقيط، ورحل إلى ناحية الأهقار، ورحل إلى نيجيريا، وله رحلة إلى كتّنة المغرب، وقد عرف عنه أنّه كان مصلحا، واسع المعرفة، قائما بالحقّ، لا يعمل إلا بمشهور المذهب⁽²⁾.

والشيخ بادي من ذوي الحظ الوافر في عالم التأليف، لسعة مداركة، وتنوّع علومه؛ فقد ألّف في العقيدة والفقه وأصوله والنحو والبلاغة والتاريخ والطب والتشريح والتصوّف وغيرها، وله اليد الطولى في نظم منشور فوائد العلوم⁽³⁾.

(1) ينظر موسوعة حساني: 117/2 . 118 . 132 . 137، وقد أورد المؤلف الكلام عن المترجم في ترجمتين منفصلتين وهما شخص واحد دون ريب، وينظر: إقليم توات خلال القرنين 18 و19م: ص101، نقلا عن: وجوه المعاني، ابن عبد الكريم: ص15.

(2) من أعلام التراث الكتّني المخطوط (الشيخ محمد بن بادي الكتّني)، الصديق حاج أحمد آل المغيلي: ص64.

(3) من أعلام التراث الكتّني المخطوط (الشيخ محمد بن بادي الكتّني): ص73.

وذكروا في مؤلفاته الفقهية⁽¹⁾:

- 1 - نظم فتح البصيرة على قواعد الدين الخمسة المنيرة: وهو نظم لكتاب منشور ألفه شيخه باي بن عمر الكنتي.
- 2 - مريح البال في حكم ما أتى في الانتعال: (منظومة).
- 3 - بغية الشريف في علم الفرائض المنيف: (منظومة).
- 4 - مراتع الخريف على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف: وهو شرحه على النظم المذكور سالفًا.
- 5 - بديع الشكل في أحكام اللباس والشراب والأكل: (منظومة).
- 6 - الروضة الأنيقة في حكم الأضحية والعقيقة.
- 7 - هدية الباري الجواد في حكم آبار بلاد أزواد: (منظومة).
- 8 - سلم الارتقا إلى أحكام الرقي: (منظومة).
- 9 - نظم لمهمات خليل.
- 10 - نظم العزية للجماعة الأزهرية لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي.
- 11 - مصلح الدارين في مرغوب حبيب الله بن الزين: كتاب آخر في أحكام الرقية.

12 - نوازل جمعها لخاله العلامة باي بن عمر الكنتي، قيل فيها:

قد جمعت في وقته نوازل شهيرة سارت بها القوافل
جمعها ابن أخته ابن بادي وصهره من سائر البلاد
وارث علمه على التحقيق السخ⁽²⁾

وأكثر أخباره وآثاره لا تزال حبيسة خزائن الصحراء الكبرى، ومن أهمها مكتبة مخطوطات نجله في حي تهقارت بتمنراست.

(1) ينظر من أعلام التراث الكنتي المخطوط (الشيخ محمد بن بادي الكنتي): ص 77 . 81.

(2) من أبيات ذكرها تلميذه محمد بن محمد الفقي. ينظر من أعلام التراث الكنتي

المخطوط (الشيخ محمد بن بادي الكنتي): ص 65.

منهم الشيخ خليفة بن حسن القماري، الذي ولد بقمار، وعاش حياته متنقلا بينها وبين بسكرة وسيدي عقبة وخنقة سيدي ناجي، له نظم مشهور (جواهر الإكليل في نظم مختصر خليل)، وله (الكناش) على منهج النوازل والفتاوى في ما يقرب من ثلاثمائة صفحة⁽¹⁾، ومنهم العلامة البكاي الكنتي، والشيخ اتفغ بن الشيخ الاعمش الكبير، ومحمد المختار بن تفغ بن الأعمش الجكاني كلاهما في تندوف، ومنهم أحمد بن يوسف بن منصور بن الفضل ابن علي بن أحمد بن حسن الفزاري البسكري والد ناصر بن مزني، نزيل القاهرة⁽²⁾، ومنهم الشيخ عبد الله بن إبراهيم البسكري، نزيل بيت المقدس⁽³⁾، وغيرهم كثيرون، سأذكر بعضهم في ثنايا الكلام عن أعلام العوائل العلمية لهذه الحاضرة من هذا البحث.

قد كان ولا يزال لهذه المدرسة مناهجها التعليمية، ومقرراتها الدراسية، المرتبة لتكوين الملكة الفقهية للمتعلم، فيتدرّج الطالب منذ نعومة أظفاره في ترقّي سلّم التحصيل، مبتدئا بأيسر متون المذهب منتهيا بكتب المستوى المتقدم، مع ما يصاحب ذلك من علوم متعلّقة بذلك التكوين.

يتم توزيع جرعات التكوين الفقهي في هذه البقاع على عدد من مراكز التعليم؛ للبنات والصبيان؛ ولا يتعاطى الناشئون فيها من مبادئ الفقه إلا ما يسدّ حاجتهم من تصحيح صلاتهم من فقه الطّهارة، والصلاة اعتمادا على بعض المتون المخصّصة للمبتدئين كالمرشد المعين والعقري والقرطبية، وغير ذلك، وهناك بعض المنظومات تدرّس للبنات فقط، لتأكيدها على أحكام الحيض والنفاس والعدّة... الخ⁽⁴⁾.

(1) ينظر بحث المدارس الفقهية في الجزائر خلال العهد العثماني، د. بوبشيش: ص 150.

(2) موسوعة حساني: 19/2.

(3) المرجع السابق: 20/2.

(4) ينظر الرحلة العلية، محمد باي بلعالم: 265/1، وصفحات من تاريخ منطقة أولف:

ص 210.

وبعد أن أن يستنفد الطالب مراده من هذه المراكز، ينتقل إلى المدارس
الفقهية المعروفة بالمجالس، ليأخذ فيها منهجا دراسيا في علوم شتى؛
كالتوحيد والنحو والتفسير والحديث.

وينقسم فيها التعليم إلى مراحل ثلاث؛ لكل منها مقرراتها الدراسية
ومتونها؛

وطريقتهم في التعليم المزاجية بين الحفظ والفهم، فيكلف الطالب
بحفظ أجزاء من المتن يوميا، ليعرضه على شيخه، ليتولاها الشيخ بعد ذلك
بالشرح والتعليق، اعتمادا على تحصيله السابق في الموضوع.

فقرروا للمستوى الأول متونا يشغل الطالب بتحصيل ما فيها؛ وهي
(منظومة الأوجلي)، و(جوهرة اللقاني)، (الأخضري)، (متن العبقري لابن أب
المزمري)، و(متن المرشد المعين لابن عاشر)، و(متن القرطبي)، و(متن
العشماوية)، و(متن الرقعي).

وأما للمستوى المتوسط فقرروا له متونا منها: (متن أسهل المسالك)،
و(متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، و(متن الرحبية في الميراث)، و(نظم
مقدمة ابن رشد).

وقرروا للمستوى العالي متونا أهمها: (مختصر خليل)، (لباب
الفرائض)، (متن تحفة الحكام لابن عاصم)، وغير ذلك كالمدونة، ولامية
الزقاق... الخ⁽¹⁾، وقد يستغنى ببعض هذه الكتب عن بعض.

وبما أن المتعلم لا تتم له الملكة الفقهية إلا بالتمكّن في علوم أخرى،
تتصل بالفقه ومواضيعه من قريب أو بعيد، فإنّ طالب العلم يأخذ بالموازاة مع
هذا البرنامج الفقهي علوما أخرى، تصحح له اعتقاده، ولسانه، وقلمه، وفهمه

(1) ينظر صفحات من تاريخ منطقة أولف: ص 210، وص 216، والرحلة العلية، محمد باي
بلعالم: 275. 273/1.

لنصوص الشارع، أهمها: التوحيد والنحو والتفسير والحديث، بما يُقرّر له فيها في كل مستوى من مشهور كتبها.

حفظ القرآن وتعلّم رسمه - يتعلّم الطالب في مرحلته الأولى أيضا جانبا من علم رسم القرآن اعتمادا على بعض المتون.

النحو - كمتن الأجرومية ونظمها للشريف العمري، وملحة الإعراب للحريري، وألفية ابن مالك، ولامية الأفعال لابن مالك، ومغني اللبيب، وقطر الندى.

التوحيد والمنطق - متن الأوجلي، ومتن السنوسية الصغرى، وجوهرة التوحيد، ومتن السنوسية الكبرى، والسلم المرونق للأخضري، وإضاءة الدجنة.

الحديث رواية ودراية - الموطأ بشرح الزرقاني، وصحيح مسلم بشرحه فتح الباري للحافظ ابن حجر أو بشرح القسطلاني، ومسلم بشرح النووي. التفسير - تفسير القرطبي، وابن كثير، والبيضاوي⁽¹⁾.

إنّ التعليم رسالة، وإنّ العلم ميراث نبوي، وأمانة يتداولها الخلف عمن سلف، ولا بدّ لذلك التوارث من ضوابط، حتى لا يتصدى للتعليم والتربية من ليس لهما أهلا، ولا يتصدّر للإفتاء والقضاء بغير تمام شروطهما، وقد أحدث المسلمون لذلك تقليدا ونظاما عريقا يتوارثون به مشعل هذه الرسالة، وتتواصل به الأنساب العلمية، فتجنبوا بذلك كثيرا من ويلات فوضى الإفتاء في زمانهم؛ مما يُرى اليوم وباله في عالما المعاصر.

وهو نظام الإجازة بنوعيه: (الإجازة العلمية) التي تبيح التدريس للطالب المنتهي رأسا، كما تبيح له الرواية؛ فهي تزكية علمية من المجيز، وهي بمثابة شهادة علمية. (إجازة الرواية) التي تبيح للمجاز الرواية عن مجيزه متى تحققت له أهلية الأداء.

(1) ينظر صفحات من تاريخ منطقة أولف: ص 215. 216.

ولا يُكتفى في شروط الإجازة مجرد إحكام الفقه ومباحثه والعلوم المتعلقة به، بل يُنظر في الغالب إلى سيرة الطالب وأدبه، حتى يُمنح شرف الاتصال بالآباء الروحيين والعلميين للشيخ المجيز، وهو نظام تحفيزي، ذو قيمة معنوية وعلمية عالية، وهو مما اختُصت به أمتنا دون غيرها من الأمم.

وقد لفت انتباهي استمرار هذا التقليد العريق وهذه السنّة السنية في جلّ الحواضر العلمية لجنوبنا الكبير، بعد أن قضت عليه الفترة الاستعمارية في حواضر الشمال، فيتلقى طالب العلم المنتهي إجازة من شيخه؛ تجيز له التدريس والرواية عنه، ويوصله بسلسلة أسانيده فيما أخذ، وهذا أنموذج عن السلسلة المباركة التي أوصلت الفقه المالكي إلى ربوع هذا الإقليم المبارك:

نصّ الإجازة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد فليعلم الواقف على هذا أنّي أجزت الرجل الفاضل الأديب اللبيب الحسيب، ابننا البار، البركة الطالب: امحمد بن المرحوم الولي الصالح الفقيه شيخنا ومحبنا سيد أحمد بين المرحوم الولي الصالح الطالب محمد بن عبد القادر في جميع الفنون التي أجازني فيها الأشياخ كافة وخاصّة، قراءة، ودراية، ورواية؛ وهم:

الأجلّ قدوتنا في حياته ومماته الفقيه العلامة شيخنا السيد أحمد بن الفقيه شيخنا والده السيد مبارك. والأفقه البركة محمد بن عبد القادر بن الأفقه جدنا لأننا سيد محمد بن الولي الصالح سيد الطالب علي والأفقه شيخنا وأخينا سيد محمد عبد الجبار بن والدنا الحاج محمد والفقيه شيخنا وأخينا

أيضا سيد محمد المختار، والفقيه شيخنا السيد الطالب أحمد بن الطالب محمد، والأفقه الأجلّ النحرير شيخنا السيد حمزة بن السيد الحاجّ أحمد الفلاني، والأحب الأفقه شيخنا وشيخ مشايخنا المتقدمين الأفقه سيد الحاجّ محمد بن سيد جعفر الجعفري وأخيه السيد امحمد المعروف بسيد الحاجّ، فكلّهم أجازوني وأجزت جميع ذلك سلسلة جامعة بين التوحيد والفقه والحديث والتفسير والتدريس.

وهم عن الشيخ سيدي بادي بن الشيخ السيد محمد بن الشيخ المختار الكبير بن الشيخ سيد بابا أحمد بن الشيخ سيدي أبي بكر الكنتي عن الشيخ سيد علي بن الحبيب عن الشيخ سيد أحمد بابا عن الشيخ سيد الوافي بن الشيخ سيد عمرو بن الشيخ سيدي أحمد البكاي عن سلطان الأئمة شريعة وحقيقة الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي عن أشياخه سيد أحمد القصّار عن الشيخ سيد أحمد زروق عن الشيخ سيد محمد بن مرزوق عن الشيخ سيدي موسى السدراتي عن الشيخ أبي مدين عن الشيخ بهرام عن شيخه عن الشيخ خليل بن إسحاق عن الشيخ سيد أحمد المنوفي عن الشيخ السيد محمد عبد السلام عن السيد محمد بن العربي عن عبد الله بن أبي زيد القيرواني عن سحنون عن ابن حبيب عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك عن [نافع عن عبد] الله بن عمر عن النبي ﷺ عن جبريل عن إسراfil عن اللوح عن القلم عن الله تعالى⁽¹⁾.

سلسلة انتقال المذهب المالكي إلى بعض حواضر الجنوب الجزائري،

من إجازة الشيخ امحمد بن الحاج محمد بن أحمد دادة لتلميذه الطالب امحمد بن أحمد البوكادي

(1) صفحات من تاريخ منطقة أولف: ص 217 . 218.

26	عن النبي ﷺ.	12	عن الشيخ أبي مدين
26	عن ابن عمر ؓ.	11	عن الشيخ سيدي موسى السدراتي
24	عن نافع مولى ابن عمر	10	عن الشيخ سيد محمد بن مرزوق
23	عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي	9	عن الشيخ سيد أحمد زروق
22	عن عبد الرحمن بن القاسم	8	عن الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي
21	عن ابن حبيب	7	عن الشيخ سيد الوافي بن سيد عمرو بن سيدي أحمد البكاي
20	عن سحنون	6	عن الشيخ سيد أحمد بابا
19	عن ابن أبي زيد القيرواني	5	عن الشيخ سيد علي بن الحبيب
18	عن السيد محمد بن العربي	4	عن الشيخ سيدي بادي بن محمد بن الشيخ المختار الكبير الكنتي
17	عن الشيخ السيد محمد عبدالسلام	3	عن السيد أحمد بن مبارك، ومحمد بن عبد القادر بن محمد بن علي، وأخينا سيد محمد عبد الجبار بن محمد،
16	عن الشيخ سيد أحمد المنوفي		وأخينا أيضا سيد محمد المختار، والطالب أحمد بن محمد، والسيد حمزة بن أحمد الفلاني،
15	عن الشيخ خليل بن إسحاق		وسيد الحاج محمد بن سيد جعفر الجعفري، وأخيه السيد امحمد المعروف بسيد الحاج.
14	عن شيخه	2	امحمد بن الحاج محمد بن أحمد دادة
13	عن الشيخ بهرام	1	امحمد بن أحمد محمد بن عبد القادر (الطالب امحمد البوكادي)

وإنّ عددها دليل على المنجزات الكبيرة لهذه المدرسة، وقد قدّر الباحث د.أحمد جعفري عدد ما تؤويه المدارس والزوايا في منطقة توات بأكثر من ستة وستين ألف وسبعمائة واثنين من الطلبة (66702 طالبا).

وقدّر عدد الزوايا والمدارس القرآنية الناشئة حديثا في المنطقة التي تأوي طلبة داخلين فقط ثلاثة وعشرون(23) مدرسة وزاوية قرآنية بتعداد طلبة يفوق ثلاثة آلاف وستمئة وأربعة عشر(3614 طالبا)⁽¹⁾.

ومن ذلك ما قام به بعض أهلها من تأسيس بعض المراكز العلمية ضمن الإقليم الجنوبي، والقيام عليها بالعناية حتى ازدهارها، ومثال ذلك ما قام به الشيخ (محمد الصالح بن الشيخ البكري بن عبدالكريم)(ت1139هـ)، الذي انتقل من تمنطيط إلى توقرت، وتولى التدريس في جامعها مدّة، فأفاد منه بها كثيرون⁽²⁾.

وكان ممن نزل توقرت أيضا العلامة (البكري بن عبدالكريم)؛ أقام بها ثلاثين سنة بعد قدومه من رحلة الحج ورحلة علمية طويلة حافلة، وكان قد أسّس قبيل ذلك الزاوية البكرية بالزّاب⁽³⁾.

وقد وضع لهذه المراكز القبول فأصبحت منارات علمية، وقبلة للمتعلّمين من كلّ حذب وصبوب، خصوصا من الأقاليم الجنوبية، وقد اهتم كثير من القائمين على هذه المراكز بإعمار مكتباتها، حتى ذكروا في إحدى مكتباتها أنّها كانت أكبر مكتبة في المغرب الإسلامي، ومن النماذج المعروفة في هذا المجال ما قام به الشيخ (محمد بن عبد الرحمن البلبالي)(1155 - 1244)، الذي أسّس خزانة زاويته العلمية الضّخمة التي وصل عدد مقتنياتها إلى (400) مخطوط في شتى العلوم.

(1) د.أحمد جعفري، موقع شبكة توات(ميراث توات)، حسب إحصائيات مديرية الشؤون الدينية لولاية أدرار لسنة 2006.

(2) (موسوعة حساني: 101/2).

(3) (المرجع السابق: 100/2).

ومثاله ما قام به بعض شيوخ هذه المدرسة من خلال قيامهم بالتدريس في بعض الحواضر العلمية الكبرى؛ كالذي قام به الشيخ أبو حفص عمر بن عبد القادر التنيلاني التواتي مدة قيامه بالتدريس في القرويين، والإقبال الكبير الذي كان يلقاه من الطلبة، لما وهبه الله تعالى من قدرة على تقريب البعيد، وفك مقفل الكتب، وتيسير العسير فيها.

وكذلك النَّفس الذي أعطاه الشيخ المغيلي والعلماء الكتيون من بعده للبيئة العلمية في بلاد التكرور، حتى غدت قبلة لبعض أهل توات أنفسهم في بعض العصور المتأخرة.

لا يقتصر دور العلماء على مجرد تأسيس المراكز العلمية وإعمارها والقيام عليها حال حياته، بل يمتدّ دورهم إلى الحفاظ على ما كان موجوداً، ونفخ الروح فيما وقع فيه الفتور من هذه المراكز، فكان الكثير من مشايخ هذه المراكز يبعثون بأولادهم أو بالنجباء من تلامذتهم إلى حواضر علمية أخرى أملاً في عودتهم بنفْسٍ جديد للمراكز التي نشئوا فيها.

ومثاله ما قام به الشيخ عبد القادر التنيلاني من إرسال ولده (عُمر) إلى حاضرة فاس، لاستكمال ملكته العلمية، فأمضى بها ثلاث عشرة سنة، درس فيها على مختلف أعلام المذهب فيها، ثم درّس في جامع القرويين⁽¹⁾، وقد عمل بعد عودته من رحلته العلمية الطويلة على نشر علومه، والإفادة من خبرته في التدريس.

وأوضح مثال على ذلك ما قام به الشيخ المغيلي في إصلاح الحياة الاجتماعية والدينية والاقتصادية في المجتمع التواتي، وفي بعض ممالك السودان الغربي، وكذلك ما قام به البلباليون من إصلاح في المجال العلمي والتدريسي، في قصر ملوكة وغيره، والكتييون في السودان الغربي، وأطراف الصحراء الكبرى، وغيرهم كثيرون.

(1) ينظر رحلات علماء توات: ص 107 . 109

كان لهذه الحاضرة العلمية تواصل علمي تعددت وجهاته، وتنوعت
مشاربه، مع غير واحدة من الحواضر العلمية المجاورة:

فمن مظاهر اتصالها بحاضرة تلمسان قدوم الشيخ محمد بن عبد
الكريم المغيلي، وأبي عبد الله العصنوني إليها، واستفادة المنطقة من العلوم
التي حصلوها من تلك المدرسة، كما أن بعض أعيان المنطقة كان قد رحل
إلى تلمسان يطلب فيها الاستزادة من العلوم العالية.

ومن مظاهر اتصالها بحاضرة بجاية قدوم الشيخ المغيلي إلى حاضرة
توات، وإلقاؤه عصا الترحال بها، واتخاذها قاعدة لحركته العلمية
والإصلاحية، وهو الذي أمضى مدة من حياته العلمية في حاضرة بجاية،
يحصل علومها.

ومن مظاهر اتصالها بحاضرة الجزائر لقاء عالم توات الشيخ الرحالة
(عبد الكريم بن امحمد التواتي) (944 . 1042 هـ/1622م)⁽¹⁾ بمفتي الجزائر
وعالمها الشيخ سعيد قدورة، أيام زيارته إلى توات⁽²⁾، وأخذ عنه الفقه
ولازمه، وللشيخ قدورة اتصال بالمدرسة التلمسانية بواسطة شيخه سعيد
المقري، كما أن لهذا العلامة اتصال بحواضر المغرب الأقصى؛ سجلماسة
وفاس ومراكش⁽³⁾، واتصل بالشيخ سعيد بن حمودة الجزائري في مدينة بني
عباس (قريبا من بشار)⁽⁴⁾.

(1) من أهل توات ولادة وإقامة ووفاة، ولد في تمنطيط، وصف بسعة العلم؛ وصفه العياشي
في رحلته بحامل لواء النص والقياس، وأنه كان يعرف بعالم توات، ووصفه الشيخ
البكري بالعالم الهمام النحوي اللغوي البياني الحسابي الفرضي الأصولي العرضي الفقيه
المتحدث الجامع بين المعقول والمنقول رواية ودراية، وكان قاضي توات ومفتيها، وله
مؤلفات، ... ينظر ترجمته في موسوعة حساني: 96/2 - 98.

(2) ينظر موسوعة حساني 96/2.

(3) ينظر رحلات التواتيين: ص 104 - 107.

(4) ينظر موسوعة حساني: 97/2.

وممن رحل من أعلام هذه المدرسة إلى حاضرة الجزائر قاضيها وعالمها الرحالة الشيخ (البكري بن عبدالكريم) (1042 . 1133هـ)، رحل إلى مدينة الجزائر بطلب من عالمها سعيد قدورة ولازمه حتى وفاته، ثم عاد إلى مدينة توات وله عدة رحلات أخرى⁽¹⁾.

ولهذا الرجل اتصال بحواضر أخرى كحاضرتي فاس ومراكش بالمغرب الأقصى، وحاضرة مصر التي التقى بها العلامة الخرخشي مفتي المالكية بها، وأخذ عنه، وعند عودته إلى الجزائر أسس زاوية بتونس، والزاوية البكرية بالزاب، وأقام مدة في توقرت، وكان آخر أمره تولي القضاء ببلده توات⁽²⁾.

ومن مظاهر اتصالها بالحواضر المشرقية ... اتصال بعض أعلامها بحاضرة مصر العلمية؛ أمثال الشيخ المغيلي والشيخ البكري بن عبد الكريم وعبد القادر بن سيدي البكري⁽³⁾.

ولبعضهم اتصال ببعض علماء الحرمين كالشيخ محمد بن عبد الكريم ابن امحمد التواتي عالمها وقاضيها، مكث بالحرمين بعد رحلته حجّه وأخذ عن علمائها ولم يعد إلى توات إلا بعد تبليغه بوفاة والده، فقام بأعباء القضاء والفتوى بها بعده⁽⁴⁾.

ومن مظاهر اتصالها بحاضرة مراكش رحلة عالمها ومفيدها مولاي أحمد الطاهري السباعي الإدريسي الحسني، الذي خرج من فاس جنوبا باحثا عن أرض طيبة ينشر فيها علومه، فجزّب أرض الشناقطة بموريتانيا، ثم تمبكتو بمالي، إلى أن وجد في أرض توات وأهلها أمنيته التي كان ينشدها؛ فاستقرّ بها وتزوج وأنجب، وبث علومه، واجتهد في إصلاح أمر الناس بها في سهولة ويسر، وما

(1) ينظر موسوعة حساني: 97/2.

(2) ينظر موسوعة حساني ترجمته: 97/2.

(3) ينظر موسوعة حساني. 101/2.

(4) ينظر موسوعة حساني. 98/2 . 99.

كان ليخرج منها لولا تضيق المستعمر الفرنسي الخناق عليه، وقد كتب في ذكراها رحلته (نسيم النفحات) - بعدما عاد منها إلى المغرب الأقصى مكرها - فقال: «توات تلك الأراضي الطاهرة الطيبة المملوءة بالصالحين، ... ووجدت بها ضالتي المنشودة، فكسرت بها عصا الترحال في أحسن حال، وأنعم بال»⁽¹⁾.

ومن مظاهر اتصالها بحاضرة فاس رحلة بعض أعلام المدرسة إلى هذه الحاضرة لاستكمال تكوينهم العلمي العالي، أمثال الشيخ البكري بن عبد الكريم، والشيخ عبد القادر بن سيدي البكري، والشيخ عمر بن عبد القادر التينلاني الذي أمضى في رحلته إلى فاس ثلاث عشرة سنة، درس فيها، ودرّس في جامع القرويين⁽²⁾، وكذلك قدوم بعض من غير الفاسيين كالشيخ المغيلي والشيخ سعيد قدورة وغيرهم، وقدوم بعض الفاسيين إلى هذه الحاضرة للإقامة بها أمثال مولاي سليمان الإدريسي الفاسي، الذي وفد على توات سنة (605هـ/1208م)، وأسس فيها زاويته لتعليم القرآن والفقه، وجدّد العائلة البكرية الشيخ عمر بن سيدي محمد البكري وغيرهما⁽³⁾.

ولعلنا لا نبالغ إن قلنا بأن حاضرة فاس كانت هي القبلة العلمية الأولى لطلبة العلوم من سكان الجنوب الجزائري، حملتهم على ذلك عدّة أسباب، منها أنّ كثيرا من أعلام الحواضر الأخرى قد درسوا في فاس مثل سعيد قدورة، والمغيلي وغيرهما، ومنها عراقة هذه المدرسة واختصاصها بالفقه المالكي، من بداية تأسيسها على يد إدريس الأكبر الذي كان سببا فاعلا في انتشار مذهب مالك في أقاليم المغرب العربي، وتأسيسه لجامع القرويين الذي حمل راية التعليم على أصول هذا المذهب إلى اليوم، ومنها قربها من

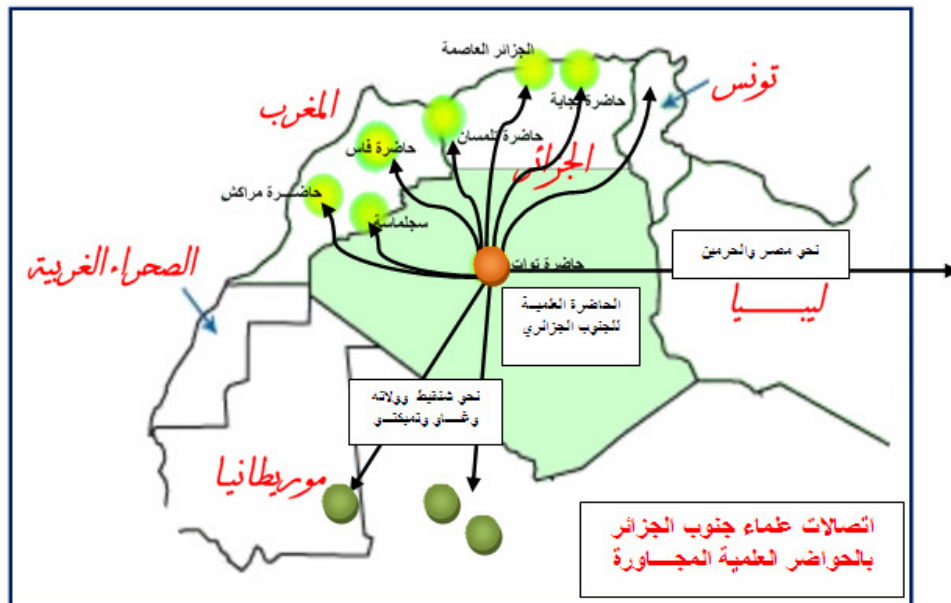
(1) نسيم النفحات، ص2. نقلا عن رحلات علماء توات: ص93.

(2) ينظر رحلات علماء توات: ص107 - 109.

(3) ينظر المدرسة الفقهية المغاربية المالكية، مبروك المصري، مجلة الثقافة الإسلامية: العدد الأول: ص103).

هذه المدرسة، ومنها كون هذه المدرسة هي الوريثة الكبرى للمدرسة المالكية في الأندلس، ومنها كون أصول بعض أعلام حاضرة الجنوب ترجع إلى بعض تلك البقاع، وهذا جدول بياني لجهات اتصال هذه الحاضرة العلمية بغيرها من حواضر العلم في البقاع الإسلامية عبر أعلامها، مع خارطة تفصيلية تبين وجهات اتصال هذه المدرسة في الآفاق:

الحرمين	الكرور	مصر	فاس	سجلماسة	مراكش	تجاية	الخزائر	تلمسان	< الوسائط - الحواضر >	الجهة
	X		X			X	X	X	محمد بن عبدالكريم المغيلى	الأندلس
								X	عبد الله بن أبي بكر العسوي	الأندلس
		X	X		X		X		البكري بن عبدالكريم	الأندلس
			X	X					عمر بن عبد القادر التتلاي	الأندلس
		X							عبدالقادر بن سيدي البكري	الأندلس
	X				X				عبد الرحمن بن أبي المرمري	الأندلس
			X	X	X		X	X	عبدالكريم بن محمد الواني	الأندلس
X									محمد بن عبدالكريم بن محمد	الأندلس
								X	أبو زكريا يحيى الندلسي التلمساني	الأندلس
	X				X				مولاي أحمد الطاهري الإدريسي	الأندلس
		X							أبو الأنوار عبد الكريم	الأندلس
	X								عمر بن محمد بن المصطفى الكتي	الأندلس
	X			X					عبد الرحمن بن عمر التتلاي	الأندلس



لقد تولّى كثير من أعلام هذه المدرسة مهام السفارة لها في كثير من الحواضر والأقاليم، وكان أثرها ظاهر في الأقاليم الجنوبية المجاورة لها، يحملهم على ذلك واجب تبليغ العلم الشرعي ونشر الدعوة الإسلامية، وقد ساعدتهم على ذلك مجاورتهم لهذه الأقاليم، والارتباط بها بطرق تجارية تاريخية، (ينظر في تفصيل ذلك في الخارطة التوضيحية الواردة سلفاً).

ومن هؤلاء العلماء الشيخ (أبو الأنوار عبدالكريم التينلاني ت1168هـ)، الذي تعلّم في بلدته وتمكّن فيها من العلوم، ثم ولى وجهه شطر بلاد التكرور والسودان الغربي، فأفتى فيها ودرّس ردحا من الزمان، ليعود بعد ذلك إلى أولف، ويؤسس فيها زاويته المعروفة بها.

وذلك ملحوظ أيضا في الأثر الكبير الذي خلفته رحلة الشيخ المغيلي جنوبا، ونزل فيها في ضيافة الأسكيا محمد توري ملك سنغاي، وكان يرافقه في تلك الرحلة تلميذه النجيب ومريده الطائع وحامل رسالته من بعده في الصحراء وبلاد السودان (سيد عمر الشيخ الكنتي).

ولا شك أنّ ذلك قد مكّن للفقه المالكي في تلك البقاع، ورغب في العناية بمؤلفاته ومناهجه إلى أيامنا هذه.

رحل أيام إقامته بتوات إلى أرض السودان الغربي (بلاد التكرور)، وكان لتلك الرحلة أثر عظيم على أهالي تلك البقاع، علميا، وسياسيا، واجتماعيا، وأسهم ذلك في نشر الإسلام في تلك البقاع، وانتشار للمذهب المالكي بها إلى اليوم.

وقد ذكر عنه المستشرق بول مارتي بأنّ أكابر تلك البقاع قد أحسنوا وفادته، وقوّبه أمراؤها وملوكها وجعلوا منه مستشارهم الخاص ومرجعهم الفقهي الأعلى، وكتب لهم رسائل ووصايا وفتاوى في أمور الحكم والدولة والسياسة الشرعية⁽¹⁾.

(1) ينظر بول مارتي، كتنة الشريون: ص 32 . 33، وص 141.

من ذلك رسالته المسماة (تاج الدين فيما يجب على الملوك والولاطين - ط)، وقد ألفه لأمير كانوا محمد ابن يعقوب⁽¹⁾، وألف له رسالة أخرى بعنوان (ما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام)⁽²⁾، وألف لغيره (أسئلة أسكيا وأجوبة المغيلي)⁽³⁾.

ولعلّ عنايته بالتأليف في السياسة الشرعية، وأحكام أهل الذمة تؤكد لنا ذلك التميّز، وتبيّن لنا بأنّ الرّجل كان فقيه دولة، وفقه مشروع حضاري كبير. وقد تواصل ذلك المجهود بما قام به الكتّيون بعده في تلك البقاع، فكان اتّجاههم إليها، وجهودهم الدعوية والتعليمية فيها، فتحا استكملوا به فتوحات جدهم عقبة بن نافع رضي الله عنه.

وفي هذا الصدد يقول الباحث المصري د. عبد الله عبد الرازق إبراهيم: «...كنته إحدى القبائل العربية التي كان لها نفوذ كبير ولا يزال في جنوب الصحراء الكبرى والساحل، وقد هاجرت هذه الجماعات من منطقة توات في

(1) طبعت هذه المجموعة طبعات متعددة وترجمت إلى الإنجليزية، وآخر طبعاتها صدرت سنة 1994 م، عن دار ابن حزم (بيروت)، بتحقيق محمد خير رمضان يوسف. مقال بعنوان (الداعية المصلح محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي)، منشور على موقع متدييات الجلفة (<http://www.djelfa.info/vb/archive/index.php/t-39069.html>).

(2) ترجمها ريشارد بلمر (R. Palmer) إلى الإنجليزية سنة 1914 م، ثم نشرها الألوري في كتابه "الإسلام في نيجيريا"، وضمت أيضاً في كتاب "ضياء السياسات" لعبد الله بن فودي الذي نشره د. أحمد كاني سنة 1988 م. ينظر المرجع السابق.

(3) ألفها إجابة لأسئلة السلطان محمد بن أبي بكر الثوري المعروف بالحاج أسكيا أمير مملكة سنغاي، أيام استضافته له في مملكته، نشرت بتقديم وتحقيق الأستاذ عبدالقادر زبادية، سلسلة ذخائر المغرب العربي، مطبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر سنة 1974 م، ينظر مقال بعنوان (الداعية المصلح محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي)، للباحث سايب بن الفردي، منشور على موقع متدييات الجلفة ينظر المرجع السابق. 155.

جنوب الجزائر في القرن الخامس عشر الميلادي، ووصلوا إلى حدود تمبكتو...»، ويذكر أنها اكتسبت شهرة دينية جعلت الكثيرين يسعون للانتماء إليها، وبوآها ذلك مقام الوسيط بين القوى المتصارعة في المنطقة⁽¹⁾.

وتكلم العلامة محمد المتوني عن دورهم الإيجابي في ربط ضفتي الصحراء ثقافيا ودينيا واقتصاديا فقال: «كانوا أبرز قناة حضارية ساهمت في نمو واستمرار العلاقات الثقافية والروحية - بل والاقتصادية - بين بلاد المغرب وإفريقيا جنوبي الصحراء طيلة خمسة قرون الماضية...»⁽²⁾.

وذكروا فيمن انضم إلى المجموعات العربية التي نزلت تلك البقاع بيت من أشرف زاوية مولاي الرقاني بمنطقة توات⁽³⁾.

وخير مثال على ذلك ما حققته العائلات؛ البلبالية، والتلانية، والكنيتية، والبكرية، والمطارفة، في المنطقة من التواصل العلمي بين أجيال هذه العوائل العريقة؛

1 - العائلة البلبالية: فقد استمرّ توارث البلباليون الإشراف على قصر ملوكة ومدرستهم التي أسسوها فيه فترة طويلة، وتداولوا الإشراف عليه تدريسا وفتيا وقضاء؛ وتوارثوا العلم كابرا عن كابر بداية بوالد العائلة الشيخ أحمد الفقيه القادم من حاضرة سجلماسة العلمية جنوب المغرب الأقصى قاصدا نشر العلم، فاستوطن تلبالة، ثم استوطن أولاده قصر ملوكة، وأشهر أعلام هذه العائلة الشيخ (محمد بن عبدالرحمن البلبالي) (1155 - 1244)، الذي أسس خزانته العلمية الضخمة التي وصل عدد مقتنياتها (400) مخطوط في شتى العلوم، وقد

(1) ينظر مقال بعنوان (من آثار العرب والحضارة العربية الإسلامية في منطقة حوض نهر النيجر "مالي")، منشور على موقع (جيران) [http://sayedbenalfardy.jeeran.com].

(2) من كتابه: (العلاقات بين المغرب وإفريقيا الغربية)، المرجع السابق.

(3) ينظر مقال بعنوان (من آثار العرب والحضارة العربية الإسلامية في منطقة حوض نهر النيجر "مالي") ينظر المرجع السابق.

تولى قضاء توات وتوفي بها، ومن أعلامها أيضا الشيخ (البكري بن محمد بن عبدالعزيز البلبالي) (1223 - 1294هـ)، و(محمد عبدالعزيز بن محمد البلبالي)، و(محمد بن عبدالرحمن البلبالي)، والحاج (عبدالرحمن بن سيدي سالم البلبالي)، و(أحمد ولد سيدي سالم)، وغيرهم، وكان كثير منهم يتوارثون المشيخة والوظائف العامة عن أسلافهم، وللعائلة فرع في قصر كوسام أسسه القاضي الشيخ (عبدالله ابن أحمد الحبيب بن امحمد الأنصاري)⁽¹⁾.

2. العائلة التلانية: مؤسسها هو الشيخ (أحمد بن يوسف بن محمد بن علي بن الحسين) الذي انتقل من أولاد انقال إلى تينلان عام (1058هـ - 1647م) وأسس بها زاويته، تخرج منها - فيما بعد - علماء منهم الفقهاء والقضاة والشعراء والأدباء، فشُدت إليها الرحال، واتصل ميراث العلم في العائلة، فبرز فيها:

الشيخ (عمر بن عبد القادر التينلاني) (1098 - 1152هـ)، المذكور سلفا، الذي تولى التدريس في مدينة فاس، ثم استقر في زاوية العائلة في تينلان، وتصدر للقضاء والتعليم والفتيا⁽²⁾.

ومنهم الشيخ (عبد الرحمن التينلاني التواتي) (ت 1189هـ)، أخذ عن بعض علماء المغرب الأقصى وعلماء بلده، وقد كان بعض تلامذته أعلاما من علماء توات؛ أثروا حاضرتها بعلومهم⁽³⁾.

ومنهم الشيخ (أبو الأنوار عبد الكريم) (1077 - 1168هـ)، تكوّن في بلدته وتمكّن فيها من العلوم، ثم حظيت به بلاد التكرور وسكان السودان الغربي، فتولّى فيها الإفتاء والتدريس مدة إلى أن عاد إلى التيديكلت وأسس بها زاويته المعروفة.

(1) ينظر موسوعة حساني (2/ 102 - 110).

(2) ينظر المرجع السابق (2/ 117 - 118).

(3) ينظر المرجع السابق (2/ 118 - 119).

ومنهم الشيخ الشاذلي عمر، والشيخ عمر بن عبد الرحمن الأصغر، والشيخ أبو زيان ابن عبد الرحمن، والشيخ عبد القادر بن عمر بن عبد الرحمن، وغير هؤلاء كثيرون يتعسر حصرهم في هذا البحث⁽¹⁾.

3 . العائلة الكتية: وقد استوطنت هذه العشيرة منطقة واسعة من الصحراء الإفريقية الكبرى، وترامت أطرافها بين الجزائر والمغرب وموريتانيا ومالي والنيجر، وكانت حاضرتنا الجنوبية بالتوات منطلق هذه الفتوحات، ومصدر هذا الإشعاع الكبير، والانتشار الواسع لبعض أفراد هذه العائلة، التي ملأت الصحراء الكبرى علما وعمارا، وحضارة، وكان منهم الشيخ عمر الشيخ أحمد البكاي بن محمد الكتتي؛ وارث علم الشيخ المغيلي، والشيخ سيدي محمد بن بادي الكتتي، والشيخ باي بن عمر الكتتي، والشيخ عمر بن محمد بن المصطفى الكتتي، والشيخ محمد بن المختار الكتتي الكبير، الذي لا يزال لدعوته صدى كبير في أطراف الصحراء الكبرى.

4 . العائلة البكرية⁽²⁾: استوطن أسلافهم الأندلس ثم المغرب الأقصى، ومن أعلام هذه المدرسة الذي استوطنوا الجنوب الجزائري الشيخ (عمر بن سيدي محمد البكري) وكان من علماء فاس وأشرافها، ثم ابنه (سيدي ميمون ابن عمر البكري) (ت890هـ)، وكان من تلاميذ ابن غازي في فاس، ولعله أول من أدخل رواية صحيح البخاري إلى توات⁽³⁾.

ومنهم الفقيه (محمد بن أحمد بن ميمون)، و(امحمد بن أبي محمد بن ميمون) (ت1008هـ) الذي رحل إلى فاس، وأخذ على بعض أعلامها أشهرهم العلامة المنجور، ثم عاد إلى موطنه وتقلد قضاء توات⁽⁴⁾.

(1) ينظر تراجم أعلام هذه العائلة في المرجع السابق: 115/2 . 124 .

(2) ينظر المرجع السابق 88/2 وما بعدها.

(3) ينظر المرجع السابق: 91/2 .

(4) ينظر المرجع السابق: 94/2 . 95 .

ومنهم الشيخ (عبدالكريم بن أبي محمد التواتي) (944 . 1042هـ)، وله اتصال بمفتي الجزائر سعيد قدورة وسعيد المقرئ التلمساني، وقد تولى قضاء توات، والتعليم بها، وقد تخرج به علماء، وله تصانيف⁽¹⁾، ثم تلاه ابنه (الحاج محمد بن عبدالكريم) الذي مكث في المشرق وأخذ عن أعيان علماء الحرمين ثم عاد ليستقر بموطنه ويشغل فيه بالتعليم والقضاء والفتوى⁽²⁾.

ومنهم الشيخ (البكري بن عبدالكريم) (ت1133هـ)، والشيخ (محمد الصالح بن الشيخ البكري) (ت1139هـ)؛ وهو من أعلام هذه العائلة الذين انتفعت بهم مدينة توقرت⁽³⁾، والشيخ (عبد القادر بن سيدي البكري) (ت1142هـ)، وهو من أعلام هذه العائلة ممن كان لهم اتصال بالمدرسة المصرية⁽⁴⁾، ومنهم الشيخ (عبدالله بن محمد بن عبدالكريم) (ت1134هـ)، وكان من أبناء هذه العائلة الذين استفادت من علمهم مدينة تميمون⁽⁵⁾.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى عائلة آل المغيلي، وعائلة المطارفة، وغيرها. وخير مثال على ذلك استقطابها أعلاما من حواضر علمية عريقة، مثل تلمسان وفاس وسجلماسة والجزائر وغيرها، فاستقطبت الشيخ المغيلي وقاضيتها ومفتيها الشيخ العصنوني من تلمسان، والبلباليين من الجنوب المغربي، وأبا يحيى المنياري الذي ورد عليها وتولى بها القضاء، وبعض علماء المغرب الأقصى مثل مولاي سليمان الإدريسي الفاسي، ومحمد بن عبد الجبار الفجيجي الفقيه، والشريف مولاي سليمان بن علي، والعلامة العبدلاوي بن الطيب من المغاربة وغيرهم⁽⁶⁾.

(1) ينظر ترجمته في المرجع السابق: 96/2 . 98.

(2) ينظر ترجمته في المرجع السابق: 98/2 . 99.

(3) ينظر المرجع السابق: 101/2.

(4) ينظر المرجع السابق: 101/2.

(5) ينظر ترجمته في المرجع السابق: 102/2.

(6) ينظر المدرسة الفقهية المغاربية المالكية، مبروك المصري، مجلة الثقافة الإسلامية: العدد

الأول: ص 103 . 104.

كل هؤلاء استطابوا المقام بها، لطيبة أهلها، وحفاوتهم بالعلم والعلماء، وتيسر العبادة بها. على تعبير بعضهم: ولبعدها عن مواطن الفتن السياسية في الشمال، على الرغم من قساوة بيئتها مقارنة بالبلاد التي قدموا منها، كما أنها تسترجع معظم من يرحل عنها لطلب العلم، في الحواضر العلمية الكبرى.

وكان فيمن رحل إلى هذه الحاضرة أيضا مفتي الجزائر العاصمة وعالمها الشيخ سعيد قدورة؛ الذي زار منطقة توات، وأخذ عنه مجموعة من علمائها الأجلة، كما كانت ممرا لكثير من العلماء الرحالة؛ كأبي سالم العياشي، وعبد الله بن أحمد الفلاني، وغيرهم.

(التأنيح والتوصيات) والذي خلصت إليه مما ذكر في هذه الصفحات العجلى، ورأيت ضرورة التنبيه عليه ما يأتي:

1. تعدّ منطقة توات القلب النابض لهذه الحاضرة دون منازع.
2. تتميز هذه الحاضرة العلمية بأنها من الحواضر العلمية المستقرّة والمعمرّة.
3. لهذه المدرسة اتّصال وثيق بالحواضر العلمية للمغرب الأقصى، خصوصا حاضرة فاس، وذلك لعوامل تاريخية وجغرافية، وكونها واسطة تجارية بينها وبين أواسط إفريقيا.
4. والملاحظ على هذه الحاضرة. أيضا. أنّها كانت بيئة جاذبة لكثير من العلماء والرحالة؛ تحتفي بهم، وتشجّع على استقرارهم، وهذا ما أنتج لها عوائل علمية عريقة حققت لها تواسلا معرفيا بين أجيال متعدّدة.
5. لم تكن هذه الحاضرة معزولة عن باقي الحواضر العلمية داخل الجزائر وخارجها، بل كانت على اتّصال وثيق بأشهرها؛ ابتداء من مصر فتونس فبجاية فالجزائر العاصمة فتلمسان ثم فاس وبلاد التكرور وانتهاء بمراكش، وكانت أغلب تلك العلاقات علاقات استفادة لصالح هذه المدرسة، غير أنها لم تعدم أعلاما أفادوا خارج إقليمهم جنوبا وشمالا.

6 . الملاحظ على هذه الحاضرة أنّها كانت واسطة علمية بين الشمال والجنوب، كما كانت واسطة تجارية ودعوية بينهما.

7 . تزخر هذه المدرسة بكثير من الواردين والوافدين عليها، ولهذا الأمر دلالاته، فإنّ ذلك يشير إلى أنّها أرض خصبة للنشاط الفكري، وأنها بيئة علمية جاذبة للعلم والعلماء، ولا تضيق بأعلام غير المنطقة، وهذه من مميزات الحواضر العريقة ذات الفكر الاستراتيجي، فإنّ العلم لا يتطور في بلد يضيق بالأجانب من أهل الفضل، أو يضيق بأهل العلم والمعرفة من أهله، أو ليس لأهله رحلة في طلب المعارف خارج دائرة ذلك البلد.

8 . يغلب على مؤلفات هذه المدرسة الوجهة التدريسية المفيدة للطلبة، ثمّ الوجهة النوازلية التي تفيد المجتمع، والذي نفيده من معرفة وجود هذا الضرب من التأليف؛ هو الدلالة الواضحة على استحكام الملكة الفقهية في تلك البقاع، وترقي فقهاءها من مجرّد نقل الفتاوى والأحكام إلى استنباطها بأنفسهم، والتحول من الاستهلاك الفكري إلى مرحلة الإنتاج . على اصطلاح المعاصرين.

9 . لهذه المدرسة عناية بعلوم الآلة كما هو معروف عنها، وكذلك عناية برواية الحديث خصوصا صحيح البخاري وموطأ الإمام مالك خلاف الشائع عنها، غير أنّ ذلك لم يثمر الثمرة المرجوة، ولم يتجاوزوا في ذلك استعمال علوم الآلة للفهم والتدريس، وقراءة البخاري لأجل حصول البركة فقط، وأمّا التعامل مع البخاري بعلوم الآلة فلم يقع ذلك منهم، لرضاهم واكتفاؤهم بما فهمه المتقدمون، وما استنبطوه من أحكام، ولربما قلّت عنايتهم بالمباحث الاستدلالية للفقه الذي يتوارثونه لانعدام المخالف من أهل المذاهب الفقهية السنيّة الأخرى بالجوار، فلم يحتاجوا إلى الاشتغال بفقه الدليل والفقه المقارن وأحاديث الأحكام.

10 . من خلال التمهيد العاجل للمقررات الدراسية لطلبة هذه الحاضرة، وللكتب التي يحرصون على دراستها داخل هذه الحاضرة وخارجها، يمكننا القول بأن مدرسة الفقه المالكي في الجنوب الجزائري فروعية، نوازلية، شديدة الوفاء للأصول التي قام عليها المذهب، ومن أمارات وفائها وإخلاصها في ذلك عدم اشتغالها بمراجعة التراث الأصولي للمذهب، بل انشغلت بالتفريع على تلك الأصول فيما لم يصلها مفرعا؛ فاهتمت بالنوازل الفقهية، وبالتدريس، والعناية بمشهور كتبه التدريسية شرحا أو نظما أو تعليقا، فهي مدرسة عملية.

وقد أرجع ابن خلدون قديما عدم مشاركة المذهب المالكي في الأصول مبكرا بأن أغلب منتحليه من أهل المغرب، الذين يغلب عليهم طبع البداوة التي لم تصقل مواهبهم العقلية، وكلامه هذا قد يكون صحيحا لو كان للمذهب المالكي مذهب سنّي منافس في البلاد المغربية، فالأولى من ذلك أن نردّ قلة اشتغال مالكية المغرب بعلم الأصول، إلى قلة الداعي إليه، وانعدام المنافس في أكثر بلادهم، وفي أكثر تاريخهم، وليس إلى فقدانهم الأهلية والملكة التي يتطلبها الأمر، والدليل على ذلك أنه لما اشتطّ ابن حزم ومن نحا نحوه في الأخذ بالظاهر والعيب على المالكية وغيرهم، تصدّى له مالكية المغرب بابتكار علم استخرجوا مفرداته من علم الأصول، ثم استقلوا به عنه: وهو (علم المقاصد)، وأبوا إلا أن تكون ردّة الفعل على قدر شطحات المذهب الظاهري في مغربهم، لا أكثر.

غير أنّ الجانب السلبي لهذه الظاهرة هي عدم جاهزية خريج هذه المدرسة لمسيرة خريجي مدارس المشاركة الذين يتناولون مقرّرا متكاملا في علم الأصول، يغطي مختلف مراحل الدراسة، ويدعم بمقرّر خاص بعلم المنطق، وكتب خاصّة بعلم الجدل والمناظرة، لأنّ بيئتهم بيئة خلاف مذهبي متجدّر.

11 . لقد كان لهذه المدرسة أثر كبير على الحياة العلمية في البلاد التي تليها جنوبا، وفضل كبير في نشر الفقه المالكي في أرجائها.

12 . إنّ نموذج العلامة المغيلي وغيره من أعلام هذه المدرسة مثال على اكتمال هذه المدرسة في اهتماماتها بداية من التعليم والتدريس إلى الفتوى والقضاء، إلى التغيير الاجتماعي، والسياسي، إلى تأسيس الدول، وعلى الرغم من أنّ الشيخ المغيلي من أعلام هذه المدرسة الواردين عليها، فإنّه لم يتيسّر له فعل ما فعل في غير تلك البيئة المباركة، ولعلّ مرجع الصيت الكبير الذي تمتّع به الشيخ هو ما وقع له مع يهود المنطقة، ومناصرة أهلها له فيما فعل، ودوره الخطير في توجيه سياسات ملوك المنطقة.

13 . يمكننا أن نعدّ مدرسة الفقه المالكي في الجنوب الجزائري مدرسة تقليدية كلاسيكية، في معظم العناصر المكونة للمدرسة، ومع ذلك فإنّ لهذه المدرسة جانبها المثمر، وشمسها المشرقة، خصوصا فيما يتعلّق بجهودها الواضحة في نشر الإسلام وتعاليمه في البلاد المجاورة التي نأت بها بيئتها القاسية عن مسارب مرور الفاتحين، والتعرّض لنفحات الهداية.

وأختم هذه المحاضرة بالوصية بضرورة لمّ المتناثر من العناصر المكونة لهذه المدرسة العريقة في مؤلف خاصّ يجمع شتاتها، ويبين بُنائتها، ودعاتها، وحماتها، ويكشف أوقات نهوضها وفترات سباتها، ويدلي بالسبيل إلى تجديد هذه المدرسة، ويبين ما ينبغي أن يعاد إحياءه من أمجاد هذه المدرسة مما ينبغي تجديده ليساير حركة الأكوان وتغير الأزمان.

والذي أرتجيه بعد ما ذكرت في هذه الصفحات أن نوقف فينا هذا العقوق لأبائنا الروحيين، وأن نعتني بآثارهم وندوّن ماثرهم، التي غدت مفخرة لغيرنا، ولا أدل على ذلك من مآثر السنوسيين وآثارهم في البلاد

الليبية وما جاورها جنوباً، ومآثر الكنتيين في الصحراء الإفريقية الكبرى،
وطلائع الأمير عبد القادر التنويرية بالشام ونواحيها، ومآثر التلمسانيين في
حاضرة فاس وما جاورها، فلا ننتظر قيام غيرنا بذلك، فإنه: (ما حكّ جلدك
مثل ظفرك، فتول أنت جميع أمرك).

وصلّ اللهم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.
آمين.



إسهامات علماء توات في مجال النوازل الفقهية

✍ الأستاذ زهير به عبد الرحمن قران
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

لم يكن الفقه بمعناه الاصطلاحي: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»، قد شق طريقه في حياة المسلمين زمن النبي ﷺ ولعل نظرة في آيات وأحاديث الأحكام تعطينا صورة واضحة لطبيعة الفقه في العصر النبوي ومدى ارتباطه القوي بالواقع، وأنه نتاج لانشغالات المسلمين كقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَوْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾⁽³⁾.

(1) سورة البقرة/189.

(2) سورة البقرة/217.

(3) سورة البقرة/219.

وكانت ترد الأسئلة الفقهية على رسول الله ﷺ صريحة فقد سئل ﷺ عن الوضوء بما البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وسئل عن الوضوء من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض والتن ولحوم الكلاب فقال «الماء طهور لا ينجسه شيء» وسئل عن رجل ظاهر من امرأته ثم وقع عليها قبل أن يكفر قال: «وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل».

وكذلك بقيت طبيعة الأحكام الشرعية زمن الصحابة والتابعين وليدة انشغالات الناس ومدفوعة من أعماق رحم المجتمع، حتى عرف الاصطلاح طريقه إلى المعارف الإسلامية فانتظمت تلك المسائل في سلك المنهج الفقهي المتعارف عليه اليوم.

وبشيوخ حركة التأليف في أوساط المسلمين انبرى جماعة من الفقهاء لجمع المسائل وتدوينها في مصنفات لتصبح مصدرا يستقى منها المنهج الأصيل للشريعة فجمع عبد الرحمن بن أبي الزناد فتاوى الفقهاء السبعة في كتاب سماه رأي الفقهاء السبعة وما اختلفوا فيه، وجمع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كتابا فيما اتفق عليه الفقهاء السبعة.

ثم توالى جهود علماء الأمة عبر مختلف الأزمان والأماكن بالتصدي للمسائل المطروحة في حياة المسلمين بعد عرضها على قواعد الدين وأصول الشريعة جمعا تحكمت فيه عوامل مختلفة مما عدد مسالك التصنيف في هذا المجال فخصص بعضهم مصنفه بأجوبة علماء منطقة دون غيرهم، وبعضهم بمسألة أو مسائل من نفس الباب، وعمم البعض الآخر أجوبة علماء أمصار مختلفة أو بمسائل أبواب الفقه كلها وقد فتحت هذه المؤلفات أبوابا علمية نتج عنها تبلور علم يحاذي علم الفقه يجسد تفاعل علم الفقيه مع الواقع المعيش عرف بعلم الفتاوى «علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم».

وأمام نشاط فقهاء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في مجال علم الفتاوى لم يَسْغَ علماء منطقة توات إلاّ المساهمة في ذلك النشاط بتزويد العالم الإسلامي بتجربة فقهاء المنطقة وقضاتها في ميدان التوفيق بين الفقه النظري وتطبيقاته بمنطقة لها خصوصياتها البيئية والاجتماعية والتاريخية، فخطت أقدامهم ما صدر عن فقهاءهم وقضاتهم من فتاوى تناولت قضايا ومشاكل من صميم الحياة التواتية، جاءت هذه المحاضرة لإلقاء الضوء على أشهر تلك الإسهامات عند أولئك العلماء، لما اختصت به المنطقة من مميزات تجعل الباحثين يحثون السير لدراسة الحياة الفقهية بالمنطقة من أهمها:

أولاً: كونها الحاضرة التي بقي صداها يدوي إلى العصر الحديث، وصارت مهوى طلبة العلم الشرعي إلى اليوم، فهي عامرة بمدارسها الدينية ومحاضرها العلمية، محافظة على أصالتها التعليمية متمسكة بالمذهب المالكي على نسق المدرسة المغاربية.

ثانياً: علاقة علمائها بأعلام باقي الحواضر الجزائرية كمحمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، ويحيى ابن يدير التدلّسي، وعيسى بن محمد البطوي، ومحمد بن باد الكنتي، وسعيد قدورة الجزائري، هذا بالإضافة إلى علاقتهم بأعلام الحواضر المغاربية كأحمد بابا التنبكتي، وأحمد بن عبد العزيز الهاللي، ومحمد محمود الشنقيطي وغيرهم من علماء أروان وودان وتونس، مما أضفى على أسلوب علماء توات طابعا خاصا في الإفتاء والتدريس والتأليف، نستشف منه مكونات الشخصية العلمية المغاربية عموما والجزائرية خصوصا.

ثالثاً: تفرد منطقة توات دون سائر الأماكن بأمور في حياة الناس ومعيشتهم كقضايا الفقاقير، مما لم يكن في العهد الأول الذي أحوج العلماء إلى استخدام أصول الشريعة ومقاصدها في ظل أقوال علماء المالكية لإيجاد حلول لتلك القضايا المستجدة.

كانت هذه أهم المميزات التي جعلتني أركز على إسهامات علماء هذه المنطقة في مجال النوازل الفقهية، وقد قسمت المحاضرة إلى مبحثين:
- الأول: في التعريف بمنطقة توات.
- والثاني: في النوازل التواتية.

المبحث الأول: التعريف بمنطقة توات

المطلب الأول: توات في كتب المؤرخين

ورد ذكر إقليم توات عند بعض المؤرخين والجغرافيين والرحالة العرب والمسلمين، وغيرهم من المستشرقين، وفي وثائق ورسائل بعض التجار الأوروبيين، وأقدم مصدر ذكرها وعدد قصورها، وأشار إلى أهم ما يميزها وهو الفقارة، وتحدث عن أهميتها من حيث موقعها وذكرها في مؤلفه عدة مرات؛ هو ابن خلدون حيث قال بعد أن ذكر من اختط هذا الإقليم ومن عمّره: «يشتمل على قصور عديدة ذات نخيل وأنهار، وأكثر سكانها من زناتة، وبينهم فتن وحروب على رياستها».

ويقول أيضا مبيّن لأهميتها: «وطن توات به قصور عديدة تناهز المائتين آخذه من الغرب إلى الشرق، وآخرها من جانب الشرق يسمى تمنطيط وهو بلد مستبحر العمران، وهو ركاب التجار المترددين من الغرب إلى بلاد مالي من السودان، واتخذوا بها الجنات من النخيل والأعناب وسائر الفواكه».

وتحدث عن مقاطعة بودة باعتبارها واحدة من الطرق المؤدية إلى بلاد السودان الغربي، فقال: «ولقد كانت بلد بودى وهي أعلى تلك القصور بناحية المغرب من ناحية السوس هي الركاب إلى والاتن، الثغر الأخير من أعمال مالي، ثم أهملت لما صارت الأعراب من بادية السوس يغيرون على سابلتها ويعترضون رفاقها، فتركوا تلك ونهجوا الطريق إلى بلد السودان من أعلى تمنطيط».

ويقول مشيراً إلى الفقارة: «وفى هذه البلاد الصحراوية غريبة في استنباط المياه الجارية، لا توجد في تلّول المغرب، وذلك أن البئر تحفر عميقة بعيدة المهوى، وتطوى جوانبها إلى أن توصل بالحفر إلى حجارة صلبة، فتنتح بالمعاول والفؤوس إلى أن يرق جرمها، ثم تصعد الفعلة ويقذفون عليها زبرة من الحديد تكسر طبقها على الماء، فينبعث صاعدا فيعم البئر على وجه الأرض واديا، ويزعمون أن الماء ربما أعجل بسرعه عن كل شيء، وهذه الغريبة موجودة في قصور توات وتيكورارين وواركلا وريغ، والعالم أبو العجائب، والله الخلاق العليم».

وجاء وصف توات وذكر أهميتها في كتب الرحالة من العرب وغيرهم، كابن بطوطة الذي كتب عنها قائلا: «وقصدت السفر إلى توات... ثم وصلنا بودا وهي من أكبر قرى توات، وأرضها رمال وسبخ، وتمرها كثير وليس بطيب، لكن أهلها يفضلونه على تمر سجلماسة، ولا زرع بها ولا سمن ولا زيت وإنما يجلب لها ذلك من بلاد المغرب».

وذكر العياشي توات في رحلته إلى الحج، وأعطى صورة عن تساييت التي زارها، ووصفها بأوصاف لها دلالات اقتصادية واجتماعية وثقافية حيث قال: «ودخلنا أول عمالة توات وهي قرى تساييت، وزرنا بأول قرية منها قبر الولي الصالح سيدي محمد بن صالح المعروف بعريان الراس، وأقمنا بها ستة أيام وبعنا بها خيلنا وما ضعف من إبلنا واشترينا ما نحتاج إليه من التمر، وبها من التمر أنواع كثيرة، ووجدنا التمر فيها رخيصاً، ولم نلق هناك أحدا ينتسب إلى ولاية أو صلاح ولا من أهل العلم والفلاح، وغالب أهلها عوام وأهل تجارة جلّ عيشهم التمر»، وما قاله العياشي لا ينطبق إلا على قصور تساييت التي رآها.

أما الحسن الوزان فقد وصف كل من مقاطعة تساييت وإقليم تيكورارين، لكنه لم يتطرق إلى توات الوسطى وذكر أهم مدنها.

ولقد اهتم المؤرخون التواتيون بإقليمهم فكتبوا عن أهميته جغرافياً واقتصادياً، وتطرقوا إلى وصفه وذكر مناقب علمائه، فقد عرّف صاحب القول البسيط في أخبار تمنطيط، محمد الطيب بالمنطقة وعدّد قصورها وفقاراتها، وأشاد بكرم أهلها، فقال عن تمنطيط: «إنها قاعدة اجتمع فيها العلم والإمارة والديانة والرئاسة، وانتصب بها الأسواق والصنائع والتجارات والبضائع، وكاد لا يستغني عنها غني ولا زاهد لما فيها من الدين والبركات والمنافع والحاجات، فهي مورد الركبان ومحشر العربان ورئاسة البلدان... ويقال بها ثلاثمائة وستة وستون فقارة منها ما هو جار الآن ومنها ما هو معطل، قيل وقصور عددها كذلك ثلاثمائة وستة وستون قصرا، يستضيف فيها الضيف سنة كل يوم في قصر».

وجاء في كتاب درّة الأفلام لمحمد بن عبد الكريم البكراوي: «أن توات هي صحراء في أعلى المغرب ذات نخيل وأشجار وعيون، بينها وبين سجلماسة ثلاثة عشر يوما، وغربا عشرون يوما لأول السودان، ومن غدامس عشرون يوما، ومن بلاد الزاب عشرة أيام شرقا، ومن ناحية أولاد سيدي عيسى مقدار أسبوع إسراعا لبلد الأبيض سيدي الشيخ، وعدد قصورها في القرن الحادي عشر مائتا قصرا، أوسطهما بودة وتيمي وتمنطيط». وغيرهما من المحليين.

المطلب الثاني: أصل تسمية الإقليم

اختلف المؤرخون في الأصل الذي اشتقت منه كلمة توات، وأوجدوا لها أوجهاً وتفسيرات مختلفة، فمنهم من أوجد لها تفسيراً لغوياً، ومنهم من أصّل لها بأحداث تاريخية عرفت بالمنطقة، ومنهم من أوجد لها تفسيراً يوافق الحال والمقام الذي يميز هذا الإقليم، وتتفاوت هذه الرؤى بين القوة والضعف والأخذ بها وردّها.

فمنها ما ذهب إليه صاحب كتاب تاريخ السودان عبد الرحمن السعدي قال: «فالسلطان كنكان موسى حاكم مالي لما حج في القرن الثامن مشى بطريق ولات في العوالي وعلى موضع توات، فأصاب الكثير من أصحابه مرض يأتي في الأرجل يسمى توات، ولما استوطنوا ذلك الموضع سمي باسم تلك العلة».

ورأى محمد الرصاع أن توات اسم لأحدى طوائف قبائل المثلثين فقال: «والمثلثون هم قبائل الصحراء بالجنوب، عرفوا بهذا الاسم، لأنهم يتلثمون بلثام أزرق، ومنهم طوائف التوارق ولمطة ولمتونة والتوات».

أما محمد بن مبارك فقال: «إن أصل الكلمة أعجمي، وقد أطلقتها قبائل من لمتونة عندما لجأت إلى الإقليم في منتصف القرن السادس الهجري الثاني عشر الميلادي».

وذهب محمد بن عمر بن المبروك البوداوي صاحب مؤلف نقل الرواة عن من أبدع قصور توات، إلى أن أصل التسمية يرجع لعهد الفتح الإسلامي للمنطقة، «فحين فتح عقبة بن نافع المغرب وبعد وصوله إلى توات سنة 62هـ/681م سأل إذا ما كانت المنطقة تواتي لنفي العصاة، فأجابوه بأنها تواتي فانطلق اللسان بذلك».

وأما الشيخ محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنيطي أضل تأصيلاً آخر للتسمية فقال: «حكى عن بعض القدماء أن أهل الصحراء لما طلبهم المهدي ملك الموحيدين بالمكوس والمغارم استضعفوا وقالوا: لم يكن بأرضنا ذهب ولا فضة، وكان ذلك شهر الخريف. فأمر عامله أن يقبض في المغارم الرطب والعنب وسائر الثمار والكروم، ففعل ثم باعه السلطان للبدو والنازلين قرب تلمسان، فحملوه وعظمت بذلك المصلحة فصدر الأمر منه في العام الثاني بتخريص الأشجار وقبض الإتوات كيلاً ووزناً، على حسب التخريص، فعرف أهل هذه الأرض بأهل الإتوات، لأن السلطان قبلها منهم في المغرم»، وهذا الرأي رجّحه حوتية في كتابه توات والأزواد.

وقال الشيخ العالم مولاي أحمد الطاهري في هذه القضية: «فضل سبب تسميتها بتوات؛ وإنما سُميت بهذا الاسم لأنها تواتي للعبادة أي تليق بها، لأن كل من أتى عليها من الأولياء المنقطعين تواتيه للعبادة».

هذه أهم التفسيرات الواردة في المسألة، وقد كانت مواقف الباحثين مختلفة في الأخذ بهذه الآراء وردّها، فمنهم من رأى - كالحاج أحمد الصديق - أن أصل الكلمة أعجمي فما دام الفرع وهو أسماء القصور أعجمي فإن ما يجمع الفروع يكون من جنسها ونوعها، ومما يعضد هذا الرأي قول ابن خلدون أن الذي اختطها هم زناتة حيث يقول عن عرب المعقل: «وملكوا قصور الصحراء التي اختطها زناتة بالقفر؛ مثل قصور السوس غرباً، ثم توات ثم بودة، ثم تامنطيت، ثم واركلان، ثم تسابيت، ثم تيكورارين شرقاً».

ومنهم من ذهب إلى أن التسمية عربية - منهم محمد حوتية وأحمد جعفري - حيث وافق معنى الكلمة ما ذهب إليه العديد من علماء المنطقة قديماً وحديثاً، ويعضد هذا ما نجده في مراسلة العصنوني لفقهاء تلمسان وفاس في قضية يهود توات، حيث أقرّ فيه أن توات بلد اختطه المسلمون يقول العصنوني: «وسبق إلى فهمي أن المسألة المسؤول عنها مندرجة في البلد الذي اختطه المسلمون، إذ معنى الاختطاط عندي البناء والتأسيس»، يقصد بذلك أن توات اختطها المسلمون من العرب وغيرهم.

المطلب الثالث: الموقع الجغرافي للمنطقة

يشكل إقليم توات المجموعة الكبيرة لواحاح الصحراء الجزائرية بالجنوب الغربي، تؤلف في مجموعها إقليم عبور ما بين سفوح الأطلس الجنوبي وبلاد السودان، يحدها من الشمال العرق الغربي وهضبة تادمايت التي تلتف حول جوانبها هذه الواحاحات، ومن الجنوب هضبة مويدير، ويشكل واد الساورة الطريق التجاري لإقليم توات؛ وتقع المنطقة بين خطي طول 4° غرباً إلى 1° شرقاً وبين خطي عرض 26°-30° شمالاً ،

ينقسم إقليم توات إلى ثلاث مناطق هي: تنجورارين، وتوات، وتيدكلت.

منطقة تينجورارين

«تقع شمال توات، يحيط بها العرق الغربي من جهة الشمال والشمال الشرقي، ومن الجنوب هضبة تادمايت، ومن الشرق الحوض الشرقي لوادي الساورة، ويوجد الإقليم في موقع جغرافي متشابه طبوغرافياً باستثناء بعض المنخفضات التي توجد بها القصور والتي تقع في شمال الإقليم، ويوجد بالإقليم سبخة تينجورارين الممتدة من الشمال إلى الجنوب، وكذلك بعض الأودية الجافة مثل وادي أمقيدن ووادي صالح».

ومن أهم قصور تينجورارين: قصور أوقروت، وقصور تبلكوزة وقصور أجريفت، وقصور تيميمون، وقصور أولاد سعيد، وقصور تقانت، وقصور حيحة، وقصور شروين، وقصور الزوى ودلدول، وقصور الدرامشة، وقصور تسابيت، وقصور السبع.

منطقة توات الأصلية أو تسوات

تقع ما بين نهايات الهضبة العليا للقرارة التي تكوّن الحافة الشرقية لوادي مسعود والحافة المقابلة له المسماة العرق الغربي، فتوات العليا تبدأ من أعالي مقاطعة بودة في النقطة التي ينحرف فيها واد مسعود باتجاه الغرب؛ فيأخذ اتجاهه الأول من الشمال إلى الجنوب ليصل إلى رقان، وهذا الامتداد هو ما يسمى بمقاطعة توات الأصلية.

وأهم قصورها ما يلي: قصور بودة وقصور تيمي التي من جملتها قصر تنلان...، وقصور تمنطيط، وقصور بوفادي أو أولاد الحاج، وقصور تسفاوت أو فنوغيل، وقصور تامست، وقصور أنزجمير، وقصور سالي، وقصور زاوية كنتة أو أولاد سيدي حمو بلحاج، وقصور رقان.

منطقة تيديكلت

تقع تيديكلت بين توات الأصل غرباً وهضبة تادمايت شمالاً وهضبة مويدر جنوباً يخترقها وادي أقراب الذي يصب في واد مسعود نحو الجنوب الغربي، وأهم قصور منطقة تيديكلت: قصور أولف وقصور أقبلي وقصر تيط وقصور إينغر وقصور عين صالح.

ومجمل قصور توات تزيد عن ثلاثمائة قصر، تؤلف سلسلة من القصور تنفتح على الشمال، وتغلق باتجاه صحراء تنزروفت.

ويجرنا الحديث على الموقع الجغرافي، إلى الطريق التي تربط موقع توات بفاس، فالاتصال بين توات وفاس عبر طريقين رئيسيين هما:
الأول: توات ← اقبلي ← أم دربيشة ← قصبة المخزن ← مكناس ← فاس.
الثاني: توات ← اقبلي ← فيقيق ← سجلماسة ← تافيلالت ← فاس
«يعتبر الطريق بين فاس وتوات، خاصة الجزء الجنوبي المار عبر سجلماسة، طريقاً رئيساً لقوافل الحجيج من المغرب الأقصى مروراً بتوات، وتقدر مسافته في ذلك العصر بـ 32 يوماً من توات الوسطى تيمى إلى فاس، و39 يوماً من تيديكلت وعين صالح».

المبحث الثاني: النوازل التواتية

المطلب الأول: مفهوم النوازل التواتية

النوازل جمع نازلة من النزول وهو الحلول يقال نزل بهم ينزل نزولاً إذا حل⁽¹⁾، والنازلة المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس⁽²⁾.

(1) انظر المصباح المنير ص 309.

(2) المرجع السابق.

وفي الاصطلاح تطلق على المسائل والقضايا الدينية والدينية التي تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها، فيلجأ إلى أهل العلم الشرعي يسألهم عن أحكام هذه النوازل»⁽¹⁾.

وهي بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها سواء أكانت متكررة أم نادرة الحدث، وسواء كانت قديمة أم مستجدة، كما أنها تظهر في شكل أسئلة توجه إلى العلماء فيجيبون عنها مبينين حكم الله فيها، ومن هنا تعددت تسمياتها «فتسمى أحيانا بالأجوبة، وتارة بالفتاوى وتارة بالنوازل، وتارة أخرى بالأحكام أو مسائل الأحكام أو الأسئلة»⁽²⁾، وتسمى المدونات التي تجمع تلك الانشغالات وحلولها بكتب النوازل، وكتب الفتاوى، وكتب الأحكام، وكتب المسائل، وكتب الأجوبة.

فكتب النوازل مدونات تظم الحلول الشرعية لقضايا طرحت في واقع المسلمين.

وتعتبر لفظة النوازل أو الأجوبة أو الفتاوى أو المسائل جنسا تندرج تحته أنواع تتميز بعدة اعتبارات منها جهة صدور حل القضية الذي يقسمها إلى نوعين:

الأول: نسبتها إلى عالم واحد كما يقال أجوبة محمد بن سحنون، وفتاوى عlish، ونوازل البرزلي، وأحكام ابن سهل، ومسائل ابن قداح.

الثاني: نسبتها إلى علماء اشتركوا في ما يخصهم كانتمائهم إلى بلد واحد كما يقال فتاوى علماء غرناطة، أو انتمائهم إلى شريط من البلدان المتقاربة كفتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، أو نسبتهم لمحل معين كأجوبة فقهاء القرويين.

(1) فقه النوازل عند الماكية ص13.

(2) النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد ص11

هنا يظهر لنا تشخيص النوازل التواتية ويتبين لنا محلها ضمن الإطار المنهجي لعلم الفتاوى، ونقول في مفهوم النوازل التواتية لتحديد ما يدخل في مسمى النوازل التواتية مما لا يدخل أنها المسائل والقضايا الدينية والدنيوية التي حلت بمنطقة توات فتعرض علماء الشريعة لحلها والقضايا التي أبدى فيها علماء توات آراءهم.

ويحدد لنا الشيخ الزجلاوي معنى المسائل بأنها الأجوبة عند ما قال: «وبعد فهذه مسائل في الفقه وفق الله لجمعها من أجوبة والدنا العالم رحمه الله»⁽¹⁾، فهي إذن أجوبة على أسئلة طرحت للعالم كما صرح بذلك الشيخ مولاي الحاج في ديباجة نوازله قال: «وبعد فهذه أجوبة الأسئلة التي وردت علينا من بعض الإخوان الأخلاء المحبين للدين الراغبين في سنة النبي الأمين أجيب عنها باختصار وإيجاز»⁽²⁾، وفي كلام الزجلاوي ما يفيد اختصاص الأسئلة والأجوبة بالمجال الفقهي وهو لا يتعارض مع ما جاء في التعريف لأن «الفقه مبين لأحكام أفعال المكلفين من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج ونكاح وطلاق وزكاة وبيع وإجارة وقتل وقصاص... إلخ، وهو باعتبار ما يتعلق بالعبادة علم ديني أخروي وهو باعتبار ما يتعلق بالمعاملات وفصل الخصومات دنيوي»⁽³⁾.

ولا تقتصر النوازل التواتية على انشغالات المكلفين في مجالي العبادات والمعاملات، بل تشمل الانشغالات الفكرية كالقضايا العقدية فقد سئل الشيخ العالم الزجلاوي في التوحيد عن معنى لا إله إلا الله⁽⁴⁾، ومن القضايا الفكرية المسائل اللغوية فقد سئل الشيخ محمد بن عبد الرحمن

(1) نوازل الزجلاوي الورقة 1/وجه

(2) الجوبة الباهرة ص 01

(3) الفكر السامي (61/1)

(4) نوازل الزجلاوي الورقة 1م وجه

التنيلاني «عن حكم إعراب "أكله" من قولنا: «زيد الخبز أكله؟»، وعن إعراب "شيخنا" من قول القائل: «شيخنا فلان سلام عليك»، أو نحوه هل يعرب بأنه منادى بإسقاط حرف النداء فيكون منصوباً؟ وعن "ال" من قولهم: وقد ناهزت الخمسة الأعوام؟»⁽¹⁾.

ومن القضايا الفكرية المسائل الاصطلاحية والمنهجية فقد سئل الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنيلاني «عن قول الفقهاء هذا خلف ما معناه وضبطه؟ وكذا وعن قولهم تارة حواشي ابن رحال مثلاً وتارة حاشيته، ما الفرق وعمن يعني أبو الحسن بقوله الشيخ؟ وعن قولهم مخرج المبيضة وأخرجه من المسودة ما معناهما وما الفرق؟ وعن قولهم قال مالك في كتاب محمد ما معنى قاله في كتاب محمد؟ وعن قولهم فلان النظار؟ وقولهم استروح من كذا وكذا؟ وقولهم الطول والعرض يعقلان نسبة وإضافة وما الفرق بينهما؟ وقولهم وجدت كذا معلقاً؟ وقولهم حكى عن العربية هي تأليف أو ماذا؟ وقولهم مجهول الجلاب ما المراد به؟ وقول الفلاسفة بقدم الأماكن ما حقيقته وقد أشار إليه الجزائري»⁽²⁾ وعن «معنى ملازمة السلس»⁽³⁾.

ومن باب القضايا الفكرية نجد انشغالات الطلبة والباحثين فقد سئل الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنيلاني «عن قراءة السند»⁽⁴⁾ عند سرد أحاديث البخاري، وسئل الشيخ مولاي الحاج «عن حكم الاجتهاد وشروطه»⁽⁵⁾.

ثم إن هذه الانشغالات الواردة في صيغتها الاستفهامية قد تصدر عن أهل توات أنفسهم في قضايا وقعت بالمنطقة ويتعرض لحلها علماء المنطقة،

(1) غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل الورقة 6/ظهر

(2) المصدر السابق الورقة 7/ظهر

(3) مسائل عبد الله بن أبي مدين التمنيطي الورقة 1/ظهر

(4) غنية المقتصد السائل الورقة 8/وجه

(5) الأجوبة الباهرة ص 55

كمسألة خماميس بلاد توات التي أرسل الشيخ عمر الكنتي إلى الشيخ محمد ابن أب مستفهما عنها⁽¹⁾، وكالأسئلة التي راسل بها الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنيطي علماء عصره من أهل المنطقة⁽²⁾.

وقد تصدر الانشغالات عن أهل توات في قضايا وقعت بالمنطقة ويتعرض لحلها علماء مناطق أخرى كالأسئلة التي أرسل بها الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنيلائي إلى الشيخ محمد التاودي الفاسي⁽³⁾، ومثل قضية الهارب من السلطان التي أرسل أهل قورارة إلى علماء تونس ومستغانم مستفهمين عنها⁽⁴⁾.

وقد تصدر الانشغالات عن غير أهل توات في قضايا وقعت بغير منطقة توات ويتعرض علماء المنطقة لحلها، كأسئلة الأسقيا التي أجابه عنها الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي⁽⁵⁾، وكسؤال ورد على الشيخ محمد باي بلعالم من منطقة الجلفة حول حكم لبس العمامة⁽⁶⁾.

وقد تصدر الأسئلة عن غير أهل المنطقة حول قضية وقعت بالمنطقة ويتعرض لحلها علماء من خارج المنطقة كمسألة مجلوب السودان التي أرسل بها الشيخ سعيد قدورة الجزائري في فترة إقامته بالمنطقة إلى الشيخ أحمد بابا التنبكتي مستفهما عن حكمها⁽⁷⁾.

(1) وهي رسالته المسماة "تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس".

(2) وهي مسائله المجموعة في كتاب.

(3) أكثر تلك المراسلات موجودة في كتاب "غاية الأمان من أجوبة أبي زيد التنيلائي"، للشيخ عبد الكريم البلبالي

(4) توجد نسخة من السؤال وجوابه بخزانة أولاد سعيد تميمون، ولاية أدرار، الجزائر.

(5) والكتاب مطبوع متداول

(6) وهي كتابه "انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس".

(7) وهي رسالته "معراج الصعود في حكم مجلوب السود" أو "الكشف والبيان عن حكم مجلوب السودان".

ومما يلحق بالنوازل كلام علماء المنطقة في قضايا حلت بالمنطقة وشغلت الجميع العلماء والعامّة ولم يرد فيها استفسار صريح يستشكلها، كقضية الاسترعاء التي تكلم عنها الشيخ عبد العالي الجنتوري ومسألة ثبوت التحبّيس بخط المحبس التي تكلم عنها الشيخ محمد بن عبد الرحمن التيلاني، ومسألة عقد النكاح المنعقد بمقر البلدية التي تكلم عنها الشيخ مولاي الحاج، ومسألة المعاملات البنكية التي تكلم عنها كل من الشيخ مولاي الحاج والشيخ محمد باي بلعالم والشيخ مولاي عبد الله الطاهري.

المطلب الثاني: كتب النوازل الخاصة

المدونات الفقهية التي أبدى فيها فقيه رأيه واجتهاده في واقعة أو وقائع من نفس الجنس حلت بالمسلمين، وهي ذات قيمة عالية لإعطائها لنا صورة أكثر وضوحاً عن واقع في إشكالية لو لم تكن لها قيمتها ورواجها في أوساط العلماء وطلبة العلم بل وعلى مستوى الرأي العام لما أفردتها العلماء بالتصنيف، وربما كشفت لنا عن حقيقة العلاقة بين علماء المنطقة المترددة بين التوتر والود، لتبرز هذه النوازل ملابسات كل ذلك، وقد احتفظت لنا خزائن المخطوطات التواتية ببعضها نذكر منها:

1 - ما يجوز للحكام من ردع الناس عن الحرام: للشيخ العلامة سيدي محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني نزيل توات والمتوفى بها سنة 909هـ⁽¹⁾، أحد المشاهير الفقهاء والسادات العلماء الأتقياء تتلمذ على الجلاب التلمساني ويحيى بن يدير التدلسي، وسيدي عبد الرحمن الثعالبي، وعنه عمر الشيخ بن أحمد البكاي الكنتي، ومحمد بن عبد الجبار الفييجي، والعاقب بن عبد الله الأنصمني قصته مع اليهود مشهورة، خرج إلى أرض السودان الغربي

(1) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (264/2)، كفاية المحتاج ص455، الإعلام بمن حل مراکش وأغمات من الإعلام (106/5)، دوحة الناشر ص117، تعريف الخلف برجال السلف (196/1)، شجرة النور الزكية ص274 . 179 .

برسم الدعوة واتصل بحكامها، فكان من نتائج ذلك هذه الرسالة التي أجاب فيها عن سؤال سلطان "كانو" محمد بن يعقوب حول ما يجوز للحاكم اتخاذه لردع الناس وتطويرهم لصالح الرأي العام، وفيها بين المغيلي أساليب الردع من قتل وضرب وحبس ونفي وأخذ مال ووضّح أسباب الردع من تعدي على مقام الخلافة ومخالفة أحكام الشريعة وخروج عن قوانين الدولة.

والرسالة مطبوعة في دار الغرب للنشر والتوزيع من تحقيق الأستاذ مبروك مقدم.

2. أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي عليها: توجه المغيلي من "كانو" إلى "قاوا" فوجد محمد بن أبي بكر الكوري الأصل قد استولى على كرسي السلطنة وتلقب بالأسقيا واجتهد في إقامة ملة الإسلام وإصلاح أمور الأنام، وصاحب العلماء واستفتاهم فيما يلزمه من أمر الحل والعقد، فكان من ذلك الأسئلة التي وجهها للمغيلي حول قضايا سياسة البلاد وما يلزم الحكام من حقوق وما عليهم من واجبات تجاه الدين والوطن والشعب.

والرسالة مطبوعة متداولة من تحقيق الدكتور عبد القادر زبادية.

3. ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار

يطلق هذا العنوان على كتابين من تأليف الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي

الأول: أجاب فيه من سألته عما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وعما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار وعما عليه أكثر يهود الزمان من التعدي والطغيان والتمرد على الأحكام الشرعية بتولية أرباب الشوكة وخدمة السلطان، وقد قسمه إلى ثلاثة فصول:

الأول: فيما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار.

والفصل الثاني فيما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار.
والفصل الثالث فيما عليه يهود هذا الزمان في أكثر الأوطان من الجراءة والطغيان والتمرد على الأحكام الشرعية بتولية أرباب الشوكة وخدمة السلطان.

وهذه الرسالة هي التي طبعها الأستاذ رابح بونار باسم مصباح الأرواح في أصول الفلاح وهو سبق إذ مصباح الأرواح كتاب في العقيدة⁽¹⁾.

وهذا الكتاب توجد منه نسخ عديدة، نسخة خزانة زاوية الشيخ المغيلي بتوات أدرار الجزائر، نسخة المكتبة الوطنية الجزائرية، نسخة دار الكتب المصرية.

الثاني: أجاب فيه الشيخ المغيلي من سأل عما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار وما عليه يهود بعض الأقطار من منع الجزية وإظهار العزة بقوم كبار، وقد سلك في هذا مسلكاً آخر حيث إنه قسم سؤال السائل إلى سبعة أجزاء، وأجابه عن كل جزء في فصل فجاء الكتاب في سبعة فصول يصدر كل فصل بقول السائل ثم يعقبه بالإجابة.

والكتاب ما زال مخطوطاً يعمل الأستاذ حسين زيغمي على تحقيقه معتمداً على النسختين المخطوطتين:
- نسخة خزانة زاوية الشيخ المغيلي بتوات أدرار
- نسخة مخطوطة خاصة.

4 - الرد على المعتزلة: للشيخ المغيلي هذه الرسالة وإن كان موضوعها العقيدة وليس الفقه، غير أنني أردت التنبيه عليها لأنها جواب للمغيلي عن

(1) توجد نسخة من كتاب مصباح الأرواح بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي بأدرار.

سؤال ورد عليه يطلب صاحبه الرد على المعتزلة في عقائدهم الضالة، وذكر أن هناك طائفة تنتصر لآرائهم ومعتقداتهم تعرف بالعزائية وتبنى موقفهم بعض المالكية، قد شحذ المغيلي جوابه بالأدلة العقلية وفصل في أصول الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة، وقرر قواعد استعمال الفكر في المجال العقدي، وكعادته المغيلي لم يغفل دور الحكام تجاه العقائد والأفكار والظواهر المخالفة لأصول الشريعة وفروعها.

توجد من الرسالة نسخة مخطوطة بخزانة زاوية الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي، وقد قام الباحث الأستاذ محمد سالم بن الشيخ عبد القادر بن عبد الكريم بتحقيقها وهي قيد الطبع.

5 - رسالة في الاسترعاء: للشيخ العلامة الفقيه المشارك سيدي محمد عبد العالي بن العلامة السيد أحمد بن عبد الرحمن بن محمد الجنتوري أحد الفقهاء المشاركين، تشج علينا المصادر بترجمته إلا ما وجد أنه أخذ عن الشريف سيدي محمد عبد العالي بن محمد عبد الرحمن بن الحاج الحسن الجنتوري وعنه أخذ ابن عمه العلامة سيدي عبد الرحمن بن إبراهيم أبي زيد الجنتوري⁽¹⁾.

ونازلة الاسترعاء قضية شغلت حيزا كبيرا في حياة فقهاء المنطقة وقضاتها، وذلك أن الرجل من أهل المنطقة صار يتبايع ويتزوج ويطلق ويعتق، ثم إذا طولب بالتزام ما في العقد أتى بوثيقة أو شهود على أنه لم يقصد بيعا ولا زواجا ولا طلاقا ولا عتقا، وإنما فعل ذلك لحاجة في نفسه وذلك ما يعرف بالاسترعاء فهو أن يشهد الإنسان سرا أن ما سيوقعه من بيع أو طلاق أو عتق غير ملتزم له⁽²⁾، ويأتي بهذا الإشهاد إذا طولب بالالتزام،

(1) انظر هذا في إجازة للشيخ عبد الرحمن بن عمر التيلاني من طرف شيخه عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري في فهرسته الورقة.

(2) انظر كفاف المبتدي (769/2)

فلما أصبح الاسترعاء مفزعا للعامة وأضحت أحكام القضاة خاضعة له انبرى الشيخ محمد عبد العالي الجنتوري لتوضيح حقيقة الاسترعاء عند الفقهاء وبين شروطه وأن الحاصل في المنطقة ينافي مقاصد الشريعة ولا أحكامه المقررة في الفقه.

فجاءت رسالته هذه كما قال في الكلام على الاسترعاء وبيان حقيقته ومواضعه وشروطه والخلاف الواقع فيه وما يبطله لعموم البلوى به في هذا الزمان لاسيما الطلاق فجاءت رسالة متسلسلة الكلام شحذ فيها المؤلف نصوص المالكية وفتاوى علمائهم بشكل منقطع النظير تظهر فيه قدرته على التخريج الفرعي من كلام الإمام مالك وغيره، فلم يعتمد على القواعد الأصولية إلا قليلا. والرسالة توجد منها نسخة مخطوطة بخزانة أنزجيمر أدرار.

6 - رسالة المغارم: للشيخ سيدي عبد الرحمن بن إبراهيم أبي زيد الجنتوري يصفه تلميذه عبد الرحمن بن عمر التنايني في فهرسته فيقول: «شيخنا الإمام العالم العلامة المحقق النظار الفهامة المتفنن... كان رحمته الله عالما عاملا محققا نظارا صالحا ورعا نزيها عفيفا ذا صلاح وعفة من نشأته إلى وفاته مشغلا بما يعنيه، ملازما للقراءة والإقراء والمطالعة والتأليف والتقييد مدة عمره....»

وكان رحمته الله أعلم من لقيته بالأصول والقواعد الفقهية.....عارفا باستخراج الفروع والنوازل منها وبردها إليها، وقد قال لي يوما: وددت أني وجدت طالبا حاذقا أقرؤه مختصر الشيخ خليل على أن أسند كل مسألة منه على أصلها، وانتهت إليه الرئاسة في الفتوى والتدريس في صقعي توات وتجورارين بعد وفاة شيخنا أبي حفص...

وكان ملازما للتدريس مدة عمره إلا ما عرض له من السفر والمرض، درس في التفسير والحديث الموطأ وعمدة الأحكام وغيرهما، وأصول الفقه

وفروعه وعلم الكلام وعلم الفرائض والمنطق والحساب والنحو... ألف
رحمته الله تأليف نظماً ونثراً منها شرحه على المختصر قد ابتدأه من النكاح...، ثم
إنه ابتدأ من أول المختصر شرحاً اقتصر فيه غالباً على إسناد مسائله لأصولها...،
ومنها منظومتان في علم الكلام رائية ولامية...، ومنها شرحاه عليهما... في غاية
الإفادة...، و منها منظومته في قضاء الدين سماها معونة الغريم مفيدة ضمنها
مسائل لا توجد مجموعة في غيرها، ومنها شرحه عليها... توفي رحمه الله صفرار
يوم الأحد الثالث من جمادى الأولى سنة ستين ومائة وألف»⁽¹⁾.

ونازلة المغارم هذه أنه حل بالمنطقة سلطان فأخذ يغرم الناس أموالاً
ويثقل عليهم، فهرب أناس وتركوا ديارهم وأموالهم، ثم إن السلطان أمر
بعض أهل البلد القاعدين وخدامه فأخذوا أموال الهاربين فلما انصرف
السلطان ورجع الهاربون قام القاعدون للهاربين، وقالوا: إن السلطان قبضنا
فيما ينوب أجتكم من المغرم، وقال الهاربون: ما للسلطان ولا لكم علينا
حق، فرفعوا أمرهم لقضاة المحل، فامتنع بعضهم من التكلم في ذلك لما رأى
ما فيه من الظلم والجور واختلفت مواقف البعض الآخر.

فترافع علماء المنطقة إلى فقهاء تونس ومستغانم فوافقوا رأي القاضي
العلامة سيدي محمد الجوزي بن القاضي سيدي محمد عبد الله بن القاضي
سيدي عبد الكريم الجراري المتوفى سنة 1058هـ.

ثم لما طالت غيبة بعض الهاربين جرى عمل كثير من القضاة بإمضاء
بيع أموالهم فألف الجنتوري هذه الرسالة في الرد عليهم قدام بين يدي
المقصود مقدمة في شروط المفتي والقاضي وأحكام الفتوى والقضاء ثم
المقصود في فصلين:

(1) انظر ترجمته في: فهرس عبد الرحمن بن عمر التتيلاني الورقة 4/وجه ومابعداها، نوازل
الجنتوري جمع وترتيب محمد بن أحمد المسعدي الجراري، الورقة 1/وجه وظهر
184.

- الأول: في أصول الملكية في الشريعة وأسباب انتقالها.

- الفصل الثاني: في إبطال المغارم رأسا.

وقد شحذ المصنف رسالته بنصوص الأصوليين والقواعد الفقهية والمقاصدية واعتمد على ابن عرفة ومختصر الشيخ خليل والنوازل المازونية ونوازل البرزلي، وأحيانا ينقل عن الزرقاني والتتائي.

والرسالة مازالت مخطوطة توجد منها نسخة في خزانة الشيخ سيدي عبد الله البلبالي بكوسام.

7 - تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس: للشيخ العلامة سيدي محمد بن أب بن أحمد - ويقال أحمد بالتصغير - بن عثمان بن أبي بكر الزموري، نسبة إلى زمورة من أرض البرابرة المخزومي القرشي نسبا التواتي مولدا ودارا، ولد سنة 1094 هـ بقرية أولاد الحاج ضواحي مدينة أولف، وبها تلقى مبادئ العلوم عن الشيخ محمد الصالح بن المقداد، ثم انتقل إلى زاوية كتنة فأخذ عن الشيخ سيدي عمر بن مصطفى الرقادي المتوفى سنة 1157 هـ، تنقل في ربوع منطقة توات فمن أولاد الحاج إلى زاوية كتنة ثم إلى تمنطيط وتينلان، ليستقر به المقام بتيميمون، كما رحل إلى فاس وسجل ماسة وتنبكتو وأروان وغيرهم.

يقول في وصفه عبد الرحمن بن عمر التينلاني: «كان رحمه الله فقيها أديبا نحويا لغويا تصريفا عروضا فاق من لاقيت في الفنون الثلاثة الأخيرة رائق الخط شاعرا مجيدا مفلقا، لا يبارى فيه ولا يجارى من صغره إلى الآن...»، وكان رحمه الله ورعا في الفتوى لا يكاد يجيب في نازلة ويحيل على غيره ولو كان أدنى منه».

ألف تأليف نظما ونثرا وهي في غاية الحسن، منها منظومة عقد فيها صغرى الصغرى، ومنها شرحه على صغرى الصغرى، ومنها منظومة عقد فيها

سهو المقدمة الأخضرية، وشرح لامية ابن المجراد، وشرح الهمزية، وشرح القصيدة الشقراطية، وشرح الخزرجية، وشرح لامية العجم، ومنها منظوماته الأربع عقد فيها مقدمة ابن أجروم، وغيرها كثير مما هو موجود في خزائن المخطوطات. توفي سيدي محمد بن أبّ ظهر الإثنين العاشر من جمادى الثانية سنة 1160هـ⁽¹⁾.

ورسالته هذه جواب على نص سؤال بعث به الشيخ سيدي عمر بن مصطفى الرقادي في مسألة عمت بها البلوى وهي أن الخارص العارف يخرص الحائط بقدر معلوم من الثمر، ثم يوجد بعد الجذاذ أقل فيطلب رب الحائط من الخماس غرم ما نقص عن تخريص العارف مدعيا عليه أنه سرقه أو فرط فيه حتى سرقه غيره، وينكر الخماس كلا الأمرين ويدعي الضياع أو التلف بغير تفريط أو خطأ الخارص، فهل القول لرب الحائط أو للخماس، وخماميس هذه المنطقة شوهده من سيرتهم أنهم لا يزالون يأكلون هم وأولادهم ودوابهم من ثمر الحائط ظاهرا وباطنا زيادة على ما يأخذونه من سبع ما يجنيه رب الحائط.

فألف الشيخ هذه الرسالة مجيبا بتضمين الخماس مستدلا بالقواعد الأصولية والمقاصدية بشكل رائق، واعتمد على نوازل الشيخ سيدي محمد بن الأعمش والمتيطية والعاصمية وشرح ميارة الفاسي عليها، كما نقل عن النفراوي وابن ناجي.

والرسالة مازالت مخطوطة توجد منها نسخة بخزانة بالوليد بقصر باعبد الله بأدرار ونسخة أخرى بخزانة عبد الكبير بالمطارفة.

(1) انظر ترجمته في فهرس الشيخ عبد الرحمن بن عمر التتيلاني الورقة 20/وجه وما بعدها، رسالة حول حياة الشيخ محمد بن أب للشيخ محمد باي بلعالم، قطف الزهرات ص111، محمد بن أب المزمري حياته وآثاره للأستاذ أحمد أبا الصافي جعفري . 186 .

8 - إفهام المقتبس بثبوت التحبب بخط المحبس: للشيخ العلامة سيدي محمد بن الشيخ العلامة سيدي عبد الرحمن بن عمر التتيلاني أخذ عن والده وعن الشيخ أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، وكان كثيرا ما يرأسه ويستفتيه.

يقول في وصفه القاضي محمد بن عبد الكريم البكري: «العالم العلامة والبحر الفهامة، رئيس المهرة وسلطان الأئمة البررة، تاج العارفين وملاذ الخائفين وبقية الراسخين، أبو عبد الله، كان رحمته الله إماما في المذهب، حافظا له، متقنا للنحو والمنطق والبيان والعروض وغير ذلك، آية من آيات الزمن...، درس وأفتى من وقت أبيه...، وتدبر فتاويه يدل على غزارة علمه...، وكان في آخر عمره ضريرا وتدرسه في الفنون أوضح وأبين من البصير، وفتواه راجحة عند أهل عصره مع عذره...، توفي بعد مغرب يوم الإثنين لست بقين من صفر سنة 1233هـ⁽¹⁾.

ورسالته هذه أفردا لتقرير جواب حول قضية من حبس حبسا على أولاده وكتبه بخطه وبقي بيده إلى أن مات لعدم رشد المحبس عليهم، وذكر أنه كان يصرف غلاته عليهم ويزيد من ماله وسلمه ورثته بعده، ثم إن بعض ولده اذآن دينا، فباع بعض الحبس فقام فيه غيره من الأولاد فادعى المشتري فساد الحبس وأنه لا يثبت بخط المحبس معتمدا على فتوى مفت له بذلك لعدم إشهاد المحبس غيره عليه، وذلك المفتي هو الشيخ العلامة سيدي محمد بن العالم الزجلاوي المتوفى سنة (1212هـ).

وكان جواب الشيخ سيدي محمد ابن عبد الرحمن بثبوت الحبس بخط المحبس، ثم إنه دار بين العالمين كلام نتج عنه هذه الرسالة أراد مؤلفها

(1) انظر ترجمته جوهرة المعاني في ترجمة من ثبت لدي من علماء الألف الثاني الورقة 6/ظهر

أن يقيد فيها ما عنده في المسألة ليعرضه على ذوي الألباب، فيتبين الخطأ من الصواب وقسها أربعة فصول:

- الأول في صحة إقرار المقر في الصحة سواء كان لوارث أو غيره.

- والفصل الثاني في أن الخط إقرار وشهادة على صاحبه.

- والفصل الثالث في أن إشهاد المحبس ونحوه على نفسه بالتحجيس في الصحة لا يعد توليها.

- والفصل الرابع في بيان إن الإشهاد للغير لا يحتاج إليه المحبس الذي أشهد نفسه على تحجيسه.

وقد شحذ المصنف رسالته بنصوص علماء المذهب من قول مالك وأصحابه إلى المتأخرين كالزرقاني والبناني والتتائي بشكل منقطع النظير، تتجلى فيه ملكة الفقيه في استنطاق النصوص والتخريج منها، ولم يغفل المصنف الحجج العقلية والقواعد الأصولية والفقهية، فلم يترك متكاً يمكن الاعتماد عليه إلا وجاء به.

والرسالة مازالت مخطوطة توجد منها نسخة بخزانة شيخ شيوخنا سيدي الحاج أحمد الشيخ بأنزجمير، ونسخة أخرى بخزانة مولاي سليمان بن علي بأدغاغ.

9 - رفع الحجاب وكشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت التحجيس بخط المحبس: للشيخ سيدي محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنيلائي، وذلك أن الشيخ رحمته الله لما ألف رسالته إفهام المقتبس السابقة الذكر استحسناها البعض واستطالها البعض لكون المصنف أوعب فيها النصوص وأكثر من الاستدلال، فحذا به ذلك إلى اختصارها في هذه الرسالة، فجاءت في فصلين فقط:

- الأول في بيان أن إقرار المقر في صحته ولو لوارث معمول به وأن الخط الثابت إقرار من صاحبه وأخذه به صحيح غير معلول.

. والفصل الثاني في ذكر الشبه التي اعتمد عليها من أفتى بعدم ثبوت التحجيس بخط المحبس.

وقد اختصر المؤلف في الفصل الأول الرسالة السابقة مقتصرًا على النصوص الأكثر دلالة على المسألة والفتاوى المجانسة للمسألة أما الفصل الثاني فكان يأتي بالشبهة ثم يفندها وفق قواعد الجدل والمناظرة تظهر من خلاله قوة عارضة المصنف في العلوم العقلية ورسوخ قدمه في العلوم الشرعية.

والرسالة ما زالت مخطوطة توجد ضمن مجموع مع رسالته إفهام المقتبس في أنزجيمير بخزانة الحاج أحمد الشيخ، وكذلك بخزانة مولاي سليمان بن علي في أدغاغ.

10. انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال سعيد هرماس: تأليف الشيخ محمد باي بلعالم شيخنا وأستاذنا العلامة خاتمة المحققين وملاذ المستفتين، الفقيه النبيه والبارع الوجيه من المعروفين بالفقه والدراية المعتمدين على العقل والرواية، المتبحر في المنقول والمعقول الذي فاضت عليه المواهب اللدنية في فهم الأصول والفصول، له اليد الطولى في الفقه واللغة والتفسير، ومشاركة في الأصول والحديث وتمرس في الفتوى منقطع النظر.

هو البحر من أي النواحي آتيته فلجته المعروف والجود ساحله

أخذ عن الشيخ محمد بن عبد الرحمن المكي بلعالم، وعن الشيخ محمد عبد الكريم المغيلي بن محمد عبد الله المنوفي، وعن والده الشيخ محمد عبد القادر الفلاني، وعن الشيخ مولاي أحمد الطاهري. مؤلفاته نظماً ونثر نافعة للطلبة والباحثين والعلماء والمسترشدين في الفقه واللغة والأصول

والحديث والتاريخ، ولا زالت بحمد الله تزهر بوجوده الأيام كما تزهر السماء بالكواكب بارك الله في عمره ونفع بعلمه⁽¹⁾.

وكتابه هذا أفردته لتقرير جواب حول سؤال ورد عليه من طرف أحد أصدقائه من ناحية الجلفة، نصه: لقد نبتت نابتة في هذا العصر تقول أن لباس العمامة من عمل الخوارج وتقول أيضا إنه من منطلق أنه يجب علينا مخالفة الخوارج وإظهار مذهب أهل السنة والجماعة لا يجوز لنا لباس العمامة، فضيلة الشيخ نطلب منكم أن تتكرم علينا من وقتك، لإيضاح هذه المسألة في أوراق.

فكان هذا السؤال سببا لجمع كتاب تضمن عدة مباحث وقضايا:
- فالمبحث الأول في أسماء الألبسة المعروفة باللغة العربية والدارجة وبيان معانيها.

- والمبحث الثاني في التعريف بالخوارج.
- والمبحث الثالث في حكم اللباس مطلقا.
- والمبحث الرابع في الكلام على العمامة من حيث السنة ومن حيث الفقه.

- والمبحث الخامس في الألبسة الخاصة بمنطقة توات.
- والمبحث السادس في الألبسة الخاصة بالعوائد والتقاليد كالأعراس والختان والمآتم ونحوها.
- والمبحث السابع في الكلام على النعل.
- ثم ذيل كتابه بشرح على منظومة الشيخ محمد بن باد الكتتي الموسومة بمريح البال من أحكام الانتعال.

(1) توفي فضيلة الشيخ محمد باي بلعالم بعد إلقاء هذه المحاضرة بثلاثة أيام، وذلك يوم 19 أفريل 2009.

وهذا الكتاب مازال مخطوطا نسخته الأصلية في خزانة مؤلفه الشيخ محمد باي بلعالم بأولف ولاية أدرار الجزائر، وتوجد عدة نسخ مصورة عنها بخزائن الأئمة والطلبة والباحثين والمهتمين وأصدقاء الشيخ وتلاميذه، منها نسخة بحوزتي

كتب النوازل العامة

مدونات فقهية ضمت فتاوى وأحكام فقهاء المنطقة وقضاتها في مسائل وقضايا من أبواب مختلفة

فهي لا تقتصر على جزئية واحدة أو باب واحد بل على أبواب الفقه جميعها أو جلها، وتكمن أهميتها في إعطائنا صورة واضحة عن فلسفة الفقه النظري والتطبيقي في نظر الفقيه التواتي، خاصة في ظل قلة المصنفات الفقهية النظرية، ومنها يمكننا استخراج أكبر عدد ممكن من اختيارات فقهاء المنطقة ومعرفة ما جرى به العمل التواتي مخالفاً بذلك العمل الفاسي والتلمساني والقيرواني والصحراوي، لنستلهم من ذلك أسس التوفيق بين الفقه المتوارث والواقع المتغير، وقد احتفظت لنا الخزائن التواتية ببعض هذه الموسوعات نذكر منها:

1 - النوازل التواتية: لمؤلف مجهول، وإنما ابتدأت بها لأنها تضم عددا كبيرا من أجوبة الشيخ العلامة سيدي محمد بن عبد الكريم المغيلي ومعاصريه من علماء تلمسان، ولم يلتزم فيه جامعه بضابط بل الفتاوى فيه مختلفة الأبواب والأشخاص توجد منه نسخة بخزانة شيخ شيوخنا سيدي أحمد ديدي بتمنيط.

2 - الأجوبة: للشيخ سيدي عمر بن عبد القادر أبي حفص التنيلاي، ولد بتنيلا سنة (1098هـ)، وفيها أخذ مبادئ العلوم، ثم سافر إلى فاس وأقام بها ما ينيف على الثلاثة عشر سنة مشغلا بالقراءة والإقراء، أخذ عن

المسنوي، ومحمد بن عبد السلام بناني، وإدريس المشاط، والحسن بن رحال المعداني، وأحمد بن مبارك السجلماسي وغيرهم من فقهاء فاس والواردين عليها.

قال عنه تلميذه عبد الرحمن بن عمر التنيلاي: شيخنا الإمام العلم العلامة البحر الفهامة، شيخ الشيوخ، ومن له القدم والرسوخ...، كان رحمته الله عالما عاملا حافظا، ثاقب الذهن، فصيح اللسان، مع عفة ووقار وهبة، تهابه الولاة فمن دونهم، لا يكاد يراجع في مجلسه لهيبته مع انبساطه وكثرة تبسمه...، درس جميع الفنون المتداولة ماعدا التفسير، درس الحديث والأصلين والفقه والمعاني، والبيان، والبديع، والنحو، واللغة، والمنطق والفرائض والهيئة.

وقال عنه صاحب الدرة الفاخرة: أحد الأعلام والأئمة المجتهدين في المذهب له ترجيحات، ولي القضاء سنة 1103هـ، توفي بتنيلاي سنة 1152هـ⁽¹⁾، ترك رحلته في طلب العلم ذكر فيها أخذه للعلم في رحلته إلى فاس وسرد أسانيده وإجازاته وإقراؤه بالقرويين.

وأجوبته هذه ليست من جمعه هو والظاهر أن جامعها تلميذ تلميذه الشيخ سيدي عبد الرحمن بن عمر التنيلاي، لأنه كان يستشهد أو يستدرك أحيانا بكلام هذا الأخير مقدا عبارات تفيد تتلمذه عليه، والكتاب غير مرتب على الأبواب الفقهية ولا تتشاكل فيه المسائل المتقاربة، وكأن جامعها كان يضم كل ما وقف عليه من أجوبة الشيخ المذكور دون اعتناء بترتيب.

وفيها تظهر قوة عارضة الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاي في العلوم الشرعية، فهو يجيب السائل مبينا الحكم ثم يعقبه بالتدليل من نصوص علماء

(1) انظر ترجمته في فهرس الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاي الورقة 1/ظهر وما بعدها، الدرة الفاخرة في ذكر المشائخ التواتية الورقة 3/وجه، جوهرة المعاني الورقة 2/وجه

المذهب فالأدلة الأصولية، ويكثر من الاحتجاج بالقواعد الفقهية، ونلمس فيها قدرته على الترجيح من خلال اعتراضاته واختياراته.

والكتاب مازال مخطوطا توجد منه نسخة بخزانة بالوليد بقصر باعبد الله، ونسخة بخزانة عبد الكبير بالمطارفة.

3 - نوازل الجنتوري: للشيخ العلامة سيدي عبد الرحمن بن إبراهيم الجنتوري جمعها تلميذه الشيخ القاضي سيدي محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن محمد بن علي المسعدي الجوراري، الذي تشح علينا المصادر بترجمته إلا توليه لخطه القضاء وتعلمه على الجنتوري، قصد الشيخ أحمد المسعدي جمع ما وقف عليه من أجوبة شيخه، وكان أولا جمعها من غير ترتيب ثم إن بعض من رآها طلب منه ترتيبها فقام بذلك مقدما باب الشهادات والقضاء ثم أبواب البيوع وما شاكلها، ثم أبواب الأنكحة ثم مسائل الأحياس.

والكتاب يتضمن أجوبة الفقيه المذكور ومراسلاته العلمية وآراؤه الفقهية، فقد كان كثير الاعتراض على قضاة وقته مخالفا لما لم يقو دليله في المذهب له اختيارات تدل على سعة علمه ورسوخ قدمه.

والكتاب مازال مخطوطا توجد منه نسخة بخزانة الشيخ سيدي أحمد ديدي بتمنيط، ونسخة بخزانة أولاد القاضي بأولاد سعيد في تميمون.

4 - نوازل الزجلاري: للشيخ العلامة سيدي محمد بن امحمد العالم الزجلاري، ولد بزاجلو وبها نشأ وأخذ مبادئ العلوم، ثم انتقل إلى مجلس الشيخ سيدي عمر بن عبد القادر التنيلاوي الذي يظهر أنه لم يدم طويلا، لينتقل إلى حلقات الشيخ سيدي عبد الرحمن بن عمر التنيلاوي، واستفاد من والده علما كثيرا.

قال عنه صاحب الدرة: «كان رحمه الله أحد المجتهدين في عصره، كان عالما بالفرائض، وعليه مدار الفتوى، انتهت إليه الرئاسة في الديار التواتية، شرح مختصر خليل وابن عاشر والرسالة، وله نظم غريب القرآن، ونظم مسائل الالتزام للحطاب، توفي سنة 1212هـ»⁽¹⁾.

ونوازل هذه جمع فيها أجوبة والده العلامة سيدي امحمد بن احميد الزجلاوي، واشتهر هذا الأخير بالعالم لتقدمه وجلالته في العلوم العقلية والنقلية، رحل في طلب العلم إلى سجلماسة وفاس وتلمسان ومستغانم وغيرها.

وضم صاحب النوازل إلى أجوبة والده أجوبة الشيخ عمر بن عبد القادر التنيلاوي، وكان معاصرا لوالده ولم يغفل أجوبة شيخه سيدي عبد الرحمن بن عمر التنيلاوي، وهو في كل ذلك لا يتردد في إبداء رأيه وتعقيباته تؤيد الجواب أو توهنه.

والكتاب ضخيم بوبه على نسق كتب الفقه مقدا مسائل التوحيد ثم الطهارة فالصلاة ثم الزكاة فالزكاة والأضاحي والعقيقة، ثم أبواب النكاح والطلاق، وبعدها أبواب البيوع والربا والسلم والصلح والضمان والوديعة والشركة والغصب والجعل والمساقاة وإحياء الموات، ثم أبواب الأحباس والهبات والصدقات ثم مسائل الشهادات والقضاء.

والكتاب موسوعة جمعت بين الفقه والتاريخ، فقد ضمنها جامعها أجوبة ثلاث شخصيات ممن بلغوا مرتبة الترجيح ووصفوا بالاجتهاد المذهبي، كما احتوت على كم من المراسلات والمساجلات والحوارات العلمية بين علماء المنطقة وغيرهم من علماء فاس وتلمسان وتافيلالت وتونس، وفيها حكايات وطرائف وقعت للشيخ سيدي امحمد العالم الزجلاوي في رحلاته.

(1) انظر ترجمته في سلسلة النوات في ذكر علماء وصالحي توات (09/2)

والكتاب مازال مخطوطا توجد منه نسخ متعددة في خزائن المنطقة،
كخزانة عبد الكبير بالمطارقة، وخزانة الشيخ سيدي أحمد ديدي بتمنيط،
ويقوم الباحث الأستاذ محمد جراي بتحقيقه لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة
الإسلامية بقسنطينة.

12 - الأجوبة التواتية: تأليف الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنيلاي

لم يرد تسمية هذا المجموع بالأجوبة التواتية، وإنما أطلقت عليه هذا
الاسم لأن مؤلفه قصد إلى جمع أجوبة كانت مفرقة لبعض فقهاء توات كما
قال في المقدمة لما وقفت على أجوبة محققة النقول مهذبة الفصول لبعض
فقهاء بلادنا وكانت متفرقة في الأماكن المختلفة، أردت جمع ما وقفت عليه
في هذه الورقات خوف الضياع عليها وعدم الانتفاع بها لما فيها من العلوم
العزيزة والأبحاث الغريبة.

ولم يلتزم المؤلف منهجا معينا في ترتيبها وتقسيمها على الرغم من
اشتماله على مسائل من أبواب الفقه المختلفة، وفيها ذكر لعدد من العلماء
التواتيين المغمورين كالشيخ عبد السلام البلبالي، وفيه من المراجعات الفقهية
ما ينبئ عن نمو فكري في مجال الفقه لدى علماء المنطقة.

توجد نسخة مخطوطة بخزانة بني تامر ولاية أدرار الجزائر.

5. مسائل التمنيطي: للشيخ العلامة الأصولي المحقق سيدي عبد الله ابن
أبي مدين التمنيطي، ولد بتمنيط، وبها أخذ مبادئ العلوم عن والده العلامة
سيدي أبي مدين بن أبي بكر التمنيطي، واستفاد من أخيه الفقيه سيدي الحسن بن
أبي مدين التمنيطي، ثم انتقل إلى مجلس الشيخ العلامة سيدي محمد بن عبد
الرحمن بن عمر التنيلاي، وأخذ عن القاضي سيد الحاج محمد بن عبد الرحمن
البلبالي، رحل إلى سجلماسة وفيجيج وبها ناظر علماءها فتغلب عليهم، لم يعمر
كثيرا فقد ولد سنة (1189هـ) وتوفي سنة (1231هـ)⁽¹⁾.

(1) انظر ترجمته في جوهرة المعاني الورقة 6/وجه، قطف الزهرات ص 129، النبذة في
تاريخ توات وأعلامها ص 86

من آثاره هذه المسائل التي جمعها من أجوبة شيخه سيدي محمد بن عبد الرحمن التيلاني، وأدرج فيها بعض أجوبة شيخه سيدي محمد بن العالم الزجلاوي وسيدي الحاج البلبالي ومن تقدمهم بقليل، واختار من أجوبتهم النوازل التي لم يقع النص فيها أو وقع ولم يطلع عليه إلا المتمرس من الفقهاء.

وبقي مجموعته في أوراق متفرقة ومسائله مشتتة حتى قبض الله لها الشيخ محمد بن أحمد بن سيد المحضي بن عبد الكريم ابن البكري⁽¹⁾، فجمع الأوراق ورتب المسائل فجاء كتابا مستقلا، ابتداء بمسائل الطهارة والصلاة والزكاة والنكاح، ثم مسائل البيوع وما شاكلها من بيع فاسد وسلم، ثم مسائل الضمان والحجر والوديعة والصلح والإقرار والمساقاة والقسمة والشفعة والضرر...

ولم أقف على تسمية لهذا المجموع فيما بين يدي من مصادر ومراجع، فاخترت له اسم مسائل التمنيطي، لأن الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي نقل عنه في غاية الأمانى وقال: «ومن مسائل عبد الله بن أبي مدين التمنيطي».

والكتاب توجد منه نسخة مخطوطة بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجيمير ولاية أدرار الجزائر.

16 - غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل: وهذا الكتاب ابتداء جمعه الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي الشهير بسيدي الحاج البلبالي قاضي الجماعة.

ذكره في جوهرة المعاني فقال عنه: «شيخ ورئيس الإيالة وطود الإمامة حائز السبق محراب الحق من طلعت شمسه دون سحاب على دياجر رساتيق ذوي الأبواب...»، كان رحمته الله في مقام العلم من الراسخين، وعند الخاصة والعامة من المكرمين، شيخا عارفا مجتهدا ملازما للتدريس والمطالعة».

(1) انظر ترجمته في المصادر السابقة على التوالي الورقة 7/وجه، ص131، ص164

وقال عنه تلميذه أحمد الحبيب البلبالي: (كان رحمته الله عالماً عاملاً متواضعاً، له يد طويلة في مسائل الفقه والتفسير، أخذ عن الشيخ العلامة سيدي عبد الرحمن بن عمر التتيلاني، وعن الشيخ سيدي محمد بن عبد الله الونقالي، توفي سنة 1244 هـ⁽¹⁾).

ابتدأ جمع هذا الكتاب من ديوان سجل مشاورات القاضي عبد الحق البكري لما ولي خطة القضاء بعده، وزاد مسائل مما تحصل عليه من أجوبة علماء البلاد التواتية مما حل بها من الوقائع والنوازل، وأضاف إليها أجوبة غيرهم من علماء المالكية.

وكان ولده الشيخ عبد العزيز البلبالي الذي قال عنه في جوهرة المعاني: «الشيخ الإمام علم الأعلام شيخ الدائرة الكبرى، وحامل لواء المحجة الغراء، إمام العارفين، ورئيس القانتين، وكعبة الخاشعين، أبو فارس. كان رحمته الله ممن فاضت عليه الفيوضات الرحمانية، والأنوار الربانية، والواردات الإلهية، فحصل من العلوم ما كان به إمام الأئمة، وحرر في نقول المذهب ما إلى ترجيحه مرجع الأئمة، أطبق من بعده من علماء الصحراء على قبول أقواله، وعضوا بالنواجذ على ما سطره بينانه، وحرره بجنانه، حيث كان له القدم الراسخ في سائر العلوم ببدیع وبيان ومنطوق ومفهوم...، خدم العلم طول حياته استفادة وإفادة بصدق إخلاص وحسن إقبال، وجد وإجادة أخذ عن والده وعن الشيخ العلامة سيدي محمد بن عبد الرحمن بن عمر التتيلاني توفي سنة 1261 هـ⁽²⁾».

وكان قد ولي خطة القضاء خلفاً لوالده في حياته، فلما توفي الوالد لم يثن عزم الولد فواصل ما بدأه والده، وربما عن له نظر فيما ينقله من كلام

(1) انظر ترجمته في جوهرة المعاني الورقة 6/ظهر، قطف الزهرات ص 47

(2) المراجع السابقة على التوالي الورقة 3/ظهر، ص 55

بعضهم فيستشكله ويأتي بكلام من كلام الأئمة يفيد وجه استشكله ورده عليه بإبطاله، وربما زاد فيها زيادة يحسن رسمها، وينبغي لمن له أرب في التعلم والتعليم كتبها كما في الجامع المشتمل على مسائل من القول في الاعتقادات ونبذ من طريف الحكايات، ثم سماه غنية المقتصد السائل فيما وقع في تواتر من القضايا والمسائل.

وجعل اصطلاحه فيه أن يرمز بالقاضي للشيخ عبد الحق بن عبد الكريم البكري، وبالشيخ للشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلائي، وبالأبن لابنه الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنيلائي، وغيرهم يذكره باسمه صريحا.

ثم إنه كان بعض مسائل المجموع المذكور منقولا في غير باب، كما أن ترتيب التراجم مرتب على غير ترتيب مختصر خليل، وكتابه وأبقياه كأنه باق في مسودته وقد توقف على أن يبيض في مبيضته، الأمر الذي أدى بعالمين من علماء المنطقة إلى ترتيب هذا المجموع وتبييضه فجاءت نسختان:

الأولى: من ترتيب الشيخ أحمد الحبيب البلبالي تلميذ الشيخ سيد الحاج البلبالي وابنه الشيخ عبد العزيز البلبالي⁽¹⁾، فإنه لما تهيأ له نسخه استجمع على إخراجه من مسودته وترتيبه على أسلوب المختصر الخليلي ليسهل لقط دررها من أماكنها على قصير الباع من ليس له اعتناء بالنظر والاطلاع، وقد أضاف إليه مقدمة ترجم فيها للشيخ سيد الحاج البلبالي وولده الشيخ عبد العزيز البلبالي.

وجاء ترتيبه على النحو التالي: «جامع القول في الاعتقادات ونبذ من طريف الحكايات، مسائل الطهارة والصلاة وسائر العبادات، الزكاة والصيام، الإيمان بالله وبالطلاق وغيره والندور، النكاح وتوابعه، الطلاق الخلعي، الطلاق وما يتعلق به، الإيلاء، المفقود، العدة، النفقات، الحضانة، البيوع وما

(1) انظر ترجمته في النبذة ص 90

شاكلها من لإقالة وحوالة وتصيير وفساد وعيب، بيع الفضول، التوليج، القرض، السلم، الرهن، الصلح، الضمان والالتزام، المديان، الحجر، الموارد، مسائل الشركة، الضرر، الوديعة، العارية والإرفاق والبضائع، الوكالة، الإقرار والإبراء، الغصب وسائر العدا، الاستحقاق، الشفعة، القسمة، القراض، المساقاة والمزارعة، الإجارة والأكرية وما ضاربها، الجعالة، موات الأرض وما جهل أربابه، الحبس وسائر العطايا، القضاء والشهادات، الدعاوي والأيمان، الحيازات، الحرابة والدماء وما يشملها والردة والسرقة والزنا، العتق، الوصايا والأوصياء، المواريث والفرائض».

وهذا الكتاب توجد منه نسخ مخطوطة منها: الأولى نسخة خزنة كوسام ولاية أدرار الجزائر، الثانية نسخة خزنة مطارفة ولاية أدرار الجزائر ، الثالثة نسخة خزنة تمنطيط ولاية أدرار الجزائر، الرابعة نسخة خزنة الشيخ محمد باي بلعالم بأولف ولاية أدرار الجزائر.

الثانية: من ترتيب الشيخ محمد بن أحمد البداوي البكري تلميذ الشيخ عبد العزيز البلبالي وترتيبه على خلاف ترتيب الشيخ أحمد الحبيب البلبالي فإنه بدأ بمسائل النكاح وتوابعه من الطلاق والخلع والرضاع وما ضاهى ذلك من النفقات والعدة والمفقود والحضانة، ثم نوازل البيوع وما شاكلها من سلم ومساقاة وأكرية وإجارة وجعل وتوليج وتصيير وبيع فاسد وحوالة ومغارسة، ثم نوازل المديان والحجر والأوصياء والوصايا والضمان والرهن، ثم نوازل القسمة والشركة والضرر ووجوهه والشفعة والمدارات، ثم نوازل الوكالة والإقرار والصلح والمواريث والإبراء والاستلزام، ثم نوازل الوديعة والعارية والإرفاقات ونحو ذلك من إحياء الموات وقرض وقراض وبيع صاحب المواريث للأرض العامرة وما جهل أربابه، ثم نوازل الحبس وسائر العطايا ثم نوازل القضاء والشهادة، ثم نوازل الاستحقاق والغصب وسائر العدا وبيع الفضولي ومعها نوازل الدعاوي والأيمان وفيه من وهب هبة وادعى الواهب

أنه قصد إعانة الموهوب له في خصام والحيازة، ثم نوازل الحراية والدماء وما يشملها والردة والسرقة والزنا والفرائض والمفقود، ثم نوازل الإيمان بالله وبالطلاق وغيره والندور، ثم نوازل العتق ثم نوازل الصلاة والصيام والزكاة والذكاة والضحايا وسائر العبادات ومعه جامع في القول والاعتقادات ونبد من طريف الحكايات وتوجد نسخة مخطوطة من هذا الترتيب بخزانة أنزجيمير ولاية أدرار الجزائر.

وهذا الكتاب في الحقيقة موسوعة جمعت فتاوى عدد كبير من علماء المنطقة واجتهادات قضاتها كما ضم مراسلات ومناقشات ومحاورات ومناظرات كثيرة لعلماء المنطقة فيما بينهم وبين غيرهم.

17 - غاية الأمانى في أجوبة أبى زيد التتيلانى: تأليف الشيخ محمد عبد الكريم بن محمد بن عبد المالك البلبالى قال عنه فى الدرة الفاخرة «كان إماما عالما ماهرا فى كل الفنون أخذ عن شيخه سيد الحاج محمد البلبالى وعن ولده سيدي عبد العزيز توفى سنة 1288 هـ»⁽¹⁾.

قال فى ديباجة كتابه هذا مبينا سبب تأليفه واصطلاحه: «قال كاتبه محمد عبد الكريم بن محمد بن عبد المالك البلبالى لطف الله به آمين لما وجدت أسئلة وأجوبة متفرقة بصكوك أشرفت على الضياع وكاد بسببه ذهاب الانتفاع أردت جمعها قاصدا بذلك وجه المالك الوهاب طالبا منه الثواب وعدم الخزي فى يوم المآب وجعلت كل مسألة فى محلها اللائق وترجمتها تراجم لبيب حاذق وسميتها غاية الأمانى فى أجوبة أبى زيد التتيلانى ومتى أطلقت الشيخ فيها فهو المراد وإذا أشرت بالابن فالمراد به ابنه أبو عبد الله الذى عليه الاعتماد وهو حسبي ونعم الوكيل وربما زدت لذلك ما وافق به القدر هنالك من أجوبة غيره من الأئمة الأعلام أو نقل الابن عن الأجلة الكرام».

(1) انظر ترجمته فى الدرة الفاخرة الورقة 4/وجه 200.

وهذا الكتاب توجد منه قطع متناثرة في الخزائن الخاصة فلا تكاد تجد نسخة كاملة بخزانة واحدة مما أحال تحديد تراجم أبوابه والقطع التي وقفت عليها توضح أنه رتب أبوابه على نسق ترتيب أبواب مختصر خليل فمنها نوازل العبادات ونوازل البيوع وما شاكلها ونوازل القرض والسلم والقراض والوكالة، ثم نوازل الرهن والمديان والحجر والضمان والصلح والوكالة، ثم نوازل الشركة والوديعة والغصب والاستحقاق والقسمة، ثم نوازل الأكرية والإجارة، وختمه بنوازل كتاب جامع.

والقطع المتوفرة توجد في خزائن مختلفة منها:
قطعة مخطوطة بخزانة بني ثامر ولاية أدرار الجزائر.
قطعة مخطوطة بخزانة أنزجمير ولاية أدرار الجزائر.
قطعة مخطوطة بخزانة أدغا ولاية أدرار الجزائر.
قطعة مخطوطة بخزانة مطارفة ولاية أدرار الجزائر.

وقد اهتم هذا الكتاب أساسا بجمع مراسلات عديدة وقعت بين الشيخ محمد بن عبد الرحمن التنيلاوي ووالده، كما ضم عددا من مراجعات الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلاوي لعلماء فاس وسجلماسة.

18 - الجواهر اللثالي من فتاوى الشيخ عبد الكريم البلبالي: جمعها الشيخ محمد عبد العزيز بن علي المهداوي الشهير بالشيخ عبد العزيز سيدي عمر شيخنا وأستاذنا العالم العلامة الفقيه النبيه والسيد الوجيه المتحلي بحلة ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾⁽¹⁾، المتوج بتاج ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾⁽²⁾، له التأليف النافعة والتقاييد الجامعة في الفقه والسيرة والتاريخ والآداب، ابتليت

(1) سورة المؤمنون/1.

(2) سورة الذاريات/17.

الأمة بفقده السنة الماضية، فكان كشمس أفلت ونجوم غابت وبدر قد خسف
وضياء قد حصف.

ستر السنا وتحجبت شمس وتغييت بعد الشروق بدور

وذلك أنه كانت لشيخه الشيخ محمد عبد الكريم بن محمد بن محمد
عبد الكريم البلبالي تقايد أجوبة أفتى بها هو بعض المستفتين ومعها أجوبة
للشيخ عبد الله البلبالي، وكان عازما على جمعها في كتاب قاصدا إلى ترتيبها
وناويا إخراجها للناس، غير أن يد المنية اختطفته قبل يبلغ الله مقصوده فحرك
حسن نيته وصحة عزمه وشدة قصده همة تلميذه الشيخ عبد العزيز سيد عمر
فأتم ما رامه شيخه وحقق قصده وبلغ عزمه وأظهر حسن نيته، وربما زاد فيها
بعض أجوبة رفعت إليه أو لبعض الأئمة غيره، وكان قد سماه في البداية
بتحفة اللبيب الحليم في أجوبة أبي مروان سيدي محمد عبد الكريم، ثم صدر
الكتاب مطبوعا حياة جامعه باسم الجواهر اللثالي من فتاوى الشيخ سيدي
عبد الكريم البلبالي⁽¹⁾ وجاء تراجم أبوه مسائل الطهارة وما يتعلق بها، مسائل
الصلاة، مسائل الجنائز، مسائل الزكاة، مسائل الصيام، مسائل النكاح
والطلاق واللعان، مسائل الأحباس، مسائل البيوع والربويات والشركة
والقراض، مسائل الإجارة والأكرية، مسائل الموارث، مسائل متنوعة من
فتاوى كاتبه الشيخ عبد العزيز سيد عمر.

والكتاب مطبوع متداول بمطبعة دار هومة الجزائر الطبعة الأولى
سنة 2003 .

وفيه من مهمات المسائل وبدائع الدلائل ما يظهر به قدر أولئك
العلماء، ويتجلى به علم أولئك الفقهاء في زمن انقطع فيه العلم وصار جهاد
المستعمر أهم الهم.

(1) انظر ترجمته في قطف الزهرات ص 29

21 - الأجوبة الباهرة على الأسئلة الزاهرة: تأليف الشيخ مولاي محمد ابن مولاي أحمد علالي الشهير بالشيخ مولاي الحاج شيخنا وأستاذنا خاتمة العلماء المحققين وجوهرة تاج العارفين الجامع لأصول وفروع مالك السالك في الفتوى أسهل المسالك.

ليت المدائح تستوفي مناقبه فما كليب وأهل الأعصر الأول

أخذ عن الشيخ سيدي الحبيب بن عبد الرحمن العلوي، ظهرت عليه بركة الأشياخ فحصل في مدة وجيزة ما لم يحصله غيره فحاز قصب السبق على أقرانه، ما زالت به الأيام تزدهو كما تزدهو بأنجمها السماء.

وكتابه هذا جمع فيه أجوبته على الأسئلة التي كانت ترد عليه من طرف بعض أصدقائه كما قال في مقدمته وبعد فهذه أجوبة الأسئلة التي وردت علينا من بعض الإخوان الأخلاء المحبين للدين الراغبين في سنة النبي الأمين...، وسميته - حقق الله الاسم - "الأجوبة الباهرة عن الأسئلة الزاهرة"

وبين منهجه في الإجابة والفتوى فقال: «أجيب عنها باختصار وإيجاز بما من الله به علينا، وعثرنا على عين نازلته من نقول أئمتنا أسلك فيها طريق التخفيف والترجيح».

والكتاب وإن اشتمل على مسائل من جميع أبواب الفقه بل حتى من القضايا العقدية إلا أن مؤلفه لم يلتزم فيه ترتيبا معيناً وتبويبا محدداً.

والكتاب مازال مخطوطاً أصلها عند المؤلف وقد قام بعض تلاميذ المؤلف بكتابته على جهاز الإعلام الآلي فانتشرت هذه النسخة.

الخاتمة

بعد هذا العرض المتواضع لأهم كتب النوازل التي ألفها علماء من منطقة توات هذه المنطقة الواقعة في أقصى الجنوب الجزائري في قلب

الصحراء الكبرى، حيث الظروف الطبيعية القاسية والبعد عن مراكز العمران وعواصم الدول المتغلبة، حيث يكون الفقيه إماما مفتيا وقاضيا حاكما، وجدنا لهم مؤلفات لا تقل أهمية عن مؤلفات علماء الحواضر الكبرى وعواصم الدول بل بالعكس فقد رأينا تمازجا من نوع رفيع بين فقه الفقيه وحكم الحاكم كما رأينا استخداما عجيبا لنصوص المذهب وفهما عجيبا لها في ظل نصوص الوحي الإلهي وأحاديث الرسول ﷺ، وتحكما متقنا في التعامل مع قواعد الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة.

كل هذا يجعلنا ندعو الباحثين والدارسين والمهتمين بالتوجه نحو هذا التراث المهمل تحقيقا ودراسة، وتحليلا وتقويما، لتشخيص سر تقدمهم وضبط أسس نجاحهم وتحديد أسباب بقائهم فنستفيد من كل ذلك في مجال الفتوى اليوم.



المدرسة المالكية بتوات

مناهجها . خصائصها . وأعلامها

الأستاذ الدكتور محمد دباغ

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار

تمهيد

من المعلوم أن المذاهب الفقهية تمثل مدارس اجتهادية متفقة في أصولها العامة والكلية، أما ما يلاحظ من اختلاف بينها في الفروع فمرده إلى أسباب موضوعية وقواعد منضبطة تختلف باختلاف مسلك كل إمام ومنهجه في الاستنباط.

وقد تقرر شرعية الخلاف الفقهي وواقعيته منذ عصر الرسالة، ولذلك كان من الضروري فهم أسباب هذا الخلاف وتوجيهه توجيهاً يساهم في إثراء الفقه الإسلامي ويبين شموليته واتساعه وصلاحيته لكل زمان ومكان.

وإذا تقرر أن المذاهب الفقهية على اختلافها وتنوع مناهجها تمثل مدارس اجتهادية في فهم الكتاب والسنة، وتقرر أيضاً أنه لا بد على المتفقه أن يقتصر على منهج واحد في تلقي الفقه حتى لا تختلط عليه الأمور وعلم أن المذهب المالكي هو المذهب السائد بالمغرب في التعليم والفتوى والقضاء، فإنه يجدر بالمغاربة عموماً والجزائريين خصوصاً أن يهتموا بالمدرسة المالكية باعتبارها أحد عناصر المرجعية الدينية إلى جانب المرجعيات الأخرى من مذاهب فقهية ومرجعيات مختلفة.

وقبل الشروع في الموضوع لا بد من تقديم بعض المحددات المنهجية التي تضبطه وتضعه في سياقه الأصولي والفقهي وهي:

- 1 . أهمية دراسة تاريخ المدارس الفقهية وخصائصها في تاريخ التشريع عموماً والفقه خصوصاً.
- 2 . بيان حقيقة الخلاف الفقهي، وذلك بكونه يسهم في توسيع الاجتهاد ويكشف عن ثراء الشريعة.
- 3 . ضرورة توحيد المرجعية المذهبية في الفتوى والقضاء والتعليم.
- 4 . أهمية التفريق بين الفتوى التعليمية النقلية والفتوى الاجتهادية.

التعريف بالمدرسة المالكية في توات

عرفت منطقة توات زوايا ومدارس علمية أسهمت في نشر العلم الشرعي بجميع فروعه من توحيد وفقه وتصوف كما كان لكل من التفسير والحديث والسيرة واللغة حضور واضح في مناهج هذه المدارس وتأليفات أعلامها⁽¹⁾.

والتعليم الشرعي يمر بمراحل معلومة أولها - التعليم القرآني الذي يشتمل على الحفظ والضبط ومعرفة الرسم وشواهد مع اعتماد حلقة التكرار اليومي والأسبوعي⁽²⁾.

وبالموازاة مع حفظ القرآن يحفظ تلميذ المدرسة القرآنية بعض المتون الأولية في التوحيد والفقه والآداب⁽³⁾.

وبعد إتقان التلميذ المعارف الأولية في المبادئ الشرعية يسجل تلقائياً في ما يعرف بحلقة المجلس أو الوقفة أو المحاضرة وهو نظام تعليمي جيد وفعال منهجياً وبيداغوجياً، حيث يجتمع التلاميذ حول الشيخ، ولكل واحد منهم له وقفة أي مجموعة من الأبيات أو المقاطع من متن معين.

(1) البكري: النبذة: 43

(2) محاضرة بعنوان: مناهج التدريس في الزوايا وأبعادها البيداغوجية، ص: 3 محمد دباغ.

(3) م ن: البكري: 43.

فيبدأ الشيخ بالحمد لله والصلاة على النبي ﷺ، ثم يفتح المجال للتلاميذ واحداً واحداً بحيث يعرض التلميذ من حفظه عبارات من المتن المقرر عليه، ويتولى الشيخ شرح ذلك مبيناً الفوائد اللغوية والأحكام الفقهية والآداب والأخلاق التي تنطوي عليها العبارات المشروحة.

ونمثل هنا بما سمعته من شيخنا سيدي الحاج بن محمد دباغ في شرح ابن عاشر عندما يقول: «يقول عبد الواحد ابن عاشر» أصلها "يَقُولُ" كـ"ينصر"، واستثقلت الضمة على الواو فنقلت إلى الساكن الصحيح قبلها فصار يقول⁽¹⁾.

. هناك طريقة أخرى في الشرح حيث يعرض التلاميذ عبارة المتن جماعياً بصوت واحد ثم يتولى الشيخ الشرح، وعادة ما يكون هذا في الدروس الفقهية في المجالس العامة، كما كان يفعل شيخنا سيدي محمد بلكير رحمته الله وتبعه في ذلك تلاميذه من بعده من أمثال الحاج سالم بن إبراهيم والحاج عبد الكريم مخلوفي...

ونلاحظ أن منهج التدريس عن طريق المجلس يسود أيضاً في المدرسة الطاهرية بـ"سالي"، وهي مدرسة أسسها الشيخ مولاي أحمد الطاهري الإدريسي. ومن أبرز أعلامها الشيخ سيدي لحبيب، والشيخ محمد باي بلعالم بأولف، والشيخ محمد بن مالك بعين صالح، والمرحوم الشيخ محمد الرقاني برقان.

أما عن التدرج في التدريس فيبدأ التلميذ بعرض المتن التي درسها بالمدرسة القرآنية:

. كالعبري في نظم سهو الأخضري.

. متن ابن عاشر.

(1) دروس في شرح ابن عاشر، إملاء سيدي الحاج بن محمد دباغ، مسجد عثمان بن عفان بأولف

ثم ينتقل إلى نظم أسهل المسالك
- رسالة بن أبي زيد القيرواني.
- مختصر خليل.
- تحفة الحكام لابن عاصم
وفي النحو يبدأ ب:
- الأجرومية
- ملححة الحريري
- ألفية بن مالك⁽¹⁾.

وتنتهي طريقة التدريس في المجلس بالحصول على الإجازة في المتن
المدرّوس، ويمكن إجمال الفوائد البيداغوجية لهذه الطريقة:

1. مراعاة الفروق الفردية كما هو الشأن في استعمال اللوحة في تعليم القرآن.
2. نظام الوقفة يساعد التلميذ على دراسة المتن عدة مرات من خلال سماع شرحه عند دراسة زملائه السابقين وتكراره عند دراسة زملائه اللاحقين⁽²⁾.
3. التدرج الكمي والنوعي في تناول المتن، حيث إن ترتيبها ليس ترتيباً عشوائياً وإنما هو بطريقة بيداغوجية مدروسة⁽³⁾.

الخصائص الفقهية والأصولية للمدرسة المالكية بتوات

الخصائص الأصولية

1. الاهتمام باللغة ومعاني القرآن وتفسيره، وهذا ما يوسع ملكة الاستنباط عند الدارس ويعينه على فهم أوجه الاستدلال من النصوص⁽⁴⁾.

(1) محمد دباغ: دراسات في التراث، 126.

(2) دراسات في التراث، 117.

(3) م ن: 127.

(4) محمد دباغ، محاضرات في الدراسات

2. الاهتمام بدراسة الحديث ويتمثل ذلك في:
 - قراءة الموطأ متناً وشرحه وختمه سنوياً.
 - قراءة البخاري متناً وشرحه وختمه سنوياً.
 - قراءة صحيح مسلم

3. دراسة فقه السيرة قصد التأصيل للقضايا الفقهية والعملية في واقع المسلمين.

4. الاهتمام بالنوازل وحصرها وترتيبها وتدوينها، وأشهر كتاب مخطوط في هذا المجال هو الغنية البلبالية التي رتبت حسب مختصر خليل وهي كتاب جامع لقضايا المجتمع التواتي في جميع المجالات. ومعلوم دور النوازل في الفقه التطبيقي وذلك بضبط الاستنباط والاجتهاد ومراعاة العرف⁽¹⁾.

5. يمكن اعتماد مبدأ جريان العمل بالمدرسة المالكية في توات بجمع القضايا والنوازل الخاصة، والتي جرت مجرى العمل الخاص بالمنطقة قصد تأسيس "العمل التواتي".

ومن أمثلة القضايا العملية الخاصة:

1. الاقتصار على أذان واحد في صلاة الصبح ما عدا في شهر رمضان.
2. إسناد وكالة عقد النكاح لفاضل يختاره الطرفان.

الخصائص الفقهية التطبيقية

1. حفظ المتن: وفائدته

أ. جمع المادة العلمية وتيسير استحضارها.

ب. التحكم في مصطلحات الفن وحسن استعمالها.

(1) محمد دباغ: دراسات في التراث: ص 77، محمد بن عبد الكريم البكري: جوهرة المعاني: مخطوط بخزانة المطارقة.

ج - التكوين التدريجي للملكة الفقهية، فلا تختلط على الدارس كثرة الأقوال والاختلافات.

د - الاستفادة اللغوية من مختلف الألفاظ والعبارات التي تفرضها استقامة الوزن ووحدة القافية.

هـ - تيسير المراجعة عن طريق القراءة الجماعية للمتن بأسلوب مرغّب وصوت موحد⁽¹⁾.

2 - الاهتمام بالشواهد المقيمة للقضايا الجزئية والشاذة.

- ومن ذلك قولهم في مسألة فاقد الطهورين:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما	فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك	وأصبغ يقضي والأداء لأشهبها
وللقاسي ذو الربط يؤمي لأرضه	بوجهه وكف للتيمم مطلبها

- وقولهم في اقتداء المسافر بالمقيم:

إن اقتدى مسافر بحاضر	أتم حتما معه في الأشهر
ولابن شبلون له التسليم	من اثنتين خذه يا فهم
وأشهب يجلس حيثما قضى	هذا الذي حكى عياض مذهبا

- ومن التعريفات اللغوية قولهم في معنى العون:

هو خلق القدرة على الطاعة، وضده الخذلان، وهو خلق القدرة على المعصية، وبينوا أن عون الله للعبد يسهل له كل صعب ولذلك قصرت الاستعانة التعبدية على الله عز وجل حيث قال سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾⁽²⁾.

(1) دراسات في التراث: 89

(2) سورة الفاتحة/5.

واستشهدوا بقول الشاعر:

إذا كان عون الله للمرء ناصرا تهياً له من كل صعب مراده
وإن لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده⁽¹⁾

3 . اعتماد نظام المجلس او الوقفة وقد تم بيانها.

4 . اعتماد الإجازة وهي شهادة علمية تعبر عن الثقة المتبادلة بين الشيخ والتلميذ وائتمانه على المعلومات التي درسها.

5 . التوسع والاستطراد قصد الربط بين مختلف العلوم الشرعية.

ففي مشروعية التيمم - مثلاً - يتعرض الشيخ لقصة الإفك ويبين ما تفيده من أحكام.

6 . الربط بين الحكم والفقه والحكمة التربوية.

. كما كان يفعل الشيخ بل كبير عند تعريفه لمعنى اليتيم فهو عند الفقهاء
من جهة الأب، هذا في الإنسان
- وفي الحيوان: من جهة الأم.
- وفي الطير: من كليهما.

. وعند الصوفية اليتيم: يتيم العلم والأدب

7 . الألباز الفقهية

. حكم صلاة العشاء في البلاد التي يطلع فجرها قبل مغيب الشفق.

. قولهم:

قل للفقيه الذي في عصره انفردا بكل نازلة ومعضل مهذا
ما ذا عشاء أديت والفجر قد طلعا وقبل أن يطلع البطلان قد وردا

(1) شرح الفوز المبين بالمرشد المعين الحبيب بن عبد الرحمن، مطبعة أدرار، ص: 09

- وقيل في جوابه:

تلك البلاد التي لاح الصباح بها قبل غياب الشفق يا صاح فاعتمدا
قول القرافي بتقريب الزمان لهم من البلاد حباك الله كل ندى

إذا اجتمع العيد والكسوف والاستسقاء والجمعة في يوم واحد.

ذكر الشيخ مولاي أحمد الطاهري في أجوبته الجواب نظماً:
وعند اجتماع الكل صل لتنجلي وثن بعيد وصل لجمعة⁽¹⁾

أعلام الفقه بالمنطقة:

1. الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي ت 909 هـ له تصانيف عديدة ورحلات ونوازل ومخطوطات.
2. الشيخ عبد الله العصوني ت 927 هـ.
- 3/ مولاي سليمان الإدريسي الفاسي ت 610 هـ.
4. سيدي يحيى بن يدير بن عتيق التدلسي.
5. الشيخ سيدي موسى بن مسعود ت 910 هـ.
6. الشيخ سيدي محمد بن علي النحوي الوقروتي 1064 هـ.
7. سيدي أحمد بن يوسف التليلاني ت 1078 هـ .
8. سيدي محمد بن أب 1160 هـ.
9. الشيخ سيدي عبد الرحمن الجنتوري 1160 هـ.
10. الشيخ سيدي عمرو البازي 872 هـ.
11. سيدس البكري بن عبد الكريم 1133 هـ
12. سيدي محمد بلكبير .
13. سيدي عبد العزيز سيدي عمر

(1) مولاي أحمد الطاهري مذكرة تخرج من إعداد الطالبين: محمد ابا علال، ومحمد سالم،
جامعة أدرار، ص: 69

الخاتمة

بعد دراستنا لأهم مناهج التعليم الفقهي بالمدرسة المالكية بتوات وبيان خصائصها، يمكننا أن نقول بأن التعليم الفقهي في هذه المنطقة ينطلق من مبادئ المذهب المالكي وعقيدة أهل السنة توحيدا وسلوكا، قال ابن عاشر: في عقد الأشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد السالك

والمقصود بعقد الأشعري في نظرنا عموم عقيدة أهل السنة، لأن العقيدة لا تنسب للأشخاص إلا من قبيل الإسناد المنهجي.

وأخيرا نخلص إلى النتائج الآتية:

1 - ضرورة دراسة الفقه أولا وفق مذهب معين ثم الارتقاء بالدارس في درجات التفقه.

2 - تمسك أهل توات بالمذهب المالكي، ومن خلاله استطاعوا أن يوحّدوا المرجعية الدينية في مختلف مجالات الحياة.

3 - ضرورة التفريق بين مستويات التعامل مع الأحكام الفقهية باختلاف المتلقين أو المخاطبين أو المستفتين:

- طلبة مبتدئين.

- عوام.

- باحثين مجتهدين.

4 - لفت نظر القائمين على الفتوى إلى ضرورة متابعة المستجدات وحسن العرض وتجديد منهج الإفتاء قصد إقناع الناس باتباع المرجعية الدينية الخاصة بالبلاد مع بيان أن القضايا الكبرى التي تحتاج إلى اجتهاد جماعي هي من اختصاص المجامع الفقهية ودور الافتاء.

5 - مواصلة الاهتمام بطريقة التعليم عن طرق حفظ المتون ومدارستها، باعتبارها طريقة ناجعة في التلقي والتحصيل والاستحضار.

- توجيه نظر القائمين على التدريس بالمعاهد الشرعية والكليات إلى الاهتمام بالمناهج التراثية في التدريس واعتمادها في المجالات التي يمكن إدراجها فيها كالدروس التطبيقية.

- الاهتمام بمختلف المرجعيات الدينية الوطنية والعالمية، واعتبار المدارس الفقهية مدارس متكاملة تسهم في إثراء الفقه وتطويره.

- التأصيل الشرعي العلمي الدقيق لمختلف المسائل كمسألة الاجتهاد والتقليد والتمذهب وضبط أحكامها ومراتبها قصد تقليل الخلاف الناجم عن سوء فهم هذه المصطلحات وتطبيقاتها.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- النبذة في تاريخ توات من القرن 9 هـ إلى القرن 14 هـ، عبد الحميد بكري، دار الهدى للطباعة والنشر
- جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني، محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق، مخطوط بالخزانة البكرية.
- دراسات في التراث، الدكتور محمد دباغ، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2007.
- دروس في شرح ابن عاشر، إملاء سيدي الحاج بن محمد دباغ، مسجد عثمان بن عفان بأولف.
- سلسلة علماء توات، عبد الحميد بكري،
- شرح الفوز المبين بالمرشد المعين، الحبيب بن عبد الرحمن التواتي السالي
- محاضرات في الدراسات الفقهية الأصولية، الدكتور محمد دباغ، دار الغرب للنشر والتوزيع.
- محاضرة بعنوان: مناهج تدريس القرآن الكريم في الزوايا وأبعادها البيداغوجية، إعداد الدكتور محمد دباغ.
- مقدمة ابن خلدون، الدار التونسية للنشر.

دور المحظرة الموريتانية في ترسيخ المذهب المالكي في جنوب الصحراء

كلمة الأستاذ: المحسن ولد مولاي علي

باحث من موريتانيا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ أما بعد:

فإن الحديث عن المحظرة الموريتانية ودورها في ترسيخ المالكية جنوب الصحراء الكبرى، يستدعي إلقاء ومضة، ولو سريعة، عن الماضي السحيق لمجموعة السكان الأصليين للمناطق الصحراوية التي يتبع معظمها اليوم لجمهورية موريتانيا الإسلامية، وتمتد شمالا وشرقا لتتظم الصحراء الغربية وشمال مالي وجنوب النيجر، وعن دخول الإسلام إلى تلك المناطق وآثاره ونتائجه، وعن قيام حركة المرابطين وتداعياتها المختلفة التي تجاوزت حدود المنطقة، وعن طرق القوافل التجارية القديمة العابرة للصحراء ودورها في إقامة الحواضر الموريتانية التاريخية، وعن الهجرات العربية الفردية والجماعية وأثرها البالغ في بلورة النمط العربي الإسلامي لحضارة الصحراء الشنقيطية التي أنتجت المحظرة، نظاما معرفيا متكاملًا قدم لمجتمعات البدو الرحل حاجتهم من المعرفة على مدى القرون.

فقد عاشت على أديم الإقليم الغربي من الصحراء الكبرى، والذي عرف في كتب الرحالة والمؤرخين العرب بصحراء الملثمين، والمجابات الكبرى،

وبلاد السائبة، والمنكب البرزخي؛ والممتد من جبال الأطلس شمالا إلى نهر السنغال جنوبا، ومن أطراف حوض تاودني شرقا إلى بحر الظلمات (المحيط الأطلسي) غربا، عاشت أخلاط متباينة الأصول والأعراق من قبائل البدو الصنهاجية والمجموعات الزنجية، وفي حين كانت القبائل الصنهاجية امتدادا للشعوب البدوية التي كانت تعمر مناطق المغرب الأدنى والأوسط والأقصى، كانت المجموعات الزنجية امتدادا للشعوب السودانية المنتشرة من قرى النوبة ووادي النيل شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا، وكانت الديانات الوثنية هي السائدة، تتخللها بعض التأثيرات المسيحية العائدة إلى سيطرة الرومان على رقعة واسعة من شمال إفريقيا، بما فيها أجزاء واسعة من الصحراء؛ أما الثقافات السائدة فكانت خليطا من الأساطير والأعراف والتقاليد واللهجات البربرية والرطانات الزنجية غير المكتوبة.

ولقد واكب دخول الإسلام إلى صحراء الملثمين، التي تضم موريتانيا اليوم أكثر من ثلاثة أرباعها، واكب حملات الفتح التي اكتسحت شمال إفريقيا في القرن الأول للهجرة، فقد لقي الإسلام آذانا صاغية عندما وصلت أصدااء فتوحاته إلى الصحراء الكبرى وبلاد السودان، وذلك منذ أيام عقبة بن نافع الفهري، وخاصة أيام حفيده عبد الرحمن بن حبيب الذي انتظمت في عهده حلقات الوصل بين شمال الصحراء وجنوبها، بفضل الآبار التي أمر بحفرها على طرق القوافل، فأضحت مُعَبَّدة سالكة، وقد سلكها العرب المسلمون تجارا ودعاة وسياحا ومهاجرين، وكان اختلاطهم بمجموعة السكان الأصليين أمرا سهلا، فاستقر العديد منهم في الصحراء، فتنافس الأقوام في إكرام وفادتهم والاستماع إليهم ومتابعتهم على دينهم الجديد.

وبفضل القوافل التي نشطت على الطرق التجارية بين الشمال والجنوب، تتابع التلاقح الثقافي الديني، وانتظمت قبائل الصحراء - رويدا رويدا - في سلك الحضارة الإسلامية بمعناها الواسع المرن، منذ أواخر القرن الثالث الهجري،

وكان لها مساهمتها في الدعوة إلى الإسلام ونشر عقائده وضوابطه في الأصقاع المجاورة، حيث استطاعت قبائل صنهاجة أن تستثمر موقعها الإستراتيجي وحيويتها الثقافية وأواصرها الإنسانية الفريدة التي نسجتها مع جيرانها من الممالك السودانية في نشر الإسلام دينا وسلوكا وثقافة، عن طريق الدعوة السلمية التي حملها الدعاة والتجار والمعلمون، فكان إسلام من أسلم من تلك الممالك من طوعية واقتناعا، لا أثر فيه لعنف ولا كراهية.

وهكذا تحولت أوداغوست، والتي زارها البكري في القرن الرابع الهجري، إلى مدينة مسلمة بالكامل، وتغلغل الإسلام في عاصمة غانه أعظم ممالك ذلك العهد في جنوب الصحراء الكبرى، وقد مكن ملكها لحملة الدين الجديد في أهم مراكز وهياكل الدولة وإدارتها، رغم بقائه على وثنيته، وأمر ببناء مدينة للمسلمين خاصة بهم، أكدت الكشف الأثرية التي قيم بها في أطلالها، ما نقله الرحالة العرب عن وفرة معالمها الإسلامية.

ومن الثابت في التاريخ أن قبائل صنهاجة هم من أوصل الإسلام - دعوة وسلما - إلى مملكة التكرور المجاورة لهم جنوبا، وخلافا لملك غانا فإن ملك التكرور "وارجابي بن رابيس" قد أسلم وتبعه رعاياه على الإسلام وجاهد بهم في سبيله منذ أوائل القرن الخامس الهجري، فاتسع بذلك نطاق الدعوة الإسلامية جنوب الصحراء، وشملت أصقاعا ما تزال فيها إلى اليوم.

وفي أوائل القرن الخامس للهجرة، أشرق في سماء الصحراء الموريتانية كوكب دري تجسد في شخصية كان لها أكبر الأثر في تطور التاريخ الفكري والسياسي لتلك المناطق الصحراوية، ألا وهو المعلم الموريتاني الأول عبد الله بن ياسين الجزولي وهو فقيه مالكي من إقليم السوس، أرسله الفقيه وجاج بن زلو، بطلب من شيخه أبي عمر الفاسي، مع الأمير يحيى بن إبراهيم العائد إلى صحراء الملثمين من رحلة الحج، ليعلم الناس دينهم، وهو إمام ومؤسس حركة المرابطين التي رسخت الإسلام وحملت مشعل الدعوة وأخضعت قبائل

الصحراء وأخمدت الردة، وأقامت دولتها التي خضع لها المغربان الأوسط والأقصى، ثم عبرت البحر لنجدة المسلمين في الأندلس، حيث دحرت الصليبيين في معركة الزلاقة الظاهرة، ومدت بذلك في عمر الحضارة العربية الإسلامية في أوروبا قرنين كاملين من الزمن.

لقد أحدث انخراط قبائل صنهاجة وجيرانهم من الأعراق الأخرى في الإسلام الحنيف ودعوته والجهاد في سبيله، بعد قيام حركة المرابطين، أحدث تحولاً شاملاً في الأفكار والعقائد والأخلاق والمفاهيم والتصورات؛ ومع أن المرابطين كدولة قد انحسرت سلطتهم السياسية عن منبتهم الأصلي في الصحراء، منذ انتقل ثقلهم إلى مدينة مراكش التي بنوها في النصف الأخير من القرن الخامس الهجري، واتخذوها عاصمة لدولتهم، إلا أنهم تركوا منجزات أساسية بالنسبة لموضوعنا، أهمها القضاء على الوثنية في بلاد غانا نهائياً، وربط السودان الغربي بشمالي إفريقيا والأندلس سياسياً واقتصادياً، ووضع الأسس الراسخة للوحدة العقائدية والمذهبية والسلوكية بين شمال الصحراء وجنوبها، حول قراءة الإمام نافع في القراءات، ومذهب أهل السنة والجماعة في العقائد، ومذهب الإمام مالك في الفروع، ومذهب الجعيد في الزهد والسلوك الصوفي.

استمرت القبائل التي احتضنت حركة المرابطين تخرج علماء ومعلمون ومتعلمون كثراً، عملوا على ترسيخ وتوسيع المعارف الدينية والالتزام بها بين سكان الصحراء ومن جاورهم، وهكذا تحولت أسواق التبادل التجاري على طرق القوافل في الصحراء، إلى مواسم للتبادل الثقافي، وحملت القوافل، إلى جانب المنتجات والبضائع الرائجة يومئذ، الكتب والدواوين والمخطوطات، فما لبثت تلك الأسواق أن تحولت إلى حواضر إسلامية كبرى كان للعلم والعلماء والدارسين فيها الصوت الأعلى، وطبقت شهرتها الآفاق القريبة والبعيدة، بعلمائها ومجالس قضاتها ومناظراتها.

فقد كانت حاضرة "ولاته" منذ القرن السابع الهجري واحدة من أهم حواضر الثقافة الإسلامية في المنطقة، ومن مدارسها تخرج الدعاة والقضاة والأساتذة الأولون، ومنهم القاضي محمد بن أحمد بن أيده قاضي بلدة ركشن في بلاد الهوصا، وإليها تعود أصول الأسر العلمية الكبيرة التي أرسى أسس النهضة الثقافية في تينبكتو حاضرة العلم والفكر في مملكة سانكاي، ومنهم أهل أقيت، وأهل أندغ محمد وأهل الحاج الولاتي، ويحدثنا السعدي في كتابه تاريخ السودان أن ولاته كانت أصل الحضارة والثقافة في بلاد السنغاي، فيقول: «كان يرد إليها الرفاق من الآفاق، وسكن فيها الأخيار من العلماء والصالحين».

إلا أن الثقافة العربية الإسلامية لم تستكمل خصائصها المميزة في تلك الربوع إلا بعد تنامي الهجرات الجماعية لقبائل العرب من بني حسان، في القرن العاشر الهجري، فكان لتلك الهجرات التي فرضت استقرارا نسبيا في أغلب المناطق، أكبر الفضل في انتشار اللغة العربية بين السكان الأصليين، وانتقالها من لغة لعلماء الدين المتخصصين إلى لغة يتعاطاها العامة، قبل أن تحيل اللهجات المحلية إلى النسيان وتصبح اللغة الوحيدة النازمة لمجموع السكان.

وهكذا ازدهرت حاضرة "ولاته" من جديد، وتفجرت في حواضر "شنقيط" و"تيشيت" و"وادان" و"تمبوكتو"، نهضة ثقافية علمية وأدبية واسعة أنارت سماء الصحراء والمناطق المجاورة لها، يوم كان ظلام الانحطاط في العلوم والآداب يلف أطراف العالم الإسلامي، وانطلقت ألقاب الشنقيطي، الولاني، التيشيتي، الوداني، والتنبكتي سفراء لحضارة البادية المتفردة، ليس في تخوم إفريقيا السوداء ومناطق الصحراء المجاورة فحسب، ولكن - أيضا - في كبريات الحواضر الإسلامية من المغرب الأقصى إلى ما وراء النهرين، وكانت تلك الألقاب، في ذلك الامتداد الواسع، عنوانا على غزارة العلم وقوة الحافظة ونبيل القيم والتواضع ودمائة الأخلاق.

في جوامع تلك الحواضر التجارية والثقافية، أخرجت المحظرة الموريتانية شطءها واستغلظت فاستوت على سوقها، فشمر الدعاة والمرشدون الشناقطة (وهو الاسم الذي غلب على المنطقة كلها منذ القرن الحادي عشر الهجري) شمروا عن سواعدهم وشدوا الرحال يتغلغلون في أعماق إفريقيا، ينشرون الإسلام ويعلمون أحكامه ولغته، ضمن المدرسة الأشعرية المالكية الجنيديّة، وقد غاظ ذلك كثيرا الرحالة الأوربيين الذين زاروا إفريقيا في بداية الاكتشافات الاستعمارية، فسجلوا ذلك بكثير من الحق، فالرحالة البرتغالي "كادا موستو" في القرن السادس عشر ميلادي، يقول: «كان يوجد دائما بحضرة كل ملك في غرب إفريقيا، بعض رجال الدين من الشعب الذي يسمى صنهاجة أو العرب، وهم الذين يظهرون وجه القانون للملك».

ويسجل الرحالة الفرنسي "لابات" في القرن الحادي عشر الهجري السبع عشر الميلادي: «إن رجال الدين البيضان (وهي المقابلة المحلية للفظ السودان) هم الذين نقلوا الديانة المحمدية (هكذا) إلى الزنوج، ولهذا كان لهم نفوذ قوي على هذه الشعوب التي تنظر إليهم كأساتذة ومرشدين في كل ما يتصل بالدين والدنيا».

ولم يكن الاتجاه إلى التعليم والدعوة السلمية بديلا دائما عن الجهاد المسلح للذب عن المسلمين والتمكين للإسلام، خاصة حين لاحت نذر التوسع الاستعماري الأوربي وهو ما بادر إليه الشناقطة فانطلقت في القرن الحادي عشر الهجري حركة الإمام ناصر الدين الرائدة، فوحدت شعوب حوض نهر السنغال كلها في دولة إسلامية مجاهدة ضد بعض الكيانات المحلية وضد الاحتلال الاستعماري الذي أقام لنفسه قاعدة تجارية عسكرية في المدينة السنغالية المجاورة التي أطلق عليها اسم القديس الويس، ورغم الهزيمة التي منيت بها هذه الحركة على أيدي تحالف القوى التي نادت بالحركة بخلع أمرائها، فإن تأثيرها في غرب إفريقيا كله كان عظيما.

وقد بينت الدراسات المتخصصة أن هذه الحركة كانت الجذر الثقافي والتنظيمي الذي انطلقت منه حركات الجهاد الإسلامي الكبرى في غرب إفريقيا، والتي قادها الإمام سليمان بال في فوتا تورو، والحاج مالك سي في فوتا بندو، والشيخ عثمان دان فوديو في بلاد الهوسا، والشيخ أحمد لبو في بلاد ماسنا، والحاج عمر الفوتي في بلاد فوتا، فلقد كان لقادة هذه الحركات كافة علاقات وطيدة ببلاد شنقيط، ومنهم من تلقى فيها دراسته كالإمام سليمان بال والإمام عبد القادر كن، ومنهم من ينتسب إلى سكانها كالإمام مالك سي، ومنهم من تربطه بأعلامها صلة تلمذة علمية فكرية قوية كالشيخ عثمان دان فوديو والشيخ أحمد لبو، حيث كانا تلميذين للشيخ سيد المختار الكنتي بواسطة الشيخ ألفا نوح بن طاهر.

وفي سياق تحولات جوهرية متلاحقة، عرفت المنطقة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن السياسي والأمني، تحولت مراكز الثقل الاقتصادي والتبادل التجاري نحو السواحل الأطلسية، في ذروة الفتوحات البحرية الأوربية التي حملت معها منتجات ومبتكرات عصر النهضة، فبدأت الحواضر القديمة المقامة على طرق القوافل البرية تفقد ألقها، شيئا فشيئا، فانتقلت المحظرة إلى البوادي والأرياف فاحتضنتها القبائل والتجمعات، وهنالك في مضارب البدو وبين الحل والترحال بحثا عن الكلاء والماء ازدهر نظام تعليمي متكامل ومميز، لم يلبث أن ضاهي مؤسسات علمية عريقة في حواضر الإسلام العامرة كالجامع الأزهر والزيتونة والقرويين، وصهر هذا النظام المجتمع الصحراوي بكل تبايناته وتنوعه في بوتقة الحضارة العربية الإسلامية، مقدما له حاجته من المعرفة، وبذلك جعل منه الاستثناء الوحيد في القاعدة العامة التي تحدث عنها العلامة ابن خلدون ومؤداها أن البادية ربيبة الجهل والتخلف ونقيض الحضارة والمدنية.

والمحظرة الموريتانية هي مؤسسة تعليمية شاملة مفتوحة، تعتمد في تدريسها على التلقين، والحفظ وتستقبل كل طالب علم مهما كان مستواه

وعمره وجنسه، وهي منهجها امتداد للثقافة العربية الإسلامية كما كرستها المدرسة المغاربية الأندلسية، في الاعتماد على روايتي ورش وقالون عن نافع في القراءات، ومقالات الأشعرية السنوسية في العقائد، وفروع المالكية الخليلية في الفقه، وزهديات الجنيد في التصوف والسلوك، تسند ذلك كله علوم اللغة والنحو والصرف والبلاغة والأدب.

وهي شديدة الاستمساك بالمدرسة المالكية حتى كان بعض الفقهاء الشناقطة يتمثلون بالعبارة المنسوبة إلى شمس الدين اللقاني: «نحن قوم خليليون إن ضلّ ضللنا، وإن اهتدى اهتدينا» لكن ذلك الالتزام لم يكن جموداً على النص المنقول، بقدر ما كان حرصاً على مصادر المعرفة الدينية من أن يخالطها دخيل، فتبع نوازل وفتاوى العلماء الشناقطة منذ القرن الحادي عشر، يؤكد محاولاتهم الموفقة تطويع هذا الفقه لواقعهم المعيش وتفاعلاته المتغيرة عبر الزمان والمكان والظروف بما يتلاءم ومقاصد الشرع ومصالح العباد.

ويحتل هذا الجانب حيزاً هاماً في الخطاب الفقهي المحظري، ويتجلى ذلك في كتاب البادية للشيخ محمد المامي، وفي مؤلفات محمد مولود ولد أحمد فال اليعقوبي الذي نظم الفقه المالكي في كتابه "كفاف المبتدئ" وهو مشهور جداً عند رواد المحظرة، فاستثنى منه أحكام الجمعة لعدم توفر شروط إقامتها في البادية، كما استثنى بعض صور المعاملات الخاصة بالمدن المشيدة كبيع وشراء السطوح.

قال في مقدمة كتابه المنظوم:

فليدعه الداعي كفاف المبتدي من فتي العادات والتعبـد

لا ما استبد ببلاد نائيـه كالجمعات وشراء الاهويـه

ومع تواضع وسائل العيش والمتاع، وبأدوات بسيطة عمادها اللوح الخشبي والحبر المصنوع من الفحم والصمغ العربي، وظل الشجر أوخيمة الشعر نهارا، وضوء نار القرى ليلا، استمر أداء المحظرة الموريتانية العلمي والثقافي، ودوت في أرجاء الصحراء الفسيحة أسماء خالدة من أمثال محمد محمود ولد التلاميذ، والمجيدري ولد حبيب الله وسيدي عبد الله ولد الحاج ابراهيم ومحمد يحيى الولاتي وأحمد باب التمبكتي وأحمد ولد الأمين الشنقيطي وأولاد ما يابى، وغيرهم من رحالة المحاضر الموريتانية، الذين اكتشفهم المشاركة وهم في رحلات الحج، فبوؤوهم مواقع الصدارة في مجامع الحرمين، وبغداد والأستانه، ومصر والشام، والمغربين الأدنى والأقصى، وقد ترك هؤلاء جميعا بصماتهم شاهدة على دورهم في إقامة دعائم النهضة العربية الحديثة.

أما في إفريقيا، فقد لمعت نجوم مضيئة من المهاجرين الشناقطة الذين اقتحموا مجاهل الصحراء وأدغال إفريقيا بإشعاعهم، ففتحوا النفوس والقلوب، لا الحصون والقلاع، بالدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال التي هي أحسن، لا بالجيوش والسيوف والرماح، فقد أنتشر الدعاة المعلمون ومشايخ الطرق الصوفية الشناقطة، في غرب إفريقيا كله، وخاصة في القرنين الثالث عشر والرابع عشر هجري، كما وفد على بلاد شنقيط أبناء المنطقة من كل حدب وصوب لتلقي المعارف الإسلامية، حتى ليتمكن القول إن الكثرة الغالبة من مراكز الإشعاع الثقافي الإسلامي في غرب إفريقيا اليوم، مدينة بحظ وافر من نورها للمحظرة الموريتانية.

ويأتي في مقدمة هؤلاء أقطاب الطرق الصوفية الموريتانيون الذين لعبوا دورا بارزا في هذا الإشعاع، وفي طليعتهم مشايخ الطريقة القادرية بدأ بشيخها الكبير سيدي المختار الكنتي مرورا بابنه الشيخ سيدي محمد الخليفة، وصولا إلى تلميذه النابغ النابه الشيخ سيدي الكبير، وحفيده الشيخ سيدي بابا،

وكذلك الشيخ محمد فاضل ولد مامين وابنه الشيخ سعد أبيه، وأبنائهم وأحفادهم، وقد كان للجميع نفوذ علمي وروحي كبير ومريدون كثر في غرب أفريقيا كله.

كما كان للطريقة التيجانية دور مشابه، وقد انتشرت في غرب إفريقيا بواسطة الشيخ محمد الحافظ ولد المختار الموريتاني، وبه يتصل سند أكابر مشايخها كالعالم المجاهد الحاج عمر الفتوي، والحاج مالك سي والحاج عبد الله انياس، وكان للشيخ حماد الله أتباع كثيرون في جميع أصقاع إفريقيا الغربية وخصوصا مالي وبركينا فاسو وساحل العاج وغيرها.

وممن حفظ لنا التاريخ أسماءهم من العلماء الذين نشروا الثقافة الإسلامية من غير شيوخ الطرق الصوفية المختار ولد بونا الجكني، ومحض باب ولد أعبيد الديماني، والحارث ولد محض، والشيخ محمد المامي، ومحمدن فال بن متالي، ومحمد يحيى الولاتي، وهم بلاشك قلة نادرة بالنسبة إلى تلك الأعداد الغفيرة من الجنود المجهولين الذين رحلوا إلى أعماق إفريقيا وتجشموا مشاق الأسفار واقتحموا مخاطر الفلوات وأنفقوا من وقتهم وجهدهم ومالهم وعلمهم بكل سخاء، وكانوا على اختلاف مستوياتهم وحظوظهم عناصر فاعلة في نسق متكامل يبدأ بمعلم الصبيان ليصل إلى أستاذ الجامعة المتخصص، وكلاهما يمكن أن يكون راعيا أو تاجرا أو سائحا، غنيا أو فقيرا، شابا أو عجوزا.

وإبان فترة التغلغل الاستعماري في المنطقة، لم تكن بنادق ورماح المقاومة المسلحة أشد مضاء من أقلام وألواح المحطرة الموريتانية في مقاومة الغزو الثقافي، وعند ما خمدت مقاومة السلاح بسبب الخلل في موازين عدة منها ميزان القوة، صمدت مقاومة الثقافة وانتصرت في النهاية، وكان للعلماء الموريتانيين دور مزدوج، مثله كل من تيار فقه المبادئ والمنطلقات الذي قاد المقاومة الثقافية ليشد من أثر المقاومة المسلحة التي أثخنت العدو المحتل

وأحالت ليله إلى نهار طيلة عقدين من الزمن، وتيار فقه المصالح الذي قاد حركة درء المفاسد وجلب المصالح عن طريق مسالمة المستعمر، واستغلال الأمن والإمكانات التي يوفرها في التغلغل بالدعوة والعلم في الأدغال المجهولة من إفريقيا، ونشر مآثر وشمائل العالم الموريتاني في أرجاء القارة، وكان لكل من التيارين إيجابياته الخيرة في حركة الوعي السياسي والمدني الذي قاد إلى الاستقلال.

وعلى خطى السلف الصالح يواصل الخلف من العلماء الموريتانيين اليوم القيام بواجباتهم في عهد الاستقلال والاستقرار، وقد استوطنت المحظرة المدن والقرى، وارتفعت مآذن المساجد منارات للمحاضر، وأنشئت المعاهد الشرعية المتخصصة ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، وانتشر الوعي الديني والمعارف الشرعية، وما زالت المحاضر الموريتانية الكبرى تستقبل أفواجا من طلبة العلم من مختلف الأقطار الإفريقية، في الشمال والجنوب، كما هو الحال في محاضر أهل عبد الودود، وأهل إباه، وأهل فحفو، وأهل البصيري، وأهل ديدي، وأهل محمد سالم، وغيرها، فضلا عن المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، ومعاهد ابن عباس والفاروق ومالك.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

المراجع

- ابن خلدون: المقدمة.
- البكري: المغرب في ذكر أفريقيا والمغرب.
- الخليل النحوي: بلاد شنقيط المنارة والرباط.
- السعدي: تاريخ السودان.
- جمال ولد الحسن: بلاد شنقيط ودورها في العلاقات العربية والإفريقية.

- جمال ولد الحسن: حركة الإمام ناصر الدين ومنزلتها في تاريخ الإسلام في غرب إفريقيا.
- ددو ولد عبد الله: دور الشناقطة في نشر الثقافة العربية الإسلامية في إفريقيا الغربية.



ملاحم الحالة الفقهية بتلمسان في القرن التاسع الهجري

الدكتور محمد أويدير مسنان

نائب مدير التعليم القرآني، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
أستاذ كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

أولا - عوامل النهضة العلمية والفقهية بتلمسان

كانت الحالة الفقهية تبعا للحالة العلمية والفكرية مجرى مخالفا
لمجرى الحياة السياسية والاجتماعية، فقد ظهر في هذا العصر عدد هائل من
العلماء الذين تركوا تراثا علميا كبيرا توارثته الأجيال، وبقي تأثيره على الحركة
العلمية في الجزائر وخارجها طيلة قرون متتالية.

وقد تضافرت جملة من الأسباب استطاعت أن تقف في وجه الحالة
السياسية والاجتماعية المتردية، وساعدت على ازدهار الحالة العلمية عموما
والفقهية خصوصا، ومن بين هذه الأسباب أذكر:

1 - اهتمام السلاطين بالعلم والعلماء

إن ملوك الدولة الزيانية رغم تنافسهم على السلطة، واشتغالهم
بالحروب ومواجهة الفتن الداخلية، فإنهم لم يعدموا من شرف تشجيع العلماء
على التدريس والإنتاج والتأليف، ومن بين ملوك الزيانيين في هذا القرن أبو
عبد الله بن أبي حمو، وابن خولة، وابن الحمرة، والعامل، والمتوكل، وكانوا
كلهم محبين للعلم مقربين للعلماء، وخاصة السلطان العامل الذي استمر
حكمه من سنة 834هـ إلى سنة 866هـ.

2. إحياء دور التعليم وبناء المدارس

لا يمكن للعلم أن يزدهر إلا حيث تنتشر مراكز التعليم، وكان من حظ تلمسان في هذا القرن أنها ورثت مجموعة لا بأس بها من المدارس ذات المستوى العلمي الكبير، شيد الزيانيون أغلبها خلال فترات متعاقبة، وقد أشار يحيى بن خلدون إلى هذه المدارس بقوله: «... والمعاهد الكريمة»⁽¹⁾، ووصفها الحسن الوزان بأنها: «حسنة، جيدة البناء، مزدانة بالفسيفساء وغيرها من الأعمال الفنية، شيد بعضها ملوك تلمسان وبعضها ملوك فاس»⁽²⁾.

وفيما يلي عرض موجز لهذه المدارس:

أ. مدرسة ولدي الإمام

بنيت في عهد السلطان أبي حمو موسى الأول، وسبب بنائها أن الأخوين ابني الإمام دخلا تلمسان في عهد هذا السلطان فأكرمهما وابتنى لهما هذه المدرسة التي سميت باسمهما، وكان ذلك حوالي سنة 710هـ⁽³⁾.

ب. المدرسة التاشفينية

بناها عبد الرحمن أبو تاشفين (718هـ - 737هـ) بجانب الجامع الأعظم، وعين بها مدرسين من كبار العلماء من أمثال أبي موسى المشدالي، وكانت هذه المدرسة تحفة فنية رائعة، وقد وصفها المقرئ بأنها من بدائع الدنيا. وللأسف أن يد الاستعمار الفرنسي قد أتت عليها فتم تدميرها دون مراعاة لما فيها من جوانب

(1) بغية الرواد ليحيى بن خلدون (86/1).

(2) وصف إفريقيًا للحسن الوزان (19/2).

(3) انظر: بغية الرواد ليحيى بن خلدون (130/1)، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (249/2)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (491/2)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتسي ص 139، الجزائر في التاريخ (العهد الإسلامي) لمجموعة من الأساتذة ص 438.

فنية وحضارية، وذلك ليني مكانها دار البلدية، ثم نقلت بعض تحفها وزخارفها إلى متحف تلمسان، وإلى متحف كلوني في باريس⁽¹⁾.

ج - مدرسة أبي الحسن المرني بالعباد

بناها أبو الحسن المريني في منطقة تسمى العباد⁽²⁾ سنة 748هـ، وذلك أيام استيلاء المرينيين على المغرب الأوسط⁽³⁾.

د - مدرسة أبي عنان المريني

أسسها أبو عنان ابن أبي الحسن المريني سنة 754هـ، بجانب مسجد الولي الصالح أبي عبد الله الشوذي الإشبيلي الملقب بالحلوي⁽⁴⁾.

هـ - المدرسة اليعقوبية

أسسها السلطان أبو حمو موسى الثاني (760 - 791هـ) على ضريح والده يعقوب وعميه أبي سعيد عثمان وأبي ثابت، وتم تدشينها في شهر صفر سنة 765هـ. وقد احتفل بها هذا السلطان واعتنى بها، وأكثر عليها الأوقاف ورتب فيها

(1) انظر: أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره لحاجيات ص 61 - 62، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (249/2)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (491/2)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتني ص 141، تلمسان عبر العصور لمحمد طمار ص 128، الجزائر في التاريخ (العهد الإسلامي) لمجموعة من الأساتذة ص 438، نفح الطيب للمقري (47/6).

Les monuments arabes de Tlemcen: p 21.

(2) العباد قرية واقعة على بعد 2 كلم من تلمسان، فيها دفن الشيخ المتصوف المشهور أبو مدين شعيب وعدد من العلماء والصالحين والملوك.

انظر: تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتني ص 286، وصف إفريقيا للحسن الوزان (24/2).

(3) انظر: تاريخ الجزائر العام للجيلالي (249/2)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (491/2)، تلمسان عبر العصور لمحمد طمار ص 133، الجزائر في التاريخ (العهد الإسلامي) لمجموعة من الأساتذة ص 438، 503، المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن لابن مرزوق التلمساني ص 406.

Les monuments arabes de Tlemcen: p 274.

(4) الجزائر في التاريخ (العهد الإسلامي) لمجموعة من الأساتذة ص 438.

الجرايات، كان الإمام أبو عبد الله الشريف التلمساني واحدا من أكابر مدرسيها، ومن سوء الحظ أن هذه المدرسة قد اندثرت كغيرها من المدارس⁽¹⁾.

وكان يختار لهذه المدارس كبار العلماء، ويمكن القول بأنها كانت بمثابة جامعات كبيرة، ومن ثم فلم يكن يلتحق بها إلا الطلبة الذين فرغوا من مراحل الدراسة الأولية الكتابية والزوايا والمساجد.

وكان التعليم فيها مجانيا، ويسير على خطوات مرحلية وفق نظم وتراتبية خاصة، وذلك حسب مستويات الطلبة واتجاهاتهم العلمية⁽²⁾، وكان الطلبة الفقراء يسكنون في غرف تابعة لهذه المدارس، إلا أن حياتهم كانت صعبة كما وصفها الحسن الوزان، ولكنهم عندما يرتقون إلى درجة فقهاء يُعَيَّن كل واحد منهم أستاذاً أو عدلاً أو إماماً⁽³⁾.

3. انتشار المساجد والزوايا

لم يكن التعليم في تلمسان حكراً على المدارس والمعاهد فقط، بل كان نطاقه أوسع من ذلك، فقد كانت المساجد والزوايا مراكز علمية مساعدة ومكملة للمدارس الكبرى، ففيها يتلقى الطلبة المبادئ الأولية للعلوم، وينال العامة نصيبهم من العلم والثقافة⁽⁴⁾.

(1) انظر: أبو حمو موسى الزباني حياته وآثاره لحاجيات ص 160، 182، تاريخ الجزائر العام للجيلالي (249/2)، تاريخ الجزائر في القديم والحديث لمحمد الميلي (491/2)، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي مع تعليق المحقق ص 180، الجزائر في التاريخ (العهد الإسلامي) لمجموعة من الأساتذة ص 438، رحلة القلصادي ص 104.

Yahia Ibn Khaldoun. Histoire de Beni Abd El-Wad. traduit par Alfred Bel. p 169 - 170.

(2) انظر: تاريخ الجزائر العام (249/2).

(3) وصف إفريقيا لحسن الوزان (334/2)، وانظر: تلمسان عبر العصور ص (219).

(4) انظر: الحياة الفكرية بتلمسان، لحاجيات، مجلة الأصالة، العدد 26، ص 138، الجزائر في التاريخ (العهد الإسلامي) لمجموعة من الأساتذة ص 438.
. 230.

وتذكر لنا المصادر التاريخية أن عدد مساجد تلمسان بلغ حوالي 60 مسجدا⁽¹⁾، اشتهرت منها المساجد التالية:

أ. الجامع الكبير

بناه المرابطون سنة 530هـ⁽²⁾، وهو أشهر مساجد وأكبرها، وقد أفادنا الوادي آشي ببعض العلوم الفنون التي كانت تدرس فيه⁽³⁾، مما يبين أن الدروس التي تلقى فيه تضاهي ما كان يلقي في مدارس تلمسان الكبرى، ومن ثم يمكن اعتبار هذا المسجد جامعة على طريقة المتقدمين، وهو بذلك يضاهي جامع القرويين بفاس، وجامع الزيتونة بتونس، وجامع الأزهر بالقاهرة⁽⁴⁾.

ب. مسجد سيدي أبي الحسن

أسسه السلطان أبو سعيد عثمان سنة 696هـ، وكان هذا المسجد تحفة فنية معمارية⁽⁵⁾.

ج. مسجد أولاد الإمام

كان تابعا للمدرسة التي بناها أبو حمو موسى الأول حوالي سنة 710هـ⁽¹⁾.

(1) انظر تاريخ الجزائر العام (252/2)، تاريخ الجزائر الثقافي (34/1)

(2) انظر: الجزائر في التاريخ (العهد الإسلامي) لمجموعة من الأساتذة ص 349، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط لبوعياض ص 81، تلمسان عبر العصور لمحمد الطمار ص 44، جولة عبر مساجد تلمسان لرشيد بورويبة، مجلة الأصالة، العدد 26، ص 172.

Les monuments arabes de Tlemcen: p 140.

(3) وسيأتي ذكرها أثناء الحديث عن نشأة ابن زكري العلمية وما تلقاه من العلوم.

(4) الحياة الفكرية بتلمسان في عهد الزيانيين لحاجيات ص 138.

(5) انظر: الجزائر في التاريخ (العهد الإسلامي) لمجموعة من الأساتذة ص 396، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط لبوعياض ص 81، جولة عبر مساجد تلمسان لرشيد بورويبة، مجلة الأصالة، العدد 26، ص 172.

Les monuments arabes de Tlemcen: p 170.

د - مسجد سيدس بومدين

بني عام 739هـ في عهد أبي الحسن المريني، وأخذ اسم الولي الصالح الذي دفن بجانبه⁽²⁾.

هـ - مسجد سيدس الحلوي

بناه السلطان أبو عنان المريني عام 750هـ، أيام استيلاء المرينيين على المغرب الأوسط كله، وهو بذلك من بين آثارهم في عاصمة الزيانيين⁽³⁾.

و - مسجد سيدي إبراهيم المصمودي

أسسه السلطان أبو حمو موسى الثاني إلى جانب المدرسة اليعقوبية سنة 765هـ⁽⁴⁾.

(1) انظر: الجزائر في التاريخ (العهد الإسلامي) لمجموعة من الأساتذة ص 397، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط لبوعياض ص 81، جولة عبر مساجد تلمسان لرشيد بورويبة، مجلة الأصاله، العدد 26، ص 176.

Les monuments arabes de Tlemcen: p 185.

(2) انظر: الجزائر في التاريخ (العهد الإسلامي) لمجموعة من الأساتذة ص 500، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط لبوعياض ص 81، جولة عبر مساجد تلمسان لرشيد بورويبة، مجلة الأصاله، العدد 26، ص 181.

Les monuments arabes de Tlemcen: p 304.

(3) انظر: تاريخ بني زيان ملوك تلمسان للتنسي ص 179 - 180، الجزائر في التاريخ (العهد الإسلامي) لمجموعة من الأساتذة ص 503، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط لبوعياض ص 81، جولة عبر مساجد تلمسان لرشيد بورويبة، مجلة الأصاله، العدد 26، ص 176.

Les monuments arabes de Tlemcen: p 285.

(4) انظر: الجزائر في التاريخ (العهد الإسلامي) لمجموعة من الأساتذة ص 500، جوانب من الحياة في المغرب الأوسط لبوعياض ص 81، جولة عبر مساجد تلمسان لرشيد بورويبة، مجلة الأصاله، العدد 26، ص 178.

Les monuments arabes de Tlemcen: p 240.

4 انتشار خزائن للكتب

ما من شك أن مثل هذه الحركة الفقهية لا يمكن أن تنمو في معزل عن مصادر المعرفة، وما من شك أيضا أن علماء تلمسان وطلبتها كانوا مشغولين بجمع الكتب ودراستها، يدل على ذلك كثرة المصنفات المعتمدة في الحياة الدراسية عندهم كما سنرى فيما بعد.

أضف إلى ذلك أن ملوك بني زيان كانوا مهتمين بتعمير المكتبات خدمة للطلبة، ومن الأمثلة الحية على ذلك أن أبا حمو موسى قد أسس خزانة وسع فيها على الطلبة والراغبين في العلم⁽¹⁾، وهذه الخزانة امتدت آثارها إلى القرن التاسع، بل ربما قد تزداد ضخامة واتساعا مع توالي السنين وازدهار الحياة العلمية، وإن كانت المصادر التي بين يدي لا تسعفني بذلك، ولكن هذا الاستنتاج ليس بعيدا عن الحقيقة بالنظر إلى المعطيات العلمية والثقافية السائدة وقتئذ.

ثانيا . نتائج النهضة العلمية والفقهية

كان لمؤشرات النهضة العلمية والفقهية في القرن التاسع إفرازات ونتائج ملموسة في الواقع، وقد تمثل ذلك في ظهور الكثير من العلماء، الذين ساهموا في تطوير الحياة العلمية والفكرية في هذا القرن، رغم تدهور الأحوال الاجتماعية والسياسية، وقد كانت إسهاماتهم متنوعة، إذ اشتغلوا بالتدريس فكُونوا خلفاءهم من العلماء والأئمة، وشاركوا في التأليف فتركوا للأجيال تراثا علميا زاخرا، وشاركوا في حركة الإصلاح ضد بعض التيارات المنحرفة التي ظهرت على مسرح الأحداث فعملوا على تجنيد المجتمع من الوقوع فيها...

وعن الإنتاج العلمي في هذا القرن يقول الدكتور أبو القاسم سعد الله: «يعتبر إنتاج القرن التاسع... من أوفر إنتاج الجزائر الثقافي، ومن أخصب

(1) تلمسان عبر العصور ص (207).

عهودها بأسماء المثقفين (أو العلماء) والمؤلفات، وفي إحصاء سريع أجرته لأسماء العلماء المنتجين خلال القرن التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر وجدت أن عددهم في القرن التاسع يفوق أعدادهم في القرون الباقية متفرقة... وكثير من إنتاج القرن التاسع ظل... موضع عناية علماء القرون اللاحقة...»⁽¹⁾.

ويمكن إبراز معالم هذه النهضة من خلال النقاط التالية

1. أقطاب الهيئة العلمية بتلمسان

أنجبت تلمسان في هذا القرن عدد هائلا من العلماء في مختلف الفنون، وخاصة في علوم الشريعة وما يتبع ذلك من علوم الآلة، ونظرا لعددهم الكبير مع تنوع معارفه وعلوم أسانيدهم، فيبدو أن الشيخ ابن زكري قد استغنى عن الهجرة في طلب العلم، واكتفى بما أخذه عن مشايخ تلمسان. وفيما يلي أشهر هؤلاء العلماء

الطبقة الأولى

1. أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد المغرواي، المعروف بابن زاغو التلمساني: العالم العامل، الولي الصالح، كثير الكرامات والسياسة شرقا وغربا. صاحب المؤلفات الكثيرة في التفسير والفقه وغيره، توفي رحمته الله سنة 845 هـ/1441م⁽²⁾.

2. أبو الفضل القاسم بن سعيد بن محمد التجيبي العقباني التلمساني: الفقيه الإمام الرحالة، شيخ الإسلام ومفتي الأناط، قاضي الجماعة بتلمسان،

(1) تاريخ الجزائر الثقافي (1/25).

(2) انظر ترجمته في: رحلة القلصادي ص (102 . 106)، توشيح الديباج ص (62)، البستان (1/41).

43، نيل الابتهاج ص (118 . 119)، شجرة النور (1/254)، تعريف الخلف (1/46 . 48).

من مصنفاه شرح الرسالة، وشرحان على المدونة، توفي عام 854هـ/1450م⁽¹⁾.

3 - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر العجيسي التلمساني، الشهير بابن مرزوق الحفيد، الإمام المشهور العلامة الحجة الثقة الثبت، المفسر المحدث الراوية الفهامة، الحافظ النظار المحقق الكبير. من مؤلفاته: اختصار الحاوي في الفتاوى لابن عبد النور، شرح البخاري، وشرح مختصر خليل وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة 842هـ/1439م⁽²⁾.

4 - أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي التلمساني، الشهير بابن عباس: العالم العلامة الصالح المحقق المتفنن المحصل القدوة المفتي. له تأليف في فنون شتى وعدة فتاوى في المعيار والدرر المكنونة. توفي 871هـ/1467م⁽³⁾.

5 - الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي التلمساني الشهير بالجلاب، أحد فقهاء تلمسان الحافظين لمسائل الفقه، وقد نقل عنه المازوني والونشريسي في نوازلهما، توفي سنة 875هـ⁽⁴⁾.

(1) انظر ترجمته في: رحلة القلصادي ص (106 - 107)، الضوء اللامع (181/6)، نيل الابتهاج ص (365)، تعريف الخلف (92 - 90/1)، (365 - 366)، توشيح الديباج (169 - 170)، البستان ص (147)، شجرة النور (255/1)

(2) انظر ترجمته في: رحلة القلصادي ص (96 - 98)، الضوء اللامع (50/7)، نيل الابتهاج (499 - 510)، توشيح الديباج ص (171 - 173)، البستان ص (201 - 214)، شجرة النور (252/1 - 253)، تعريف الخلف ص (128 - 140)،

(3) انظر ترجمته في: رحلة القلصادي ص (109)، البستان ص (223 - 224)، الضوء اللامع (278/7)، نيل الابتهاج ص (547)، شجرة النور ص (264/1)، معجم أعلام الجزائر ص (77)، نفح الطيب (419/5، 423).

(4) انظر ترجمته في: البستان ص (236)، تعريف الخلف (127/1)، شجرة النور (264/1)، نيل الابتهاج ص (552).

6 . الإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن التلمساني، الشهير بابن الإمام، الفقيه الإمام الصدر الجامع بين المنقول والمعقول، وهو الذي تراحم الناس على مجلسه في دمشق، حينما زار بيت المقدس، توفي سنة 845هـ⁽¹⁾.

7 . الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن النجار، الإمام الفقيه المشارك في العلوم النقلية والعقلية، توفي سنة 846هـ⁽²⁾.

8 . الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى الحباك التلمساني، الإمام الفقيه الفرضي الفلكي، له بغية الطلاب في علم الاسطرلاب⁽³⁾، وتحفة الحساب في عدد السنين والحساب، توفي سنة 868 هـ⁽⁴⁾.

9 . الشيخ أبو علي الحسن بن مخلوف الراشدي، الشهير بأبركان، الإمام الفقيه الولي الصالح، الذي كان مقصد العامة والخاصة، توفي سنة 857هـ⁽⁵⁾.

10 . الإمام أبو عبد الله محمد الشريف: الإمام الفقيه الصدر العالم الحسيب ، توفي سنة 847هـ⁽⁶⁾.

الطبقة الثانية

1 . الإمام محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، الفقيه العالم العلامة البار، قاضي الجماعة بتلمسان، توفي سنة 871هـ⁽¹⁾.

(1) انظر ترجمته في: البستان ص (220 . 221)، نيل الابتهاج ص (521 . 522)، درة الحجال (289/2)، رحلة القلصادي ص (108).

(2) انظر ترجمته في: رحلة القلصادي ص (102)، البستان ص (221 . 222)، نيل الابتهاج ص (525).

(3) الاسطرلاب: علم يعنى باستعمال مقياس لضبط ارتفاع الكواكب.

(4) انظر ترجمته في: رحلة القلصادي ص (108)، البستان ص (219)، نيل الابتهاج ص (543).

(5) انظر ترجمته في: البستان ص (74 . 93)، نيل الابتهاج ص (161 . 162).

(6) انظر ترجمته في: رحلة القلصادي ص (99 . 100)، البستان ص (222)، نيل الابتهاج ص (526).

2 . الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني، العلامة الصالح الفاضل المتكلم شيخ العلماء، الجامع بين العلم والعمل، توفي سنة 895هـ/1490م⁽²⁾.

3 . الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي، التلمساني من أكابر علماء تلمسان⁽³⁾.

4 . الإمام أبو زكريا يحيى بن موسى المازوني، الفقيه النوازلي صاحب الدرر المكنونة في نوازل مازونة، توفي بتلمسان سنة 883هـ/1478م⁽⁴⁾.

5 . الإمام أبو العباس أحمد بن حسن الغماري، الفقيه التلمساني، توفي سنة 874هـ بتلمسان⁽⁵⁾.

6 . أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التلمساني، المعروف بالرصاع، الفقيه العالم العلامة الصالح المفتي، نشأ بتلمسان، ثم انتقل إلى تونس وولي قضاءها، توفي سنة 894هـ/1489م⁽⁶⁾.

-
- (1) انظر ترجمته في: البستان ص (224)، نيل الابتهاج ص (547 - 548).
- (2) انظر ترجمته في: ثبت الوادي آشي ص (436 - 446)، نيل الابتهاج ص (563 - 572)، شجرة النور ص (266)، تعريف الخلف (1/179 - 189).
- (3) انظر ترجمته في: ثبت الوادي آشي ص (318)، نفح الطيب (2/574)، نيل الابتهاج ص (572 - 573)، البستان ص (208)، الضوء اللامع (5/120).
- (4) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج ص (637)، شجرة النور (1)، تعريف الخلف (1/189)، تاريخ الجزائر العام (2/286).
- (5) انظر ترجمته في: البستان ص (31 - 38)، نيل الابتهاج ص (121)، تعريف الخلف (2/57 - 58)، معجم أعلام الجزائر ص (65)، تلمسان عبر العصور ص (224).
- (6) انظر ترجمته في: البستان ص (283)، الضوء اللامع (8/287)، نيل الابتهاج ص (560 - 561)، توشيح الديباج ص (216).
- . 237 .

7 - الإمام أبي العباس أحمد بن زكري التلمساني، الإمام الأصولي المحدث الفقيه الأصولي المتكلم، صاحب التأليف، توفي سنة 900هـ⁽¹⁾.

8 - الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي، الإمام العالم العلامة خاتمة المحققين، وهو الذي اشتهر بمواجهته ليهود توات، توفي سنة 909هـ⁽²⁾.

9 - الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، الفقيه الإمام الأصولي النوازلي، صاحب كتاب المعيار المعرب، أخذ عن علماء تلمسان، ثم انتقل إلى فاس، توفي سنة 914هـ/1508م⁽³⁾.

10 - الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي العيش، الفقيه الأصولي، رحلت عائلته من الأندلس، واستوطنت تلمسان، وبها ولد وأخذ عن علمائها، توفي سنة 911هـ⁽⁴⁾.

2. تنوع المصادر الكتب المعتمدة

تظافرت جهود علماء تلمسان، واختصاصاتهم المختلفة، فكانت العلوم المتداولة كثيرة، وكثرت معها المصنفات المعتمدة، وسأقتصر فيما يلي على العلوم الفقهية وما اتصل بها

(1) انظر ترجمته في: البستان ص 19، نيل الابتهاج ص (129)، ثبت الوادي آشي ص (418).

(2) انظر ترجمته في: البستان ص (253 - 257)، نيل الابتهاج ص (576 - 579)، دوحة الناشر ص (130)، تعريف الخلف (170/1 - 173)، شجرة النور (274/1).

(3) انظر ترجمته في: دوحة الناشر ص (47 - 48)، البستان ص (53)، نيل الابتهاج ص (135 - 136)، درة الحجال (91/1 - 92).

(4) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج ص (279 - 280)، البستان ص (252 - 253)، شجرة النور (274/1)، تلمسان عبر العصور ص (227).

ففي علوم القرآن والحديث نجد: أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي،
والموطأ للإمام مالك، مسند الإمام أحمد، والصحيحين، وكتب السنن
الأربعة، سنن الدارقطني.

وفي أصول الفقه والقواعد الفقهية نجد: البرهان للجويني، والمستصفى
للغزالي، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن السلام، ومختصر ابن
الحاجب وشروحه، وشرح تنقيح الفصول، ونفائس الأصول للقرافي، المنهاج
للبيضاوي، مفتاح الوصول للشريف للتلمساني، والفروق للقرافي، والأشباه
والنظائر للعلائي وإرشاد العميري.

وفي الفقه نجد: المدونة الكبرى، الواضحة لابن حبيب، التهذيب
للبراذعي، التفریع للابن الجلاب، التلقين للقاضي عبد الوهاب، التبصرة
للخمي، البيان والتحصيل لابن رشد الجد، مختصر ابن الحاجب الفرعي،
مختصر خليل وشروحه، المتبعية، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وشروحها.

3. انتشار فقه النوازل، والمراسلات.

إن لفقه النوازل أهمية كبرى باعتباره إجابة عن تساؤلات واقعية بعيدة
عن الافتراض، لذلك يجد الإنسان في كتب النوازل والفتاوى ما لا سبيل إلى
الحصول عليه في الكتب الفقهية المعتمدة، وكان لعلماء تلمسان دور بارز في
هذا المجال، وقد اشتهر من بينهم المازوني بكتابه الدرر المكنونة في نوازل
مازونة، كما اشتهر الونشريسي بكتابه المعيار المعرب.

كما عرف القرن التاسع مجموعة من القضايا استثارت فضول العلماء
واهتماماتهم، فكانت بذلك موضوعا مراسلات جرت بينهم، ومن أهم
القضايا التي تراسل العلماء فيها قضية يهود توات الذين اشتدت شوكتهم في
الصحراء الجزائرية، فوقف الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي في وجههم،

وعارضه في ذلك العصفوني قاضي توات، فراسل المغيلي في ذلك علماء تلمسان وفاس، وكان من بين من أجابه من التلمسانيين الحافظ التنسي والعلامة السنوسي والإمام ابن زكري.

4. الهجرة إلى تلمسان طلباً للعلم

كان لهذه النهضة العلمية بتلمسان أثرها البارز في استقطاب طلبة العلم إليها للاستفادة من علمائها، ومن نماذج الرحلات العلمية إلى تلمسان أذكر على سبيل المثال رحلة العلامة القلصادي، والإمام أبي الفضل المشدالي، وأبي جعفر الوادي آشي.

5. انتشار التعليم في أوساط العامة والطبقات الشعبية

كان في تلمسان ما يربو عن ستين مسجداً، يؤمه العلماء والفقهاء، كما انتشرت فيها الزوايا التي يؤمها المريدون من مختلف الطبقات الشعبية، وإذا كانت المدارس الكبرى في هذه المدينة بمثابة جامعات لا يلتحق بها إلا طلبة العلم الذين استكملوا الدراسة الأولية، فإن المساجد والزوايا كانت بمثابة مراكز إشعاع للعامة الذين كانوا يتلقون فيها مبادئ العلوم الأساسية والضرورية من علوم الشريعة، ولهذا فلا عجب إذا انتشر الثقافة الفقهية في كل الأوساط، وفي مختلف المدن والقرى⁽¹⁾.



(1) انظر: الجزائر في التاريخ، العهد الإسلامي ص (437)، الإمام أبو يوسف السنوسي وعلم التوحيد ص (46)

اهتمام السلطان أبي تاشفين الأول بالعلوم الدينية ودور مدرسته في إرساء قواعد الفقه المالكي بالجزائر

✍ الأستاذ: بلخير بومديره
جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

مقدمة

لقد ارتبط اسم تلمسان بالزيانيين على الرغم من تعاقب دول عديدة عليها لا تقل شأنًا عن الدولة الزيانية كالمرابطين والموحدين...

وإن الناظر في التاريخ عموماً يرى الكلام في نقل الأخبار ينحصر بالدرجة الأولى في الجانب السياسي، من فتوح للبلاد، والسيطرة على المناطق، ونفوذ دولة ما على حساب دولة أخرى... إلخ، مع أن الحياة تشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والجانب الثقافي وألديني له أهمية تفوق الجانب السياسي في إمكانية توحيد الأمة، وتذويب جميع الخلافات والعصبيات في بوتقة الدين الواحد والمذهب الواحد.

وبعد الفتح الإسلامي لبلاد المغرب وبداية انتشار المذاهب الإسلامية في المناطق الإسلامية، تبنى أهل المغرب عموماً المذهب المالكي، وعلى الرغم من محاولة الدولة الفاطمية القضاء عليه ونشر المذهب الشيعي محله إلا أنها باءت محاولاتها بالفشل ليزول المذهب الشيعي ويتشرب المذهب المالكي في ربوع المغرب.

وقد عرف المذهب المالكي نشاطاً وحيوية في عهد المرابطين؛ إذ بعد الأخذ بزمام السلطة اهتم المرابطون بالمجال الديني، خاصة وأن مؤسسي الدولة المرابطية كانوا علماء درسوا العلم في القيروان وقرطبة، أمثال عبد الله

ابن ياسين⁽¹⁾، وكانت القيروان وقرطبة في مطلع القرن الخامس الهجري قلعتين راسيتين من قلاع المالكية، فكان من الضروري أن يتشبع زعماء الدولة المرابطية بالفقه المالكي، فكان المذهب الرسمي للدولة آنذاك هو المذهب المالكي، وصارت كثير من المدن المغربية مراكز لدراسة وتدريس المذهب المالكي، ومن بينها تلمسان التي تخرج منها علماء عدة برعوا في هذا المذهب.

هيمنة الموحدين على بلاد المغرب والصراع المذهبي

بعد أن زال ملك المرابطين وسلطانهم على المغرب الإسلامي جاء الموحدون الذين حملت دعوتهم في طياتها بذور نهضة إصلاحية دينية تدعو إلى ترك كتب الفروع . وهي كتب الفقه المالكي وكانوا يطلقون عليها اسم "الفروع"، لأن فقهاء المالكية كانوا يرجعون إليها دون تكليف أنفسهم عناء الرجوع إلى الأصول وهي الكتاب والسنة ، وأمروا بالاجتهاد والعودة إلى الأصول، وبالتالي أرادوا هدم ما بناه المرابطون بتصديهم لفقهاء المذهب المالكي، حيث وصفوهم بالتقليد والجمود والجهل والتجسيم...

وأدى هذا الفكر الجديد إلى خلق جدل كبير بين فقهاء المالكية، وبين غيرهم من أتباع الموحدين في مسائل عديدة خاصة فيما يتعلق باستخدام الحجج العقلية والتأويل والمنطق، الذي لا يتفق مع التفسير التقليدي السائد عند الفقهاء المرابطين المالكيين على حد زعمهم⁽²⁾.

(1) عبد الله بن ياسين (451 . 000 هـ = 1059 . 000 م): عبد الله بن ياسين بن مكو الجزولي المصمودي: الزعيم الأول للمرابطين، وجامع شملهم، وصاحب الدعوة الإصلاحية فيهم. كان من طلبة العلم في دار أنشئت بالسوس وسميت "دار المرابطين" و"أشار شيخ القيروان أبو عمران الفاسي، على منشئ تلك الدار "وكاك" ابن زلون اللمطي " بإرسال من يذهب مع "يحيى بن إبراهيم الكدالي الصنهاجي" إلى صنهاجة، لتفقيها وتعليمها أمور دينها، فوقع اختيار "وكاك" على ابن ياسين.

(2) عبد العزيز فيلالي - تلمسان في العهد الزياني - المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية - الجزائر 375/2 . 2002 .

ولم تكن دعوة الموحدين في ترك المذهب المالكي قائمة على الحجج والبراهين، وإنما كانت قائمة على التهريب في كثير من الأحيان؛ حيث بلغ إظهار العداء للمذهب المالكي أوجه في عهد الخليفة الموحي أبي يوسف يعقوب المنصور الذي أمر بإحراق كتب المذهب المالكي، بعد أن جردها من القرآن وأحاديث النبي ﷺ، فأحرق منها جملة في سائر البلاد، منها مدونة سحنون، والتهذيب للبرادعي، وواضحة ابن حبيب، وغيرها...

يقول ابن عذارى المراكشي: «لقد شهدت منها وأنا يومئذ بمدينة فاس، يؤتى منها بالأحمال، فتوضع ويطلق فيها النار وتقدم إلى الناس في ترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض في شيء منه، وتوعد على ذلك بالعقوبة الشديدة، وأمر جماعة ممن كان عنده من العلماء المحدثين بجمع أحاديث من المصنفات العشرة: الصحيحين والترمذي والموطأ وسنن أبي داود وسنن النسائي وسنن البزار ومسنند ابن أبي شيبة وسنن الدارقطني وسنن البيهقي في الصلاة، وما يتعلق بها على نحو الأحاديث التي جمعها محمد بن تومرت في الطهارة، فأجابوه إلى ذلك وجمعوا ما أمرهم بجمعه، فكان يمليه بنفسه على الناس، ويأخذهم بحفظه وانتشر هذا المجموع في جميع المغرب وحفظه الناس من العوام والخاصة، فكان يجعل لمن حفظه الجعل السنني من الكسا والأموال، وكان قصده في الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث، وهذا المقصد بعينه كان مقصد أبيه وجده إلا أنهما لم يظهره وأظهره يعقوب هذا»⁽¹⁾.

وتعرض فقهاء تلمسان وغيرهم من فقهاء المغرب إلى الضغط من قبل الموحدين على ترك المذهب المالكي واعتناق الأفكار الجديدة التي أتى بها الموحدون، لكن ذلك لم يزداهم إلا تمسكا بالمذهب المالكي.

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، عبد الواحد المراكشي، تحقيق: محمد سعيد العريان، محمد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة - القاهرة - ط 1، 1368، 278/1.

عهد الزيانيين وإحياء المذهب المالكي

ولما تولى بنو زيان أمر تلمسان ساروا على درب الموحدين من الناحية الفكرية، ثم أخذوا يتميزون عنهم بسياسة ثقافية تتعلق بالمسائل المذهبية والعقائد، وأظهروا مرونة كبيرة تجاه الفقه المالكي وعلمائه⁽¹⁾.

وقد اشتهرت مدينة تلمسان في عهد الزيانيين بكونها الحاضرة السياسية والدينية للدولة الزيانية بفضل المراكز العلمية التي بنيت بها كالمسجد الأعظم والمساجد المجاورة له، والمدارس التي تخرج منها عدد كبير من العلماء الأجلاء.

ويرجع بناء المدارس وظهورها بالمغرب الإسلامي إلى الرحالة الذين كانوا يجوبون المشرق، ويترددون على المعاهد والمدارس هناك فأعجبوا بلا شك بالمدارس النظامية وهي التي أنشأها نظام الملك⁽²⁾ ببغداد، فيقول ابن جبير في شأنها: «والمدارس بها نحو الثلاثين، وهي كلها بالشرقية، وما منها مدرسة إلا وهي يقصر القصر البديع عنها، وأعظمها وأشهرها النظامية وهي التي ابتناها نظام الملك، وجددت سنة أربع وخمسمائة. ولهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة تنصير إلى الفقهاء المدرسين بها، ويجرون بها على الطلبة مايقوم بهم، ولهذه البلاد في أمر هذه المدارس والمؤسسات شرف عظيم وفخر مخلص، فرحم الله واضعها الأول ورحم من تبع ذلك السنن الصالح»⁽³⁾.

(1) ينظر: تلمسان في العهد الزياني . 376/2

(2) نظام الملك (408 . 485هـ = 1018 . 1092م): الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي، الملقب بقوام الدين، نظام الملك: وزير حازم عالي الهمة. أصله من نواحي طوس، تأدب بأداب العرب، وسمع الحديث الكثير، واشتغل بالاعمال السلطانية، فاتصل بالسلطان إلب أرسلان، فاستوزره، فأحسن التدبير وبقي في خدمته عشر سنين، ومات إلب أرسلان فخلفه ولده ملك شاه، فصار الأمر كله لنظام الملك، وليس للسلطان إلا التخت والصيد، وأقام على هذا عشرين سنة، وكان من حسنات الدهر، قال ابن عقيل: كانت أيامه دولة أهل العلم، وأول مدرسة أنشأها ببغداد هي المدرسة النظامية سنة 457هـ. الأعلام 202/2.

(3) رحلة ابن جبير، أبي الحسين محمد بن أحمد بن جبر الكناني الأندلسي، تحقيق: تقديم/الدكتور محمد مصطفى زيادة دار الكتاب اللبناني/دار الكتاب المصري . بيروت/القاهرة، 164/1.

وربما اختلف النمط المعماري للمدرسة، إلا أن مدلولها من حيث الهدف الذي أنشئت لأجله قد يكون واحدا؛ فالمدرسة بالمفهوم الذي تبلور في العصر الزياني هي: عبارة عن مؤسسة رسمية بنيت بإيعاز من السلطان الحاكم، وفق تخطيط محكم يستجيب لوظائفها التربوية والاجتماعية، المتمثلة في إيواء الطلبة الغرباء عن المدينة، وفي تدريس العلم وإقراء القرآن الكريم، ويمكن استخلاص هذه الوظائف من عبارة صريحة واردة في وثيقة تحبّس مدرسة فاس الجديد ونصّها: وكمل بناء هذه المدرسة المباركة، وبدئ بالإقراء فيها وسكنها في ذي القعدة عام 721هـ⁽¹⁾.

وتصميم المدرسة في العموم هو احتوائها على غرف لإيواء الطلبة وقاعة للصلاة وللدرس في آن واحد، وينتظم الجميع حول صحن مكشوف يستعمل أحيانا لإعطاء الدروس⁽²⁾.

وشيدت المدرسة في المغرب الإسلامي سواء في العهد المريني أو الزياني من أجل تكوين علماء في المذهب المالكي لتعزيز مكانته في الدولة، وكذلك شتى العلوم الأخرى، والملفت للاهتمام هو أن إقامة المدارس في المغرب الإسلامي في هذا العصر كان من اهتمامات السلطة الحاكمة، سعيا منها في جعل المذهب المالكي هو المذهب الرسمي للدولة⁽³⁾.

وهو الأمر الذي يبين ضرورة تدخل السلطة في ضبط الشؤون الدينية للدولة، درءا للفتن وجمعا للناس على مذهب واحد يتلاءم مع طبيعتهم، خاصة إذا كان أصحاب القرار في الدولة ممن لهم باع في الأمور الدينية.

(1) تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر، سامية بوعمران وخالف محمد نجيب، وزارة المجاهدين، الجزائر، ط1، 2007، ص 139.

(2) ينظر: تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر، ص 139.

(3) تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر، ص 140.

وبنو زيان كغيرهم من ملوك الدول الإسلامية، كانوا يهدفون من وراء إنشاء هذه المدارس إلى نشر التعليم والثقافة من جهة، وتوجيه الرعاية وجهة تخدم مصلحة المذهب والدولة، ويحث الاستقرار والسكينة والأمن بين الرعية، لهذا كانوا يشرفون على المدارس إشرافا مباشرا، ويؤكدون على مواضيع الدراسة بها وإفهام الناس عامة، ولما كان سلاطين بني زيان مالكيين، فقد كانوا يؤكدون على تدريس الفقه والأصول المستمدة من أفكار المذهب المالكي وآرائه⁽¹⁾.

وأشهر مدارس تلمسان هي مدرسة ابني الإمام، والمدرسة التاشفينية واليعقوبية، شيدت كلها في العهد الزياني، وكذلك مدرسة العباد "الخلدونية"، ومدرسة سيدي الحلوي اللتان بنيتا في العهد المريني.

ويمكن القول: إن أول مدرسة بنيت في المغرب الإسلامي هي التي بناها أبو الحسن المريني بفاس في 670هـ/1271م، والتي سميت بمدرسة الحلفائين أو الصفارين، وفي العهد الزياني أول مدرسة أنشئت هي مدرسة ابني الإمام بتلمسان، أنشأها السلطان الزياني أبو حمو موسى الأول سنة 710هـ/1310م، تكريما للفقهاء أبي زيد عبد الرحمن وأخيه أبي موسى عيسى ابني الإمام الفقيه محمد بن عبد الله البرشكي⁽²⁾، اللذين تخرجا عليهما أعلام منهم: الشريف التلمساني، والخطيب ابن مرزوق، والإمام المقري الجدي، وأبو عثمان العقباني، والآبلي.. وغيرهم⁽³⁾.

(1) تلمسان في العهد الزياني، 326/2.

(2) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله البرشكي الشهير بابن الإمام (000 - 743هـ) شيخ المالكية بتلمسان الإمام العلامة الأوحدي وهو أكبر الأخوين المشهورين بأولاد الإمام التنسي البرشكي التلمساني واسم أخيه: أبو موسى عيسى، وهذان الأخوان من أفاضل المغرب في وقتها وكانا خصيصين بالسلطان أبي الحسن المريني، وتخرج بهما كثير من الفضلاء لهما التصانيف المفيدة والعلوم النفيسة. توفي سنة ثلاث وأربعين وسبعمئة، وعاش عيسى بعد أخيه ست سنوات وتوفي بتلمسان (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، 90/1، الأعلام، 108/5).

(3) تلمسان عبر العصور، محمد بن عمرو الطمار، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 127.

وأشهر مدارس تلمسان التي بنيت في العهد الزياني هي المدرسة التاشفينية، وسيكون لنا فيما يلي وقفة في تاريخها وتاريخ مؤسسها ودورها في إعادة المذهب المالكي إلى حاضرة المغرب الأوسط:

المدرسة التاشفينية

تعد المدرسة التاشفينية ثاني مدرسة زيانية أسست بالمغرب الأوسط بناها السلطان عبد الرحمن أبو تاشفين بن أبي حمو موسى الأول الذي تولى إمارة تلمسان في الفترة ما بين (718هـ/1318م) - (737هـ/1337م).

وأبو تاشفين هو: عبد الرحمن بن موسى بن عثمان بن يغمراسن بن عبد الواد الزناتي البربري أبو تاشفين ابن أبي حمو المغربي صاحب تلمسان، حاصره أبو الحسن المريني صاحب فاس مدة فبرز أبو تاشفين في شهر رمضان لمكيدة كان دبرها، فانعكس عليه فقتل على ظهر جواده في شهر رمضان سنة 737 وكانت دولته نيفاً وعشرين سنة، وكان أبو تاشفين قد نظر في العلم وتفقه على ابني الإمام⁽¹⁾.

وكان أبو تاشفين ينزل العلماء منازلهم ويكرمهم ويجلهم ويعقد مجالسهم ببلاطه إكراماً لهم، فهذا التنسي يصفه في كتابه نظم الدر والعقيان بقوله: «فقد كان له بالعلم وأهله احتفال، وكانوا منه بمحل تهتم واهتبال، وفد عليه بتلمسان الفقيه العالم المتفنن قاضي الجماعة أبو موسى عمران المشدالي، أعرف أهل عصره بمذهب مالك، فأكرم منزله وأدام المبرة به، وألحقه بجانبه وولاه التدريس بمدرسته»⁽²⁾.

(1) الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: مراقبة/محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/الهند - 1392هـ/1972م، ط2، 141/3.

(2) تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان - محمد بن عبد الله التنسي - تح: محمود بوعياذ - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر - 1985م - ص141.

وذكر المقرئ أنه أخذ عن المشدالي فقال عنه: وممن أخذت عنه أيضاً حافظها ومدرسها ومفتيها أبو موسى عمران بن موسى بن يوسف المشدالي، صهر شيخ المدرسين أبي علي ناصر الدين على ابنته، وكان قد فر من حصار بجاية فنزل الجزائر، فبعث فيه أبو تاشفين، وأنزله من التقريب والإحسان بالمحل المكين، فدرس بتلمسان الحديث والفقه والأصليين والنحو والمنطق والعجل والفرائض، وكان كثير الاتساع في الفقه والعجل، مديد الباع فيما سواهما مما ذكر⁽¹⁾.

وقال عنه يحيى بن خلدون: «لم يكن في معاصريه أحد مثله علماً بمذهب مالك، وحفظاً له ولأقوال أصحابه، وعرفانا بنوازل الأحكام، وصواباً في الفتيا، وقد نسب إليه المازوني في كتابه الدرر المكنونة مجموعة من النوازل»⁽²⁾.

ومن بين العلماء الذين استقبلهم وأكرم وفادتهم أبو العباس أحمد بن عمران البجائي الذي عاش في القرن الثامن، وورد من بجاية على تلمسان تاجراً، فحضر مجلس أبي زيد بن الإمام، فأعجب أبو زيد بعلمه وفطنته، فأنزله منزل الكرامة، وسأله عن مقدمه فأخبره أنه جاء تاجراً فعرف به أمير المسلمين أبا تاشفين، فرفع عنه كلفة مغرمه ومغرم من جاء معه وكان مائتي دينار، وأعطاه زيادة على ذلك مائتي دينار⁽³⁾.

وكان أبو تاشفين يعقد مجالس العلم ببلاطه ويذكر المقرئ بعضاً من هذه المجالس التي شهدتها هو في بلاط أبي تاشفين فيقول: «وشهدت مجلساً بين يدي السلطان أبي تاشفين عبد الرحمن بن أبي حمو ذكر فيه أبو زيد ابن الإمام أن ابن القاسم مقلد مقيد النظر بأصول مالك، ونازعه أبو موسى عمران ابن موسى المشدالي وادعى أنه مطلق الاجتهاد»⁽⁴⁾.

(1) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت. 1388هـ، 223/5.

(2) تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر، نقلاً عن بغية الرواد، ص 147.

(3) تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، 142.

(4) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، 218/5. 248.

وعرفت تلمسان خلال هذا القرن علماء كثرا لم يحصروا أنفسهم بالتدريس في مدرسة واحدة، ولكن كانوا ينتقلون بين المدارس جميعها وكذلك المساجد والزوايا، ومن هؤلاء العلماء على سبيل المثال لا الحصر:

محمد بن محمد أبو عبد الله المقرئ (759هـ/1357م) الذي ولد بتلمسان ونشأ بها ودرس على علمائها، وارتحل إلى تونس وبجاية طلبا للعلم، ثم عاد إلى تلمسان وأقام بها مدة، ثم ارتحل بعدها إلى المشرق حيث التقى هناك بأشهر علماء مصر والحجاز والشام⁽¹⁾.

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري الأبلبي (757هـ/1356م) سمع جده لأمه أبا الحسين ابن غلبون المرسى القاضي بتلمسان، وأخذ عن فقهاء أبي الحسين التنسي وابني الإمام، ورحل في آخر المائة السابعة فدخل مصر والشام والحجاز والعراق، ثم قفل إلى المغرب فأقام بتلمسان مدة، ثم فر أيام أبي حمو موسى بن عثمان إلى المغرب، ثم ارتحل إلى تونس إلى أن استدعاه أبو عنان المريني فعاد إلى تلمسان، حيث حظي بمنزلة كبيرة عند أبي عنان، ثم سار معه إلى فاس وواصل التدريس بها إلى أن توفي⁽²⁾.

أبو عبد الله محمد بن يحيى بن علي بن النجار، من أعيان المالكية الذين عاشوا في عهد أبي تاشفين، وهو من مواليد تلمسان تتلمذ على يد الأبلبي الذي قال فيه: ما قرأ أحد علي حتى قلت له لم أبق عندي ما أقول لك غير ابن النجار⁽³⁾. ارتحل إلى المغرب الأقصى حيث درس على أبي عبد الله محمد بن هلال بسبته، وأخذ بمراكش عن أبي العباس بن البناء، ثم عاد إلى تلمسان فدرس بها ثم التحق ببلاط أبي الحسن المريني وصحبه إلى تونس أين توفي بها سنة 749هـ/1348م⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه 203/5.

(2) المصدر نفسه 244/5.

(3) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقرئ التلمساني 237/5.

(4) تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر، ص 150.

فأبو تاشفين رغم انشغالاته بالسياسة وأمور الرعية، إلا أنه لم يهمل الجانب الثقافي للحياة الحضرية في العاصمة تلمسان، فأنشأ مدرسته واختار على رأس المدرسين نوابغ في الفقه والأدب كي يتشتر العلم والأدب في عاصمته التي كان يريد أن تضاهي تونس وفاس وغرناطة، ليس في الجانب العلمي والثقافي فحسب بل في الجانب المعماري أيضاً؛ فلا يظهر عز الدولة وعظمة سلطانها إلا بالعلم والعمران، فقد كان أبو تاشفين - كما قال الإمام التنسي - مولعا بتجوير الدور وتشيد القصور مستظفها على ذلك بآلاف عديدة من فعلة الأسارى بين نجارين وبنائين وزليجين⁽¹⁾ وزواقين، فكانت عنده شجرة من فضة على أغصانها جميع أصناف الطيور الناطقة، وأعلاها صقر، فإذا استعمل المنفاخ في أصل الشجرة وبلغ الريح مواضع الطيور، صوتت بمنطقها المعلوم لمشابهها، فإذا وصل الريح موضع الصقر صوت فانقطع صوت تلك الطيور كلها، وحسن ذلك كله بينائه المدرسة الجليلة العديمة النظير التي بناها بإزاء الجامع الأعظم⁽²⁾.

إلا أن كل ذلك تلاشى وانعدم فقد أتت عليه يد الاستعمار فلم تترك إلا الشيء اليسير مما لا يمكنه أن يحيي الضمير الإسلامي والقومي في الناس، فالمدرسة التاشفينية التي بناها أبو تاشفين وصممت تصميمًا رائعًا جدا جعل منها تحفة من تحف الزمان قام الاستعمار الفرنسي بهدمها بدعوى أنه يريد تنفيذ مشروع يهدف إلى توسيع الطرق فبنيت البلدية الحالية محلها، وأنشئت بجانبها ساحة كبرى سنة 1875م، ونقلت بعض زخارفها إلى متحف تلمسان والبعض الآخر إلى أحد المتاحف بباريس.

ولم تقتصر إنجازاته على تلمسان فقط، بل تعدت ذلك إلى مدينة الجزائر التي أحاطها بسور، كما أنشأ قصبة سيدي رمضان جوار الجامع المعروف اليوم بسيدي رمضان⁽³⁾.

(1) التزليج: التبليط بالخزف، ومازالت الكلمة مستعملة إلى يومنا هذا بتلمسان، فالبلطة من

الخزف يقال لها زلايجة، وزلايج.

(2) تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، 141.

(3) تلمسان عبر العصور، ص128.

كما اختط البساتين الغناء الشاسعة الموازية لقصوره على غرار بساتين الموحدين بمراكش وبني مرين بفاس، وجنة العريف بغرناطة، فأبى إلا أن يظهر عز الدولة وعظمة سلطانها، ولا يتأتى ذلك إلا بالثقافة والحضارة⁽¹⁾.

وليس عيباً أن يهتم السلاطين بالعمران فيشيدوا ما يسر الأعين ويريح النفوس، إذا لم يهملوا الجانب الثقافي، وليس ذلك مناقضاً للعلوم وطلبها، بل بالعكس فكما قال ابن خلدون: «إن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة والسبب في ذلك أن تعليم العلم هو من جملة الصنائع، والصنائع إنما تكثر في الأمصار، وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف يكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة لأنه أمر زائد على المعاش، فمتى فضلت أعمال أهل العمران عن معاشهم انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان وهي العلوم والصنائع، ومن تشوف بفطرته إلى العلم ممن نشأ في القرى والأمصار غير المتمدنة فلا يجد فيها التعليم الذي هو صناعي لفقدان الصنائع في أهل البدو كما قدمناه، ولا بد له من الرحلة في طلبه إلى الأمصار المستبحرة شأن الصنائع كلها، واعتبر ما قررناه بحال بغداد وقرطبة والقيروان والبصرة والكوفة لما كثر عمرانها صدر الإسلام واستوت فيها الحضارة كيف زحرت فيها بحار العلم وتفننوا في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم واستنباط المسائل والفنون حتى أربوا على المتقدمين وفاتوا المتأخرين»⁽²⁾.

الخاتمة

يتبين لنا من خلال ما تقدم أن المذهب المالكي هو مذهب أهل المغرب مهما حاول خصومه الحضر على الإعراض عنه واستبداله بمذهب آخر، فقد حاول الفاطميون من قبل وبعدهم الموحدون مسح هذا المذهب

(1) تلمسان عبر العصور، ص 130.

(2) ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار النشر: دار القلم -

بيروت. 1984، الطبعة: الخامسة، 434/1.

من عقلية أهل المغرب حتى وصل بهم الأمر إلى حرق كتب المالكية وإرغام الناس على اتباع مذاهبهم، إلا أن محاولاتهم هذه كلها باءت بالفشل لأنه سرعان ما عاد أهل المغرب إلى المذهب المالكي مع زوال هذه الدول.

ولقد كان لسلطين الدول المرابطية والزيانية والمرينية الفضل في إرساء أصول الفقه المالكي في بلاد المغرب، وهذا أمر مهم؛ إذ الدين لا بد له من سلطان يدافع عنه ويرسي قواعده بين الناس فكما يقول ابن حزم: «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان: مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولي قضاء القضاة أبو يوسف كانت القضاة من قبله، فكان لا يولي قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقية إلا أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه، ومذهب مالك بن أنس عندنا فإن يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السلطان، مقبول القول في القضاة»⁽¹⁾.

ويمكن القول: إن قوة المذهب المالكي وهيمنته على سكان المغرب لم تأت بسبب ترسيم السلطة الحاكمة له وجعله المذهب المعتمد في القضاء والفتيا فقط، وإنما تحققت هذه الهيمنة والقوة بفضل ما يتمتع به هذا المذهب من مرونة تجعله قادراً على استيعاب التطورات والمستجدات، وكذلك بفضل ريادته في الأخذ بمقاصد الشريعة المستمدة من النصوص، والتي حمل لواءها علماء أفذاذ.

كما أن للمدرسة أو الجامعة بالمفهوم العصري دوراً مهماً في بناء الحضارة ووحدة الأمة ليس فقط بالتشديد وزخرفة الظاهر بل بما تقدمه من معارف وعلوم ولا يكون ذلك إلا بجلب خيرة علماء العصر، ممن يلتزمون بمذهب واحد، وهذا ما تفتن إليه السلاطين في السابق فجعلوه من بين انشغالاتهم في تسيير أمور الدولة، فحافظوا بذلك على وحدة الأمة وتماسكها.

(1) رسائل ابن حزم، ابن حزم، تح: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، 1978م، 229/2.

جهود علماء الجزائر في خدمة الفقه المالكي إبان الحكم العثماني (920هـ/1516م)

دكتور محيى سعيدى

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر

مقدمة

جزائر القرن التاسع لم تكن مضبوطة وثابتة، وكلمة الجزائر لم تكن تطلق إلا على مدينة ساحلية صغيرة قليلة الأهمية، ولم تكن تعني بأي حال (القطر الجزائري) المعروف الآن، فهذا المفهوم لكلمة الجزائر لم يصبح معروفاً إلا منذ القرن العاشر أي أثناء الحكم العثماني. فالقطر الجزائري اليوم هو نفسه القطر الجزائري الذي توخّد بدخول العثمانيين البلاد وتوحيدهم لجميع الإمارات تحت حكم واحد عسكري مركزي قوي.

يكاد يتفق أكثر الباحثين في تاريخ الجزائر خلال هذه الحقبة على أن أغلب إنتاج الجزائر خلال هذا العهد يكاد ينحصر في العلوم الشرعية والصوفية والمجالات الأدبية، ورغم أن معظم الإنتاج في العلوم الشرعية كان يفتقر إلى الأصالة والجدة، فإن كثرة التأليف فيه يبرهن على سيطرة العلوم المذكورة على الحياة الفكرية آنذاك.

وأهم ما تميزت به علوم الشريعة في هذا العهد: التقليد والتكرار والحفظ، فالفقهاء قلما اجتهدوا أو استقلوا بآرائهم، بل كانوا يقلدون سابقيهم تقليدا كبيرا، فظاهرة التقليد وتخلف الثقافة عموما كانا من أسباب ندرة الإنتاج في العلوم الشرعية عموما والفقه على وجه الخصوص.

ورغم الجوّ المحافظ الذي كان يسود الجزائر خلال العهد العثماني فإن بعض الفقهاء كانوا (متحررين) في تناولهم للمسائل الفقهية ولقضايا العصر والحياة الاجتماعية بصفة عامة، حقا إن أساس الانطلاق في التفكير الفقهي هو مختصر خليل على الخصوص ثم مختصر ابن الحاجب ورسالة بن أبي زيد القيرواني، ولكن بعض الفقهاء كانوا يفسرون هذه المصادر تفسيراً غير جامد إذا ما اعتُرض طريقهم معترض، ويمكن أن نذكر من هؤلاء المتحررين عبد الكريم الفكون، وأحمد المقرئ ويحيى الشاوي وأحمد بن عمار.

وقد كان بعض الفقهاء يفتي أيضاً بالشاذ، ووقف آخرون من الدخان والقهوة والموسيقى والزندقة ونحوها من القضايا موقفاً مرناً بينما وقف منها آخرون موقفاً صلباً، وقد وجدنا بعض الفقهاء قد غلب عليهم الأدب فقالوا الشعر في الغزل ونحوه كما فعل ابن علي وهو أستاذ ابن عمار، ولكن بعض الفقهاء غلب عليهم التصوف، ومنهم من غلبت عليهم الدروشة فانعزلوا عن المجتمع وعاشوا في تفكيرهم الضيق وأهملوا الدين الصحيح العملي.

وليس بمقدورنا في هذه الدراسة القصيرة أن نعرض لكل إنتاج الفقهاء من تأليف مطولة ومختصرة خلال ثلاثة قرون، فالإنتاج غزير ومتعدد المشارب تعدد قضايا الفقه نفسها، ثم إن بعض هذا الإنتاج هو تكرار واستنساخ لما سبق، فليس في عرضه كبير فائدة.

وجاءت هذه الدراسة في مقدمة ومطلبين وخاتمة. وإليك تفاصيلها.

المطلب الأول: جهود العلماء في مجال الفقه والدّرس

أولاً: في حاضرة تلمسان

ولا نعني بتلمسان المدينة فقط وإنما المدرسة التي تخرج منها العلماء في مختلف العلوم ومنها علوم الشريعة.

1 . أحمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني
(834هـ/914هـ)⁽¹⁾.

هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، الإمام
العمدة المحقق، أخذ عن العقباني وأبي عبد الله الجلاب وابن مرزوق
الكفيف وابن زكري التلمساني، وعنه ابنه عبد الواحد ومحمد بن عيسى
المغيلي وابن هارون وغيرهم، ترك الونشريسي عددا من التأليف من أهمها
موسوعته الشهيرة (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية
والأندلس والمغرب).

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.
- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام
الوثائق..

- تعليق على مختصر ابن الحاجب في ثلاثة أجزاء.

- وفتاوى الونشريسي.

- وفهرسة بشيوخه.

- والوفيات.

ويجدر بنا أن ننبه إلى أن قيمة المعيار لا تظهر فقط في كونه موسوعة
لفقه المالكي في المغرب العربي والأندلس ولكن في القضايا الاجتماعية
والسياسية والعلمية التي يحتوي عليها، (وأجدر بالجزائر أن تحتفل بصاحبه
وأن تهتم بآثاره، وأحرى بالدارسين أن ينكبوا عليه، كل في ميدانه،
ويستخرجوا منه خمائر المجتمع في ذلك العهد للاستفادة منها اليوم).

وقد تركت وفاة الونشريسي فراغا كبيرا في ميدان الفقه، ولم يستطع
أحد أن يملأه بعده، ولا يوجد في العصر العثماني على طوله من بلغ رتبة
الونشريسي في الفقه المالكي تأليفاً ودرساً.

(1) انظر ترجمته في: البستان ص (53)، درة الحجال (91/1)، الفكر السامي (99/4)، شجرة
النور ص (274).

2 . سعيد بن محمد العقباني التلمساني: الذي كان خطيب وقاضي تلمسان خلال القرن الحادي عشر، وضع شرحا خصصه للإرث ونحوه⁽¹⁾، وقسّم الكتاب إلى أبواب تناول فيها الولاء والإقرار والوصايا والمناسخات، وغير ذلك، كما شرح الألفاظ لغة واصطلاحا، وذكر الأحكام وطرق التوصل إلى حل مسائل التركات⁽²⁾.

3 . محمد بن عبد الرحمن بن الحاج البيدري التلمساني (كان حيا في النصف الثاني من القرن الثاني عشر)، ألف كتابه (ياقوتة الحواشي على شرح الإمام الخرشي) والتي تقع في أربعة أجزاء كبار⁽³⁾. وفرغ من تأليفه في 6 شعبان سنة 1179هـ.

أما منهجه في هذا الكتاب فقد حاول أن يجعل الحاشية وسطا بين الإيجاز غير المخل والإطناب غير الممل، وخصوصا أنه جرده من الحشو، واتبع المنهج الذي كان سائدا في عصره، فهو يفسر ألفاظ الشرح ملتزما بالخطأ التي ذكرها، ولم يقسم الكتاب إلى أبواب أو فصول وإنما اتبع في ذلك خطة الخرشي نفسه في المباحث التي وضعها، وكثيرا ما كان يتدخل برأيه الخاص في الموضوع، بإضافة عبارة (قلت).

4 . مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي (أبو الخيرات) من بلدة قريبة من مازونة (يقصد رماصة قرية صغيرة في مستغانم)، الإمام الفقيه المحقق العمدة الفهامة، المؤلف المدقق أخذ عن شيوخ مازونة ثم علماء مصر منهم الخرشي والزرقاني، توفي سنة (1136هـ) عن نيف وتسعين سنة. كان من الفقهاء البارزين في وقته، ألف حاشية على شرح التتائي لمختصر خليل⁽⁴⁾. قال عنه محمد مخلوف: «هو غاية في الجودة والنبل»⁽⁵⁾.

(1) توجد نسخة من الكتاب في مكتبة باريس تحت رقم: 5312، وهي في 141 ورقة.

(2) ذكره صاحب تاريخ الجزائر الثقافي (65/2).

(3) توجد نسخة منه في المكتبة الملكية بالرباط تحت رقم: 1811.

(4) توجد نسخة منه في المكتبة تطوان تحت رقم: 2048.

(5) شجرة النور الزكية لمخلوف ترجمة رقم: 1312، ص 334. تعريف الخلف ص 579.

5. محمد الطالب التلمساني منشأ ودارا الجزائري أصلاً (من أهل القرن الثاني عشر)، وضع شرحاً كبيراً على مختصر خليل سماه (فتح الجليل في شرح مختصر خليل)، وهو شرح بين الإطناب الممل والإيجاز المخل⁽¹⁾.

وقد اعتمد محمد الطالب على مصادر معينة ذكرها مثل حاشية البناني، وشرح شيخه مصطفى الرماصي السابق الذكر، وعلى الخرشي والشبرخيتي وعبد الباقي الأجهوري وابن عازي.

6. الشيخ محمد بن أحمد بن عبد القادر الراشدي المعروف بأبي راس الناصري المعسكري، ولد عام (1165هـ) بمدينة معسكر بالغرب الجزائري، تولى التدريس والإفتاء بمعسكر زهاء 36 عاماً، وتولى مناصب القضاء، وألف في مختلف الأغراض والفنون شعراً ونثراً، وخلف وراءه 136 مخطوط، وكانت وفاته يوم 15 شعبان 1238هـ/17 أفريل 1823م⁽²⁾.

وسأقتصر في هذه المداخلة على ذكر كتبه الفقهية فقط وهي:

1. درة عقد الحواشي على جيد شرحي الزرقاني والخرشي. في أربعة أسفار.
2. الأحكام الجواز في نبذ من النوازل.
3. العقود الجوهرية في النوازل المعسكرية.
4. النظم العجيب في الفروع التي قل فيها النص مع كثرة الفروع.
5. الأقوال الحليمة في نظم شروط الوليمة.
6. الكوكب الدرّي في الرد بالجدري.
7. النبذة المنيفة في ترتيب فقه الإمام أبي حنيفة.
8. ذيل المدارك في ترتيب فقه الإمام مالك.
9. عقد الجواهر النفيس في ترتيب فقه الإمام محمد بن إدريس.
10. القول الأكمل في ترتيب فقه الإمام أحمد بن حنبل.

(1) توجد نسخة منه في المكتبة الوطنية تحت رقم: 2048، وهي غير كاملة.

(2) تعرف الخلف للحفناوي ص 341، 342. .

ثانيا: في حاضرة الجزائر

1 . سعيد بن إبراهيم قدورة الجزائري الدار، التونسي الأصل، (الإمام شيخ الإسلام)، كان عالما متفنا زاهدا ورعا موصوفاً بالصلاح، ولي الفتوى بالجامع الكبير بالجزائر العاصمة سنة 1028هـ، فأحسن فيها، وكان من أكبر القائمين على التدريس، أخذ عن سعيد المقرئ وعنه أخذ ولده الشيخ أبو عبد الله، والشيخ مهدي عيسى الثعالبي، ويحيى الشاوي، ومحمد بن عبد الكريم الجزائري، توفي سنة (1066هـ): له شرح على خطبة مختصر خليل⁽¹⁾. كما وضع حاشية على شرح اللقاني لخطبة خليل⁽²⁾.

2 . أبو الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي الجزائري، الحافظ المتقن المحدث، أخذ عن أئمة من فاس، وعن علماء مصر منهم الأجهوري، وهو من العلماء الذين استوطنوا الجزائر خلال أربعينيات القرن الحادي عشر (17م)، وشاركوا في حياتها العلمية ولا سيما التدريس، وممن لازمه في الدروس الشيخ عمر المانجلاتي، ويحيى الشاوي، وعيسى الثعالبي، وكانت له مراسلات مع محمد ساسي البوني، كما كانت له صلة وثيقة وحظوة خاصة مع بشوات الجزائر وخاصة يوسف باشا.

ترك الأنصاري آثار كثيرة منها، شرح التحفة لابن عاصم، شرح على المنهج المنتخب للزقاق في قواعد الإمام مالك، كفاية الطالب النبيل في حل ألفاظ مختصر خليل، اليواقيت الثمينة فيا انتمى لعالم المدينة⁽³⁾، وغيرها. توفي بالجزائر سنة 1057هـ⁽⁴⁾.

(1) توجد نسخة منه نسخة في خزانة ابن يوسف بمراكش رقم: 370.

(2) توجد نسخة منه في مكتبة تطوان، ضمن مجموع، وأيضا الخزانة العامة بالرباط رقم: 2758د.

(3) حققه الدكتور عبد الباقي بدوي لنيل درجة الماجستير، من كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر.

(4) راجع بقية المؤلفات في نفح الطيب (236/3)، خلاصة الأثر للمحبي (240/3)، هدية

العارفين (756/1). شجرة النور الزكية ص308.

. 258 .

3 - محمد بن عبد المؤمن (أبو عبد الله) الحسني الجزائري العلامة
الفاضل رحل إلى المشرق وأخذ عن أعلام منهم ابن الكمامد القسنطيني، وعن
أبي الحسن الشبراملسي، أجازته بسنده المعروف وعنه أخذ محمد بن قاسم بن
زاكور، وأجازته إجازة عامة سنة (1094هـ) وهو أديب وشاعر أيضاً، وضع
أرجوزة جمع فيها بين العقائد والفروع الفقهية، وهي تقع في نحو تسعة
وسبعين بيتاً، وهي أرجوزة سهلة واضحة تدل على تمكن صاحبها من صناعة
النظم. وكان قد طلب من ابن زاكور الذي أجازته بها، أن يشرحها إذا تمكن.
عاش في القرن الحادي عشر الهجري⁽¹⁾.

ثالثاً: في حاضرة قسنطينة

وقد عرف إقليم قسنطينة مشاركة أيضاً في الفقه وفروعه، وكانت مدن
قسنطينة وبجاية وعنابة وبسكرة مركز هذا النشاط.

1 - يحيى الفكون: من فقهاء قسنطينة ولكنه التجأ إلى تونس على كبر
سنه، أثناء الاضطرابات التي حدثت في بلاده قسنطينة، وفي تونس تولى
الفتوى والإمامة بجامع الزيتونة، وقتل بتونس سنة (941هـ).

وضع يحيى الفكون حاشية على المدونة ضمنها - كما قال حفيده عبد
الكريم الفكون - نوازل ووقائع قل أن توجد في المطبوعات⁽²⁾.

2 - يحيى بن سليمان المعروف بالأوراسي، تولى الإفتاء والتدريس
بقسنطينة، ثم اشتغل بالتصوف، ثم لجأ إلى الثورة ضد العثمانيين قد سبب
اضطراباً في حياته العلمية⁽³⁾، وقد أسهم في تأليف بعض التقايد.

(1) ترجم له الحفناوي في تعريف الخلف ص 432 - 436. وشجرة النور الزكية ص 316،
ولم يذكر تاريخ وفاته.

(2) تاريخ الجزائر الثقافي (71/2).

(3) تاريخ الجزائر الثقافي (73/2).

3 . عبد الرحمن الأخضرى العلامة الإمام المصلح، ولد حوالي سنة (ت920هـ/1514م)، وضريحه مشهور مزار في زاوية بنطيوس من قرى زاب بسكرة، برع في جميع العلوم معقولها ومنقولها، وله مؤلفات في الفرائض والحساب والمنطق والبلاغة، كما ألف مختصرا في فقه العبادات⁽¹⁾. ويعتبر من أبرز من ألف في المنطق خلال العهد العثماني فقد نظم متنه المعروف بـ (السلم المروني)، ثم شرحه وهو ابن إحدى وعشرين سنة، يقع في 143 بيتا. ولأهميته تبارى العلماء في شرحه وتبسيطه والتعليق عليه.

ونظم (الدرة البيضاء) في خمسمائة بيت في الفرائض والحساب، وقد قسمه إلى ثلاثة أقسام: الحساب، والتركات، والقسمة، وكان الأخضرى قد بدأ الشرح ثم سرقت منه النسخة، ولكنها أعيدت له بعد مدة، والمعروف أنه أكمل شرح القسم الثاني، والثالث، أما الأول فلا يعلم هل شرحه أم لا؟ وذكر الفكون أن عبد اللطيف المسبح المرداسي قد شرح الدرة البيضاء، أو على الأقل أكمل ما لم يشرحه الأخضرى منها⁽²⁾.

وقد اعتنى المسبح ببعض أعمال الأخضرى كشرحه على (مختصر) الأخضرى في العبادات وآداب الدين، وقد سمي شرحه (عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان)⁽³⁾، وكانت وفاته سنة (982هـ/1574م) كما جزم بذلك الشيخ عبد الرحمن الجيلالي⁽⁴⁾.

4 . الشيخ موسى الفكيرين القسنطيني (ت1054هـ)، اعتنى بالتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب خصوصا، فكان له إدراك لأبحاثه حتى قيل إنه

(1) مطبوع في كتيب بالجزائر 1342، ويذكر الجيلالي (328/2)، أن الشرح على مختصر الأخضرى مطبوع في مصر.

(2) الفكون منشور الهداية ص16، وأصل عائلة المسبح من مرداس .

(3) توجد نسخة من هذا الشرح في مكتبة زاوية طولقة، في حوالي مائة صفحة.

(4) تاريخ الجزائر العام (81/3).

كان «آخر مدرس لابن الحاجب في قسنطينة، لم يدرس فيها أحد البتة (بعده) بل كثر الاعتناء بالمختصر الخليلي»⁽¹⁾.

5 . أحمد بن قاسم بن محمد ساسي البوني (أبو العباس) ولد سنة (1063هـ/1653م)، وتوفي سنة (1139هـ/1726م). الإمام العلامة الفهامة المحدث الراوية المسند الواعية، ينتسب إلى أسرة عريقة من العلم والتصوف، وهو تميمي النسب، أخذ عن والده يحيى الشاوي والزرقاني والخرشي والشبرخيتي و خليل اللقاني، وعنه ابنه أحمد الزروق، ومحمد بن علي الجعفري مفتي قسنطينة اللذين أجازهما في آخر أيامه⁽²⁾. واختصاص البوني الأول هو علم الحديث، وأخذ عن علماء المغرب وتونس ومصر، ذكرهم في رحلته الحجازية⁽³⁾، وله مشاركات في الفقه، فقد عمد إلى تضم مسائل خليل، ولاشك أن هذا العمل يسهل على التلاميذ حفظ خليل وفهمه واستيعابه. وله (فتح الأغلاق على وجوه مسائل مختصر خليل)، وله رسائل في الحج والفرائض، والحضانة والشفعة.

6 . خليفة بن حسن القماري: ولد بقممار إحدى بلديات وادي سوف، وعاش حياته العلمية متنقلا بين مسقط رأسه بين بسكرة وسيدي عقبة، أخذ عن عبد القادر بن أحمد بن شقرون، وعن كثير من علماء المغرب الذين مروا بالمنطقة في طريقهم إلى حج بيت الله الحرام، كما جاء في الرحلة الكبرى للناصرى⁽⁴⁾.

نظم خليفة بن حسن مختصر خليل وسمى نظمه (جواهر الإكليل في نظم الشيخ خليل) وقد فرغ منه سنة 1192هـ.، وامتاز النظم بسلاسته ودقته.

(1) الحل السندسية في الأخبار التونسية (248/2) .

(2) توجد نسخة من هذا الشرح في مكتبة زاوية طولقة، في حوالي مائة صفحة.

(3) انظر: فهرس الفهارس للكتاني (170/1)، شجرة النور الزكية رقم: 1288، ص 329 . 330.

(4) الرحلة الكبرى للناصرى، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 2651 د .

كما له كتاب يعرف بـ(الكنش) أو الكناش، جمع فيه مسائل فقهية هامة على شكل النوازل والفتاوى، وقد قدره من رآه بثلاثمائة صفحة من الحجم الكبير، كما ألف شرحا على السنوسية، ونظم الأجرومية. وما تزال آثار خليفة بن حسن القماري لم تجمع ولم تطبع باستثناء نظمه المذكور، فهو مطبوع⁽¹⁾.

المطلب الثاني: كتب النوازل والفتاوى والفرائض

بالإضافة على ما ذكرناه من جهد علماء الجزائر في الاهتمام بالفقه، تدريسا وتأليفا، اهتموا بواقع الناس فساهموا بما أوتوا من الفقه والفهم والمكانة والحضوة في النصح والإرشاد والإفتاء وحل الإشكالات المتعددة والمتنوعة، وقاموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشنعوا على المخالف للدين العايب بمصالح الخلق.

وقد تركوا تأليف في الفتاوى والوقف والفرائض وغيرها من القضايا التي تمس جوانب الدين المختلفة التي ساهموا بها في الإصلاح وسنذكر هنا بعض النماذج فقط:

1 . فتوى محمد شقرون الوهراني (القرن 10هـ)⁽²⁾ الموسومة (الجيش الكمين لقتال من كفر عامة المسلمين)، الذي تناول فيه مسألة إيمان المقلد في العقائد العاجز عن معرفة البراهين: (هل إيمانه صحيح أو هو كافر وإيمانه فاسد؟) وبعد أن ذكر الوهراني آراء العلماء اللذين كفروا عامة المسلمين

(1) قام سليمان الباروني بطبع (جواهر الإكليل) في مصر في أوائل القرن العشرين. كما ذكر أبو القاسم سعد الله في كتابه تاريخ الجزائر الثقافي (79/2).
وقد شرحه الشيخ محمد باي بلعالم رحمته الله، وصدر عن دار الوعي بالجزائر في 10 مجلدات.

(2) الحافظ المحقق المشارك العلامة أبو العباس أحمد بن أبي جمعة المغراوي ثم الوهراني من علماء القرن العاشر، انظر ترجمته في دوحة الناشر لمحمد بن عسكر الشفشاوي ص 125. 126.

لأنهم مؤمنون بالتقليد، وحكموا باستباحة أموالهم وفساد عقود زواجهم وغير ذلك. أجب هو إجابة انتهى فيها إلى صحة إيمان المقلدين من العامة. وقد أورد أوجه الخلاف الناشب بين العلماء حول القضية، ناقلاً ذلك عن المشاهير أمثال الماتريدي وأحمد بن زكري والقاضي عياض وابن رشد.

ورغم اعتراف الوهراني بأن المسألة خلافية، فإنه انتهى إلى الأخذ برأي أهل السنة، ونبذ أراء المعتزلة ونحوهم، والملاحظ أن الرأي الذي وصل إليه الوهراني ساندته فيه وبشهادات مكتوبة أربعة من علماء تلمسان وهم: إبراهيم ابن أحمد الوجدجي، ومحمد بن عيسى، وأحمد بن ملوكة، ومحمد العباس. وللوهراني فتوى أخرى أفتى بها مسلمي الأندلس عندما اضطهدوا بالبقاء تحت الضغط وإخفاء دينهم والتظاهر بالنصرانية.

2. ولأحمد البوني فتوى في الحضانة كتبها سنة 1113هـ، ونسخها ولده أحمد الزروق سنة 1145هـ.

3. ظهور قضية شرب الدخان وانشغال الفقهاء بها وألفوا فيها وأفتوا. ومن الذين أفتوا فيها أحمد المقرئ توجد في مجموعة مع أجوبة غيره⁽¹⁾.

وَألف فيها عبد القادر الراشدي وعبد الكريم الفكون، ولعل الفكون هو أشهر من كتب في هذا الموضوع، فعمله الذي سماه (محدد السنن في نحور إخوان الدخان) يشمل على عدة كراريس. وقد ضمنه مباحث اجتهادية ونقولا من الفقهاء، وهاجم فيه متناولي الدخان وحكم بتحريمه لأنه في نظره يحدث (نشوة وطرباً) كالحشيشة، ومن الذين هاجمهم الفكون العلماء المشاركة عموماً لتساهلهم في مسائل الدخان ونحوها وخص علياً الأجهوري بالهجوم لقوله بأن مسألة الدخان تتعلق بأمزجة الأشخاص، فإن أسكر فهو حرام وإن لم يسكر فهو حلال.

(1) أجوبة في اجتناب الدخان، المكتبة الملكية بالرباط رقم: 7579 مجموع.

4 . وألف علماء الجزائر وفي نوازل الأرض وعمارتها، فألف محمد المصطفى بن زرفة (نهاية القرن 12هـ) برسم الباي محمد بن عثمان الكبير كتابا سماه (الاكتفاء في حكم جوائز الأمراء والخلفاء)، تناول فيه أحكام الأرض المفتوحة عنوة وصلحاً، وتجارة الأمراء وهداياهم والديون ونحو ذلك مما كان يشغل بال الباي المذكور ويشير الخلافات بينه وبين علماء وقته.

وألف عبد العزيز الثميني الإباضي كتاب (التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل) بين فيه أحكام عمارة الأرض من تشييد المنازل والمدن والقرى، وفتح الطرقات، وغرس البساتين، وتقسيم المياه، وأحكام الشركات والعقار والمنقولات، وحدود الملكية، وتحديد المضرات وأحكامها، وأحكام المشاع.

5 . وهناك مؤلفات أخرى وفتاوى أصدرها أصحابها بعد ممارسات في شؤون الحياة، من ذلك تقييد عبد الرحمن الأخضرى فيما يجب على المكلف⁽¹⁾.

وفتوى خليفة بن حسن القماري في العمل بمعرفة أثر السارق المتهم⁽²⁾.

وفتوى مصطفى بن رمضان العنابي التي ضمنها كتابا اسمه (الروض البهيج في أحكام العزوبة والتزويج)⁽³⁾.

(1) الخزانة العامة بتطوان رقم: 125 مجموع.

(2) والمقصود بالأثر هنا تتبع أثر رجل السارق على الأرض الرخوة أو الرملية والحكم عليه بمقتضاه.

(3) يوجد بعضه مخطوطا في مكتبة جامع البرواقية، كما ذكر الدكتور أبو القاسم يعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي (85/2) .

6 - فتاوى محمد ابن العنابي (النصف الأول من القرن 13هـ) في مسائل العصر وجمعت له من ذلك مجموعات ما تزال محفوظة في المكتبات العامة والخاصة، كما ألف كتابا هاما حول "ضرورة منافسة الأوروبيين في تقدمهم الصناعي والتقني والعسكري والأخذ عنهم في ذلك وتجاوزهم فيه"، والكتاب بعنوان (السعي المحمود في نظام الجنود)، ألفه في آخر الحكم العثماني سنة 1242هـ.

يقول الدكتور سعد الله: «وقد أكثر فيه من نقول العلماء واستعمل فيه القياس في مسائل عديدة، وطالب سلاطين آل عثمان بتجديد الدولة وإصلاح النظم»⁽¹⁾.

الخاتمة

وهكذا يتضح أن مساهمة الجزائريين في الدراسات الفقهية مساهمة هامة، ولو عُثِرَ على مؤلفاتهم أو جُلِّها، ودرست دراسة متخصصة ونقدية لخرجنا من ذلك بتراث غزير، وفوائد جمة، وأدعو الله عز وجل أن يسخر من عباده العلماء الباحثين من يهتم بهذا التراث فينقب عنه ويحققه ويخرجه للنور، فينتفع العباد وتفخر البلاد.

قائمة بأسماء كبار علماء الجزائر خلال العصر العثماني

- 1 - محمد النقاوسي القسنطيني (القرن 9 الهجري - آخر 15م).
- 2 - محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (909هـ - 1504م).
- 3 - عمر بن الكماد الأنصاري القسنطيني (960هـ/1553م)
- 4 - محمد الخروبي الجزائري (963هـ/1556م).
- 5 - علي بن يحيى الجاديري التلمساني (972هـ/1565م).
- 6 - مصطفى باشا تارزي القسنطيني (980هـ/1572م).

(1) المفتي الجزائري ابن العنابي لسعد الله.

7. أبو العباس أحمد المقرئ التلمساني (1041هـ/1632م).
8. عبد الكريم بن الفكون القسنطيني (1073هـ/1663م).
9. أبو مهدي عيسى الثعالبي الجزائري (1080هـ/1669م).
10. يحيى الشاوي الجزائري (1096هـ/1685م).
11. أحمد بن قاسم البوني (1139هـ/1726م).
12. أبو راس محمد الناصري المعسكري (1238هـ/1823م).
13. عبد الرزاق بن احمدوش (حمادوش) الجزائري (بين 1197هـ و1200هـ).



ترجمة المستشرقين للفقهاء المالكيين في فترة الاحتلال الفرنسي نموذجا

✍ الدكتور جمال كركار

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر

لقد مر الاستشراق الفرنسي في الجزائر بمراحل وخطوات اهتم فيها رجاله بالدراسات العربية والإسلامية، وانطلق نشاط هؤلاء من (مدرسة الجزائر).

وبدأت هذه المدرسة في الظهور آخر السبعينات عندما أنشئت مدرسة الآداب العليا سنة 1879م، والتي أصبحت تسمى فيما بعد كلية الآداب، التي نحتفل هذه السنة بميلادها المئوي، فهذه المدرسة اهتمت بترجمة التراث بجميع ألوانه الأدبي، الفني، اللغوي، التاريخي والفقهية...

وليس الغرض في هذا الموضوع التأريخ للاستشراق الفرنسي، وإنما تهمننا جهود المستشرقين لترجمة التراث الثقافي الجزائري عموما وترجمة النص الديني على وجه الخصوص.

فمنذ الحملة الفرنسية على بلادنا جاء الاحتلال بعدد من المترجمين والكتاب والباحثين المهتمين بحياة الشرق، وبمجرد احتلال منطقة الجزائر انطلق كل فريق في مجال تخصصه، وكان من المترجمين مشاركة ذوو أصول مصرية وسورية، وبعض اليونانيين والدانماركيين ومن جنسيات مختلفة، بالإضافة إلى المترجمين الفرنسيين⁽¹⁾.

(1) د. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ط1، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1998م، ج6، ص10

وكان الاهتمام بالترجمة من العربية إلى الفرنسية والعكس، وكانت فرق المترجمين موزعة على مترجمين قضائيين، عسكريين، وإداريين، كما كانت الترجمة وسيلة أساسية لترجمة الوثائق المكتوبة من مصادر ورسائل وعقود ملكية، هذا فضلا على الترجمة الشفوية التي يستعملها المترجم في الاتصال اليومي في المكاتب، والأسواق، والمعسكرات، فالترجمة استعملت بالمعنى الكتابي والشفوي.

وتبعا لشعار سلطة الاحتلال القائل: «لقد ملكنا الشعب الجزائري بالسيف والمحراث»، وعلينا الآن أن نملكه بالكلمة والقلم، انطلقت جهود المترجمين لترجم مختلف الكتب والمخطوطات والألواح والقوانين العرفية، عبر مختلف أنحاء القطر الجزائري. وأول من فتح عهد الترجمة هم رجال الحملة الفرنسية.

اهتمام المستشرقين بترجمة الفقه المالكي

إن عمل المستشرقين الفرنسيين وغيرهم من أعوان السلطة الفرنسية كان موجها لإخضاع المعاملات الإسلامية للقانون الفرنسي، ومحاولة تجريد القضاء الإسلامي، الذي كان يعتمد على الفقه المالكي على وجه الخصوص، ثم امتدت أيدي الفرنسيين حتى إلى أخص قضايا المسلمين؛ كامتدادها إلى قضايا الزواج، والطلاق، والميراث التي كانت بلا منازع من اختصاص القضاة المسلمين، وبعد ترجمة التراث الفقهي اسندت مهمة القضاء إلى قضاة الصلح الفرنسيين⁽¹⁾.

هذا بعد أن أعلنت السلطة احترامها لقوانين وأعراف الجزائريين، وإقرارها للقاضي المالكي والحنفي في المدن الرئيسة، إلى جانب القاضي

(1) Les juges de paix et les juridictions musulmanes en Alger par Gassiot Alger 1950.

بالمذهب الإباضي، وكان هؤلاء يحكمون في الأحوال الشخصية، والنوازل التجارية، والمعاملات المالية، وفي مختلف المنازعات، لكن بمجرد ترجمة الفقه الإسلامي وتكوين قضاة الصلح الفرنسيين، بدأت السلطة أولاً بإلغاء المحكمة الحنفية.

ولقد شنع حمدان خوجة صنيع فرنسا ورد عليها قائلاً: «إن إلغاء هذه المحكمة خطأ لا يغتفر وهو مناف لترتيبات قوانيننا، وهناك مادة من معاهدة الاستسلام تنص على حصانة تلك القوانين، وعليه فإن إلغاء هذه المحكمة يتناقض مع مبادئ المعاهدة المبرمة بين الجزائر وفرنسا»⁽¹⁾.

ثم تأتي مرحلة ثانية تتدخل فيها سلطات الاحتلال بترجمتها لتدون (مجلة الأحكام الإسلامية) تحت لجنة تدوين الفقه الإسلامي، وكان ذلك في عهد دومينيك لوسيان الذي كان على رأس لجنة ترجمة الفقه المالكي، وقام بهذا العمل الكبير السيد مارسيل موران أستاذ الشريعة الإسلامية والعرف البربري بالجامعة المركزية الجزائرية في بداية القرن الماضي⁽²⁾. فظهرت هذه المجلة واستمرت في الظهور إلا سنة 1913م⁽³⁾.

ومن الكتب الفقهية التي ترجمها المستشرقون مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي على يد الدكتور "بيرون" وهو طبيب فرنسي، وقد كتب بيرون عن الطب النبوي والطب العربي، وكان على اطلاع بكتب الفقه والتراث،

(1) حمدان خوجة، المرأة، ط2، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982م، ص 242.

(2) Etudes de droit musulman Algérien par Marcel Morand Alger 1910.

(3) عارضت جمعية العلماء هذا التدوين، واعتبرته من صلاحيات العلماء المسلمين، انظر البصائر سنة 1936م.

وكانت الترجمة مقصودة إلى السلطة الفرنسية التي جعلته مقررا في المدارس الرسمية والمحاكم⁽¹⁾.

ثم جاء بعد بيرون الدكتور كادوز ليترجم الفقه المالكي وينقد سابقه في بعض الترجمات⁽²⁾.

وفي النصف الثاني من القرن الماضي ترجم المستشرق هوداس مع زميله مارتيل كتاب تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي؛ وهو كتاب فقهي مالكي، وله مكانة كبرى عند علماء المالكية، واختص هذا المؤلف بفقه النوازل، الذي اهتم به كثير من المستشرقين، لما لهذا النوع من الفقه من متابعة لمستجدات القضايا المتجددة.

كما كان ادمون فانيان أستاذا في مدرسة الآداب، وهو صاحب فهرست المخطوطات المشهور؛ والذي وضعه عن المكتبة الوطنية بالجزائر، وهو دليل على اطلاعه على التراث العربي والإسلامي، وضمن هذه الجهود ظهرت أعماله في ترجمة الفقه، وعلوم الشريعة.

ومن الكتب التي ترجمها أجزاء من مختصر الشيخ خليل، وكتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب الحنفي القاضي المشهور، كما نشر رسالة عن ابن أبي زيد القيرواني المشهورة في الفقه المالكي⁽³⁾.

وأما في مجال القضاء فقد ترجم القاضي سوطيرة قوانين متعلقة بالمواريث، والأحوال الشخصية، وسجلها في كتابيه المتعلقين بالفقه والقضاء⁽⁴⁾.

(1) تاريخ الجزائر الثقافي، ج7، ص76.

(2) Droit musulman malékite ، Kadoz ،Paris، 1870.

(3) Revue africaine ،année 1931، Alger ،1985.

(4) Législation de l'Algérie ، lois، ordonnances، sautayra ، Paris1878.

Et droit musulman ،paris 1873.

ووضع زيس مجموع القوانين القضائية سنة 1886م؛ وكان الرجل رئيس محكمة الاستئناف بالعاصمة، وكان من المعربين البارزين، عرف بإحاطته بأحكام الفقه الإسلامي، وكانت له دراسات مشتركة مع علماء جزائريين؛ من بينهم المفتي الحنفي أحمد بوقندورة، وولد سيدي السعيد الذي أعانه في كتابه المجموع⁽¹⁾.

وفي علم الفرائض والمواريث برز كتاب دومنيك لوسيانى الذي ترجم الرحبية في الفرائض سنة 1896م، وكانت الرحبية مقررة في الزوايا والمدارس، وراجعها فانيان في المجلة الإفريقية، وقال عنها: «إنها واجبة التعلم والترجمة».

ال مترجمون الجزائريون لكتب الفقه

لقد ترجم العلماء الجزائريون كتباً كثيرة أذكر منها:

- ما ترجمه الفقيه عمر بن حسن بن بريهمات للفقه الفرنسي؛ من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، ورأى الكاتب أن ترجمة الفقه الوضعي إلى العربية قد ينفع المسلمين ويعرفنا بالقوانين المدنية والسياسية، والفقه الفرنسي قصد به القانون المدني الفرنسي.

ولقد بالغ الكاتب المترجم في مدح هذا القانون، ومن أبرز ما وقع فيه من أخطاء هو تبريره لقوانين فرنسية، كإشارته إلى ولاية الإيجار، وتحديد سن الزواج بما يوافق القانون الفرنسي⁽²⁾.

(1) زيس، مجموع الوثائق والأحكام، الجزائر، نشرات جول كاربونال، 1946م.

(2) ينظر إلى رسالتي: العرف والعمل الجزائري وأثرهما في الفتاوى والأحكام، دراسة مقارنة.

ورأى أن الزواج بمجرد البلوغ مما يصادم سلامة الأعضاء، وتمام الصحة، وأشاد بالقانون المدني الفرنسي⁽¹⁾.

- وترجم الأستاذ أحمد لعيمش عدة كتب؛ منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ترجم منه أبواب الزواج والطلاق، وذلك هو المجال الذي تريده السلطة الفرنسية للتعرف أكثر على الفقه الإسلامي⁽²⁾.

- وكذا كتاب القضاء المدني الإسلامي لأحمد بوضربة الحفيد، وكان بوضربة من المختصين في القانون الفرنسي والشرعية الإسلامية، وهو من أكبر المساعدين للسلطة الفرنسية على ترجمة التراث الفقهي الإسلامي⁽³⁾.

- كما شارك المترجمون الجزائريون الفرنسيين في ترجمة جملة من الكتب، والمخطوطات في العلوم الشرعية وغيرها⁽⁴⁾.

ففي الأدب العربي وجه رنيه باصيه محمد بن أبي شنب إلى الاهتمام باللغة العربية وترجمة المخطوطات فكانت رسالته لنيل درجة الدكتوراه في هذا الباب، فناقش سنة 1922م أطروحته حول حياة أبي دلالة.

ونشر في المجلة الإفريقية مجموعة من الأعمال في الأدب الشعبي والأمثال. و هكذا تمت كثير من الترجمات في التاريخ والفلسفة وباقي الفنون.

(1) عمر بن حسن بن بريهمات، النهج السوي، الجزائر، مطبعة ببيرونانتا، 1908م، ص29/28.

(2) أحمد لعيمش، كتاب النكاح والطلاق من بداية المجتهد، لبنان، دار الكتب العلمية، 2001م.

(3) انظر مقالته: (القضاء المدني الإسلامي) في نشرة جمعية الدراسات السياسية والاجتماعية سنة 1904م، ص4.

(4) كتعاون أحمد بن بريهمات مع لويس رين، وأبي القاسم الحفناوي مع ديون، والأمثلة كثيرة.

ترجمة القوانين العرفية

لقد حاولت سلطة الاحتلال التعرف على القوانين العرفية التي تتحكم في مختلف مناطق الجزائر، وهذا ما دعاها إلى تكليف باحثين ومختصين بدراسة أعراف القبائل، والصحراء والأوراس، ومنطقة ميزاب، وغدامس وغيرها، وأرادت أن تبحث عن منشأ هذه القوانين العرفية، هل هي إسلامية الأصل، وإلى أي مدى تحكمت فيها النصوص الدينية؟

فاختص بهذه المهمة جملة من الباحثين، والكتّاب، والعسكريين، ممن دُونوا الأعراف والعادات.

ففي منطقة القبائل نجد على رأسهم العقيد هانوتو الذي ترجم مجموعة من القوانين، وألف مؤلفاً ضخماً في عادات جرجرة، وكان هذا بأمر من السلطة التي أرادت أن تتعرف على أهل الزواوة، فمكث اثنتي عشرة سنة في جرجرة يجمع ويترجم، وأعانه في ذلك زميله لوتورنو المتخصص في علم الصيدلة والنبات، فجاء المؤلف في ثلاث أجزاء:

. جزء خاص بالبيئة وما تعلق بها من علم نبات وحيوان.

. وجزء تعلق بالمؤسسات من مؤسسة الجماعة، والأمناء والطمأن، ودراسة لفقهاء الأسرة؛ من خطبة، زواج، مهر، طلاق، وميراث، وكذا المعاملات المالية؛ من بيع، وإجارة، وشركة، ومغارة...

. وأما الجزء الثالث فنقل فيه الكاتب كل ما تعلق بأحكام الحدود من قتل، سرقة، زنى، وما تعلق بالتعازير من عقوبة الهجر والعزل.

. وختم مؤلفه بجملة من القوانين التي ترجمها من الألواح، وأغلب هذه المخطوطات نقلت إلى الجامعات الفرنسية، كجامعة إكس أون بروفانس بمرسيليا.

ثم جاءت جهود الدكتور مارسيل موران الذي كان مكلفا بتدريس الشريعة والعرف البربري بالجامعة المركزية بداية القرن الماضي.

وأما الدكتور بوسكي فقد اهتم بدراسة الأعراف وبين علاقتها بالفقه المالكي⁽¹⁾، ووقف عند كثير من المسائل العرفية الفقهية؛ كولاية الإجماع في الفقه المالكي وتأثير العرف بها، وكذا أقصى مدة الحمل وغيرها من الأمثلة التي سأقف عندها في آخر هذه المداخلة.

ولقد ساهمت أقلام جزائرية في ترجمة القوانين العرفية إلى اللغة الفرنسية منها البجائي المجهول الاسم والذي قدم كتابا في الأعراف القبائلية للقاضي الفرنسي سوطيرة.

كما ألف الأستاذ رحمني سليمان كتابا في ترجمة القوانين العرفية لمنطقة أوقاس⁽²⁾. هذا فضلا على المشاركات التي ساهم بها بعض أعيان المنطقة، كالسيد مولى عمر الذي ذكره هانوتو.

وما يؤخذ على هذه الترجمات وعلى الرغم من مشاركة بعض أهل المنطقة فيها، إلا أنها جانبت الصواب في كثير من المسائل، وذلك إما بسبب الحرفية في النقل والترجمة، وإما لأسباب ذاتية تدخل ضمن سلسلة التأمر على أهل القبائل، والجزائريين عموما.

ومن الذين أشاروا إلى هذه الأخطاء في النقل والترجمة الدكتور بوسكي في كتابه القضاء الفرنسي والأعراف القبائلية⁽³⁾.

(1) Quanon kabyle contemporain، Bousquet ،Alger1936.

(2) Revue africaine، 1937 ،N ° 81،p217.

(3) Justice française et coutumes kabyles، Bousquet Alger1950.

ومن الجامعيين كذلك ممن اهتم بأعراف المنطقة وترجمها هنري باصيه، وروني باصيه، وألفرد بيل، دوقا، وغوتيه، والأخوان وليام وجورج مارسى هذان الأخيران اللذان اهتمتا بترجمة أعراف قبائل المغرب، كما أن لجورج مارسى دراسة ترجم فيها فقه وعمل أهل الجزائر والمغرب اعتمادا على مصدر عمل أهل المدينة في كتابه المشهور القانون العرفي⁽¹⁾.

أما عن أعراف ميزاب وقوانينها العرفية فاهتم بترجمتها مونتيلانسكي، فقد درس الفقه الإباضي واللهجات البربرية، ومن أبرز أعماله في هذا المجال نشره لمدونه ابن غانم في المذهب الإباضي، وقد مدح وأثنى زميله رنيه باصيه على هذا العمل الجبار.

وممن ارتبط بأعراف هذه المنطقة مدير مدرسة الآداب بالجزائر إميل ماسكري الذي ربط علاقة طيبة مع الشيخ محمد بن يوسف اطفيش، العلم الإباضي الشهير الذي كتب "الرسالة الشافية"، وأعان ماسكري على فهم الحياة الدينية والعادات والتشريعات، كما استعان ماسكري ببعض النساخ في غرداية، ويقال: إنه كان من الممهدين لاحتلال المنطقة⁽²⁾.

ثم جاء من بعد ماسكري كبرلي الذي ألف في الفكر العقدي عند الإباضية.

وهكذا فإن سلطة الاحتلال قد ترجمت القوانين العرفية لمختلف جهات الوطن، ولا زالت هذه المؤلفات شاهدة إلى اليوم.

(1) Georges Marcy ، le droit coutumier 1949. Alger

(2) لماسكري دراسات متعددة حول منطقة ميزاب في المجلة الإفريقية، انظر مجلة 1894م ص 373/350.

نظرة نقدية للترجمة الفرنسية

ما لاحظته وأنا أدرس بعض النصوص المترجمة من كتب المالكية كمختصر الشيخ خليل، أو لبعض القوانين العرفية المدونة في الكتابات الفرنسية، رأيت أن أخطاء كثيرة وردت في هذه الترجمات سواء بقصد وعن غير قصد، وأسوق أمثلة نقدية لبعضها.

قولهم عن عقد الزواج: إنه بيع:

وقد ثبت في كتب كثير منهم، وأسوق بعض هذه الأقوال.

- قول مارسل موران: «الزواج عند المسلمين هو بيع حقيقي»⁽¹⁾.

- قول مونييه: «عقد الزواج هو بيع، الزوج يشتري الزوجة...»⁽²⁾.

ولقد اتبع هؤلاء بعض الترجمات الخاطئة فظنوا أن ثمن الصداق، هو عينه ثمن المبيع.

و إذا رجعنا إلى كتب الفقه الإسلامي كلها لا نجد أحدا من الفقهاء جعل الزواج بيعا، بل الصداق هو مكرمة للزوجة.

وهكذا فقد وقف رجال القانون الفرنسيون ضد كثير من المسائل الفقهية كرفضهم لولاية الإجماع، واعتبروا أن جبر البنت في الزواج ينافي حريتها، والمسألة جرى فيها خلاف كبير بين فقهاءنا، وهذه الترجمة الحرفية لشرح الشيخ خليل، وابن أبي زيد القيرواني دفعت بالسلطة الفرنسية إلى سن قوانين تمنع جبر تزويج البنات في الصغر، ويبين قانون 2 ماي 1930م، العقوبات التي تسلط على المخالفين⁽³⁾.

(1) Etudes de droit musulman ، Marcel Morand ،Alger 1931 p135.

(2) Coutumes algériennes، R. Maunier ،paris 1935 p 30.

(3) المجلة الإفريقية، سنة 1937، رقم 81، ص165.
. 276 .

وبهذا يمكن القول: إن ترجمة الفقه المالكي قد سمحت للحقوقيين الفرنسيين أن يردوا بعض المسائل التي تحتاج إلى مراجعة فقهية كقول المالكية: إن الولد يبقى في بطن أمه أربع سنين، فترجم بوسكي هذا الباب من الفقه وشنّع على الفقهاء القائلين بأن أقصى مدة الحمل تتجاوز السنة والستين.

علق الدكتور بوسكي على هذا الموضوع الذي أسماه الولد النائم، واعتبر ذلك خرافة نقلت عن فقهاء المالكية⁽¹⁾.

ثم رفعت هذه الترجمة إلى الحاكم العام، فحسم القانون الفرنسي في مسألة أقصى مدة الحمل، وحددها بتسعة أشهر⁽²⁾.

ويمكن اعتبار ترجمة بعض أبواب الفقه إلى الفرنسية قد فتحت مجالا لمراجعة بعض الفتاوى والأحكام التي بناها العلماء المتقدمون على الرأي والتجربة الخاطئة، ففي هذه المسألة العلمية أخذ الإمام مالك رحمته الله قوله عن نساء زمانه، فالحمل والنفاس وما شابه ذلك كان يؤخذ عن النساء، وقد يكن كاذبات أو واهمات، والوهم إليهن في هذه الحالة أقرب أقرب.

ودليل مالك ما أخرجه البيهقي والدارقطني أن داوود بن رشيد قال: سمعت الوليد بن مسلم يقول: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر ظل مغزل. فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين»⁽¹⁾.

(1) يراجع كتابه القضاء الفرنسي والأعراف القبائلية، ص 86.

(2) La justice musulmane ، Lourdau ، Alger ، 1884 ، p207.

وبهذه الأمثلة التطبيقية يمكن القول: إن حركة الترجمة خلال الاحتلال الفرنسي قد ترتبت عنها آثار إيجابية؛ منها ترجمة هذا التراث الفقهي الغني الذي أدهش بعض الفرنسيين، كما أخطأت بعض الترجمات في النقل، فشوهت حقائق بعض الأحكام الفقهية، كقولهم: إن الصداق بيع.

ولا زال الرصيد المغاربي بالمكتبة الوطنية الجزائرية زاخرا بهذه الكتب المترجمة التي تنتظر أقلام الباحثين.



(1) البيهقي، السنن الكبرى، لبنان، دار المعرفة، ج 7، ص 443.
. 278.

خصائص الفقه الباديسي

ومعالم المدرسة الفقهية الباديسية

في ضوء آثار الإمام عبد الحميد بن باديس

دكتور محمد عيسى

مدير التوجيه الديني والتعليم القرآني

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

أستاذ في جامعة الجزائر

الإمام عبد الحميد بن باديس نازّ على علم تغني عن التعريف به أعماله
وتشهد على عظمته آثاره.

ولما كان التعريف بالأعلام منهجا سارت عليه الدراسات العلمية
ودرجت عليه الأبحاث الجامعية؛ ولما لزم التقديم بين يدي هذا البحث
لشخصية الشيخ ابن باديس فمن أحسن قولاً - إذاً - من رفيق دربه الشيخ
محمد البشير الإبراهيمي شاهداً على مآثره، وذاكراً لآثاره، ومجلياً لعظمة
شخصيته.

ولعلّ من أبلغ ما عرّف به أخاه ابن باديس أنه: «باني النهضة العلمية
والفكرية بالجزائر، وواضع أسسها على صخرة الحق، وقائد زحفها المغيرة
إلى الغايات العليا، وإمام الحركة السلفية، ومنشئ مجلة "الشهاب" مرآة
الإصلاح وسيف المصلحين، ومربي جيلين كاملين على الهداية القرآنية
والهدي المحمدي وعلى التفكير الصحيح، ومحبي دوارس العلم بدروسه
الحية، ومفسر كلام الله على الطريقة السلفية في مجالس انتظمت ربع قرن،
وغارس بذور الوطنية الصحيحة، وملقن مبادئها، علم البيان، وفارس المنابر،

أول رئيس لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وأول مؤسس لنوادي العلم والأدب وجمعيات التربية والتعليم، رحمته الله ورضي عنه⁽¹⁾.

وهو - كما قال عنه في مقام آخر - : «عظيم بأكمل ما تعطيه هذه الكلمة من معنى؛ فهو عظيم في علمه، عظيم في أعماله، عظيم في بيانه وقوة حجته، عظيم في تربيته وتثقيفه لجيل كامل، عظيم في مواقفه من المألوف الذي صيره السكوت دينا، ومن المخوف الذي صيره الخضوع إلها، عظيم في بنائه وهدمه، عظيم في حربه وفي سلمه، عظيم في اعتزازه بإخوانه، ووفائه لهم، وعرفانه لأقذارهم، وإذا كان من خوارق العادات في العظماء أنهم يبنون من الضعف قوة، ويخرجون من العدم وجودا، وينشئون من الموت حياة، فكل ذلك فعل عبد الحميد بن باديس من الأمة الجزائرية»⁽²⁾.

«وحسب ابن باديس من المجد التاريخي هذه الأعمال التي أجملناها في ترجمته، وإن كل واحد منها لأصل لفروع، وفصل من كتاب، وإذا كان الرجال أعمالا فإن رجولة أخينا عبد الحميد تقوم بهذه الأعمال»⁽³⁾.

والواقع أننا لو تمادينا في التعريف بهذا العملاق والترجمة لمآثره لما وسعته هذه الورقات المعدودات، والعبارات المحدودات؛ ولجفّ القلم وفضل الرجل على هذه الأمة لم يوفّ.

غير أن هذه الدراسة جاءت لتحاول استجلاء جانب واحد من جوانب عدّة امتاز بها الشيخ الإمام وهو فقه الدين، لتتلمّس في فهمه له وحسن تفهيمه معالم ما نستطيع أن نعتبره "مدرسة فقهية باديسية متميزة".

(1) عيون البصائر، محمد البشير الإبراهيمي، ص. 632، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر.

(2) نفسه، ص.ص. 684 . 685.

(3) نفسه، ص. 632.

غير أنه قبل الخوض في دراسة الشيخ من هذه الزاوية، ينبغي منهجياً أن نضعها في الإطار السياسي، الثقافي والاجتماعي الذي عايشه الإمام لما له من آثار لا تنكر على شخصيته ومنهجه في الفقه والتفقيه.

واقع الجزائر على أيام الإمام عبد الحميد ابن باديس:

كانت الجزائر على أيام الشيخ الإمام تحت وطأة الاستكبار الصليبي الفرنسي على ما تميّز به من استهداف لدين المسلمين ولسانهم العربي.

وتمثل هذا الوضع في شقه السياسي بخيانة المستعمر للمعاهدات المبرمة أيام تسليم مدينة الجزائر في 1830م، وبفرض سياسة دمج وفرنسة منظّمة وبتمكين المستوطنين من رقاب الجزائريين وأملاكهم وإذلالهم واعتبارهم مواطنين من الدرجة الثانية بقوانين جائرة.

وتمثل في شقه الديني في لجوء سلطات الاحتلال إلى غلق المساجد وتحويلها إلى كنائس أو مخازن عسكرية أو هدمها نهائياً بهدف مسح الجزائريين عن دينهم، شهد بهذا شاهد من أهل فرنسا قائلاً: «إن آخر أيام الإسلام قد دنت؛ وفي خلال عشرين عاماً لن يكون للجزائر إله غير المسيح، ونحن إذا أمكننا أن نشك في أن هذه الأرض تملكها فرنسا فلا يمكننا أن نشك على أي حال أنها قد ضاعت من الإسلام إلى الأبد، أما العرب فلن يكونوا مواطنين لفرنسا إلا إذا أصبحوا مسيحيين جميعاً»⁽¹⁾

وبهذا الاعتبار عبثت السلطات الفرنسية بالمقدسات بنفس اليد التي وقعت معاهدة 05 جويلية (تموز) 1830م:

(1) جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأثرها الإصلاحي في الجزائر، د/أحمد الخطيب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص.50.
.281.

فقد صادرت أموال الأوقاف التي كانت المدد المادي للحياة الدينية بالجزائر وأمسكت بهذا التأمين زمام تعيين الأئمة وصرف رواتبهم وترقيتهم وتعيين القضاة الشرعيين وإيقافهم وحلّ المجالس الشرعية وتوجيهها والتحكم في المفتين وتوجيه فتاواهم.

ولا أدلّ على استهداف فرنسا الدين الإسلامي بالجزائر من تصرفها المزدوج تجاه قانون فصل الدين عن الدولة الصادر بفرنسا سنة 1905م، حيث طبق بالجزائر في 1907م على الدينين المسيحي واليهودي، وأبقى الدين الإسلامي تحت تصرف السلطة الفرنسية.

أما القضاء فقد عبث به فرنسا مبتدئة بإعطاء المتقاضين حق استئناف أحكام القاضي الشرعي أمام مجالس الاستئناف الفرنسي، فاستبدال المحاكم الشرعية في منطقة القبائل بجماعات أهلية تحكم حسب العرف والعادات الأهلية فحصر صلاحية المجالس القضائية الإسلامية في دعاوى الزواج والطلاق والموارث مع إعطاء حق رئاسة مثل هذه المنازعات لغير المسلمين؛ قال شاهد ثان من أهل فرنسا: «يجب أن يزول القاضي المسلم أمام القاضي الفرنسي؛ إننا نحن الغالبون»⁽¹⁾.

ولم يكف هذا الحصار بل راحت سلطة المستعمر تحارب الإسلام في عقر داره بعملية تبشير منظمة أجلى صورها العمل الذي قام به كاردينال الجزائر "لافيجري" بتأسيس جماعة "الآباء البيض" وهي الجماعة التي هدفت تنصير الجزائريين واستغلال الفقر المدقع الذي فرضته عليهم فرنسا لترغيبهم عن دينهم وإدخالهم إلى النصرانية، حتى أصبح لدى هذه الجمعية معاهد دينية متخصصة ومراكز تنصير منظمة ودور للأيتام موزعة انطلاقاً من منطقة الحراش بالجزائر العاصمة على كافة القطر الجزائري.

(1) نفس المرجع، ص.ص. 54. 55.

وشهد الشاهد الآخر: الكاردينال عيُّه: «علينا أن نجعل من الأرض الجزائرية مهداً لدولة مسيحية تضاء أرجاؤها بنور مدنية منبع وحيها الإنجيل... تلك هي رسالتنا الإلهية»⁽¹⁾.

وكانت سمة التدين في الجزائر على أيام الاستعمار شأنها شأن باقي بلاد المسلمين هي طريقة صوفية، كانت لها محامد لا تعد في تعليم الدين والعربية وتحفيظ القرآن والسنة وتعليم الفقه وفُضّ النزاعات والخصومات، ورفع لواء الجهاد والمنافحة عن المقدسات، ولكن مَسَّ بعض هذه الزوايا ما مَسَّ عموم الحالة الدينية، فَمَسَّ بعض قِيَمِها طائف من الشيطان فإذا بزواياهم تتحول معاول هدم، وفقههم يتحول فقه تبرير، وقرآنهم لا يقرأ إلا على الأموات، وأبدلوا الصلاة غير الصلاة، ودانت لهم رقاب الناس تقديساً للشيخ والأولياء فلم تدن لغير المستعمر الذي أغدق العطاء لمن انحرف من شيخ الزوايا فسيطر على المريدين بالسيطرة على الشيوخ.

وولّد هذا التدين الخاطئ وذاك الاعتقاد الخرافي لدى المثقفين ثقافة فرنسية من مسلمي الجزائر ظاهرة نفور من دين هذه ستمته؛ قال شاهد من أهلنا: «كان للإلحاد الغربي مبلغ كبير من التأثير في جمهور ليس بالقليل من مسلمي الجزائر الذين وإن كانوا ما برحوا مسلمين في الظاهر فهم يجهلون مدى ما وصلت إليه روحهم الدينية من التلاشي»⁽²⁾.

في هذا الوضع الديني المتدني ووسط حصار مدارس اللغة العربية التابعة للمساجد والزوايا وحصار الجزائريين في المدارس الرسمية في مختلف مستوياتها وحصار الصحافة العربية أو الناطقة باسم أنات الجزائريين وتأوّهاتهم، نشأ الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس وترعرع.

(1) نفسه المرجع: ص. 55.

(2) نفس المرجع: ص. 61.

ولد الإمام وترعرع في هذا الجو المكهرب وهو ينظر إلى الفلاح تسلب أرضه ليعمل فيها بعد ذلك أجيرا أو "خماسا"⁽¹⁾، أو يهجر أرضه فرارا من الفقر والحرمان لتستغل جهده وعرقه ورشات ومصانع فرنسا؛ وينظر إلى المرأة وهي تحرم من أدنى حقوقها وعلى رأسها حقها في التعلّم بفعل الحصار الثقافي التقليدي من جهة وبفعل الجهل والتجهيل المفروض على الجزائريين من جهة أخرى؛ وينظر إلى المسلمين من بني جلدته فإذا هم بين مرید لشيخ ومقدس لآخر منصرفين عن تعلّم دينهم والتفقه فيه، لا يعرفون عن الإسلام سوى اسمه ومن القرآن المجيد سوى رسمه؛ ثم يرتد طرفه فيلقي البصر فإذا المستعمر يفرق بين قومه فهذا عربي دخيل وذاك بربري أصيل ويؤسس [معهد البحوث العليا المغربية للدراسات البربرية] ويقرر بعد أن أمعن النظر أن الثاني أوروبي وأنه «يجب أن يحمل على الثقافة الفرنسية»⁽²⁾، وأن الأول هو سبب البلاء ومورد الداء.

وكانت لاحتفالات الاستكبار الفرنسي بمناسبة مرور مائة سنة على احتلال الجزائر في 05 جويلية (تموز) 1930م - مع ما رافقها من مظاهر مسّت كرامة الجزائريين وجرحت مشاعرهم واستفزت فيهم وطنيتهم - ردّ فعل منظم كان من ثمراته اليانعة إنشاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين برئاسة الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس رحمته الله.

وانطلق على رأس الجمعية ومن حوّت من مشايخ وعلماء ليُعالج أمرا شَبّ عليه الصغير وشاب عليه الكبير، وفطم عليه الرضيع، فاحتاج إلى معرفة للواقع عميقة ودراية بالدين حقيقة، وفقه للدين والواقع معا، فأحى بإذن الله أرضا مواتا، وقوما أمواتا، وبذر بذرة في هذه الأرض الطيبة فأنبَت شجرة مباركة أصلها ثابت وفرعها في السماء لا زالت تؤتي أكلها بإذن الله إلى يوم الناس هذا.

(1) هو أخذ الفلاح الجزائري خمس غلة الأرض الزراعية لصالح المستعمر مقابل خدمتها.

(2) المرجع السابق: ص. 87.

مشكلة البحث

تجيب هذه الدراسة عن مشكلة تطرح بخصوص الحركة الإصلاحية بالجزائر وزعيمها الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس، وهي هوية الحركة المنسوبة إلى الوهابية تارة والعبداوية أخرى والابتداع في الفقه أحياناً.

غير أن هذه الدراسة تهتم بالجانب الفقهي فقط لتترك لغيرها فسحة الاشتغال بالجوانب الأخرى.

- فما هو هذا الفقه الباديسي المحيي، وما هي خصائصه؟
- وهل ارتقى هذا الفقه بما اختص به إلى مصاف المدرسة الفقهية المتميزة؟

- وهل يصح أن تنسب لابن باديس؟ وما هي معالمها ورجالاتها؟

أول ما شدّ انتباهي مما كتب في الموضوع محاضرة ألقى بملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بقسنطينة - الجزائر - تناول فيها صاحبها (الاجتهاد عند الشيخ عبد الحميد بن باديس) وهي المحاضرة المنشورة ضمن مطبوعات مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية التابعة لوزارة الشؤون الدينية الجزائرية⁽¹⁾.

وهذه المحاضرة مع ما لها من تفرد وتميّز إلا أنني لاحظت عليها مثالب تقدر في مطابقة العنوان للمضمون، وتعتق قلبي حتى يكتب في موضوع لم يطمثه قبله قلم جاد؛ فالأستاذ - شكر الله سعيه - تعرّض لمسائل بديهية لدى طلاب العلم الديني وعدّها من انفرادات الشيخ كتعريف الإجماع والاستدلال له وتعريف القياس والاجتهاد والتعرض لمراتب الإدراك.

(1) محاضرة "الاجتهاد عند الشيخ عبد الحميد بن باديس" للدكتور عبد اللطيف عبادة، أستاذ الفلسفة بجامعة قسنطينة - الجزائر، منشورة بمطبوعات وزارة الشؤون الدينية الخاصة بالملتقى السابع عشر للفكر الإسلامي المخصص للاجتهاد: 285.

بل لاحظت لدى الأستاذ - حفظه الله - خلطا في مفاهيم اصطلاحية كان ينبغي أن يتوخى إزاءها الدقة والحذر كالخلط بين مصطلح "الاستحسان" ومفهوم "التحسين والتقيح العقليين"، وادعاء أن المالكية لا يقولون إلا بإجماع أهل المدينة عندما قال: «ونحن نرى أن ابن باديس وإن كان مالكي المذهب إلا أنه يتميز باستقلال في التفكير، فهو لا يقصر الإجماع على أهل المدينة»⁽¹⁾.

أما من حيث المنهجية المتبعة في تناول الموضوع فقد قرّر - أصلحه الله - أن ابن باديس متمذهب بالمذهب المالكي ليستتج دونما مقدمة أخرى أنه أحد مجتهدي هذا العصر؟! وهي نتيجة غير مبنية على مقدمات صحيحة ومجازفة في علوم الدين الإسلامي صريحة.

وسأحاول في هذه الدراسة أن أجيب عما قدّمت من تساؤلات حول الفقه الباديسي، معترفا مقدما أن الدراسة لن توفي الموضوع حقه، إذ ينبغي في نظري أن يعكف عليه الباحثون وأن يهتم به الدارسون، ولعل أحدهم - بل أبرزهم - أخي المرحوم مختار قادري لولا أن سبق الأجل الكتاب، فقد كان في آخر ترتيبات تسجيل هذا الموضوع بقسم الماجستير بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر غير أن رصاصات غادرة اغتالته رحمه الله فاغتالت الباحث وما اغتالت البحث، فهل من مجيب؟!

الهوية الفقهية للإمام عبد الحميد بن باديس

الهوية مأخوذة من "هو" وتطلق على الماهية مع التشخص والماهية هي السؤال بما أي ما هو؟ وهي حقيقة الشيء وذاته⁽²⁾ وعرفها الجرجاني في

(1) نفس المرجع: 390/4.

(2) غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن حمادة المغراوي: 75 - 76، تحقيق الدكتور الهادي حمو والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1: 1406هـ - 1986م.

التعريفات بأنها: «الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة في الغيب المطلق»⁽¹⁾

والمراد بها هنا حقيقة ما اقتنع وعمل به الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس من مسائل فقه الدين الإسلامي المستقى من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وهي الصفة التي يمكن أن نطلقها على فقهه من كونه متمذهباً مقلداً أو متمذهباً متبعاً أو مجتهداً منتسباً أو مطلقاً... وهي المنهج العقلي الذي جعل الشيخ يتخذ هذا الموقف أو ذاك من مسائل ونوازل عرضت له في حياته العلمية والإصلاحية.

أولاً: معالم الهوية الفقهية للإمام عبد الحميد بن باديس من خلال مسائل الفروع:

إن للهوية الفقهية للشيخ ابن باديس معالم تظهر في القراءة المتأنية لمجمل إنتاجه المنشور وشواهد تستقى من هذا المقال أو ذاك مما حوته آثاره المنشورة، ويمكننا في هذا المقام أن نتلمس هذه الشواهد وأن ننصب هذه المعالم.

وسأعرض هنا مسائل نموذجية من فقهه مكتفياً بإبراز جانب الهوية من خلالها وإن كانت ذات دلالات أخرى، ومستغنياً بها عن غيرها لما لها - في نظري - من وضوح في الدلالة على المعنى المراد.

1 - ورد في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمَاسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾⁽²⁾ كلامٌ فقهي

(1) التعريفات لأبي الحسن الجرجاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1938م: ص. 229.

(2) سورة الإسراء/78.

محكم حول أفضلية الصلوات على بعضها وانتهى إلى أفضلية صلاة الفجر على غيرها وعلى صلاة العصر خاصة.

ونص ذلك قول الإمام: «من تخصيص صلاة الفجر بجملة التذليل المؤكدة، وما اشتملت عليه من هذه المزية، أخذ جماعة من أهل العلم أفضليتها على غيرها.

فإن قلت: إن صلاة العصر أيضا لها هذه المزية، كما تقدم في حديث مالك. قلت: إن ثبوت هذه المزية للفجر قطعي بنص القرآن، ومتفق عليه في روايات الحديث، بخلاف العصر فقد جاء في بعض الروايات دون بعض، وتبقى الفجر ممتازة بتخصيصها بالتأكيد في نص الكتاب وكفى هذا مرجحا لها»⁽¹⁾.

استثمار المسألة

يمكن أن نستنبط من هذا النص المعاني التالية:

- هذا الكلام وارد على وفق اختيار المالكية في الموضوع فقد قال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: «أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة»⁽²⁾؛ قال أبو الحسن الشارح: «يقول الصلاة الوسطى التي أكد الله الأمر بالمحافظة عليها هي صلاة الصبح بإجماع أهل المدينة وإجماعهم حجة عند مالك»⁽³⁾.

- هذا الاختيار مبني على استدلال ومعرفة بالأدلة الواردة في الباب. لذلك خالف رأي علماء مالكيين يعدون من المحققين إذ ذهبوا إلى أن الصلاة الوسطى

(1) الإمام عبد الحميد بن باديس - حياته وآثاره، الدكتور عمار الطالبي: 310/1 - 311، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2: 1403هـ - 1983م.

(2) الرسالة الفقهية، ابن أبي زيد القيرواني، بشرح أبي الحسن وحاشية علي الصعيدي العدوي عليه: 212/1، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(3) نفس المرجع.

هي صلاة العصر للآثار الواردة بذلك⁽¹⁾. غير أنه رجح مشهور المذهب المالكي على قول هؤلاء وغيرهم من علماء المذاهب الأخرى وقوى دليل القرآن على الآثار الواردة في ذلك قائلًا: «وكفى هذا مرجحًا».

. اطلاعه على أدلة الكتاب والسنة المتعلقة بالموضوع وحسن نقده للأدلة وعدم اكتفائه بنقول متون المذهب المالكي، فقد علم أن اختياره في المسألة على خلاف حديث مالك وهو ما روى مالك في موطئه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي، فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون»⁽²⁾. غير أنه رجح عليه نص الكتاب كما سبق.

2 . ورد له كلام محكم وتوجيه حسن لمذهب مالك رضي الله عنه في حكم صيام ستة أيام متتاليات بعد صوم رمضان وذلك بصدد شرح الحديث الذي رواه أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ : «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»⁽³⁾.

قال الشيخ عبد الحميد بن باديس شارحًا: «قد علمت أن الإتيان يصدق بالإلحاق متصلًا أو منفصلًا، والفصل هنا واجب بيوم الفطر للعلم بحرمة صومه، فمن فصل به فقط فهو مُتَّبِعٌ، ومن فصل بأكثر منه فهو مُتَّبِعٌ، ومقتضى الإطلاق في لفظة "ستًا" أنه لا فرق في حصول الفضل بين أن تكون متوالية أو متفرقة، وما تقدم في فصل المعنى من حديث ثوبان يؤيد هذا الإطلاق، لأن

(1) منهم ابن العربي، وابن عبد السلام، والفاكهاني وانظر: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة: 212/2.

(2) رواه البخاري في المواقيت وفي بدء الخلق وفي التوحيد؛ ورواه مسلم في المساجد.

(3) أخرجه البخاري في الصوم، ومسلم في الصيام، وأبو داود في الصوم، والنسائي في الصيام، وابن ماجه في الصيام، وأحمد في مسنده.
.289.

المقصود تحصيل ستة أيام لتكون بمقتضى جزاء الحسنة بعشر: ستين يوماً، وهذا حاصل عند تفرقها وعند اجتماعها»⁽¹⁾.

ثم أورد مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة بين من يرى صيامها متصلة ومن يرى صيامها منفصلة، موجهها قول المالكية مؤصلاً بمذهبهم، مؤيداً إياه.

قال بعد أن أرجع أصل المسألة في مذهب الإمام مالك إلى أصليين:

أولهما: «أن العبادة المقدرة لا يزداد عليها ولا ينقص منها» قال: «وهو أصل عام في جميع العبادات، وفي خصوص الصيام قد ثبت نهيه ﷺ أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، وظاهر أن وجه هذا النهي هو خوف أن يعد ذلك من رمضان، فحمى الشارع بهذا النهي العبادة من الزيادة في أولها، فبنى مالك - بسعة علمه وبعد نظره - على ذلك حمايتها من الزيادة في آخرها، فكره صوم تلك الأيام متوالية متصلة بيوم الفطر مخافة كما قال: «أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء» فكان احتياطه في الأخير مطابقاً لاحتياط النبي ﷺ في الأول، وذلك كله لأجل المحافظة على بقاء العبادة المقدرة على حالها غير مختلطة بغيرها» إلى أن يقول: «فله مالك ما أوسع علمه، وما أدق نظره، وما أكثر أتباعه»⁽²⁾.

وأما الأصل الثاني: فهو «ما ورد من العبادة مقيداً بقيد يلتزم قيده، وما ورد منها مطلقاً يلتزم إطلاقه، فالآتي بالعبادة المقيدة دون قيدها مخالف لأمر الشرع ووضعه، وهو أصل في جميع العبادات» إلى أن قال: «ولفظ الحديث الوارد في هذه الأيام جاء مطلقاً في الإتيان، صادقاً بالاتصال والانفصال، وفي

(1) الإمام ابن باديس حياته وآثاره: 264/2.

(2) نفس المرجع: 265/2 . 266.

لفظ "سنة" صادقا بتواليها وتفرقها، فالتزام اتصالها وتواليها تقييد لما أطلقه الشرع وتزيد عليه»⁽¹⁾.

ويتهيئ الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس إلى الاختيار التالي: «نصوم هذه السنة كما رغبتنا نيتنا، طمعا في فضل ربنا، غير ملتزمين وصلها ولا موالاتها»⁽²⁾.

استثمار المسألة: يمكن أن نستنبط من هذا العرض المعاني التالية:
- هذا الاختيار موافق لمشهور المذهب المالكي القاضي بالكراهة فقد جاء في المختصر الخليلي: «وصيام ثلاثة من كل شهر، وكره كونها البيض كسب من شوال»⁽³⁾.

- لقد أضل هذا الاختيار بما ورد لدى المالكية من قواعد المذهب فذكر قاعدتين فقهيتين هما: (العبادة المقدرة لا يزداد عليها ولا ينقص منها) و(ما ورد من العبادة مقيدا بقيد يلتزم قيده، وما ورد منها مطلقا يلتزم إطلاقه) وهي أمانة على اطلاعه على المذهب فروعاً وقواعداً وضوابط.

- تبني ترجيح المالكية وحمد مسعاهم واعتبر الإمام مالكا بما ذهب إليه واسع العلم وبعيد النظر. وافتخر له بكثرة الأتباع.

- علل الأستاذ اختيار المالكية الذي هو اختياره بعله الاحتياط للعبادة المفهوم من منع النبي ﷺ من الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين، وتعليل الأحكام منهج محققي العلماء المالكيين منذ القرون الأولى ينم عن تتبعهم

(1) نفس المرجع: 266/2. 267.

(2) نفس المرجع: 267/2.

(3) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب: 414/2، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء - المملكة المغربية، ط3: 1412هـ. 1992.

المعاني على حساب المباني واعتمادهم المقاصد على حساب الألفاظ والتصرفات.

. يتحكم في مسائل أصول الفقه فقد أحسن توظيف القياس في الاستدلال لنهي مالك عن صيام ست شوال متوالية متصلة بيوم الفطر. وتوظيف دلالات الألفاظ ببيان أن النص الوارد مطلق في الإتيان بالاتصال وبالانفصال كذلك.

. حَسَنُ الاطلاع على المذاهب الأخرى، فقد ساق أقوال العلماء في المسألة وذكر أدلتهم.

. حَسَنُ الاطلاع على السنة فقد ذكر في سياق شرح حديث أبي أيوب الأنصاري أدلة من السنة تؤيده وتشرحه، فشرح السنة بالسنة نفسها من ذلك حديث ثوبان، ونهي النبي ﷺ عن أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين ليقس عليه النهي عن صيام ست شوال متواليات بجامع (مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه).

وحديث ثوبان هذا هو ما رواه ابن ماجه والنسائي وأحمد والدارمي والبزار عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».

والنهي عن صيام يوم أو يومين قبل رمضان إشارة منه لما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدم أحدكم بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه».

وفي هذا دلالة على اعتماد الأستاذ عبد الحميد بن باديس على السنة ودورانه في فلکها لفهم أحكام الشرع، وحسن تعامله معها.

3 . أجاب الإمام ابن باديس في جريدة "الشهاب" عن أسئلة مواطنين تهمنا منها هنا المسائل التالية:

أ - سؤال ورد من فجّ مزالة بالشرق الجزائري عن: «إمام يسكن بقرية بعيدة عن قرية الجمعة بنحو خمسة وثلاثين كيلومتر، هل تصحّ إمامته بالقرية التي يؤم بها للجمعة وهو ليس من سكانها؟»⁽¹⁾.

فكان جواب الشيخ ابن باديس بعد الاستدراك⁽²⁾: «إن من كان خارجا عن فرسخ من قرية الجمعة لا تصحّ إمامته، إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح سواء كان بعيدا على مسافة القصر أو دونها»⁽³⁾.

استثمار المسألة: يمكن أن نستنبط من هذا النص المعاني التالية:

. هذا الجواب هو مقتضى المذهب المالكي، فقد قال في المختصر الخليلي بصدد تعداد شروط الجمعة: «وبإمامٍ مقيمٍ إلا الخليفة يمرُّ بقرية جمعةٍ ولا تجبُ عليه»⁽⁴⁾.

. وتفصيل ذلك أن فقهاء المذهب المالكي اختلفوا في شرط الإقامة، هل هي الاستيطان أم الإقامة إقامة تسقط حكم السفر؟ وهي أربعة صحاح و«هو الظاهر من إطلاق أهل المذهب أن شرطها أن يكون الإمام مقيما ثم يحكون الخلاف فيما إذا كان مسافرا، فيفهم من كلامهم أن مرادهم الإقامة المقابلة للسفر»⁽⁵⁾.

(1) آثار الإمام عبد الحميد بن باديس: 256/3، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، دار البعث، قسنطينة - الجزائر، ط1: 1405هـ - 1984م.

(2) هذه الفتوى بعد الاستدراك لأن الجواب الأول كان نصّه: «المسافر هاته المسافة لا يقصر الصلاة فإذا حلّ بقرية جمعة فالجمعة عليه واجبة فتصحّ إمامته بها. والمسافر الذي لا تصحّ إمامته للجمعة هو الذي يكون مسافرا مسافة القصر لأن الجمعة حيثئذ لا تجب عليه، فإمامته بها تصير صلاة أهل القرية خلفه كصلاة مفترض خلف متنفل وذلك لا يصحّ، ولهذا إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام صحاح وجبت عليه الجمعة وصحّت منه الإمامة» [نفس المرجع: 257/3].

(3) نفس المرجع: 258/3.

(4) مواهب الجليل: 164/2.

(5) نفس المرجع.

- وقال الإمام الجزولي: «أهل الجمعة على ثلاثة أقسام:
- قسم تجب عليهم الجمعة وتجب بهم، وهم أهل المصر.
- وقسم تجب عليهم ولا تجب بهم، وهم من كان خارج المصر داخل
الثلاثة الأميال.

وقسم لا تجب عليهم ولا تجب بهم، وهم من كان خارج الأميال
الثلاثة...»⁽¹⁾.

- والإمام ابن باديس بفتواه هذه لم يخرج عن مقتضى المذهب
المالكي، إن في القول الأول أو الثاني من فتوييه، غير أنه تحرى الأحوط
واتبع المشهور على حساب الأظهر، على ما في المسألة من دقة.

- لم يورد الإمام عبد الحميد بن باديس في هذه الفتوى دليلاً لا من
الكتاب ولا من السنة ولا من غيرهما.

- ذكر حكماً للمسألة المستفتى فيها واستدرك بعد ذلك لينشر حكماً
آخر معتزلاً بالخطأ.

ب - وأجاب عن سؤال ورد إليه من منطقة القرام بالشرق الجزائري
يقول صاحبه: «إذا ضرب إنسان دجاجة أو شاة بحجر أو عمود فأصابها
وبقيت تتخبط من ذلك الضرب فبادر إليها الضارب أو غيره فذبحها، فهل
تؤكل أم لا؟».

فقال: «إذا أدركها غير منفوذة المقاتل فإنه يذكيها ويأكلها اتفاقاً،
وإذا كانت منفوذة المقاتل فالذكاة لا تفيد فيها في مشهور مذهب مالك،
وتفيد فيها في مذهب الشافعي وجماعة من المالكية، وهي فسحة ينبغي
اعتمادها»⁽²⁾.

(1) نفس المرجع.

(2) آثار ابن باديس: 273/3.

استثمار المسألة: يمكن أن نستنبط من هذا النص مجموعة من المعاني، غير أنه ينبغي قبل هذا أن نقرب المسألة ليظهر اجتهاد الأستاذ ابن باديس بجلاء:

وصورة هذه المسألة أن الدجاجة أو الشاة المضروبة وهي المسمّاة بلغة القرآن الكريم "الموقوذة" لا تخرج عموماً عن حالتين:

الأولى: أن تكون الضربة بحيث يعيش الحيوان بعدها كأن يجرح فقط أو يشدخ رأسه دون انتشار الدماغ، أو يكسر عظم من عظامه أو يحصل له ثقب في جسمه بحيث لا يؤدي كل هذا إلى موته عادة. وهو المعبر عنه بغير منفوذ المقاتل.

الثانية: أن تكون الضربة بحيث لا يعيش الحيوان بعدها عادة، وحصرها الفقهاء في خمس صور وهي انقطاع النخاع والصلب، وقطع الأوداج، وتمزق المصران، وانتشار الحشوة، ونثر الدماغ، وهي ضربات تؤدي إلى الموت عادة وهي المعبر عنها فقها بالمنفذة المقاتل.

واختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حيال مسألة جواز أكل منفوذة المقاتل إذا ذكيت قبل أن تموت فعلاً:

1. فمذهب أبي حنيفة النعمان ومشهور مذهب الإمام الشافعي وقول ابن شهاب الزهري وعبد الله بن عباس رضي الله عنه أن المنفوذة المقاتل تعمل فيها الزكاة.

2. ذهب غير هؤلاء إلى أنه لا تعمل فيها الزكاة، لأنها ميتة حكماً وإن لم تكن ميتة حقيقة.

3. اختلفت الرواية عن الإمام مالك رضي الله عنه:

أ. فالمشهور الذي رواه ابن القاسم عنه هو عدم جواز أكلها وإن ذكيت، وهي إحدى روايتي أشهب عنه.

ب - قول ضعيف في المذهب بجواز أكلها إن ذكيت قبل أن تموت، وهي الرواية الثانية لأشهب عن مالك واختيار ابن الحاجب، وقال عنه البناني: إنه موافق للفقه. وهذا القول موافق لمذهب أبي حنيفة المذكور أولاً⁽¹⁾.

وفيما يلي بعض المعاني المستخلصة من الفتوى:

- اختيار الإمام ابن باديس لم يكن في هذه المسألة وفق مشهور المذهب المالكي كما كان من قبل، فقد اختار مذهب الشافعي أساساً لفتواه بالرغم من كونه قولاً ضعيفاً لدى المالكية.

- لا يُخْرَجُ هذا الرأي الفقهي الإمام ابن باديس عن مالكيته، بل إن هذه الفتوى من أدل ما عندنا من أمارات على هويته المالكية:

فمذهب الشافعي جاء على وفق قولٍ ضعيفٍ في المذهب المالكي، ولا يحبذ العمل بالضعيف وردُّ المشهور لدى المالكية؛ غير أن التلفيق وهو الخروج عن المذهب في بعض المسائل جائز؛ قال الشيخ عlish: «وفي تليق العبادة أو المعاملة من مذهبين خلاف، نقل العدوي جوازه، وهي فسحة»⁽²⁾.

وكذلك تفسح الإمام عبد الحميد بن باديس فقام بعملية التليق هنا فخرج بفتواه عن مشهور المذهب إلى ضعيفه، وهو على وفاق مشهور الشافعية، وقال: «هي فسحة».

(1) تراجع هذه المسألة في: شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وحاشية علي الصعيدي العدوي عليه: 512/1 - 513؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق، مطبوع على هامش مواهب الجليل للحطاب: 225/3؛ شرح الخرشي على خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: 23/3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لمحمد عlish: 591/1، مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: 757/1 - 759، دار الجيل، بيروت، ط1: 1409هـ. 1989م.

(2) شرح منح الجليل: 10/1.

- لم يورد الإمام ابن باديس للخلاف دليلاً من كتاب ولا من سنة، واكتفى في ذكر أطراف النزاع بالإشارة إلى أشهر المخالفين وهو الإمام الشافعي.

- أشار إلى كون اختياره موافقا لضعيف المذهب ومخالفا لمشهوره. وهو صنيع علماء المالكية - كما سبقت الإشارة - في الخروج من المذهب إلى غيره تتبعاً للتيسير في موضع المشقة.

ومن الأمثلة القريبة من هذا قول البناني في العروس تغتسل: «إن العروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه»⁽¹⁾ وقول الحطاب شارحاً قول خليل في الوضوء: «ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة»: «إنها تتيّم إذا كان الطيب في جسدها كله لأن إزالته من إضاعة المال»⁽²⁾.

وأبلغ من هذين النصين في الدلالة على المراد قول الشيخ أحمد الصاوي في مسألة فك المرأة ضفائرها في الغسل: «ينفع النساء في الوضوء تقليد الشافعي أو أبي حنيفة، وفي الغسل تقليد أبي حنيفة لأنه يكتفي في الغسل بوصول الماء للبشرة وإن لم يعمّ المسترخي من الشعر، بل ولو كان المسترخي جافاً عنده فلا ضرر»⁽³⁾.

والإمام عبد الحميد بن باديس لم يشذ باختياره هذا عن محققي المالكية وراعى أن يكون قوله فضلاً عن موافقته لمذهب أبي حنيفة والشافعي موافقا لقول أصله رواية عن الإمام مالك عن طريق تلميذه أشهب.

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي: 134/1، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

(2) نفس المرجع.

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي:

43/1، ط: 1372هـ. 1952م، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

. علّل الأستاذ اختياره بمراعاة "رفع المشقة"، وهي أصل من أصول الشريعة الإسلامية السمحاء، عبّر عنه الفقهاء بالقاعدة الفقهية القائلة: «المشقة تجلب التيسير».

والشيخ ابن باديس بما اتّصف به فقهه من وسطية ومراعاة لرفع الحرج، ترخّص لصاحب الدجاجة. وإن يكن مستحقاً لوصف في هذا المقام فهو وصف "العالمية" فابن باديس عالم على مقتضى تخريج سفيان الثوري الذي قال في مقدمات المجموع: «إنما العلم الرخصة من ثقة أما التشديد فيحسنه كل أحد».

. المشقة متصورة جداً في هذه المسألة فمجرد رفع سؤال إلى هيئة الفتوى بخصوص دجاجة موقوذة فيه أمانة على حالة الإجحاف التي وصل إليها الشعب الجزائري من جرّاء سياسة التفجير التي مارسها الاستعمار الفرنسي على الجزائريين، فالدجاجة بذلك الاعتبار من كريم المال.

ج . وعن سؤال ورد للشيخ من نفس السائل يقول فيه: «هل يجوز للمرأة أن تستعمل دواءً يمنعها من الحمل لأنها ضعيفة بالمرض؟».

أجاب رحمه الله قائلاً: «أصل هذه المسألة هي العزل أي عدم إنزال الرجل المني في الفرج وهذا كرهه البعض، والمشهور في المذهب جوازه بإذن المرأة الحرة لحقها في الوطء، والإنزال من تمام لذتها، وفي العزل منع للولادة فيقاس عليه شرب الدواء لمنع الولادة فيجوز ما لا يلحق ضرراً بالجسم إذا كان بإذن الزوج، لأن له حقاً في الولد، وإذا كانت ضعيفة عن الولادة فلا تتوقف على إذنه»⁽¹⁾.

(1) آثار ابن باديس: 257/3 . 258.

استثمار المسألة

يمكن أن نستنبط من هذا النص المعاني التالية:

. تعكس هذه الفتوى معلما آخر من معالم هوية الشيخ الفقهية المالكية؛ فالإمام عبد الحميد بن باديس في فتواه هذه اعتمد على المذهب المالكي أيضا، بل على مشهوره، وأشار إليه بقوله: «والمشهور في المذهب جوازه» حتى كأن لفظ "المذهب" أصبح علما على المذهب المالكي لديه.

فالقول بالجواز ورد لدى خليل في مختصره حيث قال: «ولزوجها العزل إن أذنت وسيدّها، كالحرّة إن أذنت»⁽¹⁾.

. علّل الإمام عبد الحميد بن باديس اختياره ولم يكتف بذكر الحكم الفقهي . وهو كما سبق . منهج محققى فقهاء المذهب المالكي خصوصا والمدارس الفقهية المعملة للرأي عموما؛ ويلاحظ أن عبارته في تعليل ما ذهب إليه من الترخيص في منع الحمل بالدواء وردت بعبارات قريبة من عبارات الإمام القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"، حيث قال: «وكانهم رأوا الإنزال من تمام لذتها، ومن حقها في الولد»⁽²⁾.

الفتوى هنا أيضا جاءت مبتورة من أدلتها من الكتاب والسنة سوى تعليل الحكم المذكور آنفا.

. أحسن الأستاذ تأصيل مسألة شرب الدواء فألحقها بالعزل التي ورد نص الفقهاء على حكمها ثم أحسن أعمال مباحث أصول الفقه فقاس هذه بتلك بجامع علة: (المنع من الولادة).

(1) مختصر خليل، ص. 106، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(2) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: 132/7، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

. أجاب الإمام على أكثر من المطلوب فأورد ضابط المسألة قائلاً:
«يجوز ما لا يلحق ضرراً بالجسم» ليدخل الدواء تحت جنس موانع الحمل
الأخرى التي أفاد كلامه تجويزها بشرطها.

. الذي يهّم السائل من الجواب في الحقيقة هو الشق الأخير وهو جواز
شرب الدواء بلا إذن الزوج، ولكن ما ذكره إلا بعد أن فصل المسألة وأصلها
ليفهم أن الاستئذان هو الأصل لتعلق حق الزوجين بالولد وحق الزوجة باللذة
وأن عدم الاستئذان هو الاستثناء.

إن غير هذه المسائل كثير في آثار الشيخ، ولكن لا تتوجه هذه الفقرة
لاستقصاء المسائل الفقهية التي عرض لها ولا تحليل كل ما ورد فيها من
معانٍ صريحة أو ضمناً.

فمسائل الفروع هذه . سواء تناولها بالأصالة كصنيعه مع الفتاوى أو
بالعرض كصنيعه مع تفسير القرآن الكريم، وشرح السنة المطهرة . تدلّ كلها
صراحة . إلا حيث أجمل . على أن الرجل مالكي النزعة الفقهية، وأنه
متنزه بمذهب إمام المدينة المنورة مالك بن أنس رحمته الله. وهي الثمرة
الأساس المقصودة بهذه الدراسة.

على أننا سنعرض لتوظيف الثمرات الأخرى فيما بعد بصدد استخلاص
خصائص الفقه الباديي واستشفاف معالم المدرسة الفقهية التي أسسها.

ثانياً: معالم الهوية الفقهية للإمام ابن باديس من خلال تناوله مسائل
أصول الفقه

إن الدراسة التحليلية الاستدلالية للمسائل الأصولية التي عرض لها
الإمام عبد الحميد بن باديس في آثاره يمكن أن تفيدنا في تحديد هويته
الفقهية أيضاً.

وسأعرض فيما يلي لرأي الإمام في مسألتين من مسائل أصول الفقه
مستثمرا إياهما على نسق استثمار مسائل الفروع السابقة.

1 - موقفه من النصوص "الكتاب والسنة"

يعتبر الإمام عبد الحميد بن باديس الكتاب والسنة أصليين لا غنى عنهما
في فقه الدين الإسلامي وتعليمه والإفتاء في شؤونه، لذلك عمد عندما كان
يقتضي المقام ذلك إلى الاستشهاد على آرائه الفقهية بنصوص الكتاب
والسنة.

ولما أبدى رأيه في إصلاح التعليم الديني قال: «وإذا رجعت إلى موطأ
مالك سيد أتباع التابعين، فإنك تجده في بيان الدين قد بنى أمره على الآيات
القرآنية، وما صحَّ عنده من قول النبي وفعله، ... وكذلك إذا رجعت إلى
كتاب الأم لتلميذ مالك الإمام الشافعي، فإنك تجده قد بنى فقهه على الكتاب
وما ثبت عنده من السنة... وهكذا كان التعلّم والتعليم في القرون الفضلى،
مبناها على التفقه في القرآن والسنة»⁽¹⁾.

وقال في نفس المقام: «... الرجوع بالتعليم إلى التفقه في الكتاب
والسنة وربط الفروع بالماخذ والأدلة أعسر وأعسر، غير أن ذلك لا يمنعنا من
السعي والعمل بصدق الرجاء وقوة الأمل»⁽²⁾.

وإذا كان موقف العلماء حيال النصوص - التعبدية منها خاصة - على
ضربين فمنهم - كما قال الأستاذ - : «من يقف في باب التعبد عند النص الوارد
والعمل الثابت ولا يتوسع فيه بوجه من وجوه الإطلاق... ومن أهل العلم من
يتوسع في باب التعبدات فيلحق النظر بالنظر إذا قوي عنده وجه الإلحاق»⁽³⁾.

(1) آثار ابن باديس: 75/4.

(2) نفس المرجع: 81/4.

(3) نفس المرجع: 233/3 . 234.

فإن الإمام عبد الحميد بن باديس وقف حيال نصوص الكتاب والسنة موقف الفقيه الذي يسبر قصد الشارع فيعدي الحكم بتعدية سببه لا موقف الظاهري الذي لا يتعدى الحكم المستفاد من ظاهر النص إلا إلى ظاهر نص آخر. فلم يقف عند الظاهر إلا حيث لا يصحّ التعليل أو لا يستقيم.

وعلى ذلك شواهد من فقه الفروع ذكرتُ بعضها فيما سبق نموذجاً عن كثير غيرها؛ ولعل من أدل ما يثبت هذه الصفة في فهمه للكتاب والسنة قوله في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يَمْلِكُ لَمْ يَكُفِّرْ بَعَدَهُمْ وَلَوْلَا كَيْدُ الْمُشْرِكِينَ لَا فَتَنَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥٨) (١): «الله حكم عدل حكيم خبير، فما من حكم من أحكامه الشرعية إلا وله حكمته، وما من حكم من أحكامه القدريّة إلا وله سببه وعلته؛ لا لوجوب أو إيجاب عليه، بل بمحض مشيئته، ومقتضى عدله وحكمته» (٢).

وقوله في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ (٣): «لما كان الاجتماع شرعاً للمصلحة، والذهاب بدون استئذان حرّم للمفسدة، فالمشروعية والتحريم دائمان بدوام المصلحة والمفسدة: فأحكام الآية مستمرة، والأحكام عامّة للمسلمين في كل زمان وكل مكان...» (٤).

كما يدل على ذلك منهجه في تقرير القواعد الفقهية التي تعتبر في حقيقتها عللاً للأحكام المستنبطة من الكتاب والسنة، كقوله في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ، وَجِئْتُكَ مِنْ سَبِيلٍ

(١) سورة الإسراء/٥٨.

(٢) ابن باديس حياته وآثاره: 297/1.

(٣) سورة النور/62.

(٤) ابن باديس حياته وآثاره: 369/1.

بِنَبِّاَ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾^(١): «وهذه الآية مأخذ من مأخذ الأصل القائل: إن المخالف للأمر عن غير انتهاك للحرمة لا يؤاخذ بتلك المخالفة»^(٢)، وهو نظر لمقصد الشارع من التشريع لا لمبناه.

ويظهر مما سبق أن الأستاذ عبد الحميد بن باديس موافق لمدرسة الأثر المالكية الملتزمة بالكتاب والسنة مرجعا أساسيا للفقه، مصطبغا بصبغة علماء هذه المدرسة في فقه النصوص المبني على تعليل الأحكام واعتماد المصلحة مقصدا من مقاصد الشارع الحكيم تفهم على ضوءها أوامره ونواهيها.

2. موقفه من الاجتهاد والتقليد

يمكن أن نخترل موقف ابن باديس من مسألة الاجتهاد والتقليد في ثلاث محطات:

الأولى قوله في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾^(٣): «المقلد في الفروع دون علم بأدلتها متبع لمفتيه فيها يصدق عليه باعتبار الأدلة التي يجهلها أنه متبع ما ليس له به علم. ولكنه له علم من ناحية أخرى وهي علمه بأن التقليد هو حكم الله تعالى في حق مثله من العوام بما أمر تعالى من سؤال أهل العلم وما رفع عن العاجز من الإصر وهو من العامة العاجزين عن درك أدلة الأحكام»^(٤).

والثانية سوقه في مقال له تحت عنوان: (أساس الإصلاح إصلاح التعليم) على سبيل الإقرار شكوى الإمام عمر بن عبد البر من ظاهرة الجمود

(1) سورة النمل/22.

(2) ابن باديس حياته وآثاره: 39/2.

(3) الإسراء/36.

(4) ابن باديس حياته وآثاره: 271/1.

والتقليد التي كانت سائدة في القرن الخامس بالأندلس ومما علق به عليها: «هذا إمام من أئمة الإسلام العظام المجمع على إمامتهم وعدالتهم، ومن أعظم المتبعين لمالك الآخذين بمذهبه، وها هو يشكو مرّ الشكوى مما كان أهل بلدة الأندلس في القرن الخامس، وينعى عليهم ما انفردوا به هم وأهل المغرب من الجمود والتقليد، وحملهم للروايات المختلفة دون معرفة وجوهها، ومخالفتهم لأصل مذهب الإمام الذي ينتسبون إليه، وعدولهم عن النظر والاستدلال المأمور بهما كتاباً وسنة، المعمول بهما عند جميع الأئمة إلى الاحتجاج بفضل القائل وعلمه والإجماع على أنه قد يصيب المفضل ويخطئ الأفضل»⁽¹⁾.

والثالثة قوله في مقال نشره بجريدة "المنتقد" تحت عنوان: (بيان لا لبس فيه "إجابة لصوت الواجب": «كما أدخلت على مذهب أهل العلم بدعة التقليد العام الجامد التي أماتت الأفكار وحالت بين طلاب العلم معين السنة والكتاب بل صيرتهما - في زعم قوم - غير محتاج إليهما من نهاية القرن الرابع إلى قيام الساعة، لا في فقه، ولا استنباط، ولا تشريع، استغناء عنهما - زعموا - بكتب الفروع من المتون والمختصرات، فأعرض الطلاب عن التفقه في الكتاب والسنة وكتب الأئمة، وصارت معانيها الظاهرة بله الخفية مجهولة عند كثير من كبار المتصدرين»⁽²⁾.

استثمار هذه النصوص

يمكننا أن نستثمر هذه النصوص النموذجية لخدمة الفكرة التي نحن بصدددها، حيث تظهر لنا من خلالها المعاني التالية:

(1) آثار ابن باديس: 80/4.

(2) آثار ابن باديس: 38/5.

- يعتبر الإمام التقليد في حق العامي مشروعاً بل اتباعاً للكتاب والسنة
لورود أمر الشارع بسؤال أهل العلم في حالة الجهل في مثل قوله تعالى:
﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

- يعتبر الإمام التقليد في حق الأمة نقيصة ويربطه بالجمود ويعاتب الأمة
على أخذها الأحكام من أفواه العلماء دون طلب الدليل وربطها بمصادرها
والتعصب لقائلها. فالتقليد على هذا ممجوج إذا كان سمة مجتمع مسلم.

- شدد الإمام على العلماء وطلاب العلم المقلدين الجامدين على كتب
الفروع من المتون والمختصرات دون طلب سندها من الكتاب والسنة وكتب
الأئمة، ولا فهم معانيها ومقاصدها.

ويكون الشيخ عبد الحميد بن باديس بهذا النظر ذا نظرة مركبة للتقليد
في الفروع سواء كان التقليد لمذهب مالك بن أنس أو غيره.

فهو ضد التقليد سمة ومقصداً للمسلمين، بل المقصد هو استنباط
الأحكام من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فهذا هو علم السلف المطلوب شرعاً
وعقلاً، فإن كان آحاد المسلمين عواماً جاهلين بآخذ الأحكام فتمام اتباع
القرآن والسنة هو تقليدهم للعلماء، لأن مذهب العامي مذهب مفتيه. أما
طلاب العلم والمتصدرون للفتوى والإمامة والتربية والتعليم فالتقليد في
حقهم جريمة لما فيه من التحجر وإماتة الأفكار في الأمة.

وليس معنى هذا أن الإمام ابن باديس يرى ضرورة أن يجتهد هؤلاء
المتصدرون وطلاب العلم وأن يأتوا بمذاهب اجتهادية كصنيع السلف
الصالح. فإن علم ابن باديس بواقعه جعله يكتفي منهم بربط الأحكام بأدلتها
من النصوص وأصولها من المذهب وبيان مأخذها ليربط الفرع بأصله.

(1) سورة النحل/43، سورة الأنبياء/7.

وأدل على هذا المعنى تبرئته للشيخ محمد بن عبد الوهاب من "تهمة" الدعوة إلى مذهب مستقل في الفقه حينما قال: «لم يدع إلى مذهب مستقل في الفقه، فإن أتباع النجديين كانوا قبله ولا زالوا إلى الآن حنبلين، يدرسون الفقه في كتب الحنابلة...»⁽¹⁾.

فإذا كان هذا موقف ابن باديس من التقليد فلماذا لم يخرج عن مقتضى المذهب المالكي فيما أفتى به وما أُلّف؟!

والجواب أن الإمام لم يكن مستقل المذهب بل كان مالكيًا، غير أنه يربط أقوال المذهب بأدلتها من الكتاب والسنة وفق المنهج المشار إليه والمتمثل أساسا في معرفة مآخذ الأحكام وأدلتها وعللها والاجتهاد في إطارها بما قد يوافق أو يخالف مشهور المذهب أو وضعفه.

وتمام فقه الرجل أنه كان عندما يؤلف للمثقفين و"المتصدرين" يأتي لاختياره بأدلة من الكتاب والسنة، ويستشهد له بقول قدامى الفقهاء والمحققين، وقد يأتي بالخلاف في المسألة ويرجح ما يراه باجتهاده حكم الله في المسألة وفق أصول الاجتهاد المعتمدة في المذهب المالكي.

وعندما يكتب لغيرهم من العوام والمقلدين، الراجين معرفة حكم الشرع في المسألة فحسب، دون أن يرتقي فهمهم لمعرفة المآخذ والأدلة والأصول، فإنه - كصنيعه مع المستفتين - يورد الحكم مجردا عن دليله وعلته إلا حيث يجب، ويشير آنثذ إلى المرجعية المالكية للحكم.

أما عموم الناس من متعلمين وأنصاف متعلمين وعوام فإنه يلتزم معهم ذكر قول الفقيه المالكي في متن من المتون الموثوقة لديهم ويشني بربطه بدليله وذكر مأخذه وأصله، لا يفعل ذلك إلا مجازاة لطامة عموم التقليد والتحجر في وسط متديني عصره.

(1) آثار ابن باديس: 32/5.

قال مصرحاً بذلك في معرض التعريف بالحركة الوهابية التي اتهم بالانتماء إليها: «إننا والله لا نحتاج إلى قول أحد مع ثبوت الحديث الشريف، وإنما نجاري حالة الناس الذين هجروا السنة حتى صارت بينهم غريبة، وأصبحوا منها بعيدين»⁽¹⁾.

ولعلّ الدليل الآخر على أن الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس كان مالكيًا مجتهدًا في المذهب وهو ما يعرف لدى الأصوليين بـ"المجتهد المنتسب" سعة مصادره في الدعوة والتعليم والإفتاء.

ثالثاً: الهوية الفقهية للإمام ابن باديس من خلال مرجعيته العلمية

لقد تعدت المصادر العلمية للإمام المذهب المالكي إلى غيره، إلا أنها تدور حول محور الإنتاج الفقهي المالكي، وفيما يلي عرض تحليلي لأهم هذه المصادر، نحاول من خلاله تأكيد النتيجة المتوصل إليها في العنصرين السابقين أو التشكيك فيها:

ففي التفسير: اعتمد الإمام على مراجع متعددة منها تفسير ابن جرير الطبري، والكشاف للزمخشري، وتفسير أبي حيان الأندلسي، وتفسير الفخر الرازي، وتفسير الجصاص الحنفي.

وفي السنة: اعتمد على كتب الصحاح والسنن وعلى رأسها وبالأصالة موطأ الإمام مالك بن أنس، واعتمد في شرح هذه السنن شروحا متباينة الانتماء الفقهي كشرح الآبي لصحيح مسلم، وشرح النووي عليه، وشرح القسطلاني على صحيح البخاري، وشرح الموطأ لأبي بكر بن العربي المسمى بالقبس، وشرح بلوغ المرام للصنعاني.

(1) آثار ابن باديس: 35/5.

وفي الفقه والأصول: اعتمد كذلك على مراجع من المذهب المالكي وأخرى من خارجه كاعتماده على أقرب المسالك للشيخ أحمد الدردير، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وشرح زروق وغيره عليها، ومتن ابن عاشر، والألم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وآراء ابن تيمية. والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، والاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي، ومفتاح الوصول للتلمساني، وتنقيح الفصول للقراقي، وأصول البزدوي الحنفي، والديباج لابن فرحون، ونفح الطيب للمقري، والعواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي، وجامع بيان فضل العلم وأهله لابن عبد البر...

كما اعتمد مراجع خارجة عن مذاهب أهل السنة كاستشهاده بقول الإمام جعفر الصادق في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٣) (١). قال بعد أن ساق وجوه تفسير الفتنة لدى المفسرين: «غير أن أعظم الفتنة - فيما نرى - هو ما قاله الإمام جعفر الصادق: «أن يسلط عليهم سلطان جائر»... فما أصدق كلمة جعفر الصادق وما أعمق نظره فيها، ومن أحق بمثلها من بيت النبوة ومعدن الحكمة؟ عليهم الرضوان والرحمة» (٢).

بل تعدى هذا المعنى - تجاه الشيعة - عندما كتب مجيباً عن مقال نشرته مجلة "الرابطة الشرقية" بإمضاء مستعار، تكلم فيه صاحبه عن أمور منها أن التشيع نوع من أنواع الانشقاق عن الإسلام، وخروج على جمهور المسلمين، قال الإمام مجيباً: «... وهذا الكاتب لم يكفه أن ينفي - في أكثر ما كتب - عن الإسلام كل ما يحسبه فضيلة، حتى جاء يحاول أن ينفي عنه أمما كاملة من أبنائه» (٣).

(١) سورة النور/63.

(٢) ابن باديس حياته وآثاره: 374/1 - 375.

(٣) آثار ابن باديس: 88/5.

وقال كلاما آخر تجاه المذهب الإباضي تحت عنوان: "غرداية، وادي ميزاب": «كنت ولا زلت أقول في مجالسي ودروسي إن المذاهب الفقهية غير الأربعة المشهورة هي كالأربعة تتفق وتختلف عن نظر واجتهاد»⁽¹⁾.

وقال مبينا أنه لا "عقدة" له تجاه المذاهب الأخرى، وأن الانتماء الفقهي والمذهبي لا معنى له أمام الأخوة الإيمانية ما يلي: «... فيجب لهذا أن تطرح في مقام الاتحاد والتعاون جميع المفرقات من المذاهب والمشارب وينظر إلى وصف الإيمان فقط، فهذه المذاهب وهذه المشارب أهلها كلهم أهل إيمان لا يدفع بعضهم بعضا عن ذلك... فمن تعامى عن وصف الإيمان الموجب للاتحاد ونظر إلى مذهب أو مشرب من موجبات الافتراق فقد عصى أبا القاسم عليه السلام وحاد الله ورسوله وأعرض عن دعوة الحق وأجاب داعي الشيطان»⁽²⁾.

وهذه النصوص المدرجة هنا ضمن مرجعية الإمام العلمية تدلنا أنه لم يكن يقصي الاجتهادات الفقهية الأخرى وأن معارفه كانت أوسع من كونه منتميا للمذهب المالكي، وهو يفعل ذلك عن قناعة ووفق اختيار حرّ.

بل إن الإمام تعدى في مرجعيته العلمية حدود الدين الإسلامي ليستشهد بنصوص من "الإنجيل".

فقد ساق نصوصا منه برواية "يوحنا" تثبت أن أهل الكتاب كتموا حقائق جاء بها الإنجيل، من ذلك سوقه لمقطع من أول الإصحاح العشرين من سفر اللاويين في حكم رجم الزناة، وللفقرة الثانية عشرة وما بعدها في الإصحاح السادس عشر يتعلق بصفات نبينا محمد عليه السلام كما ساق الفقرة الثانية من الإصحاح السابع عشر في إثبات عبودية عيسى عليه السلام⁽³⁾.

(1) نفس المرجع: 449/5

(2) ابن باديس حياته وآثاره: 157/2.

(3) ابن باديس حياته وآثاره: 166/1.

هذا عرض مقتضب لمرجعية الإمام ابن باديس العلمية وهو يفيد - في نظري - تعددية المشرب العلمي للشيخ من جهة وتركزها حول المرجعية المالكية والمغربية منها خاصة من جهة أخرى.

وهي نتيجة تخدم القناعة العلمية التي توصلت إليها الدراسة السابقة في شقيها الفرعي والأصولي. فتمذهب الإمام ابن باديس ليس عن قصور علمي بل عن قناعة علمية مبنية على قوة أدلة المذهب الذي اختاره، وعن كون هذا المذهب قناعة أغلبية الجزائريين خصوصاً، والمغاربة عموماً.

وهذا ما أهل الإمام لأن يكون مجتهداً منتسباً للمذهب المالكي محققاً لأقواله عارفاً طريقة تبليغه للمتعلمين والمستفتين وقراء مقالاته لكل على حسب فهمه، متفتحاً على المذاهب الأخرى مستفيداً منها.

فقه الفقه أو (خصائص الفقه الباديسي)

يكتسي فقه الإمام عبد الحميد بن باديس للدين الإسلامي بالاعتبارات المذكورة سابقاً مجموعة من الخصائص والمميزات يمكن إجمالها في العناصر التالية:

أولاً: فقه الواقع وواقعية الفقه عند الإمام ابن باديس

يبحث هذا العنصر جانبين من فقه الأستاذ ابن باديس أما الأول فمدى فقهه للواقع الذي كان يعالجه، وأما الثاني فمدى واقعية فقهه.

وأقصد بالفقه في الشق الأول المعنى اللغوي أي "فهم الواقع" الذي يؤهل صاحبه لأن يكون "فقهه الاصطلاحي" واقعياً يراعي معطيات المكان والزمان الذي ينتمي إليه، ويفتي له.

أما فقه الشيخ ابن باديس للواقع فجلّي في عمله الإصلاحية عموماً، ولعل من أبرز النصوص الدالة على ذلك، المقال الذي نشره في "الشهاب"

تحت عنوان: (ما في عنايتنا برمضان الكريم من مغزى لو تفهمناه، ولولا الإسراف)، فقد جاء فيه ما يعكس فهمه لواقع وطبيعة تدين الإنسان الجزائري.

كتب في مقاله: «إن محافظة المسلم الجزائري خصوصا، وصلابته الدينية في جميع مقدساته، - رغم ما يكتنف ذلك من أوضاع أكثرها قشور وعزاء، ورغم أننا لا نحمد له كل غلو يضيع الغرض الأسمى - لمما ينبغي أن يكون مثلاً أعلى لكل أمة لم يبق بيدها سوى تلك القوة الروحية، وللمن موجبات التفاؤل بالمستقبل السعيد، أو ببقاء الروح الملية وخلودها على الأقل، أن الجزائري متشبع بهذه الروح الوثابة أمام شعائره الدينية عموماً، ربما بلغت به هذه الروح إلى حدّ التطرف، لكن ربما حلت روح التساهل محل روح ذلك التطرف في غير فريضة الصيام، أما فيها فلا هودة ولا مساومة، ولا تأويل ولا تحوير، ولا منزلة بين الكفر والإيمان، ولا يقتنع الجزائري بدون هذا التصلب، ولو كان في مكان من السذاجة، والانهماك والدعارة والإباحية، ... ولعل الوصول إلى هذا الحدّ في تمجيد فريضة الصيام والاحتفال به عندنا دون ما هو أوكد من الدعائم الإسلامية الأخرى، وفي العناية في الشرق بفريضة الصلاة أكثر من العناية بفريضة الصيام؛ لعل مثل ذلك ناشئ عن تغلب العرف والعادة، أو عوامل أخرى نحن في غنى عن بحثها لبيان موقف المسلم العارف الذي يجب أن يقفه إزاءها»⁽¹⁾.

وفيد هذا النص النموذج مدى معرفة الإمام بواقع وحقيقة تدين المسلم الجزائري وكذا المشرقي، حتى إنه لم يغترّ بمظاهر تدينه في شهر رمضان، وإنه وجّه جهده لاستثمار هذا "التطرف" في المحافظة على الشعائر، وإنه طرح تساؤلاً علمياً حول مرجعية هذا الالتزام "المتعصب" ليحسن استغلاله في إصلاح الجزائر مما كانت تعانيه من أزمة متعددة الأبعاد.

(1) آثار ابن باديس: 243/3 . 244.

وإذا كان هذا النص قد عكس مدى فقهه للواقع الديني بالجزائر فإن غيره كثير؛ ويحسن هنا أن أسوق بعض عناوين مقالاته وتدخلاته في مختلف المناسبات مما يعكس لنا مدى فقهه للواقع بمختلف أبعاده، فمن ذلك:

مقالات وكتابات في الواقع الدولي أعدّ منها: (البحر الأبيض المتوسط بحيرة خطرة)، (ديون أمريكا واتفاق واشنطن)، (فضيحة إنكليزية)، (روسيا في اضطراب)، (نظام السوفيات في دور انحلال)، (مسألة الحبشة تجربة لاستقلال جمعية الأمم)، (المعاهدة الإيطالية الإسبانية)، (التقرب الألماني الإفريقي)، (مسألة طنجة بين إسبانيا وإنجلترا)، (جزيرة العرب والنفوذ الإنجليزي الفرنسي)، (عاقبة الضغط سوء الحالة في إسبانيا)، (إلى ماذا تسير أوروبا إلى سلم قريرة أم إلى حرب هيبيرة؟)، (فظائع الطليان).

ومن المقالات التي تناولت الوضع العربي: (الخلافة أم جماعة المسلمين)، (هل بين العرب وحدة سياسية)، (الجنسية القومية والجنسية السياسية)، (الفكرة الإسلامية "رد على مقال م. أشيل روبير")، (إصلاح التعليم بجامع الزيتونة عمره الله)، (دسائس طه حسين على السيرة النبوية الشريفة)، (حقيقة الحال في الجزائر والمغرب وتونس)، (احتجاجات الجمعية قضية فلسطين)، (طرابلس برقت تستغيث).

ومن المقالات التي تناول فيها الواقع الجزائري بمختلف جوانبه: (الرجل المسلم الجزائري)، (المجتنبات من الجرائد والمجلات)، (تعليم اللغتين ضروري لنا)، (أيها المسلم الجزائري)، (بماذا تنهض الأمة نهضة دينية)، (صلاح التعليم أساس الإصلاح)، (الحركة العلمية والسياسية في القطر الجزائري)، (الإسلام الذاتي والإسلام الوراثي أيهما ينهض بالأمم)، (يا لله للإسلام والعربية في الجزائر)، (حول كارثة سوف الأليمة: ثم سكوت)، (بين المسلمين في غرداية)، (بجاية تلقين الدين والإدارة)، (نحن بين راديو باري وراديو الجزائر).

هذه العناوين ناطقة بدون قراءة مضمونها، فهي تدلّ على أن الشيخ ابن باديس كان مواكبا لواقعه، عارفا به، فقيها بما يدور حوله من أزمات وصراعات، إن في داخل الجزائر بمختلف مناطقها وعلى مختلف مستوياتها، وإن في خارج وطنه "الصغير" مما له الأثر المباشر أو غير المباشر على مجريات الأحداث الداخلية.

وإذا كانت هذه العناوين تعكس مدى فقه الرجل لواقعه، فإنها مقصودة قصد الوسائل لا قصد الغايات، إذ غايتنا هنا هي إبراز مدى واقعية فقه الإمام. إن واقعية فقه الرجل التي هي نتاج هذا الفقه المعروضة معالمه فيما سبق، تتجلى في مجموعة من النصوص المستخرجة من آثاره المنشورة، وسأعرض فيما يلي نصا مأخوذا من مقال نشره جوابا على المفتي الحنفي بتونس الشيخ محمد بن يوسف يتعلق بحجاب المرأة المسلمة على وجه الإيجاز محاولا استشفاف خاصية الواقعية في فقهه للدين الإسلامي:

قال الشيخ: «هذه النقول كلها مفيدة لما دلّت عليه الآية من أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وأنه لا يجب على المرأة سترهما. نعم نصّ أكثر الفقهاء المتأخرين مع جميع المذاهب على أن المرأة يجب عليها ستر وجهها إذا خشيت منها الفتنة، وهذا حكم عارض معلّل بهذه العلة فيدور معها وجودا وعدما. ولذا لما كنا نتحقق الفساد بسفور نساء المدن والقرى - وحالتنا هي حالتنا - لا نرى لهن جواز السفور ما دامت هذه الحال. ونعرف نساء جهات في بادية قطرنا لا يسترن وجوههن وليس بهن فساد ولم تقع بهن من فتنة فلما سئلنا عن سفورهن أجبنا بتركهن على حالهن أخذاً بأصل الجواز»⁽¹⁾.

(1) ابن باديس حياته وآثاره: 132/2.

استثمار النص

يفيد هذا النص واقعية فقه الإمام عبد الحميد بن باديس فعلا، فالشيخ راعى أعراف منطقتين مختلفتين في المجتمع الجزائري فأبدى حكما للحجاب بالمنطقة الأولى وهي منطقة المدن والقرى؛ وأبدى حكما ثانيا للمنطقة الأخرى وهي منطقة البادية.

واختلاف الحكم راجع لاختلاف العلة الخاضعة هنا للأعراف والعادات والطبائع والأمزجة، ولولا معرفة هذه العوامل لجاءت الفتوى غير واقعية تضيق المتسع وتتوسع فيما يجب التضيق فيه.

هذه لمحة عن واقعية فقه الإمام عبد الحميد بن باديس، وهي خصيصة هامة تراعي خصوصيات المنطقة والزمان والأعراف، وقد علم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان.

ثانيا: عملية الفقه عند ابن باديس

يتسم الفقه الباديسي بخاصية العملية فهو منهج عملي يتوخى ترجمة التعاليم الدينية إلى ممارسة عملية ولا يرى للعلم معزولا عن العمل معنى.

ورد هذا المعنى صريحا بصدده تفسيره فاتحة سورة يس حيث قال تحت عنوان "الحكمة في هذه الآية": «قال ابن وهب: سمعت مالكا رضي الله عنه يقول: «الحكمة في الفقه في دين الله والعمل به»، ففي الفقه في دين الله الكمال العلمي، وفي العمل به الكمال العملي، وهذه الآيات - على إيجازها - قد اشتملت على أصول ما به كمال الإنسان العلمي وكماله العملي اللذان بهما كماله الروحي والبدني ونعيمه الدنيوي، والأخروي، وما كماله العلمي، وكماله العملي، إلا بالمعرفة الصحيحة والسلوك المستقيم...»⁽¹⁾.

(1) ابن باديس حياته وآثاره: 63/2.

ولا يحتاج هذا النص إلى كبير عناء لفهم أن الشيخ ابن باديس يهتم بالعلم والعمل معا، وأن فقهه لدين الله مصطبغ بهاتين الصفتين، ف«العلم عنده هو وحده الإمام المتبع في الحياة في الأقوال والأفعال والاعتقادات»⁽¹⁾. والعمل هو "الكمال العملي" للرجل الحكيم.

ويشهد للإمام على هذه الخاصية منهجه العلمي المصطبغ بالعملية، وسأسوق على ذلك نموذجا له هذه الدلالة.

فقد قسم الشيخ خطته في تناول موضوع "الذكر"⁽²⁾ وفق ما يلي:

تمهيد.

القسم العلمي: ويشمل مفهوم الذكر، أقسامه، ذكر القلب وأقسامه، ذكر اللسان وأقسامه.

القسم العملي: ويشمل توجيهها وتحذيرا.

وهذا المنهج في تقسيم خطة المقالة أو الدراسة أو التفسير أو شرح السنة متواتر في إنتاج ابن باديس رحمه الله. نجد ذلك في غير ما موضوع، وتحت عناوين مختلفة.

من ذلك عنوان: "اقتداء"، أو "اهتداء واقتداء"، أو "تحذير"، أو "إمكان العمل بالآية لجميع المسلمين"، أو "فوائد"، أو "الثمرة"، أو "مكانة هذه الأصول علما وعملا"، أو "التطبيق"، أو "سلوك وامثال"، أو "الاهتداء"، أو "اقتداء وتأس"، ... أو غير ذلك مما لم تخل منه مقالة أو دراسة ذات دلالة تربوية أو فقهية.

(1) ابن باديس حياته وآثاره: 269/1.

(2) نفس المرجع: 129/1 . 137.

وقد سبقت الإشارة إلى الطريقة التي ختم بها موضوع صيام ست من شوال حيث قال: تحت عنوان "امتثال": «نصوم هذه الستة كما رغبنا نبينا، طمعا في فضل ربنا، غير ملتزمين وصلها ولا موالاتها»⁽¹⁾.

ثالثا: غائية الفقه عند ابن باديس

المقصود بالغائية هنا المنهج الذي يجعل للفقه غاية بحيث لا يتوقف عند ظواهر الأحكام.

وهو المنهج التعليلي للفقه الإسلامي المستخلص من روح الشريعة الإسلامية السمحاء المبنية على ربط الأحكام بالحكم والعلل والأسباب تفضلا من الشارع الحكيم ورأفة منه بعباده.

ويتناول هذا العنصر بالدراسة مدى كون فقه الإمام ابن باديس "غائيا" أي متوخيا لتعليل الأحكام الشرعية، ومدى التزامه هذه العلل والحكم في فتاواه ومقالاته الفقهية.

والحقيقة أن الدراسة المتوجهة إلى استخلاص الهوية الفقهية للرجل سمحت لنا بتلمس هذه الصفة في فقهه، غير أن هذا العنصر جاء لينظر في مدى ارتقاء هذه الصفة لأن تكون خصيصة وميزة لازمت الإمام ابن باديس ملازمة منهجية. ويمكن أن نستخلص مدى صدق هذه الخاصية على فقهه من خلال نصوص وردت في آثاره.

وقد سبق لنا التعرض لبعض هذه النصوص بصدد تناول الهوية الفقهية للرجل من خلال موقفه من نصوص الكتاب والسنة⁽²⁾، وتقرر لنا «أن الأستاذ عبد الحميد بن باديس موافق لمدرسة الأثر المالكية الملتزمة بالكتاب والسنة

(1) نفس المرجع: 267/2.

(2) يمكن مراجعة الموضوع وتصريحات الإمام بما يفيد اعتداده بحكم الأحكام ومقاصد التكليف في النصوص الموثقة بالهوامش السابقة.

مرجعا أساسيا للفقهاء، مصطبغا بصبغة علماء هذه المدرسة في فقه النصوص المبني على تعليل الأحكام واعتماد المصلحة مقصدا من مقاصد الشارع الحكيم تفهم على ضوءها أوامره ونواهيه».

ويدعم هذا الاستنتاج وتلك النصوص المسوقة سابقا قوله بصدد بيان موقف العقل من الشرع: «ويكون عمله في شرع الله هو الفهم لنصوص الآيات والأحاديث ومقاصد الشرع وكلام أئمة السلف، وتحصيل الأحكام وحكمها، والعقائد وأدلتها، والآداب وفوائدها، والمفاسد وأضرارها، حتى إذا بلغ إلى حكم لم يعرف حكمته وقضاء لم يدر علته ذكر عجزه فوقف عنده، فلم يكن من المرتابين ولا من المتكلفين، ولم يمنعه عجزه عن تعليل وتبيين وجهة ذلك القليل عن المضي في التفهم والتدبر لما بقي له من الكثير»⁽¹⁾.

كما يؤكد هذا الاستنتاج ممارسة الإمام الفقهية، يظهر ذلك من خلال عرض طريقة تناوله لمسألتين نموذجيتين تغنيانا عن تتبع كل المسائل.

الأولى: تناولها بصدد شرح الحديث الذي رواه مسلم عن معقل بن يسار المزني رضي الله عنه قال لعبيد الله بن زياد وقد عادته في المرض الذي مات فيه: إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك به. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة».

قال الإمام ابن باديس معللا: «كان معقل بن يسار يرى من ظلم عبيد الله بن زياد وغشه للرعية، ولم يستطع أن يواجهه بما في هذا الحديث من الموعظة خوف أن يبطش به فتثور من أجل قتله أو إذايته نائرة بالبصرة تؤدي إلى سفك دماء المسلمين دون أن تكف ابن زياد عن ظلمه، فاتقاء لهذا لم يواجهه بالموعظة حتى جاء عبيد الله لعيادته وقد علم معقل أنه في مرض

(1) ابن باديس حياته وآثاره: 55/2 . 56.

موته فاغتنم الفرصة وجابهه بالموعظة لما خلصت للمصلحة وأمن
المفسدة»⁽¹⁾.

وفيدنا هذا المقطع في أن الإمام شرح الحديث بما يوافق مقاصد
الشرع في ربط الأحكام بعللها وحكمها، فيبين أن الموعظة - الجالبة
للمصلحة - إذا تسببت في مفسدة أعظم من المفسدة المراد درؤها، فإن تركها
مطلوب. وهو على وفق قول الفقهاء: «درء المفاسد مقدم على جلب
المصالح» المستفاد من مقاصد الشريعة الإسلامية والمستقر من أحكامها.

الثانية: قوله في معرض شرح حديث الخثعمية الذي رواه مالك
والجماعة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «كان الفضل بن عباس رديف
رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها
وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر».

فبعد أن ساق زيادة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من رواية
الترمذي عنه قال: «واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: أبي شيخ كبير قد
أدركته فريضة الله في الحج أفيجوز لي أن أحج عنه؟ قال: حجي عن أبيك،
قال - علي - ولوى عنق الفضل فقال العباس: يا رسول الله، لويت عنق ابن
عمك، قال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما».

قال الإمام ابن باديس معلقا: «ففي قوله ﷺ «لم آمن عليهما الشيطان»
أن الفتنة لم تقع وإنما خاف وقوعها فسد ذريعتها، وفي قوله هذا وفعله دليل
على مراعاة الفتنة وسد ذريعتها؛ وفي عدم أمره للمرأة بستر وجهها دليل على
جواز ذلك لها، وهذا بناء على أنها كانت مكشوفة الوجه، كما هو الظاهر من
نظر الفضل إليها، ومن خوف الفتنة وهو الذي فهمه أكثر الناس... وأمر الفتنة
يختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأشخاص والأحوال فيختلف الحكم

(1) نفس المرجع: 151/2 . 152.

باختلاف ذلك ويطبق كل بحسبه... من المسلمين اليوم أقوام - معظمهم من غير أهل المدن والقرى - ألفوا خروج نسائهم سافرات فلا يلفتن أنظارهم بذلك، فهؤلاء لا يطالبن بستر الوجوه مع بقاء حكم غض البصر وحرمة تجديد النظر.

ومن المسلمين أقوام - معظمهم من أهل المدن والقرى - ألفوا ستر وجوه النساء فكشف المرأة بينهم وجهها يلفت الأنظار إليها، ويغري أهل الفساد بها، ويفتح بابا للقال والقليل في شأنها، وشأن أهلها، وعشيرتها، فهؤلاء يجب عليهن ستر وجوههن، اتقاء للشر والفتنة والوقعة في الأعراض... وهناك سفور إفرنجي فيه كشف الشعر والعنق والأطراف مع التبرج بالزينة وما إليها، فعلينا - معشر المسلمين - أن نوجه قوتنا كلها إلى منع السفور الإفرنجي»⁽¹⁾.

ويمكن أن نستخلص من هذه الفقرة ما يؤيد النتيجة التي توصلنا إليها سابقا، فالإمام ابن باديس يراعي الغائية في فقهه فعلا، ظهر ذلك جليا في طريقة معالجته لنص الحديث، فمبدأ سد الذرائع الذي فسّر به تصرف النبي ﷺ هو فرع النظر إلى مآلات الأفعال والنظر إلى مآلات الأفعال فرع الاعتداد بالاستصلاح، والاعتداد بالاستصلاح مبني أساسا على مراعاة جلب المصالح ودفع المفاسد التي هي مقصد الشارع من التشريع وغاية الأحكام الشرعية.

كما أن تقريره: تغير الحكم باختلاف الأعصار والأمصار والأشخاص والأحوال مبني على اعتداده بالتعليل بالحكم، وهي مسألة محل خلاف بين الأصوليين، فالذين يقولون منهم بجواز التعليل بالحكمة إذا ظهرت وانضبطت هم الذين يقولون بالاستصلاح، وهم أصحاب المنهج "الغائي"، والشيخ ابن باديس منهم.

(1) نفس المرجع: 205/2 . 207.

ودلّ هذا العرض على أمور ليست مقصودة هنا بالأصالة، وهي مالكية
فقه الإمام وفق منهج محققي المذهب، واعتداد الإمام بالعرف والعادة
كمصدرين للتشريع، ومعرفته العميقة بالواقع الذي يعيشه، وحسن تعامله مع
نصوص السنة وتفسير بعضها ببعض...

ولا تكتمل ملامح المنهج الغائي في فقه الإمام ابن باديس إلا إذا أبرزنا
مدى اعتداده بمقاصد المكلفين؛ إذ مقاصد المكلفين ونياتهم موضوع فرعي
عن الاعتداد بالغايات والمقاصد، وموضوع قسيم لتعليل أحكام الله تعالى
بالحكم والمصالح، إذ شرط ثواب العمل عند العلماء أن توافق نية المكلف
قصد الشارع من وضع الشريعة.

فإذا كان قصد المكلف متوجها لغير ما يحقق قصد الشارع من التشريع
صحّ العمل ولم يكتب الثواب، بل قال العلماء "الغائون" يبطل العمل إذا
علمت النية الفاسدة، وقرروا في ذلك قواعد فقهية منها قولهم: «من الأصول
المعاملة بنقيض القصد الفاسد»⁽¹⁾.

وقد تناول الأستاذ عبد الحميد بن باديس موضوع مقاصد المكلفين
ونواياهم في المباحث الفقهية التي عالجه، وكذا في موضوعات تفسير
القرآن وشرح السنة المطهرة.

من ذلك قوله في معرض شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات» الذي
رواه الشيخان: «كما أثرت النية في الأفعال التعبدية بالقبول والردّ أو بتفاوت
الأجر، كذلك تؤثر في الأعمال المباحة، فإن المباحات في نفسها لا يثاب ولا
يعاقب عليها، ولكنها بالنية والقصد منها يدخلها ذلك وتلحق بما أريد منها
إلحاق الوسائل بمقاصدها»⁽²⁾.

(1) انظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للإمام المنجور أحمد بن علي
المنجور: 481، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي
للطباعة والنشر والتوزيع.

(2) ابن باديس حياته وآثاره: 184/2.

ثم قال: «المخالفات بقسميها - المحرمة والمكروهة - لا تقلبها النيات طاعاتٍ لأنها في قسميها غير عمل صالح ولأننا علمنا بالنهي عنها أن قصد الشارع هو تركها وعدم وجودها، فقصد المكلف مضاد لقصد الشارع فكان ساقطاً لا عبرة به ولا أهلية له لقلب الوضع الشرعي. والطاعات بقسميها - الواجبة والمستحبة - هي التي تؤثر فيها النية بالقبول والردّ بحسب قصد الله بها وقصد غيره أو بتفاوت درجات القبول وبحسب المقصود على ما تقدم وهي المقصودة بالقصد الأول من الحديث. والمباحات مثلها تؤثر فيها النيات فتقلبها طاعة أو معصية لأن الشرع لما أباحها علمنا أنه لا قصد له لا في وجودها ولا في عدمها من حيث ذاتها فكان لقصد المكلف حيثنذ سبيل إلى التأثير فيها...»⁽¹⁾.

يبين لنا هذا النص مدى اعتداد الإمام ابن باديس في فقهه بقصد المكلفين وتصحيحه الأعمال وإفسادها بناء على مدى موافقة قصد المكلف لقصد الشارع من التشريع.

ويعتبر هذا صنيع الفقهاء المُعَمِّلِينَ للمقاصد والذين اصطَلَحُوا عليهم اسم الفقهاء "الغائبين" ومنهم محققو المذهب المالكي.

وفقه الأستاذ ابن باديس بهذا الاعتبار فقه "غائب" وهي الخاصية التي جاءت هذه الفقرة لتحقيق اتصاف فقهه بها أو عدمه.

رابعاً: التربوية في فقه ابن باديس

أقصد بالتربوية هنا كون الفقه تربوياً أو مجرداً من هذا الجانب.

ذلك أن الفقه كما يعرفه أصحاب الاصطلاح لا يتعدى كونه «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»⁽²⁾. فلا علاقة

(1) نفس المرجع: 185/2 . 186.

(2) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع: 34/1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2: 1356هـ-1937م؛ مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي: 18/1، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط2: 1403هـ-1983م...

للجانب التربوي الأخلاقي بمباحثه، إذ من ثماره: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام، والسبب، والشرط، والمانع، والصحيح، والفاسد، والباطل، والرخصة، والعزيمة...

ولكننا لاحظنا أن الإمام الشيخ عبد الحميد بن باديس كان شديد الاهتمام بالجانب التربوي في فقهه حتى اتسم فقهه بهذه الخاصية.

وأصبح يعرف بها، أكتب هذا كملاحظة منهجية لاحظتها في القراءة الاستقرائية التي قمت بها وإلا فإنها فرضية تحتاج إلى برهان.

والحقيقة أن التدليل لهذه الفرضية من أبسط ما يصادفه الباحث، ذلك أن طبيعة الاشتغال الدعوي الإصلاحية والتربوية لدى الشيخ جعلت اهتمامه متوجها نحو التربية بالأصالة.

فكان بما اشتهر به بين الباحثين والمتابعين للحركة الإصلاحية الجزائرية رجل تربية فقيه لا رجل فقه مرب.

ومن النصوص التي يحسن سوقها بهذا الصدد لتأكيد ميزة "التربوية" في فقه الإمام ابن باديس ما يلي:

أولاً: قال بعد أن عرض مسألة شائكة في حكم تارك الصلاة بصدد تفسير قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) (١): «قد قال بكفر تارك الصلاة جماعات كثيرة من الفقهاء والمحدثين سلفاً وخلفاً... وذهبت جماعات أخرى كذلك إلى عدم كفره على عظم جرمه... وكفى زاجراً للمرء عن ترك الصلاة أن يختلف في إيمانه هذا الاختلاف» (٢).

(١) سورة الإسراء/78.

(٢) ابن باديس حياته وآثاره: 312/1.

. لم يرجح الإمام ابن باديس في هذه المسألة بعد أن ذكر الأقوال وأصحابها وسرد أدلة كل طرف وكان يفترض كما يقتضي ذلك منهج البحث الفقهي المقارن أن يأتي بالقول المختار في المسألة مدعوما بأدلة الشرعية، غير أن الشيخ توجه وجهة تربوية ضمن مبحث فقهي مقارن ليبين لتارك الصلاة جسامه فعله، إذ اختلف الفقهاء حول كونه كافرا أو مسلما وكفى بذلك زاجرا.

ثانيا: عَقَّبَ على هذا الكلام بقوله تحت عنوان "تعليم": «في ربط الصلاة بالأوقات تعليم لنا لربط أمورنا بالأوقات ونجعل لكل عمل وقته... وبذلك ينضبط للإنسان أمر حياته وتطرد أعماله، ويسهل عليه القيام بالكثير من الأعمال»⁽¹⁾.

. رَبَطَ الشيخ بمسألة أوقات الصلاة مسألة تربوية تتمثل في وجوب الاقتداء وتنظيم الوقت وحسن توزيعه لتنظم حياة المسلم وتكون أكثر إيجابية.

ثالثا: قال بصدد تفسير آية التوبة من آيات عباد الرحمن وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁽²⁾، وبعد أن عرض لحكم توبة القاتل تحت عنوان: "هل لقاتل النفس ظلما وعدوانا من توبة؟" قال: «قال ابن رشد: كان ابن شهاب إذا سئل يستفهم السائل ويطاوله فإن ظهر له أنه لم يقتل يفتيه بأنه لا توبة له، وإن تعرّف بأنه قتل أفاته بأن التوبة تصحّ. قال ابن رشد: «وإنه لحسن من الفتوى...».

(1) نفس المرجع.

(2) سورة الفرقان/70.

في مراعاة هذا الأصل والاعتناء بهذا الإمام فوائد كثيرة في الحث على الخير والكف عن الشر، والحكيم من ينزل الأشياء في منازلها كانت أعمالاً أو كانت أقوالاً... ما أعظم هذا الذنب وما أكبره. ونعوذ بالله من ذنب يختلف أئمة السلف في قبول توبة مرتكبه، وقد أجمعوا على قبول توبة الكافر...»⁽¹⁾.

. تصرف الأستاذ ابن باديس مع هذه المسألة أيضاً تصرفه مع مسألة حكم تارك الصلاة، فاختار من جملة آراء الفقهاء رأي ابن رشد المالكي ذي البعد التربوي الواضح، وأحسن استغلاله، وبدل أن يتبناه أو يتبنى واحداً من الأقوال التي سردها بأدلتها منسوبة لأصحابها فإنه توجه وجهة تربوية . هنا أيضاً . أقحمها في مبحث فقهي مقارن دقيق، متوجها للقاتل بالترهيب إذ أجمع الفقهاء على قبول توبة الكافر في حين اختلفوا في قبول توبة هذا القاتل الظالم.

تؤكد لنا هذه النصوص النموذجية، المغنية عن سرد غيرها لزوم الصفة التربوية لفقه الإمام عبد الحميد بن باديس، وهي خاصية إضافية لفقهه المتميز لدين الله تعالى.

خامساً: الوظيفة في فقه ابن باديس

الوظيفة في اصطلاح رجال التربية هي: منهج خاص يتخذ حاجة القارئ ورغبته في تحقيق أحد الأهداف كوسيلة إلى النشاط الذي يراد إيقاظه لديه⁽²⁾.

وسأشير هنا على الوجه الإيجاز إلى المحطات التي كان فيها فقه الإمام عبد الحميد ابن باديس متسماً بالوظيفية.

أي الأمارات الدالة على أن الشيخ الذي أهله معرفته للواقع الذي عايشه، وعلمه بدين الله تعالى، لأن يستغل حاجة الإنسان الجزائري ورغبته ليلبغ الفقه الذي يدري أنه يغير واقعه نحو الأحسن.

(1) ابن باديس حياته وآثاره: 480/1.

(2) التربية الوظيفية لإيدوارد كلاباريد، ص.5، دار الانجلومصرية، مصر.

ولعلّ في المقال الذي نشره في "الشهاب" تحت عنوان: (ما في عنايتنا بـرمضان الكريم من مغزى لو تفهمناه، ولولا الإسراف) إشارة لهذه الرغبة التي كان يراعيها.

فالمسلم الجزائري الذي اتسم "بالتعصب" حيال التزامه بروحه الدينية سوف يتقبل المفاهيم الكبرى التي لا حياة له إلا بها ولا مخرج له من الوضعية المزرية التي كان يعيشها إلا بتبنيها، إذا كانت تستغل فيه هذا الالتزام "المتطرف" بدين الله تعالى.

ولذلك وجدنا الشيخ عندما يعالج هذه القضايا الكبرى المتعلقة بالهوية يستغل هذه الميزة، ومن ذلك أنه تلقى سؤالاً ورد إليه عن أبناء المتجنسين بالجنسية الفرنسية هل يجوز دفنهم في مقابر المسلمين؟

فكان نضج جوابه ﷺ : «الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد: فابن "المطورني"⁽¹⁾ إذا كان مكلفاً ولم يعلم منه إنكار ما صنع أبوه والبراءة منه فهو مثل أبيه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإن كان صغيراً فهو مسلم على فطرة الإسلام يدفن معنا ونصلي عليه»⁽²⁾.

وعلل هذه الفتوى في مقام آخر فقال: «التجنيس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة. ومن رفض حكماً واحداً من أحكام الإسلام عدّ مرتداً عن الإسلام بالإجماع، فالمتجنس مرتد بالإجماع. والمتجنس - بحكم القانون الفرنسي - يجري تجنسه على نسله، فيكون قد جنى عليهم بإخراجهم من حظيرة الإسلام، وتلك الجناية من شرّ الظلم وأقبحه، وإثمها متجدد عليه ما بقي له نسل في الدنيا خارجاً عن شريعة الإسلام بسبب جنائته»⁽³⁾.

(1) المطورني لفظ دارج يقصد به "المرتد" أو "الصائغ" الذي خرج عن الإسلام إلى دين آخر.

(2) آثار ابن باديس: 307/3.

(3) نفس المرجع: 308/3.

ولا يخفى أن التجنس بجنسية فرنسية كان داخلا في إطار جهود مشتركة بين مستلبين حضاريا من أبناء جلدتنا والاستعمار الفرنسي، تستغل هذه الجهود حاجة الجزائريين المفروضة عليهم قصدا لتعطي لنوابغهم ومثقفهم و"زبدة مجتمعهم" ومن لها بهم مآرب أخرى حق التجنس بالجنسية الفرنسية.

وكان يجد هؤلاء في هذا المخرج حلا لجزء من مشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية والعلمية غير أنه يسلبهم انتماءهم العربي الإسلامي.

ولم يسجل التاريخ موقفا أشجع ولا أبصر من موقف الإمام عبد الحميد بن باديس حيال هذه الأزمة.

ففتواه بردة المتجنس وبمنع دفنه في مقبرة المسلمين هو وذريته حكم أيقظ في الجزائريين شعورهم بالانتماء إلى الإسلام والعربية والجزائر، لم يبلغه سياسي قبله.

وهذا التصرف هو الذي أقصده عندما أقرر أن الإمام عبد الحميد بن باديس كان وظيفيا في فقهه.

. وتظهر الوظيفة في فقه الإمام كذلك عندما يراعي تعدد مستويات المعرفة لدى المجتمع الذي يكتب له ويعمل على إصلاحه.

ظهر لنا هذا عندما قررنا أنه رغم تأكيده على وجوب ربط الفقه بالكتاب والسنة، إلا أنه كان مجرد فتاواه منهما إذا توجهت الفتوى للعوام، بينما يتعمق في الاستدلال إذا كان المكتوب له من مستوى علمي متقدم.

ولعل من أدل النصوص على ذلك نص المناظرة التي كانت بينه وبين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمته الله وهي المناظرة المتعلقة بحكم القراءة على الأموات.

وهي سلسلة المقالات التي نشرها الشيخ بجريدة "البصائر" تحت عنوان: (شيخ الإسلام بتونس يقاوم السنة، ويؤيد البدعة، ويغري السلطة

بالمسلمين!!⁽¹⁾، لسلة الردود التي نشرها بنفس الجريدة تحت عنوان: (حول فتوى القراءة على الأموات، لماذا التذيل، بدل التذليل والتأصيل)⁽²⁾.

وتعتبر هذه السلسلة من أهم آثار الشيخ، غير أن الدراسة التي نحن بصدددها لن تحللها لعدم توجهها لهذا الغرض ولكنها تفيد من راجعها بأن الشيخ كان يكتب كلام العلماء في مستوى رفيع يدل على فقه للدين عميق وحس بلاغي مرهف، لم يكتب به لعموم الشعب الجزائري.

. أمانة أخرى تدل على مراعاة الشيخ لرغبة المجتمع قصد إصلاحه والعودة به إلى هويته الإسلامية كما فهمها السلف الصالح، وهي التزامه المذهب المالكي في فتاواه وكتابه.

فالمذهب المالكي - الذي هو قناعته العلمية كما سبق - كان مذهب أغلبية الجزائريين؛ لذلك وجدناه صرح - كما سبقنا الإشارة إلى ذلك - بأنه يأتي بالمسألة يكفي فيها ذكر حديث رسول الله ﷺ، إلا أنه يشفعه بذكر قول أحد المالكية أو نص من متن من متون الفقه المالكي، ولا بأس من إعادة سوق النص الذي ذكره تبياناً لتوجيه الوظيفة في تبليغ الفقه فقد قال: «إننا والله لا نحتاج إلى قول أحد مع ثبوت الحديث الشريف، وإنما نجاري حالة الناس الذين هجروا السنة حتى صارت بينهم غريبة، وأصبحوا منها بعيدين»⁽³⁾.

هذه نظرة مقتضبة ومختصرة أكدت لنا صفة الوظيفة في فقه الإمام عبد الحميد بن باديس، وهي صفة ترتقي لدرجة الخصيصة في فقه الرجل، وتجعله بذلك يتميز عن فقه غيره من العلماء الذين عايشوه.

(1) نفس المرجع: 270/3 . 285.

(2) نفس المرجع: 286/3 . 302.

(3) آثار ابن باديس: 35/5.

قبل الختام: ليست هذه فقط هي خصائص الفقه الباديي، غير أنني ذكرت ما قدرت أنه أهم الخصائص.

ويمكن للباحثين المتفرغين أن يعمقوا هذه المعاني، وأن يضيفوا إليها ما لا تتسع له ورقات هذا المقال.

ويمكن بهذا الاعتبار أن يكون فقه الفقه عند الإمام عبد الحميد بن باديس متجليا في هذه الخصائص؛ وفي غيرها، والتي جعلت من فقه هذا الرجل موضوعا تتناوله الأعلام الجامعية فضلا عن غيرها بمحاولات الفهم والتفهم، والعرض والتحليل.

وهو يرتقي بهذا المعنى لدرجة الموضوع العلمي الأكاديمي، بما حوى من "إشكاليات" بحث، فهل من مذكر.

الخاتمة: أو (معالم المدرسة الفقهية البادية)

أفادت الدراسة المعروضة بين يدي الباحثين هنا أن للإمام عبد الحميد ابن باديس فقها متميزا: متميز بمالكيته، وبارتباطه بالدليل، وبتوحيه الحكم والمقاصد، وبتعدد مصادره من داخل المذهب ومن غيره. ومتميز بالخصائص التي تجلت لنا في هذه الدراسة، فهو فقه واقعي، وهو فقه عملي، وهو فقه غائي، وهو فقه تربوي، وهو فقه وظيفي.

ولكن هل يرتقي هذا "الفقه الباديي" المتميز بما ذكر إلى مصاف المدرسة الفقهية؟!

المدرسة في الاصطلاح تطلق على مجموعة من المفاهيم منها: كون المدرسة مجموعة المفكرين المنتمين لنفس الاتجاه أو نفس الأمة أو نفس المدينة⁽¹⁾.

(1) Petit LAROUSSE en couleur، Dictionnaire encyclopédique pour tous، p.318. Librairie LAROUSSE، 1980.

وحركة الإصلاح الجزائرية التي قادها الإمام عبد الحميد بن باديس متمثلة في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، تمثل - بهذا الاعتبار - مدرسة إصلاحية متميزة - بلا ريب - .

غير أن التساؤل يطرح حول مدى احتواء هذه المدرسة الإصلاحية على منهج فقهي متميز يمكن أن يرتقي بما له من مؤسس وأتباع ومنهج وخصائص إلى درجة تشكيل "المدرسة الفقهية الباديسية".

إن الجواب الأولي - مع كل التحفظات العلمية اللازمة - هو أن ابن باديس أسس فعلا مدرسة فقهية متميزة ومتسمة بالخصائص المذكورة آنفا. ويدعم هذه الفكرة أمران:

أولهما: أن فقه الإمام عبد الحميد بن باديس المتناول هنا وفقه الشيخ محمد البشير الإبراهيمي يخرجان من مشكاة واحدة. وأن منهج الشيخ إبراهيم أبي اليقظان ذي المذهب الإباضي يتقاطع وخصائص الفقه الباديسي المعروف لدينا.

ولا يمكن التوسع هنا للتدليل على ذلك لعدم سعة المقام لذلك، غير أن مراجعة موضوعي: "المرجعية الفقهية في تراث الشيخ محمد البشير الإبراهيمي"⁽¹⁾ و"منهج التفقيه في تصور الشيخ أبي اليقظان"⁽²⁾ المنشورين بالعدد الرابع والخامس من هذه مجلة الموافقات الصارة عن المعهد الوطني العالي لأصول الدين كفيلا بتأكيد هذه الدعوى.

(1) المرجعية الفقهية في تراث الشيخ محمد البشير الإبراهيمي، مجلة الموافقات: ص.ص. 635 -

692، المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر، ع4/1416هـ. 1995م.

(2) منهج التفقيه في تصور الشيخ أبي اليقظان من خلال "سلم الاستقامة"، مجلة الموافقات:

473 . 486. ع5/1417هـ. 1996م.

والثاني: أن واحدا من خريجي المدرسة الفقهية الباديسية وهو الشيخ أحمد حماني رحمه الله ثبت اقتباسه من هذا الفقه الباديسي صراحة وضمنا فيما أفتى به وحاضر في مختلف المناسبات.

. وعلى ذلك أمارات وردت في كتابه الموسوم: "فتاوى الشيخ أحمد حماني" منها:

أولا: استشهاد الشيخ أحمد حماني بأقوال الإمام ابن باديس ومن ذلك: . جاء في معرض الإجابة عن سؤال ورد إليه بخصوص إسقاط جنين تحققت حياته: «...وقد جاء النهي عن قتل الولد . ومنه إجهاض الأجنة . في عدة آيات من الكتاب، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ۖ إِنَّكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَزَرُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾⁽¹⁾، ونص العلماء والفقهاء على أن هذه الآية تشمل إجهاض الجنين بعد تخلقه، فإنه قتل له ويزيد في شناعة الجريمة أن يباشرها الأبوان أو أحدهما، والمفروض أن يكونا أحرص الناس على حماية ابنهما من الآفات... (ثم قال)... انظر تفسير ابن باديس لآية الإسراء»⁽²⁾.

ويشير الشيخ هنا إلى تفسير الإمام عبد الحميد بن باديس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ۖ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۖ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾⁽³⁾ فقد وردت في تفسيره للآية المعاني التي استشهاد بها مفتينا الشيخ أحمد حماني⁽⁴⁾.

. قال في معرض الإجابة عن سؤال ورد إليه بخصوص تحديد النسل: «... وما دام نسلها يولد سليما فإنه لا يجوز تحديد النسل، ولا إبطاله، ولو

(1) سورة الأنعام/151.

(2) فتاوى الشيخ أحمد حماني، استشارات فقهية ومباحث فقهية: 524/1، منشورات وزارة الشؤون الدينية . الجزائر، 1993.

(3) سورة الإسراء/31.

(4) راجع: ابن باديس حياته وآثاره: 252/1 - 254.

. 330.

كثر الأولاد لأنه إفساد لخلق الله، إذ المرأة خلقها الله لتلد، وقد عدّه الشيخ عبد الحميد بن باديس من الوأد الخفي . والوَأْد هو قتل الولد . وكان العرب يفعلون ذلك في الجاهلية خوفاً من العار . إن كان المولود أنثى . أو خوفاً من الفقر فنهاهم الله عن ذلك وأوعدهم...»⁽¹⁾.

وفي هذا الاستشهاد أيضاً إشارة إلى انتساب المفتي لشيخه الإمام ابن باديس، واقتباساته من كلامه واحتجاجاته في هذا الموضوع⁽²⁾.

. قال الشيخ أحمد حماني في معرض الإجابة عن سؤال يتعلق بالقراءة على الأموات بعد أن قرر بدعيته وأنه ليس من السنة، وفنّد أدلة القائلين بثبوت السنة به: «على أن هذا الحديث بقراءة يس على الموتى ضعيف بإجماع النقدة والمحدثين، ولا يصح حديث في هذا الموضوع... وكتب في هذا الموضوع شيخنا الإمام عبد الحميد بن باديس رداً محكما على فتوى لشيخ الإسلام بتونس الشيخ محمد الطاهر بن عاشور . رحمهما الله وكانت جمعية العلماء قد قضت على الكثير من بدع المواسم والمآتم، ثم ذرعن بعدها قرن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله»⁽³⁾.

في هذا النص إشارة صريحة إلى تتلمذ المفتي بالإمام واستفادة جليلة من منهجه في تقرير حكم المسألة، واستنباطه من مناظرته العلمية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور خاصّة، كما أن فيه تقريراً للانتماء لمدرسة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي نحن بصدد الإشارة إلى بعض معالمها. ويلاحظ أن حجج الشيخ أحمد حماني في هذه المسألة لا تخرج في مجملها عن مقررات الإمام ابن باديس⁽⁴⁾.

(1) فتاوى الشيخ أحمد حماني: 1/554.

(2) تراجع الاقتباسات بالمرجع السابق.

(3) فتاوى الشيخ أحمد حماني: 2/426.

(4) آثار ابن باديس: 3/270 . 302.

ثانيا: موافقة آراء الشيخ أحمد حماني لآراء شيخه الإمام عبد الحميد ابن باديس، يظهر ذلك جليا في موقفه من قراءة القرآن على الأموات⁽¹⁾، وفي موقفه من العزل والإجهاض⁽²⁾.

تفيد هذه النصوص النموذجية من مؤلف أحد المتممين لمدرسة الإمام عبد الحميد بن باديس وجود تلاق مع خصائص الفقه الباديسي في عدة نقاط اكتفيت بالإشارة إلى بعضها هنا، كما يوجد هذا التلاقي مع منهج الشخصيتين النموذجيتين المقترحتين آنفا: وهما الشيخ محمد البشير الإبراهيمي والشيخ إبراهيم أبو اليقظان - رحمهما الله - وهذا الذي سمح لي بتقديم فكرة وجود "مدرسة فقهية باديسية" أرجو أن يوفقني المولى عز وجل للانتهاء من تجلية أسسها ومبادئها وغاياتها وكذا حصر أتباعها ومؤلفاتها، بعد أن طوى جهود هذه المدرسة الإصلاحية النسيان أو التناسي وأهمل وجودها الفقهي الجهل أو التجاهل.

رحم الله ابن باديس فقد كان أمة وحده، وقدر الله طلبه العلم لفهمه والاقتراس من نوره، والاهتداء بهديه، فقد كان هو أيضا كما وصف الأستاذ محمد رشيد رضا: «نسيج وحده في هذا العصر، فقها في الدين، وعلماء بأسرار التشريع، وإحاطة بعلوم الكتاب والسنة، ذا منزلة كاملة في معرفة أحوال الزمان، وسير العمران والاجتماع»⁽³⁾.



(1) فتاوى أحمد حماني: 399/2 . 432.

(2) فتاوى أحمد حماني: 521/1 . 558.

(3) آثار ابن باديس: 82/3.

خبر الآحاد عند المالكية والإباضية

✍ الدكتور التواني بهبه التواني

جامعة عمار نلجي، الأغواط

الحمد لله الذي أنزل الأحكام لإمضاء علمه القديم، وأجزل الإنعام
لشاكركم فضله العميم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له البر الرحيم،
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بالدين القويم، المنعوت بالخلق
العظيم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أفضل الصلاة والتسليم.

أيها العلماء الأجلاء والأستاذة الأفاضل، أيها الحضور الكرام السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

فاسمحوا لي أن أقدم لكم عناصر المداخلة حتى أمكنكم من متابعتها،
أقول: لما كان شعارُ الملتقى الفقه المالكي: فإن موضوع مداخلتي: "خبر
الآحاد عند المالكية والإباضية". ولتحقيق هذه الغاية وضعت خطة قدر لها أن
تكون حسب النقاط التالية:

- تمهيد

- هل الإباضية يعدون من جملة الخوارج؟

- أماكن وجود الإباضية.

- مجمل آرائهم المذهبية كما يراها مخالفوهم.

- مجمل آراء الإباضية كما يراها علماء الإباضية.

- خبر الآحاد بين المالكية والإباضية.

أولا: خبر الآحاد عند المالكية.

ثانيا: خبر الآحاد عند الإباضية.

تمهيد

إنّ عملي هذا هدفه هو خدمة المذهبيين الأخوين المتجاورين في هذه الربوع في هذا الوطن المفدى الجزر، والسعي إلى تقليص هوّة الخلاف بين الإخوة، وقد رأيت أنّ أهل العلم قد تركوا الميدان الفقهي للعوام من كلا الفريقين يفتون ممّا أضّر بنا، ولقد كان من دواعي السعادة والشرف أنّي احتككت بكثير من الإباضيين فكان لي معهم دروس رمضانية، ولقاءات مودة، وتلقيت من بعض ساداتهم الفضلاء وعلمائهم الأجلة احتفاء واحتراما.

وعاتبني أحد علمائهم على أنّي لم أدرج في كتابي الفقهي الموسوم بـ"المبسّط في الفقه المالكي بالأدلة" بعض المسائل من الفقه الإباضي، فكان لهذا العتاب الأخوي أثر، وشعرت بالتقصير نحو إخوتي في الدين والوطن؛ فعقدت العزم على أن أكتب شيئاً يقرب بين الإخوة ولا يبعد، ويجمع الكلمة ولا يفرق، ولا نعطي للخلاف قيمة، ولنعذر بعضنا فيما اختلفنا فيه، وهو قليل.

أليست كلمة التوحيد تجمعنا؟ فنقول جميعا: "أشهد أنّ لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله"، ألسنا نتجه إلى قبلة واحدة؟، وألسنا نصوم شهرا واحداً؟، ألسنا نؤدي جميعا زكاة أموالنا، ونعطيها لما نصت عليه الآية؟ امثالاً لقوله ربّنا العليّ الجليل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾، ألسنا نحج إلى بيت واحد، ونطوف حوله متسابقين وتزاحمين لنيل الخيرات، داعين لبعضنا على ظهر الغيب، بقول ربّنا العزيز الوهاب: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾⁽²⁾.

(1) سورة التوبة/60.

(2) سورة البقرة/201.

وبعد هذا التمهيد الموجز لنا أن نتساءل عن مسألة هامة متداولة بين الناس بين المثقفين أن الإباضية خوارج: هل الإباضية يعدون من جملة الخوارج؟

بالرجوع إلى ما كتبه بعض العلماء الإباضية مثل أبي إسحاق اطفيش، وعلي يحيى معمر - نجد أنهم يتبرؤون من تسمية الإباضية بالخوارج براءة الذئب من دم يوسف.

لقد خاض الشيخ علي يحيى معمر رحمته الله في كتابه "الإباضية بين الفرق الإسلامية، والإباضية في موكب التاريخ"، وغيرها - غمار هذه القضية وتفاني في ردّ كلّ قول يجعل الإباضية من الخوارج، وهاجم جميع علماء الفرق المتقدمين منهم والمتأخرين على حد سواء، واعتبر عدّهم للإباضية من الخوارج ظلماً وخطأ تاريخياً كبيراً؛ لأن تاريخ الخوارج عنده يبدأ من سنة 64هـ بقيام نافع بن الأزرق فمن بعده، وسمى ما قام به المحكّمة الأولى فتناً داخلية، ونفى وجود أي صلة ما بين المحكّمة الأولى والخوارج بقيادة نافع ابن الأزرق، ونجدة بن عامر، وغيرهما من الخوارج.

ومما ذكرنا يمكن أن نذهب إلى أنّ الإباضية ليسوا من الخوارج، ولا يصح لدى الباحث المدقق أن ينسب هؤلاء إليهم؛ لأنّ أقطابهم يصرّحون بأنهم ليسوا خوارج بل هم يكفرون الخوارج، وهذا رأيهم فيهم (أي: في الخوارج): قال أبو إسحاق إبراهيم اطفيش رحمته الله: الخوارج طوائف من الناس من زمن التابعين رؤوسهم نافع بن الأزرق، ونجدة بن عامر، وعبد الله بن الصفار، ومن شايعهم، وسُمّوا خوارج؛ لأنّهم خرجوا عن الحقّ، وعن الأئمة بالحكم على مرتكب الذنب بالشرك، فاستحلّوا ما حرّم الله من الدماء والأموال بالمعصية، متأولين قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (١٢١) ﴿١﴾.

(1) سورة الأنعام/121.

ومعنى الآية عند أهل التفسير: إن أطعموهم فيما يجادلونكم فيه، وهو الطعن في الإسلام، والشك في صحة أحكامه. وجملة: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (١٣١)، جواب الشرط. وتأکید الخبر بأن لتحقيق التحاقهم بالمشرکين إذا أطاعوا الشياطين، وإن لم يدعوا لله شركاء، لأن تخطئة أحكام الإسلام تساوي الشرك، فلذلك احتيج إلى التأكيد، أو أراد: إنكم لصائرون إلى الشرك، فإن الشياطين تستدرجكم بالمجادلة حتى يبلغوا بكم إلى الشرك، فيكون اسم الفاعل مراداً به الاستقبال. وليس المعنى: إن أطعموهم في الإشراك بالله فأشركتم بالله إنكم لمشركون، لأنه لو كان كذلك لم يكن لتأكيد الخبر سبب، بل ولا للإخبار بأنهم مشركون.

فزعموا أن معنى الآية: وإن أطعموهم في أكل الميتة، فأخطأوا في تأويلهم، والحق أن معنى الآية: وإن أطعموهم في استحلال الميتة والاستحلال لما حرم الله شرك.

وحين أخطأوا في التأويل لم يقتصروا على مجرّد القول، بل تجاوزوه إلى الفعل، فحكموا على مرتكب المعصية بالشرك، واستحلّوا دماء المسلمين وأموالهم بالمعصية، واستعرضوا النساء والأطفال والشيوخ.

وقد كان الإمام الحافظ الحجة الربيع بن حبيب بن عمرو البصري الفراهيدي صاحب "المسند الصحيح" رحمه الله حين بلغ إليه أمرهم يقول: «دعوهم حتى يتجاوزوا القول إلى الفعل، فإن بقوا على قولهم فخطئوهم محمول عليهم، وإن تجاوزوه إلى الفعل حكمنا عليهم بحكم الله».

فلما ظهرت بدعتهم طردهم أصحابنا من مجالسهم، وطاردوهم في كلّ صوب معلنين البراءة منهم، فلما تجاوزوا القول إلى الفعل أعلنوا الحكم بكفرهم؛ لأنّ الكفر باستحلال ما حرم الله نصّ في كتاب الله قطعي. وقد

استشرى فعلهم يومئذ فاشتدوا على أهل التوحيد بفتنتهم فسلوا السيوف على الرقاب غير ما أنزل الله، فعظمت محتهم، فكانت بلاء عظيماً⁽¹⁾.

فإذا كان هذا رأي الإباضية في الخوارج، وأنهم تبرأوا منهم، ومن أفعالهم إلى درجة تكفيرهم، ومطاردتهم، فمن الظلم أن يعدوا منهم، وإنني أدعو أهل الإنصاف والعدل إلى إعادة النظر في كثير من كتب التفسير والأخبار من الاتهام الباطل في حق جماعة من المسلمين من أهل التوحيد، أما الاختلاف في الفهم فقد صرح إمامنا مالك بن أنس رحمته الله حين هم أحد خلفاء بني العباس على حمل الناس على الموطأ فقال: «نشدتك الله لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد وللناس فهم»، والفهم يختلف من شخص إلى آخر قوة وضعفاً، سعة وضيقاً.

ويعتبر جابر بن زيد هو المؤسس الحقيقي لدعوتهم، والمنظم الأول لحركتهم، ويعتقد أن سنة ولادته كانت بين (18. 22) هـ. وقد تتلمذ جابر على يد عدد من الصحابة والتابعين، منهم عبد الله بن عباس، وقد بلغ من العلم مبلغاً يشار إليه بالبنان، ورحل في طلب العلم مراراً.

أما أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي فهو الذي خلف جابراً في رئاسة الدعوة، وقد عاش في البصرة، وأخذ العلم عن جابر، وغيره من أئمة الإباضية في مرحلة الكتمان، كما أنه أدرك بعض الصحابة مثل أبي هريرة وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري.

وبالإضافة إلى كونه عالماً من علماء الإباضية، فإن أبا عبيدة كان يتمتع بقدرات سياسية كبيرة، وقد تبوأ زعامة هذه الفرقة بعد موت الحجاج سنة 95 هـ، وخروجه من السجن، واتفق ذلك مع بداية حكم سليمان بن عبد الملك سنة 96 هـ وفي تلك الفترة لم تكن العلاقة بين الخلافة والإباضية عدائية، فقد

(1) الإباضية بين الفرق الإسلامية، العلامة علي يحيى معمر، ص: 610. 611.
337.

حظيت الإباضية لفترة من الزمن بحماية زعيم الأزدي، يزيد بن المهلب الذي عينه الخليفة والياً على العراق وخراسان حيث كان العديد من الأزدية، والمهالبة قد انضموا إلى هذه الفرقة.

أماكن وجود الإباضية

والإباضية اليوم في عمان والمغرب متمسكون الكتاب والسنة، وهم ليسوا أصحاب غلو في الدين، متسامحون مع مخالفيهم. يقول أحد علمائهم: ليس من رأينا بحمد الله - الغلو في ديننا والغشم في أمرنا، ولا التعدي على من فارقنا... الله ربنا، ومحمد نبينا، والقرآن إمامنا، والسنة طريقتنا، وبيت الله الحرام قبلتنا، والإسلام ديننا.

ولذلك يحرم على المسلم اتهام أخيه المسلم في دينه بعد مثل هذا الاعتراف فيكون من المتألمين الذين يسارعون في تكفير المسلمين وهم الذين عناهم رسول الله ﷺ بقوله: «ويل للمتألمين من أمي قيل: من هم؟ قال: الذين يقولون: فلان في الجنة وفلان في النار أو ليكونن كذا أو ليغفرن الله لفلان أو لا يغفر له».

تحقيق الحديث: عن جعفر العبدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين بينهما موحدة ساكنة نسبة إلى عبد آلاف من ربيعة ينسب إليه خلق كثير مرسلًا ورواه القضاعي مسنداً⁽¹⁾.

وقد ورد هذا الحديث بهذا الإسناد: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: حدثنا يعقوب الدورقي، قال: حدثنا معتمر، عن ليث، عن زيد، عن جعفر العبدى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للمتألمين من أمي الذين يقولون: فلان في الجنة، وفلان في النار»⁽²⁾. وهذا الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في التاريخ عن جعفر العبدى وقال: مرسل⁽³⁾.

(1) فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، 368/6

(2) الإبانة الكبرى لابن بطة، 72/3

(3) جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي، 25612/1

وهنا نسأل هل أسس الإباضية دولةً في المغرب؟ إن قيام هذه الدولة التي ثبت وجودها كانت نتيجة لانتشار المذهب الإباضي هناك بين قبائل الأمازيغ، ولقد كانت البصرة هي إحدى القواعد الأساسية لدعاة المذهب الإباضي، حيث يتخرج منها دعاة هذا المذهب وينتشرون في أماكن كثيرة، وتعتبر المرجع لجميع الإباضية في كل مكان، إذ يأتون إليها ويتزودون منها علماً وخططاً لنشر مذهبهم وإقامة حكمهم، في ذلك الوقت وفد إليها رجال هذا المذهب ثم خرجوا إلى المغرب وأسسوا دولتهم إلى جانب دولة الصفرية الخارجية.

وكان لنفوسة⁽¹⁾ الفضل في رسوخ الإسلام في العنصر البربري، وذلك أنّ نفوسة نقلت العلوم من البصرة إلى بلادها حتى نبغ فيهم أئمة جهابذة، وظهر فيهم أساطين العلماء الذين أبرزوا من ذخائر العلوم ما فاقوا به، كعلماء المشرق عمان والبصرة والكوفة، واستفرغوا الجهد لاستنباط الأحكام في كثير من القضايا الفقهية، فعرفت نفوسة بآرائها في شتى من المسائل، فيقال: هذا قول أهل الجبل، فغالبا ما يقال هذا مذهب أصحابنا من أهل المغرب، فيراد به أهل الجبل...

ونفوسة لهم في الإسلام تاريخ حافل بالعظمة الدينية والعلمية، والكرامات، حتى كانت بلادهم جديرة بأن تسمى جبال الأولياء والأبدال.

وقد اشتهرت بلاد نفوسة بكرامات الأولياء والأخبار وصفوة الصالحين، أينما ذهب المسلم شاهد تلك المناقب التي تشرق كالأنوار المتألقة بين مزن السماء، بل لها إشراق النجوم والأقمار بما لا يستطيع العاقل جحوده، وينكر الكرامات إلا الملاحظة والجهلة بمقام الأولياء.

(1) نفوسة (بالتفتح ثم الضم والسكون وسين مهملة) جبال في المغرب (ليبيا) بعد إفريقية

عالية نحو ثلاثة أميال في أقل من ذلك، وفيها منبران في مدينتين:

إحدهما: سروس في وسط الجبل، وبها خبز الشعير ألد من كل طعام.

والأخرى يقال لها: جادو من ناحية أهل هذه الجبال شراة وهبية (معجم البلدان، 296/5)

ونفوسة سموا بذلك قيل: لأنهم أسلموا بأنفسهم، ولم يكن منهم الإسلام كرها.

فعندما بلغ الفتح الإسلامي طرابلس، وكان أمير الجيش الإسلامي عمرو بن العاص قدم عليه ستة نفر من البربر، محلقي الرؤوس واللحي. فقال لهم عمرو: من أنتم وما جاء بكم؟ فقالوا: رغبتنا في الإسلام فجئنا له؛ لأنّ جدودنا قد أوصونا بذلك. فقال لهم عمرو: مالكم محلقي الرؤوس واللحي؟ فقالوا له: ذلك شعر نبت في الكفر فأرنا أن ينبت في الإسلام⁽¹⁾.

وطريقة قيام المذهب الإباضي تمت بوضع خطة للقبض على زمام السلطة شيئاً فشيئاً، وكان أوّل زعيم لهم هو أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري، فاستولوا على طرابلس ثم عيّن عبد الرحمن الرستمي قاضياً عليها وواصل أبو الخطاب انتصاراته، ولكن جيش الخلافة العباسية دحرهم في معركة قتل فيها أبو الخطاب وتفرقت الإباضية.

وقام عبد الرحمن الرستمي الذي يعتبر مؤسس الدولة الرستمية الإباضية في المغرب الأوسط (الجزائر) بمحاولات الاستقلال، وتمت له السيطرة على أماكن كثيرة، وسلموا عليه بالخلافة سنة 160هـ وهو فارسي الأصل.

وقد توفي سنة 171هـ فاختروا ابنه عبد الوهاب الذي واصل تنمية المذهب واجتمعت عليه الكلمة إلى أن مات، فخلفه ابنه أفلح بن عبد الوهاب وسار على طريقة والده وأحبه الناس، وبعد وفاته تولى ابنه أبو اليقظان محمد ابن أفلح، فأحب الناس سيرته إلى أن توفي، فخلفه ابنه أبو

(1) كتاب الوضع: مختصر في أصول الفقه، الإمام أبو زكريا يحيى بن أبي الخير الجناوي، ص: 11 النص مأخوذ من مقدمة الكتاب للشيخ العلامة أبي إسحاق إبراهيم أطفيش.

حاتم يوسف بن محمد بن أفلح إلا أن العلاقة ساءت بينه وبين عمه يعقوب ابن أفلح ودارت بينهم معارك هائلة، ومن هنا بدأت الدولة الرستمية في الأفول وداهمتهم الشيعة بقيادة أبي عبيد الله الشيعي، وانتهت أسرتهم في سنة 296هـ فرثاهم علماء الإباضية كثيراً...⁽¹⁾.

وكانت تيهرت ونواحيها على الخصوص تحتضن فرقا عديدة، ومذاهب مختلفة كالمذهب الإباضي وهو مذهب الدولة القوي، ومذاهب أخرى كالمذهب المالكي وغيره، ولم يلق المالكية تضيقاً بل كانت المذاهب تتمتع بحرية فكرية، كان لكل مذهب مسجده وعلماءه وحلقات دروسه، وقد تقع مناظرات بين هذه المذاهب ولكنها في حدود الأدب والاحترام المتبادل، والذي يقرأ هذه المجالس يعجب بحرية الرأي التي وصل إليها سكان تيهرت، ورجال الفكر فيها.

قال ابن الصغير يتحدث عن هذه المجالس العلمية المثمرة النافعة: «ومن يأتي إلى حلقات الإباضية ناظروه ألطف مناظرة، وكذلك من أتى من الإباضية إلى حلقات غيرهم كان سبيله ذلك»⁽²⁾.

ونحن أهل الأغواط إننا لنذكر المواقف الجليلة التي قام بعض أثرياء الإباضية في سنين المجاعة التي حلت بمنطقتنا أثناء ليل الاستعمار الطويل، فقد أعطى أبو شاكر الأباضي الأغواطي أمراً لسائق حافلاته بحمل كل من يجدونه بين المدينة غرداية والأغواط ممن مسته المجاعة أن يُحمَلوا مجاناً والإتيان بهم إلى مزرعته بضواحي الأغواط التي غدت اليوم تعرف بـ "بوشاكر" تخليداً لذكرى صاحبها وما قام به من عمل خيري محتسب عند الله تعالى، إذ كان الرجل يطعم الجائع ويداوي المريض، وبقي هؤلاء عنده في

(1) الفرق بين الفرق، ص: 236

(2) المغرب العربي: تاريخه وثقافته رابع بونار ص 86 . 341 .

كفالة حتى فتح الله تعالى بالخير وتبدل الحال واتسع بعد ضيق والحمد لله رب العالمين.

أما أثناء الثورة التحريرية فقد كان الاتصال بين الأغواطين والميزابيين متواصلا، فقد سمعت من الشيخ العلامة الإباضي محمد سعيد كعباش في حفل تأبين الشيخ القراي رحمته الله تعالى وهو يتحدث عن الاتصال الوثيق بين الشيخ الحاج سليمان ابن الغزال المالكي الأغواطي والشيخ القراي الإباضي . رحمهما الله تعالى . فيما يخص إذاعة شؤون الثورة والعمل على مدها بالموثوق وغيرها من الأمور ذات الأهمية، وذاك في الأيام الأولى من وصول الثورة إلى الجنوب...

وإني لأذكر كيف كان الشيخ العلامة إبراهيم بيوض . قدس الله سره . يأتي إلى الأغواط لإلقاء دروس رمضانية، وكيف كان الناس يتسارعون لحضور هذه الدروس الوعظية بتزاحم، وتسابق لأخذ الأماكن، ولدي صورة للشيخ بيوض أثناء تدشينه لمدرسة الشبيبة التابعة لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين وهي مدرسة لأهل الأغواط المالكيين...

وأذكر كذلك الشيخ أبا اليقظان رحمته الله، فإنه كان كثير الأسفار إلى الشمال فيحل في الأغواط فيسارع الناس للسلام عليه والاستفادة منه، فأثر فيهم بأحاديثه ودروسه...

هذه القضايا التي ذكرتها قليل من كثير وإنها لتدل على روح المودة بين المالكية والإباضية وأن المذهبيين عاشا متقاربين وأن أتباعهما كانت ولا زالت بينهما مودة وإخاء وتعاون وتآزر منذ القرون.

وأن المذهب المالكي عرف أيام الدولة الرستمية الإباضية كل احترام، وقد أثبت التاريخ أن الرستميين لم يكونوا يضيّقون عن المالكية، بل عرفت المذاهب في هذه الحقبة من الزمن كل حرية، فقد كانت المناظرات العلمية

الهادفة البناء مسموح بها، ومشجعة من الدولة آنئذ، ومن أراد التأكد والمزيد نحيله إلى تاريخ الجزائر للميلي، وكتاب المغرب العربي تاريخه وثقافته لرابح بونار رحمهما الله تعالى.

وأذكر أنه قد كُتِبَ لي الحضور في جلسة صلح بين الإباضية والمالكية من أهل بريان (وكان الحاضرون من كلا الفريقين إضافة إلى أعيان الأغواط) فقد قلت لهم على الملاء وأشهدت الله تعالى: إنني كباحث في فقه المذهبين (المالكي والإباضي) لا أجد لهذا الخلاف الدائر بينكم أثرا، وإن المذهبين منكم براء - اللهم فاشهد -، وإنما هي خلافاتكم الدنيوية حَوَّلَتْهُمَا إلى خلاف مذهبي، وألبستموها لباسا دينيا، وإن صراعكم نزغ من الشيطان، وإني أعوذ بالله أن يسيطر عنكم ويوقع بينكم العداوة والبغضاء، فتكونوا خالفتم تحذير الله وأمره قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦٣) (١).

لقد نظرت في فقه المذهبين فليس هناك كبير اختلاف بينهما، وكان حصيلة النظر والبحث في أبواب الفقه كتابين في الفقه المقارن بين المذهب المالكي والإباضي فيما يزيد عن ألف صفحة فلم يظهر هذا الاختلاف المزعوم، وإن أعلام (المذهبين) كان بينهم أخذ وتبادل المعارف، ومما يزيد تأكيدا لما ذكرت لكم أنه لما صدر كتابي الموسوم [الفقه المالكي بالأدلة بأجزائه الثلاثة] لقي ترحابا من الإباضية ولقي صاحبه تشجيعا ومؤازرة من الإباضيين وراسلني أحد أعلام المذهب الإباضي وهو العلامة الموسوعي الشيخ محمد ناصر المرموري - حفظه الله تعالى - مشجعا النهج الذي انتهجته والمنهج الذي اعتمدته، فقال: «وجدت هديتك الثمينة على مكثي بعد قدومي من سفري في العطلة وأُخْبِرْتُ بأنفاسك المباركة وجدك في طلب

(١) سورة النور/63.

العلم ونشره، فأحببتك في الله حبا أرجو ثوابه عند الله لي ولك في ظل عرشه، فأشكرك على هديتك الغالية الثمينة التي تناولت فيه الفقه تبسيطا وتوضيحا وتبويبا وتفصيلا، وهذا ما يحتاج إليه الشباب، وليس هناك كبير فرق بين الفقه المالكي والأباضي...» انتهى كلام الشيخ.

وإنني أقولها بصراحة: إن ما يذكي اليوم بين الناس من فتنة ما هو إلا من كيد الشيطان، وأن كيده وزبانيته ضعيف حين يتصدى له أعلام من المالكية والإباضية بدحضه وردّه بالحجة والبرهان، وإنني لأهيب بأهل العلم فقهاء ومفكرين وكتاب من كلا المذهبين أن تحملوا مسؤولياتهم المناط بهم أمام الله تعالى، ولا أشك في توفيقهم بإذن الله، وألا يتركوا الأمر لضعاف العقول والمصطادين في المياه العكرة، وطلاب النفوذ من كلا الفريقين.

وأقول لهؤلاء: إن المذهبين المالكي والإباضي لا يزايمانهم في سياسة يتغون التحكم فيها والفوز بها والظفر بكرسيها، ولا في تجارة يتغون عروضها، ولا في جاه ولا في سلطان، فليتركوا المذهبين (المالكي والأباضي) وأتباعهم يعيشون مثل ما كان آبائهم يعيشون في نفع متبادل ومودة مستديمة، وإن أرواح الآباء في العلياء تتألم من الفرقة والشقاق، حين أراد البعض من الفريقين نقض ما شيده وبناه أسلافنا، فلتلق الله في ديننا الذي هو وحدتنا وجامع كلمتنا، ولنغرس في أبنائنا روح المودة والأخوة، ولننبذ الفرقة والتشذرم، ونبيننا محمد ﷺ قد ترك فينا ما إن أخذ به لن نضل الطريق أبدا: كتاب الله الذي نتلوها ونحفظه لأبنائنا، وسنة نبينا المصطفى المجتبي التي ينبغي لنا أن ننتهجها سلوكا وأخلاقا، وما ذلك على الله بعزيز إن أخلصنا النية لله تعالى.

مجمال آرائهم المذهبية كما يراها مخالفوهم

إن الباحثين تتبعوا آراءهم الفقهية، وأجملوها فيما يلي:

- إن مخالفينهم من المسلمين ليسوا مشركين ولا مؤمنين، وهم كفار نعمة لا كفار عقيدة لتقصيرهم في أداء الواجبات الدينية، وكفر النعمة

المشتمل عندهم على صغائر الذنوب وكبائرها، فحكم فاعله إذا مات ولم يتب فهو كافر كفر نعمة لا كفر شرك، غير أنهم يقولون إنه خالد مخلد في النار، فهم بهذا يتصلون في النهاية مع الخوارج في حكم فاعل الكبيرة، ولا شك أن الحق في هذه المسألة مع أهل السنة في قولهم في فاعل الكبيرة إنه مؤمن، ولكنه تحت مشيئة الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

. دماء مخاليفهم حرام، ودراهم دار توحيد وإسلام إلاّ معسكر السلطان.
. لا يحلّ من غنائم المسلمين المحاربين إلاّ الخيل والسلاح وكلّ ما يرجع على معدات الحرب، وأما الذهب والفضة فلا يجوز اغتنامها.
. تجوز مناكحة المخالفين والثورات معهم، وبهذه الأحكام كانوا معتدلين منصفين⁽¹⁾.

ما مراد الإباضية بقولهم: كفر نعمة؟

يعني: كفر أصغر، لا يخرج من الملة، مثل قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾⁽²⁾ كفر النعمة كفر أصغر. نعم. ألسن المعاصي كفرا بنعمة الله، فما الفرق بين أهل السنة وبين الإباضية؟

الجواب: لا، المعاصي عند أهل السنة طبقات، بعضها يسمى: كفرا، الذي سمي في النصوص كفر، مثل: الطعن في النسب، والنياحة على الميت،

(1) وهذا الاعتدال في التصرف مع المخالف لهم في المذهب لمستته في سلوكهم الطيب ومعاملاتهم الحسنة، وفيهم خلصة من أعظم الخصال وهي حبهم للعلم وأهله، ولقد لقيت منهم حفاوة بالغة، واهتماما بالغاً لم ألقه من أهل مذهبي، بل شجعوني على المضي قدما في هذا السبيل.

(2) سورة النحل/112.

وبعضاً لا يسمى كفراً، الذي لم يسم في النصوص كفراً ما نسميه كفراً، والإباضية يسمون كل معصية كفر نعمة؛ إذا ترك شيئاً من الطاعات فهو كافر كفر نعمة...⁽¹⁾.

قالت الإباضية: الإيمان جماع الطاعات، فمن ترك شيئاً كان كافر نعمة، وليس بكافر شرك، واحتجوا بالآية ﴿بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾⁽²⁾.

تعقيب: ونردّ هذه الأحكام وهذا الاستنتاج المجحف في حق فئة مسلمة، وأنه باطل وظلم وسوء فهم، وحكم توارثي (أي: من الأحكام التي توارثها الخلف عن السلف بدون تمحيص وترو)، فإذا كان الأخذ بما تركه السلف واجباً، فإنّ المطلوب من الباحث المحقق النزيه التدقيق والتمحيص والتصحيح، ولقد تعجبت من قول بعض المفسرين، وتبين لي زيف مقولتهم حين افتروا على الله تعالى، وليس هناك أكبر من الافتراء على الله تعالى، وذلك حين يقولون: إنّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا﴾⁽³⁾، إنّما نزلت هذه الآية في الإباضية⁽⁴⁾، والإباضية بريئون من ذلك، وتفسير كلام الله ينزه عن مثل هذا القول.

وهنا نسأل هل كانت فرقة الإباضية في عهد رسول الله ﷺ، هل كان للإباضية وجود أثناء العهد البكري؟ هل كان للإباضية وجود في العهد العمري؟ لا حول ولا قوة إلا بالله، أليس هذه المقولة بكبيرة من أعظم الكبائر يرتكبها من يتقول على كتاب الله، ويدعي أنّ هذه الآية نزلت في الإباضية بدون دليل.

(1) شرح رسالة كتاب الإيمان، 305/1

(2) سورة إبراهيم/28.

(3) سورة آل عمران/119.

(4) تفسير ابن أبي حاتم، 382/14

رأي الإباضية في مسألة القضاء والقدر

وافقوا أهل السنة فأثبتوا القدر خيره وشره من الله تعالى، وأن الله خالق كل شيء وأن الإنسان فاعل لأفعاله الاختيارية مكتسب لها محاسب عليه وبهذا المعتقد صرح النفوسي والعيزابي والسالمي وعلى يحيى معمر...⁽¹⁾.

مجمل آراء الإباضية كما يراها علماء الإباضية

أما مجمل آرائهم الصحيحة كما أثبتتها كتبهم فهي: أن الإباضية لا تحلّ مال الموحّد لا بالكبيرة ولا بالصغيرة في حرب ولا في غير حرب، ولا يقولون بالخروج عن سلاطين الجور الموحّدين، ومن نسب إليهم وجوب الخروج قد جهل مذهبهم.

. وأما ما نسب إليهم بأنّ دار مخالفيهم دار إسلام غير دار سلطانهم فلا قائل به، فإن لم تكن دار سلطانهم دار إسلام، فكيف تكون دار غيرهم دار إسلام.

. وأما كون مرتكب الكبيرة موحّدا غير مؤمن فهو مذهبهم، وعليه البخاري والمحدثون، وهو (أي: مرتكب الكبيرة) كافر كُفّرَ نعمه، وكافر بالجارحة، وفاسق ومنافق بمعنى مخالفة أفعاله لأقواله، لإقراره بكلمة الشهادة.

علّق أبو إسحاق على هذه المسألة فقال: المراد كُفّرَ النعمة وهو الكفر العملي لا الكفر الذي هو الشرك، فتأمل ذلك فيما يأتي من قوله: «ولا يسمّوا بالشرك أهل القبلة»، فليتنبه لهذه الدقيقة فإنّها مزلة أقدام كثير، وهذا ردّ لعقيدة الخوارج، وردّ لما يدّعيه قومنا زورا على أصحابنا من أنّهم يكفّرون سواهم، ويريدون بالتكفير الحكم بالشرك، وهذه فرية تهدمه هذه الحقيقة الناصعة.

(1) فرق معاصرة، 192/1

وفي تُهَمّة قتل الصغير من قبله يقول السالمي: «ولا نرى قتل الصغير من أهل قبلتنا ولا غيرهم»، ويعلق أبو إسحاق على هذا بما يلي: «لأنّ حكم الأطفال أنّهم من أهل الجنّة لقوله ﷺ: «سألت الله في اللاّهم فاعطانيهم خدما لأهل الجنّة». وهذا ردّ على الخوارج: «إنّ الأطفال تبع لأبائهم»، مستدلين على زعمهم بقوله تعالى في قوم نوح: ﴿إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يَفْضُلُوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ (٢٧) (١).

أما مسألة الرجم فإنّ أبا إسحاق تعرّض لها فقال: إنّ قومنا رَوَوْا أنّه كان مما يتلى في كتاب الله: «والشيخ الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»، وهي طامة تلازمهم، وإنّ فروا منها بزعم أنّه ممّا نسخ لفظه وبقي حكمه، ولكنّ أصحابنا يقولون: الرجم فرض لا من القرآن ولكن من الحديث، فقد روى الحافظ الإمام الربيع في صحيحه عن الإمام جابر بن زيد «الاستنجا والاختتان والوتر والرجم سنن واجبة» (٢).

تعقيب: وأما رفع الرسم وبقاء الحكم كقوله تعالى: «الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله»، فقد ثبت في الصحيح إنّ هذا كان قرآنا يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه (٣). وحكى ابن حزم إجماعا، وقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر، وقد أنزله الله تعالى في كتابه ثم نسخ رسمه وبقي حكمه لقول عمر: «كان فيما أنزل الله آية الرجم» الخبر متفق عليه، فإن قيل: لو كانت في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها.

(١) سورة نوح/٢٧.

(٢) الإباضية بين الفرق الإسلامية العلامة علي يحيى معمر، ص: 622

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، 321/1

قال ابن الجوزي: أجاب ابن عقيل فقال: إنما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن استقصاء لطلب طريق مقطوع به، كما سارع الخليل عليه السلام إلى ذبح ولده بمنام وهو أدنى طرق الوحي.

فإن قيل: فكيف ينسخ القرآن بالسنة؟

قلنا: قد ذهب بعض أصحابنا إلى جوازه؛ لأن الكل من عند الله وإن اختلفت الإشارة، ومن منع ذلك قال: ليس هذا نسخاً إنما هو تفسير للقرآن وتبيين؛ لأن النسخ رفع حكم ظاهره الإطلاق، فأما إن كان مشروطاً بشروط وزال الشرط لا يكون نسخاً وهاهنا شرط الله تعالى حبسه إلى أن يجعل لهن سبيلاً. فبينت السنة السبيل فكان بياناً لا نسخاً، ويمكن أن يقال: إن نسخه حصل بالقرآن، فإن الجلد في كتاب الله، والرجم كان فيه فنسخ رسمه وبقي حكمه.

وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف، وفي إعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم.

والإباضية يبتغون العدل وينشدون العمل بالكتاب والسنة والسير على منهاج الخلافة التي سار عليها الخلفاء الراشدون، وسواء أقام بالأمر قرشي أم حبشي عربي أم أعجمي، كما ورد في الحديث صحاح لعل موقفهم من خلافة عمر بن عبد العزيز حين أرسلوا إليه وفداً من البصرة يتألف من ستة علماء جهابذة: جعفر بن السمالك العبدي، وأبي الحر علي بن الحصين العنبري، والحباب بن الكاتب، والحباب بن كليب، وأبي سفيان قنبر البصري، وسالم بن ذكوان...

أما إجازتهم المناكحة بينهم وبين سائر الموحدين، والتوارث بينهم وبين من يخالفهم فقد ذكرها المؤرخون كما ذكر أعلامهم، بخلاف الخوارج فإنهم لا يجيزون ذلك؛ لأنهم يرون سواهم مشركين، وهذا ما يدل على أن

الإباضية ليسوا خوارج ولا يرون رأيهم، ولا يتتهجون نهجهم، وبينهم بون شاسع، لا يجمع بينهما جامع إلا إنكار التحكم...
يقول الأستاذ د/وهبة الزحيلي: وقد اشتهرت الإباضية بالقول بالمسائل الفقهية التالية:

- 1 . عدم جواز المسح على الخفين كالشيعة الإمامية.
- 2 . عدم رفع الأيدي في تكبيرة الإحرام، أما إسبال الأيدي في الصلاة والاقتصار على تسليمه واحدة فهم موافقون المذهب المالكي والزيدي.
- 3 . القول بإفطار من أصبح جنباً في رمضان عملاً بحديث أبي هريرة ورأي بعض التابعين.
- 4 . تحريم ذبائح أهل الكتاب الذين لا يعطون الجزية أو الحربيين غير المعاهدين، والإمامية لا يجيزون أكل هذه الذبائح مطلقاً.
- 5 . تحريم نكاح الصبي والصبية في قول جابر بن زيد، والعمل في المذهب بخلافه.
- 6 . كراهة الجمع بين بنات العم خوف القطيعة، وهي كراهة تنزيه.
- 7 . الوصية واجبة للأقربين غير الوارثين عملاً بالأحاديث التي تحث على الإيصاء، وتجوز الوصية لأولاد الابن مع وجود الأولاد، لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْقِينَ﴾⁽¹⁾ ونسخت الوصية للوالدين بآية الموارث وبحديث «لا وصية لوارث».
- 8 . المكاتب حر من وقت الكتابة، والمدبر حر بعد موت المدبر كبقية المذاهب، أو بعد انقضاء الأجل الذي أجل إليه، ولا يجوز بيعه إلا في الدّين عند أكثر علماء المذهب.
- 9 . تحريم التبغ على أنه من الخبائث⁽²⁾.

(1) سورة البقرة/180.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، د/وهبة الزحيلي، 1/43. 44.
350.

وإذا أردنا أن نقابل بين المذهبين الجارين (المالكي والإباضي) فلنأخذ المسألة واحدة في الأصول فلتكن خبر الأحاد بين المالكية والإباضية، وهنا تعين عينا الخوض في الحديث عن خبر الأحاد عند المالكية ثم الخبر الأحاد عند الإباضية، ثم بيان وجه الفرق لهذا الأصل لدى فقهاء المذهبين:

أولاً: خبر الأحاد عند المالكية

خبر الأحاد هو خبر أفراد لم يبلغوا في العدد جماعات المتواتر؛ وتعلق الاعتراض على سنده من جهتين: جهة إجمالية، وجهة تفصيلية.

ـ الجهة الإجمالية: اختلف الأصوليون في قبول أخبار الأحاد جملة، فإذا استدلل المستدل على حكم من الأحكام بخبر الأحاد يعارضه المخالف، إما بعدم تسليمه بصحة الخبر، وإما بوروده فيما تعم به البلوى وتكثر إليه الحاجة، وإما بغير ذلك من التعليقات الأصولية التي يقول بها المخالف.

فإذا احتج المخالف على أن المتبايعين لهما الخيار في إمضاء البيع وفسخه ما دام في المجلس بقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وهذا الحديث، وإن كان صحيحاً لكن صحته لا تنافي أنه خبر آحاد وعمل أهل المدينة مقدم عليه عند مالك ﷺ، وذلك لأن عمل أهل المدينة كالمتواتر؛ لأنه من قبيل الإجماعات، والمتواتر يفيد القطع بخلاف خبر الأحاد فإنما يفيد الظن ونقل ابن يونس عن أشهب أن الحديث منسوخ وبعض المالكية حمل التفرق في الحديث على تفرق الأقوال لا على تفرق الأبدان⁽¹⁾.

وذكر ابن عبد البر أن أغلب أهل الفقه والنظر يذهبون إلى نفي حصول العلم بالخبر الواحد: «والذي عليه أكثر أهل العلم منهم: أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر...»⁽²⁾.

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 391/3

(2) التمهيد لابن عبد البر، 7/1

وذهب البعض الآخر منهم إلى إفادته للعلم إذا حفت به القرائن وهو مذهب الآمدي واختاره ابن السبكي والنظام، ورفضه الباجي لعدم حصول العلم بالأخبار المقرونة بالقرائن «أنا نجد أنفسنا غير عالمة بشيء مما أخبرنا عنه الواحد والاثنان، وإن افترقت به القرائن التي ادعاها، ومما يدل على ذلك أن الحاكم يرى المدعي باكيا لا طما وجهه ويدعي الظلم على خصمه ولا يقع له بدعواه العلم...»⁽¹⁾.

إن مذهب الإمام الباجي في الأخبار التي يقع بها العلم هي تلك الأخبار التي توفرت فيها شروطها، وهذه الشروط لا تنتمي لشروط المحدثين كما هو الشأن بالنسبة لشروط ابن حزم، ولكن هي شروط أغلب الأصوليين، فقد اشترط أبو يعلى في الخبر الذي يوجب العلم أربعة شروط:

الأول: أن تتلقاه الأمة بالقبول.

الثاني: أن يقر النبي ﷺ المخبر على خبره.

الثالث: أن يقر النبي ﷺ بصدق المخبر.

الرابع: أن يجمع على خبره⁽²⁾.

فهذه الشروط التي ذهب إليها أبو يعلى قد ذهب إليها الشيرازي بعد أن أضاف إليها شرطين:

الشرط الأول: أن يكون المخبرون عددا لا يصح منهم التواطؤ على الكذب.

الشرط الثاني: أن يكون الخبر في الأصل عن مشاهدة أو سماع⁽³⁾.

ومن الأصوليين من اكتفى بشرط واحد في حصول العلم بخبر الواحد، فأغلبيتهم قد اشترطوا في الخبر المفيد للعلم قبوله من قبل الأمة، ورفضه

(1) إحكام الفصول: الباجي، ص: 326.

(2) خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي: سهير رشاد مهنا، ص: 24 - 25.

(3) خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الإسلامي: سهير رشاد مهنا، ص: 24 - 25.

البعض الآخر كابن عقيل وابن الجوزي والقاضي أبي بكر الباقلاني وأبي حامد وابن برهان وفخر الرازي والآمدي «لا يفيد العلم ما نقله آحاد الأمة المتفق عليهم إذا تلقى بالقبول»⁽¹⁾.

ورفض الباجي أن يفيد خبر الواحد العلم بناء على شروط المحدثين في الرواة؛ لأن الرواة معرضون للسهو والخطأ، ومن هنا عرضة الخبر للكذب والوهم، ومن هنا - كذلك - عدم إفادته للعلم «خبر الآحاد ما قصر عن التواتر وذلك لا يقع به العلم، وإنما يغلب على ظن السامع له صحته لثقة المخبر به؛ لأن المخبر وإن كان ثقة يجوز عليه الغلط والسهو...»⁽²⁾.

الجهة التفصيلية: يشترط لصحة السند أن يكون مقبول الرواة، ومتصلاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والموقوف على الصحابي أيضاً حجة عندنا سواء كان قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وكان إمامنا يأخذ بفتاوى الصحابة وأفضيتهم، وقد أثبت الكثير منها في موطنه مع الأحاديث المرفوعة؛ لأنه يرى أنهم إما أن يكونوا قد سمعوه أو شاهدوه من النبي ﷺ أو فهموها من القرآن.

خبر الآحاد عند الإباضية

يقول الشيخ السالمي: اعلم إذا اتصل الخبر من الراوي إلى النبي ﷺ اتصالاً غير كامل بمعنى لم يستكمل الشروط التي [تبلغه] درجة المتواتر فهو خبر الآحاد نسبة إلى آحاد النقلة، وحكمه إنه لا يفيد العلم القطعي كما أفاده المتواتر، ولا الاطمئنان الحاصلة للنفس كما أفاده الخبر المشهور، لكن يفيد وجوب العمل به مع حصول الشرائط المذكورة في الراوي لحصول الظن بصدق خبر العدل⁽³⁾.

(1) الكوكب المنير: ابن النجار، 351/2

(2) الإشارات في الأصول المالكية: الباجي، ص: 52 - 53.

(3) طلعة الشمس، الإمام السالمي، 15/2

ولما رأى أنّ علماء الأصول اختلفوا في مسألة وجوب العمل والعلم
بخبر الآحاد، فقال: والصحيح أنّه يوجب العمل فقط دون العلم، ووجوب
العمل بخبر الواحد ثابت بالعقل والنقل.

. أما ثبوته بالعقل فهو أنّ من أُخْضِرَ إليه طعام، وأخبره من يغلب في
ظنه صدقه أنّ فيه سمّا، فإنّه إذا أقدم عليه مع غلبة ظنه أنّه مسموم استحقّ الذم
قطعا، وذلك هو معنى الوجوب.

. أما ثبوته من جهة النقل فإنّه قد علم من تواتر الأخبار عن النبي ﷺ
أنّه قد يبعث السعاة والعمال على الجهات النازحة ليرووا عنه ما يجب عليهم
في أموالهم وألزمهم قبول أخبارهم، فالصحابة والتابعون قد أجمعوا على
الأخذ بخبر الآحاد وعلى العمل به... وهذا بيانه كما ورد عنه ملخصا: فمن
ذلك رجوع الصحابة في أن النبي ﷺ لا يورث إلى خبر الصديق ﷺ بذلك.

. ورجوعهم لما اختلفوا في الغسل من التقاء الختانين إلى أزواج
النبي ﷺ.

. وقيل عمر ﷺ خبر عبد الرحمن بن عوف ﷺ في الطاعون ورجع
بالناس عن خبره، وذلك أنه يعرف صدق عبد الرحمن، ولا يجوز له عنده ولا
عندنا خلاف خبر الصادق عن رسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: فقد طلب عمر بن الخطاب ﷺ من مخبر عن النبي ﷺ
مخبرا آخر غيره معه عن النبي ﷺ.

قيل له: إن قبول عمر ﷺ لخبر واحد على الانفراد يدل على أنه لا
يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبرا غيره إلا استظهارا أن الحجة تقوم عنده
بواحد مرة ولا تقوم أخرى.

. وهكذا أيضا رجع إلى خبره في أخذ الجزية من المجوس، لما أخبر
بقوله ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ آكِلِي ذَبَائِهِمْ وَلَا نَاحِكِي
نِسَائِهِمْ». رواه مالك في الموطأ.

- وهكذا رجع عمر رضي الله عنه في دية الأصابع إلى خبر عمرو بن حزم في الديات، وكان عمر بن الخطاب في لزومه رسول الله ﷺ حاضرا ومسافرا، وصحبته له ومكانه من الإسلام، وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة والمهاجرين والأنصار بالمدينة، ولم يزايله عامة منهم في سفر له، وأنه مقدم عندهم في العلم والرأي وكثرة الاستشارة لهم، وأنهم يبدءونه بما علموا فيقبله من كل من جاء به، وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس في الدماء والأموال والفروج، يحكم بين أظهرهم أن في الإبهام خمس عشرة من الإبل، وفي المسبحة والوسطى عشرا عشرا، وفي التي تلي الخنصر تسعا، وفي الخنصر ستا.

فمضى على ذلك كثير ممن حكى عنه في زمانه، والناس عليه حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فيه: «وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل»، فصار الناس إليه وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت، وسووا بين الخنصر التي قضى فيها عمر بست والإبهام التي قضى فيها بخمس عشرة، وكذلك يجب عليهم ولو علمه عمر كما علموه لقبلة وترك ما حكم به إن شاء الله، كما فعل في غيره مما علم فيه عن النبي ﷺ غير ما كان هو يقول، فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله ﷺ، وكذلك يجب عليه.

- وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان «أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها»، فرجع إليه عمر.

وهو ما رواه الزهري عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان «أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته»، فرجع إليه عمر قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

- واختلفوا في الجنين فكان عمر رضي الله عنه يقول: إنه لا شيء إذا خرج ميتا حتى ورد خبر حمل بن مالك في أن الجنين فيه الغرة حين سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عنده علم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين، فأخبره حمل بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا، أو قال: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا.

- ورجع أيضا عثمان بن عفان رضي الله عنه في خبر السكنى إلى الفريضة بنت مالك. لما أخبرت الفريضة بنت مالك عثمان بن عفان «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تمكث في بيتها وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله»، فاتبعه وقضى به. - ورجع عليّ إلى خبر المقداد في خبر المذي.

- وقد رجع عمر في المخابرة إلى رواية رافع بن خديج، إذ كان ابن عمر يخابر الأرض بالثلث والربع لا يرى بذلك بأسا، فأخبره رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فترك ذلك بخبر رافع.

- ورجع زيد بن ثابت رضي الله عنه في جواز أن تنفر الحائض قبل طواف الوداع إلى الحديث الذي روي له في هذا، إذ كان زيد بن ثابت سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت»، يعني طواف الوداع بعد طواف الزيارة، فخالفه ابن عباس، وقال: تصدر الحائض دون غيرها، فأنكر ذلك زيد على ابن عباس، فقال ابن عباس: سل أم سلمة، فسألها، فأخبرته «أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للحائض في أن تصدر ولا تطوف»، فرجع إلى ابن عباس، فقال: وجدت الأمر كما قلت.

وقال الشيخ السالمي بعد إirاده هذه النصوص الدالة على العمل بخبر الأحاد: فقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يرجع إلى أخبار الصحابة، وكذلك عثمان، وكذلك عليّ، وعملت الصحابة بخبر أبي بكر «أن الأنبياء يدفنون في المنزل الذي يموتون فيه فحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع فراشه»⁽¹⁾.

(1) طلعة الشمس، الشيخ السالمي، 16/2 (بتصرف).
356.

هذا لو تتبعنا هذا لخرجنا عن الحد والحصر وطالعنا ما صنف في هذا من كتب المحدثين والفقهاء والتَّقَطُّنًا من هذا الجنس ما لا يكاد يحصى، ومثل هذا يدل على أنهم ﷺ مجمعون على العمل بخبر الواحد؛ لأن مثل هذه الكثرة من القصص لا تكاد تنكتم وتخفى فكانوا ما بين راوٍ لخبر وعامل به ومُسَلِّمٌ للرواية والعمل فصار ذلك منهم إطباقاً على العمل، إذ لو كان العمل به حراماً لكانوا أجمعوا على خطأ ومعصية؛ لأنهم ما بين عامل وراض بالعمل ومسلم له، وهذه عمدة يعول عليها في إثبات العمل بخبر الواحد وهي معتمد الحذاق من الأصوليين.

وهنا يقول الشيخ السالمي معقِّباً على ما أوراده من نصوص تثبت عمل الصحابة ﷺ بالخبر الواحد: «وكان جميع ذلك من غير إنكار من بعضهم، بل كان منهم العامل بذلك، ومنهم القابل له والمصوب عليه، فكان إجماعاً على وجوب العمل بخبر الواحد، وكذلك أيضاً أطبق التابعون وفقهاء الأمصار على قبول الأخبار التي ترويتها الأحاد فكان إجماعاً من التابعين أيضاً»⁽¹⁾.

. ولم يعلم أن أحداً من التابعين أخبر عنه إلا قبل خبر واحد، وأفتى به وانتهى إليه، فابن المسيب يقبل خبر أبي هريرة وحده، وأبي سعيد وحده عن النبي ﷺ ويجعله سنة، وعروة يصنع ذلك في عائشة، ثم يصنع ذلك في يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب، وفي حديث يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه، عن عمر، وعبد الرحمن بن عبد القارئ، عن عمر عن النبي ﷺ، ويثبت كل ذلك سنة، وصنع ذلك القاسم وسالم وجميع التابعين بالمدينة، وعطاء وطاوس ومجاهد بمكة فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبي ﷺ، وعن ابن عباس وحده عن النبي وثبتوه سنة، وصنع ذلك الشعبي، فقبل خبر عروة بن مرس عن النبي وثبته سنة، وكذلك قبل خبر غيره، وصنع ذلك إبراهيم النخعي فقبل

(1) طلعة الشمس، الشيخ السالمي، 17/2.

خبر علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ وثبته سنة، وكذلك خبر غيره، وصنع ذلك الحسن وابن سيرين فيمن لقيا، لا أعلم أحدا منهم إلا وقد روي هذا عنه فيما لو ذكرت بعضه لطال⁽¹⁾.

وقد رُويت أخبارٌ أُخرُ تتضمن ردهم لخبر الواحد وهي سبب الاختلاف في إجراء الخبر مجرى الشهادة فلا يقبل فيه إلا اثنان، وقد يتعلق بها أيضا من يُنكر العمل بخبر الواحد جُمْلَةً وإن كان راوي الخبر رجلين، ويرون ذلك دلالة سمعية، ونحن نورد عليك الآثار التي تعلق بها هؤلاء ثم نجيب عنها:

فمن ذلك قولهم: إن أبا بكر الصديق ﷺ لما سأل عن ميراث الجدة فروى له المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ أعطاها السدس» لم يقبل ذلك منه حتى روى له محمد بن مسلمة أن النبي ﷺ ورّثها.

وهكذا عمر بن الخطاب ﷺ رد خبر فاطمة بنت قيس في السكنى والنفقة، ورد خبر أبي موسى الأشعري ﷺ في الاستئذان عليه ثلاثا حتى أتى أبو سعيد الخُدري ﷺ فأخبره بمثل خبره.

. وهكذا رد عليّ ﷺ الخبر الذي روي له في نكاح التفويض في قصة بروع بنت واشق.

. وهكذا ردت عائشة خبر ابن عمر لما روى «أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».

وأجاب الإمام المازري من المالكية بأجوبة عن هذه الأخبار وغيرها، منها أنها تتعلق بشهادة يدفع بها المرء عن نفسه فلهذا احتيج إلى مزيد من الاستيثاق ويكفي . حسب رأينا . أن نقول: إنها وقائع أعيان لا عموم لها واستفاضة عملهم بخبر الآحاد يكفي في ترجيح العمل به⁽²⁾.

(1) اختلاف الحديث، 2/1

(2) بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم، 285/1
. 358.

وقال السالمي: ورد هذه الأخبار لا لكونها أخبار آحادية، وإنما ردت لشك في روايتها، ولهذا ردّها بعضهم دون بعض، فإنّ خبر فاطمة قبله غير عمر، وخبر سيار الأشجعي قبله ابن مسعود⁽¹⁾.

وقال ابن عبد البر: إنّ السنة النبي ﷺ وهي الملجأ عند الاختلاف وغير نكير أن يخفى على صاحب والصاحبين والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ، ألا ترى أن عمر في سعة علمه وكثرة لزومه لرسول الله ﷺ قد خفي عليه من توريث المرأة من دية زوجها، وحديث دية الجنين، فغيرهما أخرى أن تخفى عليه السنة في خواص الأحكام، وليس شيء من هذا أيضا بضائرهم ﷺ وقد كان ابن شهاب يقول - وهو خبر عظيم من أخبار هذا الدين -: ما سمعت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى دخلت الشام، والعلم الخاص لا ينكر أن يخفى على العالم حيناً حدثنا يونس بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا محمد ابن الصباح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني «أنّ النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» قال سفيان: قال الزهري: ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام⁽²⁾.

قال ابن حجر: ومن حيث النظر إن رسول الله ﷺ بعث لتبليغ الأحكام، وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطاً، وإن إصابة الظن بخبر الصدوق غالباً ووقوع الخطأ فيه نادر، فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة، وإن مبني الأحكام على العمل بالشهادة وهي لا تفيد القطع بمجردها.

وقد رد بعض من قبل خبر الواحد ما كان منه زائداً على القرآن، وتعقب بأنهم قبلوه في وجوب غسل المرفق في الوضوء⁽³⁾.

(1) طلعة الشمس، الإمام السالمي، 17/2

(2) التمهيد لابن عبد البر، 160/1

(3) فتح الباري، ابن حجر، 235/13

وللإمام المازري من مسألة إدخال المرفقين في الوضوء، فيذكر أنّ في إيجاب غسلهما (أي: المرفقين) خلافاً، فيذكر دليل المثبت لغسلهما بأنّ أبا هريرة توضأ وأدار عليهما، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

ولا يكتفي بدليل واحد بل يدعم ما أثبتته بأدلة أخرى ففي هذه المسألة يثبت دليلاً آخر وهو أنّ رسول الله ﷺ قال: «تأتوني يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

وحلل هذا الدليل بأنّه من مליح استعارته ﷺ وبلغ اختصاراته؛ لأنّ الغرة في الوجه والرأس؛ لأنّ أصل الغرة لمعة بيضاء بجهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه هذه الأمة، والتحجيل بياض في ثلاث من قوائم الفرس أصله الحجل بكسر الحاء الخلل والمراد به أيضاً هنا النور، فقد استوفى رسول الله ﷺ الأربعة الأعضاء المذكورة في القرآن الكريم التي هي جملة الوضوء المفروض بذكر الغرة والتحجيل، وفي أمره بإطالة الغرة ما يقتضي الأمر بدخول المرفقين في الغسل، ثم لم يكتف بهذا الدليل بل دعمه بدليل من القرآن الكريم ليرد على من نفى دخولهما قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽¹⁾ وأصل "إلى" في اللغة أنّها تفيد الغاية وإذا كان المرفقان نهاية الذراعين لم يكونا منه؛ لأنّهما لو كانتا منه لكانت الغاية غيرهما وهذا خلاف الظاهر.

فمن أوجب غسلها حمل قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽²⁾ على أنّ "إلى" هاهنا بمعنى "الواو" أو بمعنى "مع".

(1) سورة المائدة/6.

(2) سورة المائدة/6.

فتقدير قوله ذلك عندهم وأيديكم والمرافق أو مع المرافق.

واحتمل بعضهم بقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾⁽¹⁾ أي: مع الله، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾⁽²⁾. أي: مع أموالكم. وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون "إلى" بمعنى الواو وبمعنى مع، وقال: لو كان كذلك لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى أصل الكتف، وقال: لا يجوز أن تخرج "إلى" عن معناها وذلك أنها بمعنى الغاية أبداً، وقال: جائز أن تكون "إلى" ها هنا بمعنى الغاية وتدخل المرافق في الغسل⁽³⁾.

التثبت في قبول خبر الأحاد

عن أبي سعيد قال: استأذن أبو موسى على عمر فقال: السلام عليكم أأدخل؟ قال عمر: واحدة ثم سكت، ساعة ثم قال: السلام عليكم أأدخل؟ قال عمر: ثنتان ثم سكت ساعة، فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فقال عمر: ثلاث ثم رجع فقال عمر للبواب: ما صنع؟ قال: رجع، قال: عليّ به فلما جاءه قال: ما هذا الذي صنعت؟ قال: السنة قال: السنة والله لتأتيني على هذا ببرهان أو بيينة أو لأفعلن بك، قال: فأتانا ونحن رفقة من الأنصار، فقال: يا معشر الأنصار أأستم أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث؟ فإن أذن لك وإلا فارجع» فجعل القوم يمازحونه، قال أبو سعيد: رفعت رأسي إليه فقلت: فما أصابك في هذا فأنا شريكك قال: فأتى عمر فأخبره بذلك فقال عمر: ما كنت علمت بهذا وفي الباب عن علي وأُم طارق مولاة سعد. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن⁽⁴⁾.

(1) سورة الصف/14.

(2) سورة النساء/2.

(3) الاستذكار لابن عبد البر، 128/1

(4) سنن الترمذي، 53/5

قال ابن بطال: فيؤخذ منه الثبوت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره، وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها، وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك.

وقال ابن عبد البر المالكي: يحتمل أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام فخشى أن أحدهم يخلق الحديث عن رسول الله ﷺ عند الرغبة والرغبة، طلبا للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتي بالمخرج وادعى بعضهم أن عمر لم يعرف أبا موسى، وهو قول خرج بغير رواية من قائله ولا تدبر، فإن منزلة أبي موسى عند عمر مشهورة.

وقال ابن العربي الفقيه المالكي: اختلف في طلب عمر من أبي موسى البينة على عشرة أقوال فذكرها، وغالبها متداخل ولا تزيد على ما قدمته، واستدل بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث. قال ابن عبد البر: فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك.

وقال بعضهم: إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد. وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك ﷺ لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع. قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية.

وقال: وقيل: تجوز الزيادة مطلقا بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن، فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه.

وقال: الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أأدخل؟ كذا قال: ولا يتعين هذا اللفظ وحكى ابن العربي إن كان بلفظ الاستئذان لا يعيد، وإن كان بلفظ آخر أعاد، قال: والأصح لا يعيد، وقد حكاه الإمام المازري.

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن أبي العالية قال: أتيت أبا سعيد، فسلمت فلم يؤذن لي ثم سلمت فلم يؤذن لي، فتنحيت ناحية فخرج علي غلام فقال: أدخل فدخلت فقال لي أبو سعيد: أما إنك لو زدت يعني على الثلاث لم يؤذن لك⁽¹⁾.

وقال الشيخ السالمي من الإباضية: واحتج المانعون من جواز التعبد بالخبر الآحاد، ومن جواز الأخذ به بوجه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽²⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾⁽⁴⁾.

قوله ﷺ: «دع ما ريبك إلى ما لا يريبك» إلى غير ذلك، قالوا قد نهينا عن إتباع الظن بالكتاب والسنة، وخبر الآحاد لا يفيد إلا ظنا، فوجب اطراحه. ثانيها: إن القول بوجوب العمل بالآحاد يؤدي إلى العمل بالمتضادات لوقوع التعارض في الأحاديث.

ثالثها: إن أصول الشريعة يجب أن تكون لها غاية تضبطها ليصح الاستنباط منها، وليأتي حمل الفرع على الأصل، والتعبد بالخبر الواحد يمنع ذلك؛ لأنّ القائس على أصل يجوز كون الأصل معارضا بأصل آخر لم يبلغه.

(1) فتح الباري، ابن حجر، 30/11

(2) سورة الإسراء/36.

(3) سورة الأنعام/116.

(4) سورة يونس/36.

الردّ على هذه الحجج

. أما الحجة الأولى فإنّ تلك الآيات الواردة في ذمّ إتباع الظن إنّما هي فيما يكون المطلوب فيه العلم أي: ذمّ إتباع الظن في الأمور القطعية الاعتقادية وكلاما في الأمور الفرعية جمعا بين الأدلة.

. أما الحجة الثانية بأنّه لا تضاد في ذلك؛ لأنّ من صوب جميع المجتهدين فهذا لا يقدح عليه إذ حكم الله تعالى من كلّ واحد منهم ما أداه إليه ظنّه، فإذا تعارض عليه الخبران ولم يعرف نسخ أحدهما للآخر رجع إلى الترجيح، فإن عجز عن الترجيح فعلى الخلاف في العمل على الاطراح أو التخيير، فلا يلزم ما ذروه من التناقض.

. أما الحجة الثالثة فإنّه لا يسلم أنّ ذلك يؤدي إلى دم انضباط أصول الشريعة؛ لأنّ الأخبار الأحادية محصورة بالشرائط، وإن لم تكن محصورة بالعدد لم يستكمل شرائطه فليس بمعمول به، وتجويز المعارض للأصل يمنعه بحث المجتهد فلا يلزم ذلك⁽¹⁾.

يقول الإمام الشاطبي: أخبار الآحاد هي عمدة الشريعة، وهي أكثر الأدلة ويتطرق إليها من جهة الأسانيد ضعف، حتى إنها تختلف في كونها حجة أم لا، وإذا كانت حجة فلها شروط أيضا إن اختلفت لم تعمل أو اختلفت في إعمالها ومن جملة ما يقتضيه منه الأحكام المفهوم وكله مختلف فيه فلا مسألة تتفرع منه متفق عليها⁽²⁾.

واختلف الأصوليون في أخبار الآحاد:

. فذهب بعضهم إلى أنها لا تفيد القطع لا بنفسها ولا بالقرائن، وإنما تفيد الظن.

(1) طلعة الشمس، الإمام السالمي، 17/2 . 18

(2) الموافقات للشاطبي، 89/3

. وقال آخرون: الأصل في الخبر الواحد أن يفيد الظن، وربما أفاد القطع بالقرائن مثل كونه مروياً في الصحيحين وهذا هو الراجح.

التعبد بأخبار الآحاد

التعبد بأخبار الآحاد جائز عقلاً، وقد قام الدليل عليه سمعاً فمن ذلك:

1 . إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبولها، فقد اشتهر عنهم الرجوع إليها في وقائع لا تنحصر كما في إرث الجدة السدس ودية الجنين، وتوريث المرأة من دية زوجها، وتحول أهل قباء إلى القبلة في صلاتهم، وأخذ الجزية من المجوس كأهل الكتاب، وعامة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيوته.

اشتهر عن جميعهم في أخبار لا تحصي الرجوع إلى عائشة وأم سلمة وميمونة وحفصة رضوان الله عليهن . وإلى فاطمة بنت أسد وفلانة وفلانة ممن لا يحصى كثرة وإلى زيد وأسامة بن زيد وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم من الرجال والنساء والموالي وعلى ذلك جرت سنة التابعين بعدهم.

قال الشافعي: وجدنا علي بن الحسين رضي الله عنه يعول على أخبار الآحاد. وكذلك محمد بن علي وجبير بن مطعم ونافع بن جبير وخارجة بن زيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار، وكذلك كان حال طاووس وعطاء ومجاهد. وكان سعيد بن المسيب يقول: أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف، فيثبت حديثه سنة، ويقول: حدثني أبو هريرة، وعروة بن الزبير يقول: حدثني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قضى أن الخراج بالضمان»، ويعترض بذلك على قضية عمر بن عبد العزيز، فينقض عمر قضاءه لأجل ذلك، وكذلك ميسرة باليمن ومكحول بالشام، وعلى ذلك كان فقهاء البصرة كالحسن وابن سيرين، وفقهاء الكوفة وتابعوهم كعلقمة والأسود والشعبي ومسروق، وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء ولم ينكر عليهم أحد في عصر، ولو كان نكير لنقل ولوجب في مستقر العادة اشتهاره

وتوفرت الدواعي على نقله كما توفرت على نقل العمل به فقد ثبت أن ذلك مجمع عليه من السلف.

2 . قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾⁽²⁾.

3 . ما تواتر من بعثه ﷺ الأحاد في النواحي لتبليغ الأحكام مع العلم بتكليف المبعوث إليهم بذلك. إنَّ أهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة وكان النبي ﷺ يبعث آحاد الصحابة إلى أطراف دار الإسلام...⁽³⁾.

4 . انعقاد الإجماع في قبول قول المفتي فيما يخبر به عن ظنه، وقبول قوله فيما يخبر به عن السماع الذي لاشك فيه أولى.

تقسيم الأحاد من حيث رواته قلة وكثرة

تنقسم أخبار الأحاد من حيث كثرة الرواة وقلتهم إلى ثلاثة أقسام: مشهور، عزيز، غريب، وتفصيل ذلك في علم الحديث، إلا أننا نتعرض لشيء من ذلك قصد البيان والإفادة لما له علاقة ببحثنا:

المشهور: ما قصر في عدد رواته عن درجة التواتر ولم ينزل في طبقة من طبقاته عن ثلاثة. مثاله: حديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

العزيز: ما نزل سنده ولو في بعض الطبقات إلى اثنين فقط. مثاله: حديث «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».

(1) سورة الحجرات/6.

(2) سورة التوبة/122.

(3) روضة الناظر، ابن قدامة، ص: 86 (بتصرف وزيادة)

الغريب: ما نزل سنده ولو في بعض الطبقات إلى واحد. مثاله: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يجعله كثير من المصنفين في الحديث فاتحة كتبهم وهو قوله رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

أقسام الأحاد من حيث القبول: أما خبر الواحد فيكون صحيحاً، ويكون حسناً؛ وكلاهما مقبول؛ ويكون ضعيفاً وهو المردود، وذلك بحسب قرائن الصحة والحسن أو أسباب الردة ولكل ضوابط كالاتي:

1 . الصحيح لذاته: هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط ضبطاً تاماً من غير شذوذ ولا علة.

ولغيره: ما خفت فيه شروط الصحيح لذاته وجبر بكثرة الطرق.

2 . الحسن لذاته: ما خفت فيه شروط الصحيح لذاته، ولم يجبر بكثرة الطرق.

ولغيره: هو الحديث المتوقف فيه إذ قامت قرينة ترجح جانب قبوله. كحديث مستور الحال إذا تعددت طرقه.

3 . والضعيف: هو الذي لم يتصف بشيء من صفات الصحيح، ولا من صفات الحسن.

أسباب الرد

هي إما سقوط من السند أو طعن في الراوي، وتفصيل ذلك في فن المصطلح حيث يفرقون بين كون الساقط واحداً أو أكثر، وبين كونه في أول السند أو وسطه أو آخره.

أما الأصولون فإنهم يقسمون خبر الأحاد من حيث اتصال السند وانقطاعه إلى قسمين: مسند ومرسل.

فأما المسند: فهو اسم مفعول من الإسناد، وهو ضم جسم إلى آخر، ثم استعمل في المعاني يقال: أسند فلان الخبر إلى فلان إذا نسبته إليه.

وفي الاصطلاح: ما اتصل سنده إلى منتهاه بأن يرويه عن شيخه بلفظ يظهر منه أنه أخذه عنه وكذلك شيخه عن شيخه متصلاً إلى الصحابي إلى رسول الله ﷺ.

- وأما المرسل: فهو اسم مفعول من الإرسال.

وفي الاصطلاح: هو رواية الراوي عمن لم يسمع منه، فهو على هذا لم يتصل سنده ظاهراً لسقوط بعض رواته، وسواء كان الساقط واحداً أو أكثر من أي موضع في السند، وهذا في اصطلاح الأصوليين خلافاً لأهل الحديث، إذ يخصون اسم المرسل بما سقط منه الصحابي سواء كان وحده أو مع غيره من الصحابة والتابعين إذا كان المرسل له صحابياً أو تابعياً.

أقسام المرسل: والمراسيل على ثلاثة أقسام:

1 - مراسيل الصحابة: أن يقول الصحابي فيما لم يسمعه من النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ كذا ونحو ذلك. ويعرف عدم سماعه منه ذلك بأن يكون إسلامه متأخراً وحديثه عن أمر متقدم ولم يكن تحمل من رسول الله ﷺ قبل إسلامه، أو بكونه من صغار الصحابة ويروى عنه ﷺ ما وقع قبل ولادته.

فإذا قدر أن مثل هذا الصحابي لم يسمع الحديث من الرسول ﷺ مشافهة بل سمعه من واسطة، فتلك الواسطة يغلب على الظن أنها صحابي آخر أكبر منه أو أسبق منه إسلاماً، كأحاديث أبي هريرة عما قبل السنة السابعة من الهجرة لتأخر إسلامه إلى تلك السنة، وكأحاديث ابن عباس وابن عمر ونحوهما عن أوائل الإسلام لتأخر مولدهما.

فيكون هذا المرسل مقبولا؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فحكمه حكم المسند.

وَقَدْ قُلْتُ فِي مَنْظُومَةٍ لِي فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ⁽¹⁾:

وَمَا أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ فَهُوَ مَقْبُولُ فَخُذْ بِهِ فَإِنَّكَ مِنَ الْخَطَأِ مَكْفُولُ
كَذَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ الْأَضْبَحِيُّ وَلَمْ يَشُدَّ عَنِ الْأُئِمَّةِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ
لَهُ فِي الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ أَقْوَالُ عَدَّهَا أَهْلُ التَّحْقِيقِ فِيهَا إِشْكَالُ
يَتَحَقَّقُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَنْ كَانَ لَبِيًّا وَيَحْذَرُ أَنْ يَقُولَ فِيهَا قَوْلًا مُرِيًّا
ابْنُ صَلَاحٍ فِي كِتَابِهِ بِذَاكَ صَرَّحَا فَخُذْ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ تَكُنْ مُصَحِّحَا

وعليه فإنَّ كَانَ الْمُرْسَلُ مِنْ أَيْمَةِ الثَّقَلِ قُبِلَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَنَا أَنْ يُرْسَلَ
الْأُئِمَّةُ مِنَ التَّابِعِينَ كَانَ مَشْهُورًا مَقْبُولًا وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدُ كَابِنِ الْمُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيِّ
وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمْ.

2 - مراسيل التابعي: إذا أرسل التابعي الحديث فأسنده إلى النبي ﷺ
مباشرة فقد أسقط واسطة بينه وبين الرسول ﷺ، وهذه الواسطة يحتمل أن
تكون صحابياً أو تابعياً أو أكثر من ذلك.

أما الصحابي فقد علمت عدالته وإن جهل بخلاف التابعي فلا سبيل
إلى الحكم عليه؛ لأنه مجهول والحكم على إنسان فرع معرفته، ويستثنى من
ذلك عند الجمهور مراسيل ابن المسيب، فإنها تتبعت كلها فوجدت مروية عن
الصحابة، فهي كالمسند لما علم أن الصحابة كلهم عدول.

3 - مراسيل غيرهم ممن بعدهم: هو أن يروى شخص في أثناء السند
عمن لم يلقه فيسقط واسطة بينه وبين الذي روى عنه.

(1) منظومة في علم الحديث تقع في خمسمائة بيت، للدكتور التواتي بن التواتي، في طريق
الظهور مطبوعة ومشروحة إن شاء الله تعالى.

حكم العمل بالمرسل

ذهب جمهور الفقهاء إلى ضعفه، وسقوط الاحتجاج به. ونقله مسلم في صدر صحيحه عن قول أهل العلم بالأخبار لاحتمال سماعه من بعض التابعين، أو ممن لا يُوثق بصحبته.

وقال بقبوله مالك وأبو حنيفة، وكذا أحمد في أشهر الروايتين عنه، وجمهور المعتزلة، منهم أبو هاشم، واختاره الآمدي، ثم غالى بعض القائلين بكونه حجة فزعم أنه أقوى من المسند، لثقة التابعي بصحته في إرساله، وحكاه صاحب "الواضح" عن أبي يوسف، وغالى بعض القائلين بأنه ليس بحجة، فأنكر مرسل الصحابة إذا احتمل سماعه من تابعي.

قال الآمدي: وفصل عيسى بن أبان، فقبل مراسيل الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، ومن هو من أئمة النقل مطلقا دون من سواهم.

وكذا نقله عنه أبو الحسين في "المعتمد"، والسرخسي في "عيون المسائل"، وقال: إنما يعني به إذا حمل الناس عنه العلم، وجب قبول مرسله، وقال بعضهم: أراد ابن أبان بحمل أهل العلم قبولهم منه، لا على السماع، قال: ومن حمل الناس عنه الحديث المسند، ولم يحملوا عنه المرسل، فمرسله موقوف.

وهذا هو اختيار ابن الحاجب حيث قال: إن كان من أئمة النقل قُبِلَ وإلا فلا، لنا أنه لو قبل الحديث بلا إسناد لفسد الدين، ولذلك قال ابن المبارك: لولا الأسانيد لقال من شاء ما شاء؛ ولأن الراوي قد يرسل عن من هو مقبول عنده ومجروح عند غيره.

فكل العدالة إنما هي على ما عند المروي له، لا على ما عند الراوي؛ لأن مذاهب الناس مختلفة في الجرح والتعديل. هذا أبو حنيفة يقول: ما رأيت أحدا أكذب من جابر الجعفي، ما التبت عليه مسألة إلا قال: حدثني، وما

رأيت أحدا أصدق من عطاء الخراساني، والحارث الأعور، وكانا عند غيره من الضعفاء، وبهذا الطريق لم يقبل شهادة شهود الفرع من المجاهيل إلا أن يعينوا أساميهم، فيبحث عن أحوالهم.

فإن قيل: الشهادة مخصوصة بالاحتياط؟

قلنا: فيما يرجع إلى العدالة سواء.

للمحدثين في مسألة العمل بالمرسل كلام هذا بيانه:

الأول: قال ابن عبد البر المالكي: لا خلاف في أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير محترز، يرسل عن غير الثقات.

وهذا واقع بالإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ، مثل أن يقول عُيَيْدُ اللَّهِ بن عدي بن الخيار، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، أو عبد الله ابن عامر بن ربيعة، ومن كان مثلهم عن النبي ﷺ، وكذلك من دون هؤلاء كسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم ابن محمد، ومن كان مثلهم، وكذلك علقمة ومسروق بن الأجدع، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومن كان مثلهم الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم، ونحوه مرسل من هو دونهم، كحديث الزهري، وقتادة، وأبي حازم، ويحيى بن سعيد، عن النبي ﷺ فيسمى مرسلا، كمرسل كبار التابعين.

وقال آخرون: حديث هؤلاء عن النبي ﷺ يسمى منقطعا؛ لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين..⁽¹⁾

وهذا التمثيل في بعضه مناقشة، فإن ابن شهاب ذكر أنه من صغار التابعين، ومع ذلك قد سمع من الصحابة أنس بن مالك، وأشهب بن سعد،

(1) البحر المحيط، 496/5

والسائب بن يزيد، وسنين أبا جميلة، وعبد الرحمن بن أزهر، وربيع بن عباد، ومحمود بن الربيع، وعبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْرٍ، وأبا الطفيل، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأبا أمامة أسعد بن سهل بن حُنَيْفٍ، ورجلا من بَلِيٍّ، وكلهم صحابة، واختلفوا في سماعه من ابن عمر، فأثبتته علي بن المديني، ونفاه الجمهور. وهذا بيانه:

. أما قتادة فسمع أنسا، وعبد الله بن سرجس، وأبا الطفيل، وهم صحابة.

. أما يحيى بن سعيد، فسمع أنسا، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن عامر، وربيع، وأبا أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، فلا تصح دعواه: أنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين..

وتمثيل أبي عمرو أولا بأبي أمامة بن سهل، وبعبد الله بن عامر، وأنهم من كبار التابعين لا يتجه لما صرحوا به من كونهما من الصحابة، كما نقلناه، إلا أن عبد الله بن عامر مات رسول الله ﷺ وله أربع سنين، أو خمس، ولهذا ما أخرجا حديثه في الصحيحين، إنما روى له عن أبيه عامر، وعن عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وروى له أبو داود عن النبي ﷺ.

وأبو أمامة ولد في حياة النبي ﷺ، وهو سماه، وروى له النسائي، وابن ماجه عن النبي ﷺ، والبخاري، ومسلم وغيرهما عن الصحابة، وهو صحابي صغير، وكذا عبد الله بن عامر، ومحمود بن الربيع، وأبو الطفيل والسائب بن يزيد، فجعل ابن عبد البر أبا أمامة، وعبد الله بن عامر تابعيين، والصحيح أنهما من الصحابة.

قال أبو عمر: وأصل مذهب مالك وجماعة من أصحابه أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل، كما تجب بالمسند سواء، ما لم يعترضه العمل الظاهر بالمدينة.

الثاني: مراسيل الثقات أولى، واعتلوا بأن من أسند لك، فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك بصحته.

والمشهور أنهما سواء في الحجة؛ لأن السلف فعلوا الأمرين، وممن ذهب إليه أبو الفرج عمر بن محمد المالكي، وأبو بكر الأبهري، وهو قول أبي جعفر الطبري، إذ زعم أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، فإنه لم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المرسل، وليس كما زعم، فلا إجماع سابق، ففي مقدمة صحيح مسلم عن ابن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين، وكان من الثقات المحتج بهم في الصحيحين.

وفيه أيضاً عن محمد بن سيرين رضي الله عنه أنه قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، وضعف الوازع الديني، قالوا: سموا لنا رجالكم، فننظر إلى أهل السنة، فنأخذ عنهم، وإلى أهل البدع فلا نأخذ عنهم.

ونقل الحافظ أبو عبد الله الحاكم أن المرسل ليس بحجة عن إمام التابعين سعيد بن المسيب، ومالك بن أنس، وجماعة من أهل الحديث، ونقله غيره عن الزهري والأوزاعي، وصح ذلك عن عبد الله بن المبارك، وغيره.

الثالث: أنه حجة يعمل به، ولكن دون المسند، كالشهود يتفاوتون في الفضل والمعرفة، وإن اشتركا في العدالة. قال: وهو قول أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن إسحاق بن خوير منداد المالكي.

الرابع: أنه لا يحتج به، بل هو مردود، ونقله عن سائر أهل الفقه، وجماعة من أصحاب الحديث في كل الأمصار للإجماع على الحاجة إلى عدالة المخبر، وأنه لا بد من علم ذلك.

قال ابن عبد البر: إني تأملت كتب المناظرين من أصحابنا وغيرهم فلم أر أحدا منهم من خصمه إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل منه في ذلك خبرا مقطوعا، وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار، وسبب ذلك أن التنازع إنما يكون بين من لا يقبل المرسل، وبين من يقبله، فإن احتج به من يقبله على من لا يقبله يقول له: فأت بحجة غيره، وإن احتج به من لا يقبله على من يقبله، قال له: كيف تحتج علي بما ليس حجة عندك؟ ونحو هذا، ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله، وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه.

ويلزم على أصل مذهبهما في ذلك قبول كل واحد خبر صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه.

أما الإرسال ممن عرف بالأخذ من الضعفاء والمسامحة في ذلك، فلا يحتج به، تابعا كان أو من دونه وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول.

وعلى هذا لو لم نعلم هل يأخذ عن ثقة أو لا؟ توقفنا فيه، ولا نقبله للجهل بحال شيخه. فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، عندهم صحاح، وقالوا: مراسيل عطاء، والحسن، لا يحتج بها؛ لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذا مراسيل أبي قلابة، وأبي العالية. هذا حاصل كلام ابن عبد الله.

وقال أبو بكر الخطيب: لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بتدليس هو رواية الراوي عمن لم يعاصره، أو لم يلقه، كرواية ابن المسيب، وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر، والحسن البصري، وقتادة، وغيرهم من التابعين عن رسول الله ﷺ وبمثابته في غير التابعين، كمالك، والقاسم بن محمد، وكذا حكم من أرسل حديثا عن شيخ لقيه، ولم يسمع

ذلك الحديث منه، وسمع ما عداه، قيل: هو مقبول، إذا كان المرسل ثقة عدلاً، وهو قول مالك، وأهل المدينة، وأبي حنيفة، وأهل العراق، وغيرهم، وقال الشافعي: لا يجب العمل به، وعليه أكثر الأئمة من نقاد الأثر⁽¹⁾.

وعلى هذا يمكن أن نحصل على ما يلي:

أ. أن مراسيل الصحابة في حكم المسند فهي حجة ويدل لذلك:

1. اتفاق الأئمة على قبول رواية ابن عباس وأمثاله من أصاغر الصحابة مع إكثارهم من الرواية فبعض روايتهم عن النبي ﷺ مراسيل.
2. وأيضاً فإن الصحابة رضي الله عنهم قد علمت عدالتهم، فلا يروون إلا عن صحابي غالباً وإن رووا عن غيره نادراً فلا يروون إلا عمن علموا عدالته.

ب. أما مراسيل التابعين فمن بعدهم فهي حجة عند مالك وأحمد في رواية وأبي حنيفة، وغير حجة عند الشافعي وأهل الحديث إلا مراسيل سعيد ابن المسيب كما تقدم⁽²⁾.

إفادة خبر الأحاد

ادعى المحدثون أن الخبر الواحد يفيد العلم، وقد ادعى هذه الدعوى ابن الصلاح وابن حزم وبعض المحدثين⁽³⁾ وابن حنبل إلا أن الروايات قد تضاربت في شأنه، فبعض الروايات ادعت أنه يقول بعدم حصول العلم بخبر الواحد «لا يحصل العلم به» وأخرى ادعت العكس.

قال بعض العلماء: إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم، ونقل من طرق متساوية وتلقته الأئمة بالقبول ولم ينكره منهم منكر، فإن الصديق

(1) البحر المحيط، 499/5

(2) مذكرة أصول الفقه، 44/1

(3) المنحول من تعليقات الأصول: الغزالي، ص: 252.

والفاروق رضي الله عنه لو روي شيئاً سمعاه أو رأياه لم يتطرق إلى سامعهما شك ولا ريب مع ما تقرر في نفسه لهما وثبت عنده من ثقتهم وأمانتهما، ولذلك اتفق السلف في نقل وليس فيها عمل، وإنما فائدتها وجوب تصديقها واعتقاد ما فيها؛ لأن اتفاق الأمة على قبولها إجماع منهم على صحتها والإجماع حجة قاطعة، فأما التعارض فيما هذا سبيله فلا يسوغ في الأخبار المتواترة وآي الكتاب⁽¹⁾.

وهذا الادعاء الأخير هو الذي نرجح له من مبررات، فابن حنبل الفقيه المحدث ميال إلى أقوال المحدثين، فلا ضير أن يشاطرهم الرأي في هذه المسألة، وقد ذهب ابن قاضي الجبل إلى القول: «مذهب الحنابلة في أخبار الآحاد يصلح لإثبات أصول الديانات»⁽²⁾.

والاستشهاد بالأخبار الآحاد في أصول الدين لا يكون إلا بالأخبار التي يعتقد أنها تفيد العلم؛ لأن أصول الدين لا تثبت بالأخبار الظنية، هذا إضافة إلى أن المقدسي الحنبلي قد رجح هذا الاتجاه «يحتمل أن يكون خبر الواحد عنده مفيد للعلم...»⁽³⁾.

قال ابن دقيق العيد: والحق عندنا في الدليل بعد اعتقاد أن المسألة علمية أنا قاطعون بعمل السلف والأمة بخبر الواحد، وبأن النبي ﷺ قد ورد منه ما يقتضي العمل بخبر الواحد، وهذا القطع حصل لنا من تتبع الشريعة، وبلوغ جزئيات لا يمكن حصرها، ومن تتبع أخبار النبي ﷺ والصحابة والتابعين وجمهور الأمة ما عدا هذه الفرقة اليسيرة علم ذلك قطعاً، ولنا على وجوب العمل به ثلاثة مسالك.

(1) روضة الناظر: ابن قدامة المقدسي، ص: 99

(2) شرح الكوكب المنير: ابن النجار، ص: 91.

(3) روضة الناظر: ابن قدامة، ص: 99.

الأول: ما تواتر عن رسول الله ﷺ من إنفاذ ولايته ورساله أحادا إلى أطراف البلاد النائية، ليعلموا الناس الدين، وليوقفوهم على أحكام الشريعة، ومن طالع كتب السير ارتوى بذلك.

الثاني: ما علم بالتواتر من عمل الصحابة ورجوعهم إليه عندما يقع لهم من الحوادث.

الثالث: أن العمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون، فكان العمل به واجبا؛ لأن العدل إذا أخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر بكذا، حصل ظن أنه وجد الأمر، وأنا لو تركناه لصرنا إلى العذاب، وبهذا الدليل استدل ابن سريج ومتابعوه على وجوب العمل به عقلا.

ونقول: سبب الاضطرار إلى العمل به، أما في الشهادات والفتوى والأمور الدنيوية كالإذن في دخول الدار ونحوها فظاهر، فإنه يشق على الناس الرجوع في ذلك ونحوه إلى الأخبار المتواترة ووقوفهم عندها وقد وقع الاتفاق على ذلك بين جميع العلماء.

وأما في الأحكام الشرعية، فلأن النبي ﷺ بعث ليعلمها الناس، ورسول الله ﷺ مبعوث لجميع الناس، مضطر إلى تبليغ الناس كلهم تلك الأحكام، وليس يمكنه ذلك بمشاهدة الجميع، فلا بد من بعث الرسل إليهم بالتبليغ، وليس عليه أن يسير إلى كل بقعة عددا متواترا، فلزم بالضرورة أن التبليغ يكون بأخبار الأحاد، ويلزم من ذلك وجوب العمل بها، وإلا لم يلزم المبعوث إليهم العمل بما يقوله الرسل، فبطل فائدتهم. هذا إذا كان أكثر عنه مما يكتفي فيه بالظن.

أما ما يطلب فيه اليقين كالعلم بالله وصفاته، فإن ذلك لا يجوز العمل فيه بهذه الأخبار؛ لأنها لا تفيد العلم، والظن في ذلك غير جائز.

وهو ما ذهب إليه الشيخ السالمي رحمته الله (وهو فقهاء الإباضية) فقال:
والردّ أنّ مسائل أصول الدين إنّما تؤخذ فيها باليقين وخبر الآحاد لا يثمر
اليقين...

ثمّ يقول: لا يشك عاقل في أنّ خبر الآحاد يحتمل الصدق والكذب
لكن بعدالة الراوي ترجح بصدق خبره...

وحاصل الجواب أنّ مسائل الاعتقاد مبنية على اليقين فنهينا عن اتباع
الظن فيها، ومسائل العمل غير مبنية على اليقين فقط بل تكون تارة بالدليل
القاطع، وأخرى بالدليل الظن...⁽¹⁾.

تقديم الإمام مالك للخبر الواحد

وقد اختلفوا في تقديم مالك رحمته الله القياس على الخبر الواحد، والمشهور
في ذلك أنّه كان يقدم الخبر الواحد على القياس.

ونُقِلَ عنه أن القياس مقدم على خبر الواحد حيث يقول: إن
القياس حجة بإجماع الصحابة، وفي اتصال خبر الواحد بالنبي صلّى الله عليه وآله
احتمال، وكان القياس الثابت بالإجماع أقوى إلّا أنّ إجماع الصحابة
على التقديم خبر الواحد على القياس وخبر الواحد حجة بالإجماع،
وكان مالك رحمته الله إذا قوي عنده الخبر الواحد قدّمه على القياس. وفي
هذا المعنى يقول ابن رشد: إن الأثر إذا كان نصاً ثابتاً فالواجب أن
يغلب على القياس⁽²⁾.

(1) طلعة الشمس، الإمام السالمي، 19/2

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 347/1

وقد قلت في نظم لي⁽¹⁾:

عِنْدَ مَالِكٍ إِنْ تَعَرَّضَ الْقِيَاسُ مَعَ إِنْ كَانَ النَّصُّ ثَابِتًا قَدَّمَ عَلَى الْقِيَاسِ
وَالْأَصْلُ عِنْدَ فَهَائِنَا بِهِمُ الْأَمْرُ إِذَا شَكَّ فِي صِحَّةِ الْخَبَرِ قَدَّمَ الْقِيَاسُ

وحكى أبو الطيب عن أبي بكر الأبهري من المالكية أن مالكا رحمته الله يقدم القياس الواضح على الخبر الواحد، ومن هذا نستدل على أن مالكا رحمته الله إذا لم يكن لديه أن القياس واضح، قدم الخبر الواحد عليه.

ومن أمثلة تقديم الخبر الواحد عن القياس ما روي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف. تقديم الخبر الواحد على القياس؛ لأنهم أجمعوا على الرجوع اعتمادا على خبره وحده بعد أن ركبوا مشقة السفر من المدينة إلى سرغ فرجعوا ولم يدخلوا الشام⁽²⁾.

قال ابن عبد البر معلقا: هذا الحديث بين أن رجوع عمر بن الخطاب من سرغ لم يكن من قول مشيخة الفتح، وإنما كان لما حدثه به عبد الرحمن ابن عوف عن النبي ﷺ، وهذا هو الحق الذي يليق بعمر ونظرائه وما كان عمر مع الاختلاف ليؤثر رأيا على رأي بلا حجة وما كان لينقاد إلى غير السنة، وإنما كانت مشورته لهم - والله عز وجل أعلم - ليجد عندهم علما من النبي ﷺ فكثيرا ما كان يفعل ذلك في كل ما كان ينزل به ومعروف عنه ومشهور عنه تفضيل أهل السوابق في الرأي وفي العطاء وفي المنزلة من مجلسه والقرب منه.

(1) التحفة البهية في القواعد الأصولية، د/التواتي بن التواتي، ص: 41

(2) شرح الزرقاني على الموطأ، 302/4

وهذا كله يدل على صحة قول سالم أنه لم ينصرف عن الطَّاعُونَ من سَرْغٍ إلا لحديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ لا بغير ذلك، والله تعالى أعلم⁽¹⁾.

وهناك مسألة ثانية أحببت التطرق لها وهي من الفروع، فقد تناول كثير من العوام من المذهبين وبنوا عليها خلافا وهمية، والفقهاء السادة لا يؤخذ من العوام وإنما يؤخذ من الأعلام وهذا بيانه:

يقول الإباضية: إنّ هناك نجاسة لا يتحفظ منها المالكية حين يعمدون إلى الاستنجاء دون الاستجمار لكن غاب على هؤلاء أنّ الفقه المالكي ينص على أنّ الجمع بينهما أفضل، بل إنّ بعض الفقهاء المالكية يجعلون الجمع بينهما مندوبا فقد ورد قولهم: «وندب الجمع بين ماء وحجر».

قال الخرشي وهو من فقهاء المالكية: يندب للمستنجي الجمع بين الماء ولو عذبا والحجر لإزالة التهما العين والأثر، ولأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيْنِ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁽²⁾، قال تعالى: ﴿فِيهِ رَجُلٌ يُحِبُّ أَنْ يُطَهَّرُوا﴾⁽³⁾ في هذه الآية على من أحب الطهارة وآثر النظافة وهي مروءة آدمية ووظيفة شرعية، وفي الترمذي عن عائشة رضوان الله عليها أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم». قال: حديث صحيح وثبت «أن النبي ﷺ كان يحمل الماء معه في الاستنجاء فكان يستعمل الحجارة تخفيفا ظاهرا تطهير».

. قال ابن العربي: وقد كان علماء القيروان يتخذون من متوضّاتهم أحجارا في تراب ينقون بها، ثم يستنجون بالماء.

(1) الاستذكار لابن عبد البر، 255/8

(2) سورة البقرة/222.

(3) سورة التوبة/108.

. وقال علي الصعيدي: وحاصل ما في ذلك المقام أن الجمع بين الماء والحجر هو الأفضل على الإطلاق، ثم يلي ذلك الجمع بين الماء وغير الحجر من كل طاهر منق، ثم الماء وحده، ثم الحجر وحده، ثم غير الحجر وحده من كل طاهر منق، فالمراتب خمسة لا ثلاثة كما ذكره بعض الشراح.

والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيقدم الحجر أولاً ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ويكون أبلغ في النظافة، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها، والحجر يزيل العين دون الأثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه.

عند الإباضية: وكذلك الشأن عند الفقهاء الإباضية فبعد أن عرض الإمام أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي ما كان عليه السلف وما ذكرته عائشة رضي الله عنها وأن الله تعالى قد أثنى على أهل قباء في إمرارهم الماء على أثر البول والغائط فقال: فدلّ على أنّ الجمع بين الأحجار والماء في الاستنجاء أفضل وأولى.

قال الشيخ اطفيش: ولا يجزي الماء بدون الحجارة عندنا إلا إن عذمت هي وما معها، وأجازه المخالفون وكثير من مشارقتنا، ولا تجزي الحجارة لواجد الماء عندنا، وعند الأكثر فلا بد من الكلام على الاستنجاء هذا.

وقال رحمته الله: وفرض الاستنجاء من السنة بتقريره أهل قباء وغيرهم على المواظبة عليه، بمواظبته هو عليه، وإنما يجب بدخول وقت الصلاة، ويوسع ما لم يخف فوت الصلاة بتطهر، وقيل: يجب بإرادة القيام إلى الصلاة، ويكفر بتركه حتى لم يبق ما يصلي بتطهر، وقيل حتى يخرج وقتها، (الاستنجاء) أي: إزالة النجوى، وهو الحدث والبول والغائط، وأصله المكان المرتفع، أي: مجاز مرسل تسمية للحال باسم المحل، وظاهر القاموس أنه حقيقة، قال: والنجوى: السحاب هراق ماءه، وما يخرج من البطن من ريح أو غائط.

ثم اطلعت على أنه كثيرا ما يذكر المعاني المجازية، (بالماء وإن) كان (مضافا) أي: منسوباً (إلى) مكان (قائم) هو أي: الماء (فيه)، وذلك المكان القائم فيه (كالبحر) والعين والبئر، وماء السبخة ومعدن الملح، فمراده بالمضاف هنا ما يشمل المضاف الجائر به الموضوع، (أو) إلى مكان (خارج) هو أي الماء، (منه كالبقول) وقائم وخارج صفتان جرتا على غير ما هما له، ولم يبرز ضميرهما بناء على جواز عدم الإبراز عند أمن اللبس، (أو) إلى شيء (واقع فيه) أي في الماء، وذلك الذي وقع فيه، (كصبغ) مما يغيره (أو غيره) مما لا يغيره، تقول: ماء البحر وماء البطيخ وماء الجزر إذا دق وخرج منه ماء، وماء النيل، ويكره بماء بقل يؤكل.

تلكم أيها السادة بعض ما تيسر لي ذكره في هذه العجالة، وفي هذا الملتقى السنوي في هذه الولاية الكريمة، فإن وفقت فيما نذبت إليه نفسي فذاك بتوفيق من الله تعالى ثم بصبركم عليّ، وإن أخفقت فحسبي أنني اجتهدت في الوصول إلى ما يجمع كلمة هذه الأمة.

وختاماً نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، إنّه قادر على جمع كلمتنا، وتوحيد صفوفنا إذا أخلصنا النية، ووفقنا في ابتغاء مرضاته، وسلكنا سبيل الراشدين الهادين المهتدين، اللهم وفقنا لجمع كلمتنا، واسلك بنا لما فيه مرضات يا رب العالمين آمين، آمين، آمين.



مختصرات الفقه المالكي

وجهود علماء الجزائر في خدمتها

✍ الأستاذ عماد جرابية

جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾⁽¹⁾.

أحمدته سبحانه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفره وأتوب إليه.

أما بعد:

فقد ندبنا المولى جل وعلا للتفقه في الدين، وجعله أمانة في أعناق الأمة؛ فقامت كل طائفة بمسؤولية حياله، واتجهت كل جماعة نحو علم من العلوم؛ بتيسير المولى جل جلاله، وتوالت جهودهم على مر القرون فحصلت نهضة واسعة وثقافات كثيرة؛ دونت ملايين الكتب، وامتألت الخزانات بها؛ حتى إن المرء لتأخذه الدهشة حين يسمع، أو يرى، أو يطلع على تلك الثروة الهائلة لفقهاء الإسلام، ويزداد فرحا وغبطة بهذا التراث رغم ما لاقى من نكبات وويلات لحقت بالعالم الإسلامي.

وكان لمذهب عالم المدينة مالك بن أنس رحمته الله في مدارس الفقه المالكي حظ وافر، فقد انتشر في بعض أقطار المشرق، ودان به أهل المغرب قاطبة، وتوالت فيه المطولات، والمختصرات، والشروح، والحواشي، والذيل، والتقييدات...؛ وكان للمختصرات أهمية بالغة - للمبتدي والمتنهي - في الإحاطة

(1) سورة الأنعام/1.

بالمذهب، وكان لعلماء الجزائر - حرسها الله - أثرٌ بالغٌ وجهودٌ مشكورةٌ في خدمتها؛ ولذا كان هذا البحث المتواضع الذي طرقت فيه المواضيع الآتية:

أولاً - تعريف الاختصار لغة واصطلاحاً

لغة: تنحصر هذه العبارة في معنيين:

1 - اختصار الطريق: أي سلوك أقربه.

2 - اختصار الكلام: أي إيجازه⁽¹⁾.

اصطلاحاً: عرفها العلماء بعدة تعريفات ترجع إلى معنى واحد مفاده: التعبير عن المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة⁽²⁾.

ثانياً - تاريخ الاختصار والمختصرات

الاختصار هو أحد القدرات الكلامية التي لا يتقنها كل أحد، وقد أخبر النبي ﷺ عن نفسه بقوله: «أوتيت جوامع الكلم وخواتيمه واختصر لي الكلام اختصاراً»⁽³⁾.

(1) ينظر: - "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (189/2). ط دار الجيل، بيروت.
- "تاج اللغة" للجوهري، مادة: خصر، باب الراء فصل الخاء، (531/1). ط دار الفكر، بيروت.

- "القاموس المحيط" للفيروزآبادي، باب الراء فصل الخاء، (545/1). ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) ينظر: - "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" للحطاب (24/1) ط دار الفكر، بيروت.
- "حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل" (65/1، 66) ط دار الكتب العلمية، بيروت.

- "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (35/1) ط دار الكتب العلمية، بيروت.
(3) رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده الكبير" كما في "المطالب العالية" 208/9 (4261).
وأخرجه: العقيلي في "الضعفاء" 21/2، وضعفه، ونقل عن الإمام البخاري تضعيفه للحديث، وانظر: التاريخ الكبير 191/2.

وأخرجه: عبد الرزاق (10163)، ومن طريقه البيهقي في "شعب الإيمان" (5202) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: =
384.

فيأتي بألفاظ جامعة لمعان كثيرة، وقد كان الفصحاء يتبارون في الكلام المختصر الذي يسير على ألسنة الناس، ويسهل حفظه وتداوله؛ فهذا الموطأ ألفه الإمام مالك ثم مازال يختصر فيه، ويهذب حتى استقر على حجمه المعروف بين أيدينا.

ولقد كان المحدثون يرحلون لبلاد شتى لكتابة الحديث فإذا حط عصا الترحال عمد إلى الأحاديث الكثيرة التي جمعها في رحلته، ولخصها ثم أخرجها في كتاب ليتنفع به الناس، وتأمل في اسم صحيح البخاري: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

ثالثاً - عوامل وأسباب ظهور المختصرات:

لقد ظهرت المختصرات نتيجة لعدة عوامل وأسباب أهمها:
1 - ضعف همم الناس عن قراءة المصنفات الطويلة، مما أقلق العلماء الكبار وجعلهم يتعاملون مع الضعف بمصنفات مناسبة⁽¹⁾.

= «إنما بعثت فاتحاً، وخاتماً، وأعطيت جوامع الكلم، وفواتحه، واختصر لي الحديث اختصاراً، فلا يهلكنكم المتهاوكون». وفيه قصة.

وأخرجه: البيهقي في "شعب الإيمان" (1436) من طريق الأحنف بن قيس، والمقدسي في "المختارة" 215/1 (115) من طريق خالد بن عرفطة؛ كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه. وأورده العجلوني في "كشف الخفاء" 15/1 وقال: «رواه العسكري في "الأمثال" عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلًا بهذا اللفظ؛ لكن في سنده من لم يعرف».

(1) يقول ابن الحاجب في مختصره في أصول الفقه: «فإني لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار، وميلها للإيجاز والاختصار صنفت مختصراً في أصول الفقه». «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (288/1)، ط1، دار عالم الكتب، بيروت. 1999 م. 1419 هـ.

ويصف ابن الجوزي تدهور الهمم في زمانه بكثير من الأسف فيقول: «...وهمم هؤلاء الطلاب ضعفت فصاروا يطلبون المختصرات، وأعوذ بالله من سير هؤلاء الذين نعاشرهم لانرى فيهم ذا همة عالية فيقتدي به المبتديء، ولا صاحب ورع فيستفيد منه الزاهد». "صيد الخاطر" (ص366) ط دار الكتب العلمية، بيروت.

- 2 - تلافي ما ضاع من كتب العلم في كارثتي المشرق والمغرب⁽¹⁾، وذلك بجمع شتاة العلم في قبضة اليد في صورة المتون لحماية كتب العلم حال الحروب والكوارث الطبيعية.
- 3 - أنها سمة تظهر عندما يصل علماء المذهب إلى قناعة فكرية بأن اجتهادات علماء المذهب السابقين لم تترك مجالاً لمزيد من الاجتهاد إلا أن يكون اختصاراً أو اختياراً أو شرحاً.
- 4 - طلب الخلفاء كما فعل الخليفة العباسي القادر بالله حيث طلب من أئمة المذاهب الأربعة في زمانه أن يصنف كل واحد منهم مختصراً في مذهبه، ويذكر الحموي أن الخليفة العباسي القادر بالله تقدم إلى أربعة من أئمة المسلمين في أيامه في المذاهب الأربعة أن يصنف كل واحد منهم مختصراً على مذهبه، فصنف له الماوردي (الإقناع)، وصنف له أبو الحسين القدوري مختصره المعروف بـ(الكتاب) على مذهب أبي حنيفة، وصنف له أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مختصراً في المذهب المالكي، وقدم له رابع مختصراً في مذهب الإمام أحمد لم يحضره اسمه⁽²⁾.
- 5 - قلة ذات اليد لبعض الطلب فتختصر لهم الكتب ليكونوا أقدر على شرائها.
- 6 - حتى يسهل نسخه.

رابعاً - المراحل التي مر بها الاختصار:

- لم يأخذ الاختصار شكله الذي استقر عليه بل تدرج شأنه شأن سائر الفنون كالاتي:
- 1 - اختصار العلماء لكلامهم كاختصار الإمام مالك لموطئه.
 - 2 - اختصار كتاب واحد من كتب العلماء؛ كاختصار المدونة لفضل بن مسلمة الأندلسي، وابن أبي زيد القيرواني، وتهذيب المدونة للبراذعي.

(1) أي: سقوط بغداد في يد التتار، والأندلس على يد الصليبيين.

(2) ينظر: "معجم الأدباء" (54/15).

3 - الاختصار مع الجمع كما فعل ابن شاس في كتابه "عقد الجواهر الثمينة".

4 - الجمع مع الاختصار بضغط الكلام، وتقليل الألفاظ بابتكار رموز مختصرة للكلام ومصطلحات خاصة. وهو آخر ما استقر عليه الاختصار.

خامسا - المختصرات بين منتقديها ومؤيديها

اختلفوا في مدى صلاحيتها في المناهج التعليمية، وأثرها على التفكير سلبي وإيجابا.

أما المنتقدون فمنهم: الشاطبي وابن خلدون والونشريسي وعلي الطنطاوي والطاهر بن عاشور، وسأوجز انتقاداتهم في النقاط التالية:

- إخلال المختصرات بالبلاغة والتوضيح باللفظة الفصيحة أو الجملة البلاغية لأجل الاختصار⁽¹⁾.

- انقطاع الصلة بيننا وبين أمهات المذهب⁽²⁾.

- أنها تنقل المتعلم من مسائل العلم الحقيقية التي لأجلها وجد إلى تتبع ألفاظ المختصرات، فتأخذ وقتاً طويلاً لفهمها أولاً وينشغل بإشكالاتها التي لا تنتهي ولا فائدة منها ثانياً⁽³⁾.

- إضافة تقييدات لم توجد في المذهب⁽⁴⁾.

(1) ذكره ابن خلدون في "مقدمته" (ص 443)، وأجرى علي الطنطاوي في "ذكرياته" (43/2) مقارنة بين جمع الجوامع والتحرير مع كتاب المستصفي للغزالي.

(2) ذكره الونشريسي في "المعيار المغرب" (479/2).

(3) ذكره الطاهر ابن عاشور في كتابه "أليس الصبح بقريب" (ص 165 - 167) حيث قال: «...فأصبحت الأوقات تضيع في الخلاف حول مقاصد مؤلفيها وخصومات في الألفاظ

والعبارات لا في المسائل العلمية الحقيقية».

(4) الونشريسي "المصدر السابق" (479/2).

. لا يدري ما زيد فيها مما نقص، ولا صحيحها من ضعيفها⁽¹⁾.

أما المادحون للمختصرات فهم كثر نجمل ذكرهم لخصائص ومميزات المختصرات في النقاط التالية:

. ان العالم أثناء تدريسه يريد كتابا جامعا مختصرا فالمطولات يطول تتبعها مع المعلم والطالب وتستوعب زمنا طويلا في التدريس وتشتت الطالب⁽²⁾.

. بالمختصرات يبنى طالب العلم قاعدة تعليمية صلبة يستطيع أن يبنى عليها ويتوسع من خلالها.

. تفيد الطالب في تركيز المعلومات والتدرج في العلم ولذا نجد ابن قدامة ألف: العمدة (للمبتدئين)، المقنع (للمتوسطين ولا يذكر فيه الأدلة)، الكافي (الخلاف داخل المذهب بالدليل)، المغني (للمنتهين ذكر فيه الخلاف العالي).

. طول المصنفات يؤدي إلى انصراف الناس عن طلب العلم.

. حسن تصور الفقه وترتيبه في ذهن الطالب.

(1) قال الشاطبي: «...[على الطالب] أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم؛ فإنهم أقعد

من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر.

أما التجربة: فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما يبلغه المتقدم، وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري؛ فأعمال المتقدمين - في إصلاح دنياهم ودينهم - على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن، ومن طالع سيرهم، وأقوالهم، وحكاياتهم؛ أبصر العجب في هذا المعنى.

وأما الخبر؛ ففي الحديث: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك».

(2) ويظهر ذلك فيما لو أجرينا مقارنة بين المدونة ومختصر خليل في بعض المسائل.

- كثرة الفروع المذكورة في المختصرات واستيعابه لكتب المذهب الطويلة⁽¹⁾.

أ أنتجت لنا علماء، بدليل أن من درسوا عن المختصرات كانوا أكبر رجال الأمة.

الترجيح:

- نقول لا يوجد في الدنيا شيء خيره محض أو شره محض فما من شيء إلا وفيه مفاسد ومصالح، وإنما نفضل الشيء على قدر غلبة محاسنه عن مساوئه.

ثم نقول ما البديل عن المختصرات؟! هل هي هذه المذكرات الجامعية التي قد يضعها من لا إمام له بالعلم ثم يحفظها الطالب كالمختصرات ثم تتبخر؛ فلا ينبغي أن نحارب المختصرات وهي تقدم أفضل من البديل الموجود.

- ثم إن من لم يدرسوا عن المختصرات تجد الواحد منهم يعاني عناء كبيرا مالم يعد لكل درس عدته، وفي الغالب لا يستطيع التدريس مالم تكن أوراقه، وكتبه معه، ولذا عاد البعض على كبر لحفظ المتون مع أن أعمارهم لا تسمح بذلك.

سادسا - بيان مراحل تطور المذهب وأن المختصرات هي آخر حلقة في ذلك:

لقد تعرض المذهب لمراحل من التطور الاصطلاحي والعلمي منذ أن وضع أسسه الإمام مالك ولكل مرحلة أسس ومميزات تظهر في المؤلفات،

(1) ذكر محمد الحسن الحجوي في "الفكر السامي" (243/2) أن مختصر خليل فيه مائة ألف مسألة منطوقة ومثلها مفهومة، وقال: «...ويعظم قدر المختصر حين نعرف أن رسالة ابن أبي زيد بها أربعة آلاف مسألة».

ولا يجد الباحث في كتب المؤرخين كلاما صريحا واضحا يبين مراحل تطور المذهب إلا ما كان من بعضهم الذين اختلفوا في تصنيف هذه الأطوار، لكنهم يتفقون أن مرحلة المتأخرين تبتدىء بتصنيف المختصرات، وهذه آراؤهم كالاتي:

الفريق الأول - قسم الأطوار إلى قسمين: جعل أول طبقة المتأخرين ابن أبي زيد⁽¹⁾.

الفريق الثاني - قسم أطوار المذهب إلى ثلاث⁽²⁾.

الفريق الثالث - قسم أطوار المذهب إلى خمسة⁽³⁾.

سابعاً - مختصرات المذهب التي لقيت قبولا:

1 - المثور منها:

- مختصر ابن الحاجب (ت 646هـ).

- مختصر خليل بن إسحاق (ت 776هـ).

- مختصر ابن عرفة (ت 803هـ).

- أقرب المسالك للدردير (ت 1201هـ).

- المجموع للأثير (ت 1232هـ).

- مختصر الأخضرى (ت 983هـ).

2 - المنظوم منها:

- العاصمية أو تحفة الحكام لابن عاصم (ت 829هـ).

(1) قاله الدسوقي في "حاشيته على الشرح الكبير" (26/1).

(2) وهم محمد الفاضل ابن عاشور في كتابه البديع "أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي" (ص 70). وتبعه الدكتور محمد إبراهيم علي في كتابه الفذ "اصطلاح المذهب عند المالكية" (ص 32). وهي: النشوء، التطور، الاستقرار.

(3) ومنهم الدكتور محمد رياض في كتابه "أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي" (ص 101 - 103). وهي: التأصيل، التفريع، التطبيق، التبيح، الجمع والاختصار.

- المرشد المعين لابن عاشر (ت765هـ).
- أسهل المسالك لمحمد بشار.
- جواهر الإكليل في نظم مختصر خليل لخليفة بن حسن السوفي (توفي بعد 1318هـ).

ثامنا - تاريخ دخول مختصري ابن الحاجب و خليل للجزائر
- أما مختصر ابن الحاجب فقد كان دخوله على يد أبو علي ناصر الدين
المشدالي الزواوي (ت646هـ)⁽¹⁾.
- أما مختصر خليل فكان دخوله على يد محمد بن عمر بن الفتوح
التلمساني (ت803هـ)⁽²⁾.

تاسعا - جهود علماء الجزائر في خدمة مختصرات الفقه المالكي:
بعد تبقي لكتب التراجم والأعلام - سواء منها العامة التي تترجم
لعلماء الجزائر ولغيرها، أو تلك التي تفرد خاصة لعلماء الجزائر ككتاب
"معجم أعلام الجزائر" لعادل نويهيض، مع الاستعانة بالمكتبات الالكترونية ؛
تبين لي أن عدد المؤلفات في خدمة المذهب المالكي عامة⁽³⁾ حوالي ثلاث
مائة مصنف أما في خدمة مختصرات الفقه خاصة فهي خمسون مصنفًا.
وبالتبع والاستقراء تبين لي أنه يمكن تقسيم تلك الجهود التي حضيت
بها مختصرات الفقه المالكي من قبل علماء جزائريين إلى أربعة أصناف
كالآتي:

- 1 - الشروح والتعليقات والحواشي.
- 2 - المنظومات.

(1) ينظر: "نفح الطيب" للمقري (327/5).
(2) ينظر: "نبيل الابتهاج" للتنبكتي (ص114).
(3) أي بكتب الفقه وأصوله والقواعد الفقهية والفتاوى والنوازل.
. 391 .

3 . إكمال النقص (أو ما يسمى بالتذييل).

4 . الاختصار.

وسأكتفي من هذه الخدمات بما كان منها حول مختصري ابن الحاجب و خليل تفاديا للإطالة.

أولا . الشروح والتعليقات والحواشي:

1 . على مختصر ابن الحاجب:

- إزالة الحاجب عن فروع ابن الحاجب لابن مرزوق الجد (ت781هـ).
- تعليق على ابن الحاجب لقاسم بن سعيد العقباني (ت854هـ).
- الثاقب في لغة ابن الحاجب لمحمد بن الحسن البركاني.
- شرح جامع الأمهات لعيسى بن مسعود الزواوي (ت743هـ).
- شرح جامع الأمهات لابن مرزوق الحفيد (ت842هـ).
- شرح جامع الأمهات لعبد الرحمن الثعالبي (ت875هـ).
- شرح جامع الأمهات لعبد الواحد الونشريسي (ت816هـ).
- شرح جامع الأمهات لسعيد بن محمد العقباني (ت811هـ).
- شرح جامع الأمهات لمحمد بن محمد التلمساني (تبعده 799هـ).
- شرح جامع الأمهات لأحمد بن إدريس البجائي (تبعده 760هـ).

2 . على مختصر خليل

- تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل لإبراهيم الزواوي (ت857هـ).

- تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بن إسحاق للشارح السابق.
- تعليقات على خليل ليحيى العلمي (ت888هـ).
- تكملة لشرح السنهوري لمصطفى العجمي (ت1240هـ).
- حاشية على شرح الشبرخيتي لعمار الراشدي (ت1251هـ).

. حاشية على شرح الخرشي الكبير لمحمد بن أحمد المعسكري (ت1238هـ).

. حاشية على شرح العدواني على خليل لمصطفى الرماصي (ت1136هـ).

. شرح خليل لعبد الرحمن الثعالبي (ت875هـ).

. مغني النبيل في شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الكريم المغيلي (ت909هـ).

. المنزع النبيل في شرح مختصر خليل لابن مرزوق الحفيد (ت842هـ).

. ياقوتة الحواشي في حل ألفاظ الخراشي محمد بن عبد الرحمن التلمساني (ت13هـ).

. الكفيل شرح نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي على مختصر خليل للشيخ باي بلعالم⁽¹⁾.

ثانيا . المنظومات

جواهر الإكليل في نظم مختصر خليل لخليفة بن حسن السوفي (تبعده1318هـ).

ثالثا . إكمال النقص

. التبريج في أحكام المغارسة⁽²⁾ لمحمد بن علي المجاجي (ت1200هـ).

رابعا . الاختصار:

. مختصر عبد الرحمن الأخضر (ت983هـ).

(1) توفي سنة 2009 في شهر أفريل بعد حضوره ملتقى الفقه المالكي بأسبوع. أسأل الله أن يرحمه رحمة واسعة.

(2) إذ أنه خليل في مختصره غفل عن كتاب المغارسة.
. 393 .

.المجموع في الفقه لعبد الله بن محمد التلمساني(ت644هـ).

.المصباح في الفقه والآداب لعبد العزيز الشميني(ت1223هـ).

وبعد فهذه لمحة وجيزة عن "المختصرات في الفقه المالكي وجهود علماء الجزائر في خدمتها"، والله أسأل أن يجعلنا عملنا هذا بالتوفيق والنجاح، وأن يجعل بلادنا آمنة مطمئنة سحاء رخاء وسائر بلاد المسلمين.



الفروق الفقهية

ومساهمة المدرسة المالكية الجزائرية في التأليف فيما

✍ الأستاذ الدكتور حمزة أبو فارس

جامعة الفاتح طرابلس، ليبيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه، وبعد،

فقد تلقيت الدعوة الكريمة من وزارة الشؤون الدينية للمشاركة في التظاهرة الثقافية (الملتقى الخامس حول المذهب المالكي) تحت عنوان: (المدرسة المالكية الجزائرية) فرحبت بها، واخترت لمحاضرتي عنوان (الفروق الفقهية ومساهمة المدرسة المالكية الجزائرية في التأليف فيها)، وقسمتها إلى ثلاثة مباحث:

الأول: في التعريف بعلم الفروق وبيان أهميته.

الثاني: نشأة هذا العلم والتأليف فيه.

الثالث: مساهمة المدرسة المالكية الجزائرية في التأليف في هذا العلم.

المبحث الأول: تعريف علم الفروق وبيان أهميته

الفروق الفقهية

الفرق في اللغة الفصل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَفَرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ

الْفَاسِقِينَ﴾ (١). والفرق خلاف الجمع.

(١) سورة المائدة/25.

وذهب ابن الأعرابي إلى أن "فرق" المخفف يستعمل في المعاني، و"فرّق" يستعمل في الأعيان، ويرى غيره أنهما بمعنى، والتثقيل للمبالغة.

ويرى البعض أن التخفيف للإصلاح، وبالتثقيل للإفساد⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: «معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم»⁽²⁾.

أهمية هذا العلم

معرفة الفروق الصحيحة الفاصلة بين المسائل المتشابهة في الظاهر، لها أهميتها، فبها تتضح كثير من مقاصد الشريعة، بل إن بعض العلماء حصر الفقه في معرفة الجمع والفرق، يقول الزركشي: «كل فرق بين مسألتين مؤثر في الأحكام ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر. ويرى الجويني أنه لا يكتفى بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقده فرق عن بعد»⁽³⁾.

وقال المازري: «الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها»⁽⁴⁾.

وقد أوضح الندوي وظيفة هذا الفن بأنها إظهار المسائل بوضوح وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم والمناط في المسائل المتشابهة من حيث الصورة، بحيث يتضح للفقهاء طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام.

(1) ابن منظور، لسان العرب فرق .

(2) الفاداني: الفوائد الجنية 97/1.

(3) الزركشي: المنشور في القواعد 69/1.

(4) ابن فرحون: تبصرة الحكام 67/1.

ومن قبله بقرون بين ابن خلدون أهمية هذا العلم للفقهاء فقال: «لم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم...»⁽¹⁾.

وعبارة البرزلي أوضح في بيان أهمية الفروق إذ قال: «قد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظر المسائل بعضها ببعض ويخرج، وليس بصيرا بالفروق»⁽²⁾.

المبحث الثاني: نشأة هذا العلم والتأليف فيه

إن فكرة التفريق بين المعاني ظهرت في كثير من العلوم للتمييز والتوضيح، ولترسيخ الفواصل بين المعاني المتقاربة ليسهل استعمالها في محالها استعمالاً صحيحاً. وهذه الفروق نشأت مع نشأة علومها، لكن التأليف فيها قد يتأخر عن ذلك قليلاً أو كثيراً.

ففي اللغة ألف أبو هلال العسكري كتابه "الفروق في اللغة" أوضح فيه «الفرق بين معان تقاربت، حتى أشكل الفرق بينها، نحو العلم والمعرفة والفطنة والذكاء...»⁽³⁾.

وفي العقائد ألف القاضي الباقلاني كتابه "تصرف العباد والفرق بين الخلق والاكْتساب"⁽⁴⁾، كما ألف كتاب "الفرق بين معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء"⁽⁵⁾.

(1) ابن خلدون: المقدمة ص 321.

(2) البرزلي: النوازل 100/1.

(3) الفروق في اللغة ص 9.

(4) القاضي عياض: ترتيب المدارك 69/7.

(5) الونشريسي المعيار المعرب 443/2.

وهذا ما حدث مع الفروق الفقهية فقد وجدت الفروق الفقهية مع وجود الفقه نفسه، وقد بدأ الكلام عن الفروق مع بداية التأليف في الفقه، فإذا تصفحنا المدونة مثلاً وجدنا فيها كثيراً من الفروق المتناثرة التي أوضح فيها الإمام مالك رحمته الله فروقا بين الأحكام حتى تتضح العلة، ويفهم سبب اختلاف الأحكام بين التي ظاهرها عند عدم التدقيق التشابه. وهكذا فعل كثير ممن ألف في الفروع الفقهية.

وأما أفراد الفروق بالتأليف فيمكن تقسيمه بحسب المذاهب السنية الأربعة:

المذهب الحنفي

1. الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي (ت 322هـ)⁽¹⁾.
2. كتاب الأجناس والفروق لأحمد بن محمد الناطفي الطبري (ت 446هـ)⁽²⁾.
3. الفروق لأسعد بن محمد الكرابيسي (ت 570هـ).
4. تلقيح العقول في فروق المنقول لأحمد بن عبيد الله المحجوبي (ت 630هـ)⁽³⁾.
5. الفروق لأحمد بن عثمان التركماني (ت 774 هـ)⁽⁴⁾.

(1) لا يزال هذا الكتاب مخطوطاً حسب علمي، تنظر مقدمة تحقيق الفروق الفقهية ص 37.

(2) ذكرته كتب التراجم ينظر مثلاً كحالة 2. 140.

(3) منه نسخة بدار الكتب المصرية رقمها (982) فقه حنفي حسب الدكتور طموم في مقدمة تحقيقه لفروق الكرابيسي ص 8. ويرى بعضهم أن ممن ألف في الفروق محمد بن الحسن الشيباني في كتابه (الجامع الكبير)، ينظر إبراهيم الحريري: مدخل إلى القواعد الكلية ص 40.

(4) مقدمة الفروق الفقهية ص 37 .

المذهب الشافعي

- 1 - الفروق لمحمد بن علي الحكيم الترمذي (ت 255 هـ) ⁽¹⁾.
- 2 - الفروق لأحمد بن عمر بن سريج (ت 306 هـ) ⁽²⁾.
- 3 - الفروق لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438 هـ) والد إمام الحرمين ⁽³⁾، وقد سماه "الجمع والفرق".
- 4 - مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت 772 هـ) ⁽⁴⁾.
- 5 - الاستغناء في الفرق والاستثناء لمحمد بن أبي بكر بن أبي سليمان البكري (ت أوائل القرن التاسع) ⁽⁵⁾.

المذهب الحنبلي:

- 1 - الفروق لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسن الساري الحنبلي. المعروف بابن سنيته (ت 616 هـ) ⁽⁶⁾.
- 2 - الفصول في الفروق لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن خلف بن راجح الحنبلي (ت 638 هـ) ⁽⁷⁾.

(1) حاجي خليفة: كشف الظنون 1258/2.

(2) م. ن 1257/2.

(3) حققه عبد الرحمن بن سلامة المزيني في نطاق رسالة علمية في جامعة أم القرى، ونشرته دار الجيل ببيروت سنة 1424 هـ 2004 م في ثلاثة مجلدات.

(4) ينظر - حمزة أبوفارس - مجلة الوثائق والمخطوطات العدد الرابع ص 501 - 516، وقد ذكر الدكتور سعود الثبيتي أن هذا الكتلب حققه نصر فريد محمد. مقدمة تحقيق الاستغناء ص 79.

(5) حقق قسم العبادات منه الدكتور سعود الثبيتي ونشرته جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة 1988 م، وقد حقق الكتاب كاملاً من قبل علي أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ونشرته دار الكتب العلمية بيروت سنة 1991 م.

(6) الثبيتي: مقدمة تحقيق الاستغناء 80\1.

(7) م. ن 80\1.

3 . إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لأبي محمد عبد الرحمن بن تقي الدين الزريراني البغدادي (ت 741 هـ) ⁽¹⁾.

المذهب المالكي:

وقد أخرناه وحقه التقديم لمناسبة وصله بالمبحث الذي بعده.

1 . الفروق لأبي القاسم عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الكاتب (ت 408 هـ). ذكر عياض أن له جزءا به واحد وأربعون فرقا ⁽²⁾.

2 . الفروق للقاضي عبد الوهاب (ت 422 هـ) ⁽³⁾.

3 . الفروق لأبي الفضل مسلم الدمشقي (من علماء القرن الخامس) ⁽⁴⁾، من تلامذة القاضي عبد الوهاب.

4 . النكت والفروق لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي (ت 446 هـ)، ألفه صاحبه في فروق المدونة ⁽⁵⁾.

5 . الفروق لأحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ) المسمى ب(أنوار البروق في أنواء الفروق). وهو يبحث في الفروق بين القواعد الفقهية، وهو مطبوع متداول.

وقد اختصر فروق القرافي وهذبه جماعة من متأخري المالكية منهم:

(1) حققه عمر بن محمد السبيل، ونشره مركز إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى بمكة المكرمة في جزأين سنة 1414 هـ.

(2) عياض ترتيب المدارك 253/7.

(3) م.ن، وذكره تلميذه الدمشقي في فروقه ص 61.

(4) حققه محمد أبو الأجفان وحمزة أبوفارس، ونشرته دار الغرب الإسلامي بيروت سنة 1998 م.

(5) حقق منه قسم العبادات الدكتور أحمد الحبيب في نطاق الدكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ووزعت بقيته على بعض الطلبة في نفس الجامعة. وقد حقق كاملا في كلية الشريعة، جامعة فاس من قبل الطالب محمد المهدي ربح في نطاق دكتوراه دولة بإشراف الدكتور لحسن اليوبي 1428 هـ 2007 م. 400.

- محمد بن إبراهيم البقوري (ت707هـ) .
- محمد بن عبد السلام الربيعي الهواري التونسي (ت 715 هـ).
- قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط (ت727هـ).
- محمد بن علي بن الحسن المالكي (ت367هـ).
6 - الفروق لمحمد بن يوسف العبدري المشهور بالمواق (ت897هـ)،
شارح خليل⁽¹⁾.

7 - عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق لأحمد ابن يحيى الونشريسي (ت914هـ). وهذا الكتاب سنخسه بالكلام في المبحث التالي.

المبحث الثالث: مساهمة المدرسة المالكية الجزائرية في التأليف في هذا العلم

من خلال سردنا للمؤلفات في الفروق عند المدرسة المالكية تبين لنا مساهمتها في هذا الفن، فقد ساهمت بسبع مصنفات على الأقل كان آخرها كتاب "عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق" لفقيه المالكية وعلامة الجزائر أحمد بن يحيى الونشريسي. لست هنا لأتحدث عن حياة هذا العالم والأوضاع التي عاشها، ولا عن شيوخه وتلاميذه، وإنما سأتحدث عن مساهمته في حفظ فقه المذهب والحفاظ عليه ونشره، فأقول والله المستعان:

أجمع من ترجم له على أنه من حفاظ المذهب، ويكفي أن نذكر هنا ما قاله ابن غازي لمن حوله من الفقهاء عندما مر به الونشريسي: «لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه، كان باراً في يمينه، ولا تطلق عليه زوجته؛ لتبحر أبي العباس وكثرة اطلاعه، وحفظه وإتقانه»⁽²⁾.

(1) البلوى: الثبت ص 190.

(2) ابن عسكر: دوحة الناشر ص 47.

خدم هذا العلامة الجزائري المذهب المالكي في خمسة اتجاهات:

- 1 - النوازل، فقد جمع فيها موسوعته الكبرى "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب"، وألف كذلك "مختصر أحكام البرزلي"، وله كتاب "الأجوبة"، وهو عبارة عن أجوبة عن أسئلة وردت عليه فأجاب عنها، ولا يزال هذا الكتاب - حسب علمي مخطوطاً⁽¹⁾.
- 2 - السياسة الشرعية، ألف فيها كتاب "الولايات"، وقد طبع أكثر من مرة.

- 3 - الشروط والوثائق، ألف فيها كتابين: "المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق"، وقد طبع ثلاث مرات أولاً على الحجر. و "غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق أبي عبد الله الفشتالي".
- 4 - الفروع الفقهية، ساهم فيها بتأليفه كتاب "تعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي".

- 5 - القواعد الفقهية، ألف فيها كتابين هما: "إيضاح المسلك إلى قواعد أبي عبد الله مالك"، وكتاب "عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق".

وسأقصر الكلام على الكتاب الأخير؛ لأنه المقصود فأقول والله المستعان:

عدد فروقه

هذا الكتاب يعد موسوعة في الفروق الفقهية على المذهب المالكي، فقد احتوى على خمسة وخمسين ومائة وألف فرق من الفروق الفقهية، وهذا عدد كبير لم نعهده لدى مدرسة من المدارس الفقهية الأخرى فيما اطلعنا

(1) منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط رقمها (ك 684) في 175 صفحة.

عليه، فكتاب "الفروق" للكرابيسي (في الفقه الحنفي) عدد فروقه تسعة وسبعون وسبعمئة. وكتاب "الجمع والفرق" لأبي محمد الجويني (في الفقه الشافعي) عدد فروقه أربعة وعشرون وثمانمئة. وكتاب "إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل" للزيراني (في الفقه الحنبلي) عدد فروقه خمسة وعشرون وثمانمئة.

الغرض من تأليفه

بين لنا المؤلف نفسه الغرض من تأليف هذا الكتاب حيث قال في مقدمته: «يستعان به على حل كثير من المناقضات الواقعة في المدونة وغيرها من أمهات الروايات».

تاريخ تأليفه

ألف الونشريسي كتاب الفروق مرتين الأولى في تلمسان لا نعرف تاريخها وقد ضاعت في حادثة نهب داره. ثم ألفه مرة أخرى بفاس سنة خمس وثمانين وثمانمئة.

مصادره

اعتمد المؤلف - في كتابه هذا - على أمهات الفقه المالكي نذكر منها: المدونة ومختصراتها والتعليقات عليها، والموازية، والواضحة، والعنينة وشروح ابن الحاجب، وكتب ابن رشد، ومؤلفات القرافي، وشرح التلقين للمازري.

أهميته

علم الفروق مبني على تبيان العلل والحكم التي من أجلها جاءت الأحكام مختلفة في مسائل ظاهرها التشابه، وذلك يساعد على تتبع مقاصد الشارع

ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى دراسة هذا العلم والاستفادة منه خاصة في ظل كثرة النوازل وتعقدها.

نماذج من فروق هذا الكتاب

الفرق 459: وإنما وافق الشيخ أبو الحسن القاسبي الشيخ أبا محمد بن أبي زيد في الطلاق على المعسر بالنفقة إذا كان حاضرا، وخالفه إذا كان غائبا؛ لأن الحاضر قد استأصل الحاكم حجته، والغائب عسى أن تكون له حجة.

عقب الونشريسي على هذا الفرق بقوله: تنبيه: قول الشيخ أبي محمد هو رواية ابن القاسم، وبها القضاء، وعليها العمل والفتوى، وبالناس اليوم ضرورة إلى ذلك.

الفرق 592: وإنما منع ابن القاسم بيع شاة واستثناء ثلثها وزنا، وجاز بيع الصبرة والثمرة واستثناء قدر ثلثها كيلا؛ لأن الصبرة مرئية فخف الغرر، ولا كذلك الشاة.

وبعد، فهذا مصنف عظيم في علم دقيق، بل هو موسوعة لا يستغني عنها باحث في المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، ساهمت به المدرسة المالكية الجزائرية، لا نعلم لها نظيرا في المدارس الفقهية الأخرى في هذا الفن، كما علمنا ذلك بالمقارنة.



جهود المالكية في القواعد الفقهية (كتاب القواعد للمقري (نموذجاً))

كـهـ الدكتور نور الدين بوعمره

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة
للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما
بعد:

فللمالكية إسهام في هذا العلم لا يقل جودة وإبداعاً عن المذاهب
الأخرى، وهو وإن كان متأخراً عن المذهبين - الشافعي والحنفي - من حيث
وفرة التصنيف وكثرتهم؛ إلا أن الإبداع في التصنيف، والثراء في القواعد،
والإحكام في تقريرها، جعل المذهب يحتل مكانة مرموقة في تاريخ تدوين
هذا العلم.

ويكفي أن نجيل النظر في كتب المذاهب الأخرى لنذكر اهتمام فقهاء
بكتب المالكية في القواعد، وعنايتهم بإيراد أقوال أصحاب مالك في تقرير
قواعد هذا العلم أو تحرير مباحثه.

ولا يختلف الدارسون لتاريخ هذا العلم أن أشهر مصادر المالكية في
القواعد، وأكثرها فائدة، تتلخص في أربعة كتب؛ كان لها أكبر الأثر في اتساع
مباحث هذا العلم عند المالكية وغيرهم، وهذه الكتب هي:

1. الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (684هـ).

2. القواعد، لأبي عبد الله المقري المتوفى سنة (758هـ).

3. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن
يحيى الونشريسي المتوفى سنة (914هـ).

4 . المنهج المنتخب، لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق المتوفى سنة (912هـ)، وهذان الكتابان بينهما تشابه كبير، ولتعاصرهما أثر في ذلك لا محالة⁽¹⁾. وتأثير كتاب أبي عبد الله المقري فيهما لا يحتاج إلى كبير تقرير.

فهذه هي أمات كتب القواعد الفقهية في المذهب المالكي؛ وهي كما ترى: نصفها جزائري الموطن. وبما أن أعمال هذا الملتقى المبارك تعنى بدراسة التراث الذي خلفه أعلام المدرسة المالكية الجزائرية، قصدت إلى بيان اعتناء أعلام هذه البلاد - حرسها الله تعالى - بهذا النوع من التأليف، مع الإشارة إلى أهم ما امتاز به كتاب القواعد لأبي عبد الله المقري (ت758هـ).

وقد يقول قائل: لماذا كتاب (القواعد) للمقري، وليس كتاب (إيضاح المسالك) للونشريسي؟.

الجواب:

أولاً: أن كتاب (القواعد) اشتمل على أكثر من ألف ومائتي قاعدة فقهية، وهذه القواعد تكاد تحيط بكل قواعد المذهب، بينما حوى كتاب (إيضاح المسالك) لأبي العباس الونشريسي خمسا وعشرين ومائة قاعدة، ونسبة قواعد الونشريسي إلى قواعد المقري هي العشر. فكتاب المقري من هذه الجهة له مزية.

ثانياً: أن أبا العباس الونشريسي (ت914هـ)، اعتمد كثيرا على المقري، حتى قال بعض الباحثين: ((لا نبالغ إذا قلنا إنها لا تعدو أن تكون اختصارا من قواعد المقري))⁽²⁾. وكذلك تأثر العلامة علي بن قاسم الزقاق بقواعد المقري في منظومته في القواعد الفقهية (المنهج المنتخب) حيث جعل قواعد المقري أساسا لنظمه في الغالب الأعم.

(1) انظر: قواعد المقري - مقدمة المحقق - لأحمد بن حميد 131/1.

(2) انظر: قواعد المقري (مقدمة المحقق - ابن حميد 167/1).

ثالثاً: أن القواعد عند أبي العباس الونشريسي جاءت في كتابه غير مرتبة، فهو ساق قواعده دون مراعاة منهج معين في ترتيبها، كما فعل ابن رجب في قواعده، بينما نجد المقرئ يلتزم ترتيب القواعد حسب الأبواب الفقهية،

لهذه الأسباب - ولغيرها - رأيت العناية بقواعد المقرئ؛ وقد رأيت أن يكون البحث مشتملاً على المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم القواعد الفقهية

المحور الثاني: مالك الإمام وقواعد الفقه

المحور الثالث: تدوين القواعد الفقهية لدى المالكية

المحور الرابع: جهود أبي العباس الونشريسي في القواعد الفقهية

المحور الخامس: القواعد لأبي عبد الله المقرئ

المحور الأول: مفهوم القاعدة الفقهية

تعدُّ عملية التقعيد في العلوم عامة، وفي علم الفقه خاصة من أهم المباحث التي حظيت باهتمام العلماء منذ العصور الأولى، ويرجع هذا الاهتمام في نظري إلى أمرين أساسيين:

أولهما: أن رد الجزئيات والفروع والصور إلى كلياتها هو المنهج الأقوم لسلامة النظر والاستنباط من جهة، وهو الكفيل باستعاب جميع ما ينزل من حوادث وأقضية من جهة أخرى.

والأمر الثاني: أن طبيعة النصوص التي وردت بها الشريعة المطهرة تستند في غالب أحكامها إلى الكليات العامة والقواعد الجامعة والمبادئ الأساسية.

لأجل هذا وغيره؛ كان اهتمام الفقهاء برد الفروع والجزئيات إلى القواعد والكليات مسلماً محموداً ومنهجاً مطروحاً تبع فيه المتأخر المتقدم،

وكان من ثمار هذا التابع والتواصل تلك الذخيرة الفقهية في شتى المذاهب، مدونات انتهج فيها أصحابها مسالك متنوعة في التقعيد الفقهي.

ولا يمكن فهم اهتمام العلماء بالتقعيد لمسائل الفقه وأحكامه إلا بعد معرفة معنى القاعدة الفقهية، ومن أحسن التعاريف التي حصل بها التمييز بين القاعدة الفقهية وغيرها من القواعد - عند قدامى الفقهاء - قول الإمام المَقْرِي المالكي (ت758هـ)، في كتابه القواعد: «ونعني بالقاعدة: كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»⁽¹⁾.

وهذا التعريف جليل «يتميز بدقته وجزالته بين هذه التعريفات، فإنه يصدق على القاعدة الفقهية، ويمنع من دخول القواعد الأخرى، حيث ميزه المؤلف عما هو من قبيل الأصول أو الضوابط في الاصطلاح، ولكنه مع ذلك لا يخلو عن شيء من الغموض، ولا يعطي صورة واضحة جلية للقاعدة الفقهية»⁽²⁾.

وعلى الرغم من هذا الغموض الذي يكتنف هذا التعريف، إلا أنه لا يخلو من جوانب مفيدة، بل هو عند بعض الباحثين: «ألصق التعاريف بحقيقة القاعدة الفقهية وأخص ما يكون بماهيتها»⁽³⁾.

ولا ينبغي أن ندقق في التعاريف إلى حد التكلف كما هو حال كثير ممن استهوتهم صناعة الحدود والتعاريف، وشغلته عن تدبر أمور أدق وأهم، فالقاعدة الفقهية في لسان الفقهاء لا تخرج في حقيقتها عما قرره المقرري في زمنه، فهي: «قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها»⁽⁴⁾.

(1) قواعد المقرري: القواعد (212/1).

(2) الندوي؛ القواعد الفقهية (ص42).

(3) الروكي؛ نظرية التقعيد الفقهي (ص47).

(4) مقدمة تحقيق المجموع المذهب (38/1).

والتقيعد الفقهي معناه: استخراج أو استنباط القواعد الفقهية من أصولها الشرعية، فالفقيه ينظر في مدارك الشرع وموارده ويعتبر العلل الجامعة والأوصاف التي تناط بها الأحكام ويستخرج منها قضايا كلية، وأحكاماً عامة، ثم يسوقها بألفاظ تجريدية عامة موجزة لتكون وسيلته في ضبط الفروع ونظم الجزئيات.

وهذه العملية ليست متأخرة عن تدوين الفقه، بل هي مسابقة له، ولذا نجد العناية بهذا في كلام الأئمة الكبار كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم رحمهم الله جميعاً، وإن كان النظر في نشأته ليس كالنظر في حال تطوره ونضجه، شأنه في ذلك شأن جميع علوم الإسلام.

المحور الثاني: مالك الإمام وقواعد الفقه

لا يختلف المذهب المالكي عن المذاهب الأخرى كثيراً في العناية بالقواعد الفقهية؛ وهذه العناية تظهر - ابتداءً - في كلام مؤسس المذهب الإمام مالك بن أنس رحمته الله؛ ففي "المدونة" و"الموطأ" - وهما المصدران الرئيسان في المذهب - عبارات مهمة، ترسم لنا النواة الأولى لعلم القواعد الفقهية عند المالكية.

فنجد نصوصاً للإمام مالك رحمته الله تعدُّ صياغة متقدمة وأصيلة لبعض القواعد والضوابط الفقهية، وفي نصوص أخرى نجده يذكر فروعاً استنبط منها علماء المذهب العديد من القواعد والضوابط الفقهية، وأذكر شيئاً من هذه النقول تمثيلاً لا حصراً:

1 - في الموطأ قول الإمام مالك: «إنما الشفعة فيما يصلح أن ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض»⁽¹⁾.

(1) موطأ مالك (ص 508).

- 2 - وفي الموطأ برواية يحيى الليثي: «وسئل مالك عن الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الكلام؟ فقال نعم. وإنني أرى أن يتقدم إلى الجيوش: أن لا تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان؛ لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام»⁽¹⁾. فقله: «الإشارة عندي بمنزلة الكلام»، قاعدة عبر عنها علماء القواعد بقولهم: «الإشارة المعهودة تقوم مقام اللفظ».
- 3 - وقال في الموطأ: «لا يكون الجراف في شيء مما يعد عددا»⁽²⁾.
- 4 - وفي الموطأ قال مالك: «في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود: «إنه لا يؤخذ به، وذلك أن القتل يأتي على ذلك كله»⁽³⁾. وهذا القول كما هو واضح تفريع على قاعدة: «الأصغر يندرج في الأكبر».
- 5 - وفي المدونة: «قال مالك: كل صفقة وقعت فاسدة، فالمصيبة فيها من البائع حتى يقبضها المشتري»⁽⁴⁾.
- 6 - وفيها أيضا: «قال مالك: لا يكون صرف وبيع في صفقة واحدة»⁽⁵⁾.
- 7 - قال ابن القاسم: «وسأل شيخ مالكا وأنا عنده عن الذي يكون بركبتيه ما يمنعه من السجود والجلوس عليهما في الصلاة. فقال له: افعل من ذلك ما استطعت وما يسر عليك؛ فإن دين الله يسر»⁽⁶⁾.
- وقال مالك أيضا: «فإن لم يستطع المريض أن يصلي متربعا؛ صلى على قدر ما يطيق من قعود أو على جنبه أو على ظهره، ويستقبل به القبلة»⁽⁷⁾.

(1) المرجع نفسه (ص449).

(2) الموطأ؛ كتاب البيوع جامع البيوع.

(3) المرجع نفسه (ص870).

(4) المدونة (2/262).

(5) المرجع نفسه (3/188).

(6) المرجع نفسه (1/77).

(7) المرجع نفسه (1/78).

وفي هذا تفرع صريح على قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، وقاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

10 - وفي المدونة: «قال مالك في رجل تيمم ودخل في الصلاة ثم اطلع عليه رجل معه ماء، قال: يمضي في صلاته ولا يقطعها»⁽¹⁾. وعلل بعضهم هذا باعتماده على أصل: مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل⁽²⁾، فالصلاة مقصد والطهارة وسيلة، ورعاية المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل.

المحور الثالث: تدوين القواعد الفقهية لدى المالكية

أشهر المدارس الفقهية في المذهب المالكي هي: المدرسة العراقية، والمدرسة المصرية، والمدرسة المغربية، والمدرسة الأندلسية. هذه المدارس تميزت بأعلامها، ومصنفاتها، وبمنهجها في دراسة المسائل الشرعية.

فالمدرسة المالكية العراقية مثلاً - وهي من أقدم المدارس نشأة وأكثرها توسعاً - أغفلت العناية بالتأليف في علم القواعد الفقهية على وجه الاستقلال.

فالتتبع لحركة التدوين الفقهي عند أعلام هذه المدرسة لم نعثر على كتاب أفرد في القواعد الفقهية، على نحو ما صنع القرافي في "الفروق"، أو المقري في "القواعد"، أو الونشريسي في "إيضاح المسالك"، وغاية ما وقفنا عليه تأليف في الفروق الفقهية: مثل كتاب "الفروق في مسائل الفقه" للقاضي عبد الوهاب المالكي (ت 422هـ)؛ و"الفروق" لأبي العلاء الحسن بن محمد البغدادي (من طبقة الأبهري)، وكتاب "الفروق" لأبي الحسن علي بن القاسم ابن محمد الطابثي (من طبقة تلاميذ القاضي عبد الوهاب)، وكتاب "الجموع والفروق" لأبي العلاء عبد المحسن بن محمد البصري (من طبقة تلامذة القاضي عبد الوهاب)⁽³⁾.

(1) المدونة (50/1).

(2) انظر: قواعد المقري (330/1).

(3) انظر: د. العلمي، المدرسة البغدادية للمذهب المالكي (ص 399).

وعدم اشتغال المالكيين العراقيين بالتأليف في علم القواعد لا يفهم منه غفلتهم عنها أثناء اجتهداتهم، بل على العكس من ذلك فإن مدوناتهم الفقهية، زاخرة بهذه القواعد، فنجد مثلاً القاضي عبد الوهاب المالكي في "الإشراف" على نكت مسائل الخلاف" يورد عدداً غير قليل من القواعد والضوابط؛ فكتابه هذا: «يضم في مسائله ما يزيد على مائة قاعدة فقهية كلية جاهزة مصوغة صياغة دستورية»⁽¹⁾، مما يدل على حضور هذه القواعد في أذهانهم واستحضارها عند تعليل المسائل، ومن هذه القواعد: «العبرة بالقصد والمعنى، لا باللفظ والمبنى»، و«لا ثواب إلا بنية»، «الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد»⁽²⁾.

وما يقال عن القاضي عبد الوهاب المالكي يقال أيضاً في حق غيره من أعلام المدرسة العراقية المالكية، فنجد كتاب التفریع لأبي القاسم ابن الجلاب (ت378هـ) - وهو من أهم المختصرات التي عكف عليها المالكية على اختلاف مدارسهم - يحوي جملة من القواعد والضوابط الفقهية منها: قوله⁽³⁾: «نفقة الأقارب واجبة باليسر وساقطة بالعسر»، و«كل ما جاز بيعه جاز عقد النكاح به»، «الوصي أولى بالنكاح من الولي»، و«يجعل الأقل تبعا للأكثر»، و«التابع لا حكم له»، و«كل امرأتين لم يجر الجمع بينهما بعقد النكاح لا يجوز الجمع بينهما في الوطاء بملك اليمين»، و«الشهادة على الأقوال مضمومة والشهادة على الأفعال مفرقة غير مضمومة»، و«المطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجية».

والمقصود أن عدم اهتمام أعلام المدرسة العراقية المالكية بالتأليف في القواعد على وجه الاستقلال لا يعني بتاتا إهمالهم لهذا العلم.

(1) الروكي؛ القواعد الفقهية من خلال الإشراف (ص207).

(2) الروكي؛ القواعد الفقهية من خلال الإشراف (ص238).

(3) التفریع (113/1، 291، 30/2، 38، 44، 55، 105،

وما يقال عن المدرسة المالكية العراقية من عدم الاشتغال بالتأليف في علم القواعد على وجه الاستقلال يقال نفسه في حق المدرسة الأندلسية المالكية، فالمتصفح لحركة التدوين لا يعثر لهم على كتاب في القواعد الفقهية، وغاية ما اهتم به علماء هذه المدرسة هو إيرادهم لهذه القواعد في معرض التعليل أو التدليل كما فعل ابن رشد الجد (ت 520هـ) في كتابه: "البيان والتحصيل"، أو في "المقدمات الممهدات"، فنجد في ثنايا كلامه عبارات فقهية جامعة منها⁽¹⁾: «الغرر اليسير الذي لا تنفك البيوع منه مستخف مستجاز»، و«البيع على ما يتراضى عليه المتبايعان»، و«كل ما يفعله الإنسان في غيره فلا يحتاج فيه إلى نية». ولا يخفى على اللبيب كثرة ورود هذه القواعد في كتب ابن عبد البر الأندلسي، وابن العربي المالكي، وهما من أشهر أعلام هذه المدرسة.

وأما المدرسة المصرية فقد حظيت بهذه المنقبة من خلال كتاب "الفروق" للشهاب القرافي وهو «الكتاب الذي لم يسبق إلى مثله، ولا أتى أحد بعد القرافي بشبهه»⁽²⁾. وهذا الكتاب ليس للمالكية مثله، ولذلك كان موضع عناية الفقهاء، «فقد كتبت عليه جملة من المؤلفات تحشية، وترتبا، واختصارا، وفهرسة»⁽³⁾.

ولعل أقدم ما وصل من كتب المالكية في القواعد كتاب "أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك بن أنس"؛ للإمام محمد بن حارث الخشني (ت حوالي 361هـ)، وهذا الكتاب «لعله أول كتاب احتوى على أصول المالكية»⁽⁴⁾، حيث أبرز صاحبه الأصول والكلليات والضوابط الفقهية التي ترجع إليها مسائل الفقه.

(1) المقدمات الممهدات (ص 548، 566، 173).

(2) الديباج المذهب (237/1).

(3) القواعد والضوابط الفقهية القرافية (130/1).

(4) الندوي: علي؛ القواعد الفقهية (ص 190).

وقد أفصح الإمام الخشني رحمته الله عن مقصده هذا في المقدمة قائلا: «أما بعد: فإني جمعت في هذا الكتاب أصول الفتيا على مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه جمعا محكما، قيدت فيه المعاني المكررة، والمسائل المفتية بالألفاظ الموجزة، والإشارات المفهومة، ولم أدع أصلا يتفرع منه جياذ المعاني، ولا عقدة يستنبط منها حسان المسائل بلغ إليها علمي، ووجدتها حاضرة في حفظي، إلا أودعتها كتابي، وضممتها برسمي»⁽¹⁾.

المحور الرابع: جهود أبي العباس الونشريسي في القواعد الفقهية

الإمام أبو العباس الونشريسي (ت914هـ) له في هذا العلم مكانة عالية ليس من خلال كتابه الإيضاح فقط بل وفي كتابه البديع: "المعيار"، ففي تضاعيفه قواعد كثيرة نشرها في فتاويه وهي تحتاج إلى جمع ودراسة منها قوله: «الضرورة تنقل الأحكام عن أصولها»⁽²⁾، و«الفتاوى تختلف عند اختلاف العوائد»⁽³⁾ و«الغالب لا يلحق بالنادر»⁽⁴⁾، و«العرف أصل في موضع الإشكال»⁽⁵⁾، و«العادة في عرف الشرع كالشرط»⁽⁶⁾، و«الضرران إذا اجتمعا ولم يكن لأحدهما مزية غلب أخفهما»⁽⁷⁾، و«الشرعية دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر»⁽⁸⁾.

(1) الخشني: مقدمة أصول الفتيا (ص44).

(2) المعيار 201/9.

(3) المصدر نفسه 460/8، 464، 466.

(4) المصدر نفسه 530/9.

(5) المصدر نفسه 451/6.

(6) المصدر نفسه 449/6.

(7) المصدر نفسه 394/8.

(8) المصدر نفسه 511/4.

ومن الضوابط الفقهية: «العقود محمولة على الصحة ويقبل فيها دعوى الفساد دون بيان»⁽¹⁾، و«العقود الظاهرة الصحة لا تنحل بالظنة أي بالتهمة»⁽²⁾، و«العيوب في السلع بحسب ما عند الناس»⁽³⁾، و«الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها»⁽⁴⁾، و«الفاسد لا يصح التماسك به»⁽⁵⁾. و«الطوارئ لا تعتبر»⁽⁶⁾.

ومن الكليات الفقهية: «كل ما كان الغرض الأكبر منه محرماً فمطالبة عوضه محرم على المسلم»⁽⁷⁾، و«كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محذور فإنه جائز وواجب بحسب حاله، وهذا أصل بديع»⁽⁸⁾، و«كل عيب ينقص من الثمن ويرغب الناس عنه فالرد به واجب لمن طالبه»⁽⁹⁾، و«كل ضامن أبدا إذا ادعى الرد لم يقبل قوله»⁽¹⁰⁾.

وأما كتابه "إيضاح المسالك" فهو ثالث كتب القواعد لدى المالكية شهرة وأهمية، وقد ضمنه: مائة وخمسة وعشرين قاعدة، يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قواعد عامة

لا تختص بابا من الأبواب، متفق عليها بين العلماء، وهي من القواعد التي اتفق عليها العلماء، وعددها يزيد على العشرين قاعدة، مثل قاعدة⁽¹¹⁾: «الضرورات تبيح المحظورات»، و«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

(1) المصدر نفسه 254/3.

(2) المصدر نفسه 144/6.

(3) المصدر نفسه 30/6.

(4) المصدر نفسه 595/6.

(5) المصدر نفسه 52/2.

(6) المصدر نفسه 486/4.

(7) المصدر نفسه 201/9.

(8) المصدر نفسه 87/1.

(9) المصدر نفسه 207/5.

(10) المصدر نفسه 322/8.

(11) إيضاح المسالك (ص 89، 155).

النوع الثاني: قواعد عامة مختلف في اعتبارها

وهذه ساقها في الغالب على وجه الاستفهام، ليدل على وقع الخلاف فيها، وهذا النوع هو أغلب قواعد الكتاب، مثل قاعدة⁽¹⁾: «النظر إلى المقصود أو إلى الموجود»، و«إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب»، و«العصيان هل ينافي الترخيص أم لا».

النوع الثالث: ما كان من قبيل الضوابط الفقهية

وبعضها أحكام فقهية عادية، وهذا النوع هو الأغلب كقوله: قاعدة⁽²⁾: «النكاح هل هو من باب الأقوات أو من باب التفكهات»، و«الشفعة هل هي بيع أو استحقاق».

والونشريسي جمع في كتابه الإيضاح . على صغر حجمه . عددا غير قليل من المسائل الفقهية وأدرجها ضمن قواعد كتابه، واستفاد من المقري، والقرافي، وإن كان لا يعزو إليهما أحيانا. كما أنه اختصر كتابه اختصارا جعل الاستفادة منه عسيرة.

المحور الخامس: القواعد لأبي عبد الله المقري

كتاب القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد للمقري الإمام الفقيه (ت758هـ) ثاني الكتب عند المالكية في القواعد أهمية وشهرة؛ وهو من الكتب التي تركت أثرا واضحا عند علماء هذا الفن . خاصة في المذهب المالكي . فقد استفاد العلماء الذين جاؤوا بعد المقري منه استفادة ظاهرة، ونقلوا منه كثيرا من القواعد، وليس ذلك بغريب خاصة «وقد تفوق المقري

(1) إيضاح المسالك (ص67، 72، 84).

(2) المرجع السابق (ص118، 164).

على المؤلفين الآخرين في هذا الفن من المالكية في تنويع القواعد وترتيبها، وحمل الكتاب من الثروة الفقهية ما يجلب عن الوصف»⁽¹⁾.

ومما يظهر الإبداع والتنظير الذي وصل إليه المقري في كتابه القواعد قلة المراجع التي استند إليها من كتب القواعد الفقهية؛ فالناظر في الكتاب يتضح له اعتماد المقري على كتاب الفروق للقرافي، وكتاب مختصر ابن الحاجب "جامع الأمهات" لابن الحاجب (646هـ)، فالأول كان اعتماده في تقرير القواعد، والثاني في تقرير الفروع، بل وفي تقرير القواعد بناء على الفروع المندرجة تحتها.

والكتاب يحوي: ألف قاعدة ومائتي قاعدة، كثير منها: قواعد مذهبية، أو ضوابط فقهية، أو فروع فقهية. وقد رتبها بحسب أبواب الفقه، فبدأ بقواعد الطهارة، فالصلاة، وهكذا.. إلا أنه «أحياناً يضع القاعدة في باب والأنسب لها باب آخر، فقد أورد قاعدة في باب الصيام والأنسب لها باب الأيمان، وقد صرح بذلك حيث قال: [قاعدة: اختلف المالكية في المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما، كصوم يوم يقدم فلان فقدم نهاراً. قيل: يقضي؛ لأن المقصود صيام يوم شكر. وقيل: لا، وبابها الأيمان والظهار...]»⁽²⁾.

وهذا الكتاب على شهرة مؤلفه، وقوة مادته، وغزارة فوائده، قد يعسر على الناظر الاستفادة منه خاصة إذا لم يكن متمرساً بكتب الفقه، قال العلامة الونشريسي: «إنه كتاب غزير العلم، كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح»⁽³⁾.

(1) انظر: الندوي؛ القواعد الفقهية (ص198)

(2) قواعد المقري . مقدمة المحقق 181/1 . 182).

(3) القواعد الفقهية للندوي (ص198).

ومن القواعد التي تضمنها الكتاب: «المستقذر شرعا كالمستقذر حسا»، و«إقامة الحدود ورفع التنازع في الحقوق ونحو ذلك يختص بالحكام»، «المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة»⁽¹⁾. و«سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة»⁽²⁾، و«مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا»⁽³⁾. و«الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد»⁽⁴⁾. و«الحياة المستعارة كالعدم»⁽⁵⁾، و«عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح»⁽⁶⁾. «إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن»⁽⁷⁾.

والناظر في القواعد الفقهية التي ساقها المقري يستخلص جملة من الأمور التي لها أهمية بالغة في دراسة تطور هذا العلم، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1 - صياغة القواعد بين الاجتهاد والاتباع

القواعد والضوابط الفقهية التي ساقها الإمام المقري على نوعين:

أ - قواعد فقهية أخذها من غيره؛ فليس له فيها إلا الاستدلال، أو التعليل، أو بيان الفروع مندرجة ضمنها، أو المخرجة عليها، أما الصياغة والتعديد فهي مأخوذة من غيره، منها قوله: «قاعدة: لا يقاس مخصص على مخصص، ولا منصوص على منصوص، على الأصح؛ لأن في القياس على المخصص إبطال المخصص، وعلى المنصوص إهمال المنصوص»⁽⁸⁾.

(1) قواعد المقري 333/1.

(2) المصدر نفسه 329/1.

(3) المصدر نفسه 330/1.

(4) المصدر نفسه 296/1.

(5) المصدر نفسه 482/2.

(6) المصدر نفسه 443/2.

(7) المصدر نفسه 502/2.

(8) المصدر نفسه 586/2.

فهذه القاعدة بلفظها ذكرها ابن العربي المالكي.
وقال في قواعده: «قال اللخمي: التحجير في المآل كالتحجير في الحال»⁽¹⁾.

وقال: «المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر»⁽²⁾. فهي من عبارات القرافي.

وقوله: «المقدرات لا تنافي المحققات»⁽³⁾ فهي للقرافي أيضا.
ب. قواعد فقهية صاغها بعبارته، فالمقري لم يكن ناقلا. فقط. للقواعد التي وجدها في تضاعيف كتب المالكيين، «بل شارك في تأسيس قواعد جديدة، وهذا ليس بالأمر المتيسر، بل يتطلب مقدرة علمية عالية لا ينالها إلا قلة من فحول العلماء»⁽⁴⁾.

ومن هذه القواعد قوله: «قاعدة: قلت: إذا قرنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة أو وسيلة لغيرها فالأصل استقلال كل واحدة منهما، لا اشتراط أحديهما في الأخرى إلا بدليل، فعلى من ادعى شرطية الصوم نصبه»⁽⁵⁾.

وقال: «إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن»⁽⁶⁾، و«الأصل في العبادات ألا تُتَّحَمَل»⁽⁷⁾، و«النهي عن الأوائل نهى عن الأواخر»⁽⁸⁾. و«الحرص مرفوع»⁽⁹⁾.

(1) المصدر نفسه (601/2).

(2) المصدر نفسه (510/2).

(3) المصدر نفسه 500/2. تحقيق ابن حميد

(4) المصدر نفسه (مقدمة المحقق ابن حميد 174/1).

(5) المصدر نفسه 580/2.

(6) المصدر نفسه: 502/2 تحقيق ابن حميد.

(7) المصدر نفسه: 543/2 تحقيق ابن حميد.

(8) المصدر نفسه: 574/2 تحقيق ابن حميد.

(9) المصدر نفسه: 432/2. تحقيق ابن حميد.

2. تعداد القواعد الواردة في كتاب الإمام المقري

تباينت مناهج الفقهاء في تعداد القواعد الفقهية التي تدور عليها مسائل الفقه وأحكامه، والإمام المقري في كتابه القواعد بلغ بها ألفاً ومئتين، وهذا يدل على سعة اطلاعه وملكوته الفقهية القوية التي جعلته يرد كثيراً من الأحكام والفروع إلى جزئياتها، وإن كان صنيع الإمام المقري هذا فيه تسامح حيث نجده يتجاوز في إطلاق القاعدة الفقهية على غير ما استقر عليه الاصطلاح.

3. التعليل؛ والمراد بالتعليل بيان المدرك النظري للقاعدة المصاغة؛ فصياغة القاعدة تقتضي استنادها إلى دليل نقلي أو دليل عقلي، والمقري كثيراً ما يقرن القاعدة بتعليلها كشاهد على صحتها وسلامتها، فمن ذلك قوله: «الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد، لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج»⁽¹⁾.

4. الاطلاع الواسع على المذاهب ورد الفروع الفقهية إلى أصول وقواعد كل مذهب؛ شيء أساسي لمن ينبغي للتقعيد الفقهية، ولذلك لم يكن كتاب القواعد للمقري مذهبياً «القواعد المذهبية» بل كان اهتمامه بالمذاهب أخرى كبيراً جداً، «قاعدة: الشافعي: الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل، فيجب الترتيب»⁽²⁾، قال غيره والموالات. النعمان: الأصل التعليل حتى يتعذر فلا يجبان. والمشهور من مذهب مالك وجوب الموالات لا الترتيب، والحق أن ما لا يعقل معناه تلزم صورته وصفته فيجبان»⁽³⁾.

5. ملكة فقهية للتقعيد؛ وهذه الملكة مرحلة أرقى من التفقة من كتب الفروع وهي رد الفروع المتشابهة، والأحكام المتماثلة إلى رابط كلي يجمعها، وتأمل قول المقري وهو يورد قاعدة: «تُقَدَّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها»، ثم يقول: «فمن ثم أقيم الظن مقام العلم، لأن مقتضى

(1) المصدر نفسه: 296/1.

(2) في المطبوع: فيجب الترتيب.

(3) المصدر نفسه: 298/1.

الدليل انتفاؤه ﴿وَلَا تَقْفُ...﴾⁽¹⁾، ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ...﴾⁽²⁾، فالظن منتف ما لم يثبت العلم، فيكون هو المقفو المتبع، وإنما يثبت العلم بشرطين: أحدهما: تعذره أو تعسره.

والآخر: دعوى الضرورة، أو الحاجة أو الظن، كما في الفقهيات. بخلاف مسائل التفضيل وكثير من مباحث الكلام، وقد رسمت لضبط ذلك:

قاعدة: فقلت: لا تقدمن إلا بإذن ودليل، واحذر ما لا ينفع ما استطعت، فقد يضر. ثم انظر فلن يضر ك جهل ما لم تكلف علمه، وأخاف عليك سوء عاقبة الهجوم ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ...﴾⁽³⁾، ﴿أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ...﴾⁽⁴⁾، ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

6. الجواب عما يرد من إشكالات تخالف مقتضى القاعدة؛ وهذا أيضا لا يمكن الاستغناء عنه في مسلك التقعيد، لأن المفترض في القاعدة وضوحها واطرادها وعمومها، وورود الفروع المشكلة مظنة لوقوع الخلل في تقعيدها؛ إما بإهمال قيد أو شرط فيها، فيحتاج لدفع الإشكال الوارد، وكأمثلة لذلك:

(1) من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [سورة الإسراء/36].

(2) من قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [سورة الأنعام/111، سورة يونس/66، سورة النجم/23].

(3) من قوله تعالى: ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُمْ مُتَّخَذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [سورة الكهف/51].

(4) من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [سورة الزخرف/19].

(5) من قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء/85].

(6) المصدر نفسه 295/1.

أ. قوله: «قاعدة: قال بعض العلماء: كل ما شرع عبادة فلا يجوز أن يقع عادة، فما وضع للتقرب إلى الله عز وجل، فلا يقع إلا كذلك على وجه التعظيم والإجلال، لا التلاعب والامتهان. فيمنع الدعاء للتلاعب، والاستراحة، والتفاؤل. وقيل: يكره.

ونحو: (ترت يمينك) ليس بدعاء؛ لأنه غلب استعماله في غير الدعاء، فلا ينصرف إليه إلا بقصد جديد.

وأشكل على هذه القاعدة الوضوء للدخول على السلطان، فإنه مستحب من غير خلاف أعرفه بينهم. ولعله لما يتوقى منه، فيكون كالوضوء بين يدي القتل وهو قرينة، والله أعلم»⁽¹⁾.

ب. قوله: «قاعدة: سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة. ومن ثم استشكل إمرار الأصل للموسى على رأسه. فحقق مالك والنعمان كون الماء سيلةً، فأسقطا استعماله في الفرع قبله؛ لتعذر المقصود، ورآه الشافعي مقصودا، ولو لاستباحة التيمم فأوجهه»⁽²⁾.

هذه نقاط سقتها على عجل، والكتاب يستحق نظرا أطول، وتحليلا أدق، ولكن كثرة الشواغل، وضيق الوقت يحول دون المراد، فلعل الله تعالى يكرمني بإعادة النظر فيه لتوسيع مباحثه وتدقيق مسأله، وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا إنه جواد كريم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



(1) المصدر نفسه 324/1.

(2) المصدر نفسه 329/1.

المدرسة الجزائرية في القرن التاسع هجري وتأثيرها في علماء الفرائض (القليصادي أنموذجاً)

الدكتور منير التليلي

جامعة الزيتونة، تونس

القسم الأول : القليصادي وتأليفه

1. التعريف بالقليصادي

هو علي بن محمد بن محمد بن علي القرشي البسطي الأندلسي المالكي، أبو الحسن الشهير بالقليصادي⁽¹⁾ ولد سنة 875هـ/1412م⁽²⁾، تفقه ببسطة BAZA الأندلسية، ثم انتقل إلى غرناطة واستوطنها طلباً للعلم، وأخذ عن أجلة علمائها، ومنها قصد الشرق متوجّهاً إلى الحج، شمل خط الذهاب فيها وهران، فتملسان، فتونس، فطرابلس، فالإسكندرية، فالقاهرة، فالطور، فينيق، فجدة، فمكة، وشمل خط الإياب المدينة، فينيق، فالعقبة، فالقاهرة، فالإسكندرية، فبرقة، فطرابلس، فتونس، فوهران، فالمارية وذلك سنة 855هـ/1401م.

وقد أخذ في هذه الرحلة عن خمسة وعشرين شيخاً من العرب والعجم علوماً مختلفة، وأخذ عن بعض طلبة هذه المراكز، وقد سجل لنا القليصادي في رحلته أسماء من أخذ عنهم، وأسماء من أخذوا عنه.

(1) ابن القاضي: لقط الفرائد: 270 التنبكتي: النيل: 209 مخلوف الشجرة: 261 سركيس: معجم المطبوعات: 1519، كحالة: معجم المؤلفين: 230/7، محفوظ: تراجم المؤلفين: 107/4،

القليصادي: الكليات: 2. 3

(2) السخاوي الضوء اللامع: 14/6 الزركلي: الأعلام: 162/5 بروكلمان: الذيل: 873/2.

ولمّا تفاقم الخطر على غرناطة وبات من المتوقّع سقوطها بيد الإسبان، خرج القلصادي منها واستقرّ بمدينة باجة التّونسيّة، ولعلّ ذلك راجع إلى وجود جالية أندلسية هامّة بهذه المدينة. واستقرّ بها إلى أن توفي في منتصف ذي الحجة سنة 891هـ/ديسمبر 1486م، ودفن بمكان يعرف بالمسيد بناحية سيدي فرج على ربوة تشرف على مدينة باجة. وفي برنامج الصادقية خرج قاصدا تونس، فأدركته المنيّة بباجة، ودفن بتونس قرب ضريح سيدي محرز.

فتكوين القلصادي العلمي والثقافي متنوّع وشامل، أخذ من كلّ علم بنصيب وافر، بلغ في كثير من الميادين مرتبة التّحقيق ودرجة الابتكار، وكان لمصنّفاته المتنوّعة أيضا عظيم الأثر في المغرب والمشرق، فأخذت عنه ودرست وشرحت، ولئن كان في العديد من المسائل راويا وجامعا، فقد امتاز بحسن الترتيب والتبويب، وبالعناية بالتّفريع والتّمثيل.

يعتبر القلصادي من العلماء الفضلاء، خلد اسمه بما تركه لنا من مخطوطات في مجالات مختلفة، فقد كتب في القراءات والحديث والفقه والنحو والعروض والمنطق والنجوم والتصوف والتراجم والسياسة الشرعية، ولكن أهمّ ميدان كان فيه المجلّي - كما يقول الدكتور محمد السويسي - ونقل فيه عنه، ميدان الرياضيات والفرائض⁽¹⁾. ولذلك سنقتصر على ذكر تأليفه في هذين العلمين.

2. تأليفه

وهذه قائمة اسميّة لتأليفه موزّعة حسب الفنون:

أ. في الفقه

- أشرف المسالك إلى مذهب مالك.

- شرح مختصر خليل.

- شرح الرّسالة.

(1) القلصادي: الكليات: 7 . 11.

- شرح التلّفين.
- هدية النظّار في تحفة الأحكام.
- ب - في النحو:
 - غنية النحاة، وشرحها بشرحين: الأكبر والأصغر.
 - شرح الأجروميّة.
 - شرح على رجز ابن مالك.
- ج - في المنطق:
 - شرح إيساغوجي⁽¹⁾.
- د - في النجوم:
 - شرح أرجوزة أبي إسحاق بن فتوح.
 - شرح رجز أبي المفرع.
- هـ - التصوّف:
 - شرح حكم ابن عطاء الله الإسكندري.
- و - في القراءات:
 - شرح رجز ابن البري.
- ز - في الحديث:
 - شرح الأنوار السنيّة لابن جزى واسمه "لبّ الأزهار في شرح الأنوار" أو "الأزهار اليمينيّة على الأنوار السنيّة في الألفاظ النبويّة"⁽²⁾.
- ح - في السياسة الشرعيّة:
 - النّصيحة في السياسة الشرعيّة أو النّصيحة في السياسة العامّة والخاصّة.

(1) مخ: موجودة بمكتبة آل النيفر بتونس العاصمة تحت رقم 256.

(2) طبع في دار السعادة بمصر سنة 1347هـ.

ط - في التراجع:

- تمهيد الطالب ومنتهى الراغب إلى أعلى المنازل والمناقب⁽¹⁾.

ي - في الرياضيات:

- 1 - تبصرة المبتدي بالقلم الهندي أو التبصرة في حساب الغبار أو التبصرة الواضحة في مسائل الأعداد، وقد ألفه في تلمسان⁽²⁾.
- 2 - كشف الجلباب عن علم الحساب، وقد ألفه في تونس، وهو أحسن ما ألفه في الرياضيات، وتعتبر بقية التأليف شروحا لهذا الكتاب⁽³⁾.
- 3 - كشف الأسرار في علم الغبار أو كشف الأستار على علم حروف الغبار أو كشف الأسرار عن علم حروف الغبار⁽⁴⁾.
- 4 - غنية ذوي الألباب في شرح كشف الجلباب، وقد طبع بالقاهرة سنة 1891م وبفاس سنة 1897م⁽⁵⁾.

5 - شرحان على تلخيص ابن البناء المراكشي كبير وصغير⁽⁶⁾. جاء في المخطوط رقم: 7042 بالمكتبة الحسينية في التعليق على كشف الأسرار للفقيه أقصبي التوضيح التالي: «اختصر القلصادي كشف الجلباب - كما قال فيه - من التبصرة التي كان صنفها أولا في الحساب لما اشتملت عليه من القواعد والضوابط في الأعمال التي اقتضتها صناعة التأليف ودعت إليه حاجة التصنيف، فعمرت على المبتدئين الذي وضعها بسببهم». فالأصل الأول حينئذ التبصرة، ثم كشف الجلباب، ثم كشف الأسرار.

(1) قام بدراساتها وتحقيقها محمد أبو الأجفان، وطبعتها الشركة التونسية للتوزيع سنة 1978.

(2) مخ. بتونس ضمن مجموع 4804 وتحت رقم 8725 . 9783.

(3) مخ. بدار الكتب الوطنية بتونس والقاهرة وباريس والأسكوريال، والمتحف البريطاني، ومخ. بمكتبة آل النيفر رقم: 29، كما توجد نسخة بخط القلصادي على ملك المرحوم الأستاذ القاضي محمد الطيب بسيس.

(4) مخ. دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموعين رقم: 4198 . 4199 ومخ. مكتبة آل النيفر رقم: 30 ومخ. الخزانة العامة بالرباط رقم: 1411، وقد حققه د. محمد السويسي وهو من منشورات بيت الحكمة والدار العربية للكتاب.

(5) مخ. بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: 14554.

(6) شرح صغير مخ. في باريس، رقم: 2464، وشرح كبير مخ. بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: 407. 426.

- 6 . القانون في الحساب وغنية ذوي الألباب ويسمى أيضا بـ "قانون الحساب في مقدار تلخيص ابن البناء" وقد ألفه في تونس⁽¹⁾.
- 7 . انكشاف الجلباب (الحجاب) عن فنون الحساب، وهو شرح للقانون في الحساب⁽²⁾. وهو يشبه بعض الشبه المخطوط رقم: 935 من الأسكوريال الذي شرحه سعيد ابن محمد العقباني الغرناطي، والد القاسم، شيخ القلصادي بتلمسان.
- 8 . تحفة الناشئين على أرجوزة ابن الياسمين، وهي شرح للأرجوزة الياسمينية في الجبر والمقابلة، طبعت بفاس سنة 1892م⁽³⁾.
- 9 . مختصر شرح ابن ياسمين.
- 10 . رسالة في معاني الكسر والبسط⁽⁴⁾.
- 11 . رسالة في معرفة استخراج المركب من البسيط⁽⁵⁾.
- 12 . شرح ذوات الأسماء، وهو تأليف صغير الحجم كبير المحتوى⁽⁶⁾.
- كـ . في علم الفرائض⁽⁷⁾:
- 1 . الغرة التونسية في شرح الأرجوزة التلمسانية وهو شرح طويل⁽⁸⁾.

(1) مخ. بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: 8213، مخ برلين: 5995، مخ: الأسكوريال: 8534

(2) المتحف البريطاني رقم: 418.

(3) مخ. دار الكتب الوطنية بتونس رقم 7184.

(4) مخ. بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: 8607.

(5) مخ. بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: 9783.

(6) مخ. الرباط رقم: 456 حققها د. محمد السويسي ونشرت بمجلة الحياة الثقافية ماي/جوان 1976: 137 . 144.

(7) هذه المؤلفات أخذت من هذه المصادر والمراجع (القلصادي: الرحلة: 41 . 43 . 45 . 46، كشف الأسرار: 14، المقرئ: النفح: 693/2 . 694، السخاوي: الضوء اللامع: 15/6، التبتكي: النيل: 209 . 210، سركيس: معجم المطبوعات: 1520، خليفة: كشف الظنون: 217/5 . 218. برنامج المكتبة الصادقية: 417/4 . 418، محفوظ: تراجم المؤلفين: 108/4 . 113، مخلوف: الشجرة: 261.

(8) توجد منها نسخ بدار الكتب الوطنية بتونس: 7883 . 1613، وبالخزانة العامة برباط الفتح المغرب الأقصى: 6853.

. 427 .

2 . الغرّة المصريّة في شرح الأرجوزة التلمسانيّة، وهو شرح مختصر على التلمسانيّة، اقتصر فيه على حلّ المتن وبيان الأمثلة. قال في خطبته: «لَمَّا صُنِفَتْ شرح التلمسانيّة، بطريقة التّصحیح والكسور، واستصعبه الدّخيل، رأيت نتائج العزم توفية لاختصار ذلك الكتاب». وذكر في آخره: «أنّه فرغ من اختصاره لثمان خلون من ذي القعدة سنة 852هـ/1448م بمدينة القاهرة في زاوية ابن أبي الوفا قرب باب كافور»⁽¹⁾.

3 . إرشاد المتعلّم وتنبيه المعلّم لفرائض خليل، وهو شرح فرائض مختصر خليل، بدأه بالقاهرة سنة 842 هـ/1438م، وفرغ من تعلّيقه في أوائل ذي الحجّة من عام بعده بتونس أي سنة 843 هـ/1439م، كما ورد في النّسخة رقم: 18815 بدار الكتب الوطنيّة بتونس. أمّا النّسخة رقم: 19741 بدار الكتب الوطنيّة بتونس أيضا فقد نصت على أنه قد انتهى من تأليفها سنة 880 هـ/1475م في غرناطة⁽²⁾.

4 . شرح فرائض صالح بن شريف.

5 . شرح فرائض أبي القاسم بن الشاط⁽³⁾.

6 . شرح فرائض ابن الحاجب، وقد ألفه في البقاع المقدسة.

7 . شرح الغنية في الفرائض.

8 . العتبيّة في الفرائض.

9 . شرح فرائض التلقين.

10 . شرح رجز الشيرازي في الفرائض.

أوّله:

بمحمد خير الوارثين أبتدي وبالسّراج النبوي أهتدي

(1) مخ. ضمن مجموع بدار الكتب الوطنيّة بتونس رقم: 7883، ومخ. بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر رقم 663.

(2) مخ. عديدة بدار الكتب الوطنيّة بتونس تحت هذه الأرقام: 19741 . 19219 . 18815 . 17956، ومخ. بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع د. 1531.

(3) مخ. بخزانة القرويين بفأس رقم: 323.

- 11 . شرح أرجوزة الشران في الفرائض، وهي شرح لمنظومة قام بها قاضي الجماعة بغرناطة الذي اشتهر بنظمه الرائق. هذا الشرح من تأليفه في تلمسان وهو مطبوع بفأس⁽¹⁾.
- 12 . المستوفي لمسائل الحوفي، من تأليفه في تلمسان قال السخاوي: «من أفضل ما ألفه شرحه العجيب على الحوفي»⁽²⁾.
- 13 . تقريب الموارد ومنتهى العقول البواحث، ويسمى أيضا "تقريب الموارد وتنبيه البواحث"⁽³⁾.
- 14 . لباب تقريب الموارد وغنية العقول البواحث⁽⁴⁾.
- 15 . بغية المبتدي وغنية المنتهي، وهو كتاب في الفرائض على المذاهب الأربعة، تأليف مختصر مرتب على مقدمة وثمانية أبواب وخاتمة، ألفه بعد كتابه تقريب الموارد. وقد طبع بمصر وبفأس مع كشف الأسرار والأرجوزة الياسمينية⁽⁵⁾.
- 16 . تلخيص علم الموارد أو الضروري في علم الموارد⁽⁶⁾.
- 17 . الكليات⁽⁷⁾.

(1) مخلوف محمد: شجرة النور الزكية: 248.

(2) الضوء اللامع: 15/6، توجد منه نسختين بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: 3255 - 14689 وقد شرحه السنوسي (895هـ) في كتاب سماه المقرب المستوفى في شرح فرائض الصوفي. وتوجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 6142، 6709، ويوجد أيضا كتاب "الفرائض على المستوفى في الفرائض" بدار الكتب الوطنية بتونس رقم 6707.

(3) توجد منه نسخ بدار الكتب الوطنية بتونس تحت الأرقام التالية: 15111، 8882 ورقم: 12592 بالمكتبة التيمورية ذكر في كشف الظنون: تقريب الموارد ومنتهى العقول والبواحث (كشف الظنون: 237/5)

(4) مخ بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 19738 وهو تحت التحقيق.

(5) طبع بفاس على القاعدة المغربية 1355 ص 44 (كشف الأسرار) وطبع في مصر 1309 ص 48 (كشف الأسرار) توجد منه نسخ مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت الأرقام التالية: 7770 - 2276 . 3277 18816 ومخطوط بمدرسة رقمه 340 ونسخة ببرلين وهو الآن تحت التحقيق. القلصادي: كشف الأسرار: 10.8، الرحلة: 122، السخاوي: الضوء اللامع: 14/6 - 15، التنبكي: النيل: 210.

(6) قمت بتحقيقه ونشره معجم الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص سنة 2006 م.

(7) قمت بتحقيقه وهو من منشورات ELGA سنة 2001

القسم الثاني: تأثير المدرسة التلمسانية في القلصادي

تأثر القلصادي في الفرائض خصوصاً بالمدرسة التلمسانية، فبعد أن تلقى تكوينه الأساسي على يدي جعفر بن أبي يحيى⁽¹⁾ في بسطة الأندلسية، التحق بتلمسان وتعلم على شيوخها، واستفاد ممّا قرأه عليهم من الكتب والتأليف.

1. شيوخ القلصادي بتلمسان

من شيوخ تلمسان من حضر مجلسه وقرأ عليه بلفظه أذكر منهم :

أ. محمد بن مرزوق

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي، يعرف بابن مرزوق الحفيد، فقيه أصولي مفسر محدث حافظ لغوي، من تلاميذه: التّنسي، الحافظ، توفي رحمة الله 842هـ/1439م، وصلي عليه بالجامع الأعظم بتلمسان، ودفن بالروضة في غربي المسجد، وقد حوّلت زاويته إلى مديرية لوزارة الشؤون الدينية الجزائرية. أمّا ضريحه فما زال قائماً إلى الآن⁽²⁾. قال فيه ابن مريم: «أخذ من كلّ فنّ بأوفر نصيب، جامع بين المعقول والمنقول»⁽³⁾.

قرأ عليه القلصادي بعض كتابه في الفرائض وأواخر الإيضاح للفارسي وشيئاً من شرح التسهيل لابن مالك كبيراً من المختصر الفرعي (في الفقه) لابن الحاجب، والتلقين، وبعض الرسالة، والمقدمة لابن الصلاح في علم الحديث، والمنهاج للغزالي، وغير ذلك من الكتب⁽⁴⁾.

(1) المقري: نفح الطيب: 692/2 . 693، التنبكي: النيل: 209.

(2) القلصادي: الرحلة: 96 . 98.

(3) ابن مريم: البستان: 201 . 202.

(4) القلصادي: الرحلة: 97.

ب - عيسى الرتيمي

أبو مهدي عيسى الرتيمي، وضبط ابن مريم اسمه هكذا (عيسى أم زيان)، وقد كان مرجع الناس في الفرائض⁽¹⁾.

أخذ عنه القلصادي الفرائض والحساب والمنطق، وقرأ عليه كتاب الحوفي من مواضع مختلفة بطريقتي الصحيح والكسور . يقول في شيخه: «لم أر أعلم منه بكتاب الحوفي في الذين أخذت عنهم»⁽²⁾. ويقول فيه أيضا: «وكان له مقصد حسن في التعليم، مع خلق رضىة وتسليم. ولم يزل يقول لي في أكثر أوقات القراءة عليه: لو كان في قدرتي أو أمكنتني أن أعلمك كل ما عرفته في آن واحد لفعلت، ولم نتبعك بالغدو والزواح... ثم قال: ولم يكن يحسن تعليم المبتدئ ولذلك لم يشتهر عند جميع الناس كغيره»⁽³⁾.

ج - يوسف الزيدوري

يوسف بن إسماعيل أبو الحجاج، لشهير بالزيدوري، توفي رحمة الله سنة 845 هـ/1441 . 1442 م، ودفن بخارج الباب الغربي بتلمسان، باب كشوط أو باب سيدي بوجمعة.

قرأ عليه تلخيص ابن البناء أكثر من مرة، وكذلك الحوفي بطريقتي التصحيح والكسور، أو المكسور، وبعض الأصول والمقدمات في الجبر والمقابلة لابن البناء، وشيئا من رفع الحجاب، والتلمسانية وغير ذلك⁽⁴⁾.

د - أحمد بن زاغو

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغراوي الخزري المالكي، شهر بابن زاغو، وقيل: ابن زاغ، مفسر ومحدث وأصولي وفرضي ولغوي. توفي رحمه الله

(1) القلصادي: الرحلة: 97، ابن مريم: البستان: 86، الرضاغ: الفهرست: 44، الهامش: 2.

(2) القلصادي: الرحلة: 98.

(3) القلصادي: الرحلة: 99.

(4) القلصادي: الرحلة: 101.

عام 845 هـ/1441م، وصلي عليه بعد صلاة الجمعة بالجامع الأعظم بتلمسان، ودفن بطريق العباد عن عمر لا يتجاوز الثلاث وستين سنة⁽¹⁾.

يعتبر هذا الشيخ ممّن تأثر بهم القلصادي تأثراً كبيراً، يقول فيه: «وأنا مذ رأيت نجاح دعواته، وصلاح حاله بالتماس بركاته، لازمته وتردّدت إليه، فكنت أجد في مجالسه فوائد تنسي الأوطان، وأرد من بحر فيضه ما يحيى به الضمآن، فسرت إلى خدمته مسرعاً، وإلى مبرّته مبادراً، إلى أن صيرني كـ بعض أولاده وأنزلي منزلة أحد أصدقائه وأخذانه». يقول القلصادي: «قرأت عليه بلفظي رواية جميع صحيح البخاري، ومن أوّل كتاب مسلم إلى أثناء باب الوصايا. ومن تأليفه: مقدّمته على التفسير وتفسير الفاتحة والتذيل في ختم التفسير ومنتهى التوضيح في عمل الفرائض من الواحد الصحيح غير مرّة، وشرح التلخيص لوالده. وقرأت عليه أيضاً الحكم لابن عطاء وشرحه... وكذلك كتاب الإحياء للغزالي»⁽²⁾.

ويقول أيضاً: «ولازمته في الحضور مع الجمهور في المدرسة اليعقوبية للتفسير والحديث والفقه في أزمنة الشتاء، والأصول والعريّة والبيان والحساب والفرائض والهندسة في زمن الصيف، ويوم الخميس والجمعة لقراءة التّصوف وتصحيح تأليفه»⁽³⁾.

هـ. قاسم العقباني

هو قاسم بن سعيد بن محمّد العقباني أبو فضل، فقيه بلغ مرتبة الاجتهاد، لغوي، أخذ عن والده الإمام أبي عثمان، وعن ابن حجر وأجازته. وعنه أخذ كثيرون

(1) القلصادي: الرّحلة: 102 - 106، ابن مريم: البستان: 41 وما بعدها، التنبكتي: النيل: 98 وما بعدها، مخلوف: الشجرة: 254.

(2) القلصادي: الرّحلة: 103 - 104.

(3) القلصادي: الرّحلة: 104.

منهم: ابنه أبو سالم، وحفيده محمد، والمازوني والونشريسي. توفي رحمه الله 845 هـ/1450 - 1451 م، وصلي عليه بالجامع الأعظم⁽¹⁾.

يقول القلصادي: «ولازمت مجلسه بعد وفاة الشيخ سيدي أحمد بن زاغو رحمه الله إلى أن ارتحلت من تلمسان، ولما عدت إليها وجدته بقيد الحياة»⁽²⁾.

ومما قرأه عليه بلفظه: مختصر المدونة لابن أبي زيد، بعض مختصر خليل، بعض الحكم لابن عطاء الله وشرحها لابن عبّاد، بعض مختصره في أصول الدين، بعض الحوفي بطريقتي التصحيح والكسور، بعض المناسخات من شرح والده سيدي سعيد⁽³⁾.

و - محمد بن النّجار

هو محمد بن النّجار أبو عبد الله، فقيه أصولي، مشارك في العلوم الثّقليّة والعقليّة. توفي رحمه الله سنة 846 هـ/1442 - 1443 م، صلي عليه ودفن بمقبرته من بستانه خارج باب الجياد⁽⁴⁾.

قرأ عليه القلصادي بعض مختصر الخليل وبعض المستصفى للغزالي، وبعض ابن الحاجب الأصلي، وبعض كتاب الإرشاد لإمام الحرمين الجويني، والمنهاج للبيضاوي، والجمل للخونجي، وشيئا من المدوّنة⁽⁵⁾.

(1) القلصادي: الرّحلة: 106 - 107. ابن مريم: البستان: 147 - 149، لتبكتي: النيل: 223 - 224، مخلوف: الشجرة: 225، كحالة: معجم المؤلفين: 101/8.

(2) القلصادي: الرّحلة: 107.

(3) القلصادي: الرّحلة: 107.

(4) القلصادي: الرّحلة: 102.

(5) القلصادي: الرّحلة: 102.

ز - محمد الشريف

هو أبو عبد الله محمد الشريف، فقيه، إمام مسجد الخراطين، توفي
رحمة الله عام 847 هـ/1443 . 1444 م ودفن باب الجياد⁽¹⁾.

قرأ عليه القلصادي تلخيص المفتاح، وبعض التسهيل⁽²⁾ لابن مالك،
ومفتاح الأصول للسيد الشريف التلمساني، وبعض الألفية، وبعض
المرادي⁽³⁾ والجمال للزجاجي⁽⁴⁾، والتنقيحات للقرافي⁽⁵⁾.

ومن شيوخ تلمسان من حضر مجلسه ولم يقرأ عليه بلفظه، نذكر منهم:

أ - محمد بن الإمام

محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن الإمام أبو
الفضل، أحد أقران ابن مرزوق الحفيد صاحب فنون عقلية ونقلية، توفي رحمته الله
سنة 845 هـ/1450 . 1451 م.

ب - سليمان الشريف التلمساني

سليمان بن الحسن البوزيدي الشريف التلمساني أبو الربيع، فقيه محقق
أخذ عنه أبو محمد الورياغلي كانت له إشكالات راسل في شأنها عالم تونس
ابن عقاب فأجابه عنها، توفي رحمته الله سنة 845 هـ/1450 . 1451 م.

(1) القلصادي: الرحلة: 99 . 100، ابن مريم: البستان: 222، التنبكتي: النيل: 308.

(2) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ، وهو كتاب في النحو لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد

الله المعروف بابن مالك الطائي الجبالي، توفي 672 هـ. (كشف الظنون: 405/1)

(3) أبو علي المرادي المصري أخذ عن أبي حيان وغيره، من تصانيفه: شرحه للألفية والتسهيل، توفي
749 هـ

(4) صاحبه بكثرة الأمثلة، توفي 339 هـ (كشف الظنون: 603/1).

(5) مخ. بدار الكتب الوطنية بتونس: 7883 . 1613، ومخ. رقم: 6853 بالخزانة العامة برباط الفتح
المغرب الأقصى.

ج - مرزوق الحفيد

وكان إبراهيم المصمودي، من تلاميذه الحافظ التنسي وعلي التالوتي والشيخ السنوسي توفي رحمته الله سنة 857 هـ.

د - محمد بن العباس

محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي، الشهير بابن العباس التلمساني من أكابر علماء تلمسان وأحد أوعية العلم بها أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وأبي الفضل العقباني. وممن أخذ عنه الحافظ التنسي وابن مرزوق الكفيف وابن غازي والمازوني والونشريسي، توفي رحمته الله سنة 871 هـ.

2. المؤلفات التلمسانية التي أثرت في القلصادي

أ. الأرجوزة التلمسانية

"الأرجوزة التلمسانية" أو "التلمسانية في الفرائض" أو "نظم التلمسانية"، نظمها أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر عبد الله بن موسى الأنصاري الشهير بالتلمساني أو بالبيري، وقيل: الشهير بابن البناء، وهي أرجوزة محكمة بعلمها، تتكوّن من 828 بيتاً، وهي مطبوعة طبعات عدّة، صاحبها نزيل سبة ولد سنة 609 هـ/1212 م، واختلف في تاريخ وفاته قيل 666 هـ/1267 م، وقيل في حدود 685 هـ/1286 م.

وتبعاً لأهميّتها، ونتيجة لتأثره بها، فقد شرحها القلصادي شرحان؛ شرح مطوّل سماه "الغرة التونسية في شرح الأرجوزة التلمسانية"⁽¹⁾، وشرح مختصر اقتصر فيه على حلّ المتن وبيان الأمثلة ساه "الغرة المصرية في شرح الأرجوزة التلمسانية"⁽²⁾، وقد أتمها بمدينة القاهرة لثمان خلون من ذي القعدة سنة 852 هـ/1448 م.

(1) مخ. بدار الكتب الوطنية بتونس: 7883 . 1613، ومخ. رقم: 6853 بالخزانة العامة برباط الفتح المغرب الأقصى.

(2) مخ. ضمن مجموع بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: 7883، ومخ. بالمكتبة الوطنية بالجزائر رقم: 663. 435.

ب . منتهى التّوضيح في عمل الفرائض من الواحد الصحيح

وقد تأثر القلصادي بهذا التّأليف غاية التّأثر، إلى حدّ أنّه ألف كتاباً سمّاه "لباب تقريب الموارث ومنتهى العقول البواحث" أو "تقريب الموارث وتنبيه البواعث" أو "لباب الموارث وغنية العقول البواحث"،⁽¹⁾ يقول في مقدمته: «أمّا بعد فالغرض من هذا الموضوع معرفة علم الفرائض بطريق الكسور، وليكن مدخلاً لكتب شيخنا وبركتنا الولي الصالح الجامع بين الطريقتين العلم والعمل أبي العباس أحمد بن الشيخ الفقيه الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن علي بن يحيى بن محمّد المغراوي الخزري التلمساني، شهر بابن زاغو، برّد الله ضريحه وقُدّس روحه».

3 . مؤلفات القلصادي في تلمسان

أ . تبصرة المبتدي بالقلم الهندي

تبصرة المبتدي بالقلم الهندي، أو التبصرة في حساب الغبار، أو التبصرة الواضحة في مسائل الأعداد⁽²⁾.

ب . المستوفي لمسائل الحوفي

قال عنه السخاوي من أفضل ما ألفه شرح عجيب على الحوفي⁽³⁾، وقد شرحه السنوسي في كتاب سمّاه "المقرّب المستوفي في شرح فرائض الحوفي"⁽⁴⁾، وشرح شرحاً آخر يسمّى "الرّائض على المستوفي في الفرائض"⁽⁵⁾.

(1) مخ. عديدة بالدار الوطنية بتونس تحمل الأرقام التالية: 8882، 15111، 19738.

(2) مخ. عديدة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: 8725، 9783، وضمن مجموع رقم: 4804.

(3) مخ. بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: 14689، 3255.

(4) مخ. بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: 6142، 6709.

(5) تحت رقم: 6707. مخ. بدار الكتب الوطنية بتونس

ج - رفع الخصاصة في شرح نظم الخلاصة

وهو شرح أرجوزة الشّرّان في الفرائض، قام بها قاضي الجماعة بغرناطة، الذي اشتهر بنظمه الرائق⁽¹⁾.

4 - إبداعات القلصادي:

امتاز القلصادي من النّاحية العلميّة المحضّة في حقل الرياضيات بما يلي:

أ - التّيسيط:

يميل القلصادي إلى تبسيط المسائل، وهو من أطرف ما يؤثّر عنه، لذا نجده في مصنفاته أول من يختصر العمليّات (les opérations) والمعادلات (les équations)، وأوّل من يستعمل الرّموز والعلامات (les symboles) الدّالة على العلاقات (Les relations) والمجاهيل (les inconnues)، فقد اقتصر على حرف "الشين" وأحياناً على نقط إعجابه (.:) للدّلالة على الشيء (X)، وهو العدد المجهول. كما استعمل حرف "الميم" للمال، وهو مربّع المجهول، وحرف "الكاف" للمكعّب، وحرف "اللام" للدّلالة على المعادلة (l'équation)، وحرف "الجيم" للجذر التّربيعي (racine carré)⁽²⁾.

ب - التّدقيق

ذهب القلصادي في تدقيق التقريب في الجذور أو في الجذر التّربيعي مستعملاً طريقتيه الخاصّة.

ج - طريقة الكسور

استقراؤه وتصنيفه لأنواع الكسور وتفريعه لأساليب الحساب فيها، فقد حفظ لنا القلصادي طريقة نقلها عن شيخه ابن العباس أحمد بن زاغو في تطبيق

(1) وهو مطبوع بفاس، ويوجد منه مخ. بدار الكتب الوطنيّة بتونس تحت رقم: 369 . 2271.

(2) كتبها القلصادي، ثم جاء ديكرت فوضع عين العلامة على يسار العدد.

الكسور على حلّ مشاكل المواريث وقسمة التركات ولنا نماذج في كتابه "المستوفي لمسائل الحوفي" وعلى الخصوص في مصنفه "الباب تقريب الموارث" ومنتهى العقول البواحث" ومن ذلك مسألة العول بالنسبة لأصحاب الفروض.

وقد جرى العمل في هذه الناحية العملية الحسابية على طريقة الصحيح من الأعداد إلى أن وقع ابتكار طريقة الكسور التي تيسر العمل، فكان للقلصادي موقفا منها سنحاول استجلاءه بعد توضيحها وبيان أهميتها.

إنّ الطريقتين (طريقة الصحيح من الأعداد وطريقة الكسور) تهدفان إلى استخراج أقل عدد صحيح ينقسم على أهل الفريضة ويكون لكل واحد منهم سهام صحيحة، ولكن لا يتحقق في طريقة الصحيح إلاّ بعد عمليات حسابية متشعبة، بخلاف طريقة الكسور فهي تفضي إلى المقصود بأقل الطرق، وما يتبع ذلك من إمكانية الخطأ في القيام بالعمليات الحسابية.

يقول أبو العباس أحمد بن زاغو، أحد أقطاب هذه الطريقة: «لما كان العمل في طريقة الصحيح قد يخرج باختلاط الأعمال وكثرتها إلى عدد أكثر من الحاجة فيتحتاج معه إلى اختزال السهام، وكان في الاختزال معالجة جديدة شديدة... اخترع القرشي للوصول إلى المقصود طريقة بديعة لا تحتاج إلى اختزال لأنها لا يخرج بها إلاّ أقل عدد صحيح ينقسم على أهل الفريضة»⁽¹⁾.

أمّا مخترع هذه الطريق فهو عبد الرحمن بن يحيى القرشي أبو القاسم، وقد طوّرها بعده سعيد العقباني أبو عثمان، ثمّ قام بنشرها والتعريف بها تأليفا وتدريسا ابن زاغو أبو العباس، لذا نجده قد آمن بهذه الطريقة ووجدواها، فرفع مشعلها، ونادى بتطبيقها، وكان يستلهم من القرآن الكريم ما يدلّ على أنّها الطريقة الأجدر بالإتباع، فيقول بعد شرحها: «وهذا نصّ القرآن: وذلك النّصف، أو الرّبع، أو السدس، أو شبه ذلك»⁽²⁾.

(1) منتهى التوضيح: 10 أ، مخ. دار الكتب الوطنية بتونس أو المجموع 15106

(2) إرشاد المتعلم وتنبية المعلم لفرائض الشيخ خليل: تح. منير التليلي، ط. 2001، منشورات ألقا: 67.

ويقول: «وحلّ الأعداد إلى أتمتها هي أصل أعمال طريقة الفرائض بالكسور، وأسس قواعدها وضبطها، ولا يحتاج في هذه الطريقة إلى النظر في أصل الفريضة، ولا إلى النظر في تصحيحها، ولا إلى النظر بين الفرق، ولا غير ذلك، وإنما يعطى الوارث من الواحد ما يجب له فقط، وإن بقي بعد ذلك شيء أعطي للعاصب ولا شطط»⁽¹⁾.

وقد ألف القلصادي على طريقة الكسور، كتاب لباب تقريب المواريث وغنية العقول البواحث، يقول في مقدّمته: «أما بعد فالغرض من هذا الموضوع معرفة علم الفرائض بطريق الكسور وليكن مدخلا لكتب شيخنا... أبي العباس أحمد بن الشيخ الفقيه الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن يحيى بن محمد المغراوي الخزري التلمساني، شهر بابن زاغ أو ابن زاغو...»⁽²⁾.

وبعد محاولات عديدة - قام بها القلصادي - لإقناع الطلبة والعلماء على تطبيق هذه الطريقة الجديدة نجده يعترف بعجزه، بل ويأسه من إدخالها إلى قسمة التّركات، يقول: «وقد سلكت هذا المعنى - أي التّأليف بطريقة الكسور في شرح هذه الفرائض في سنّ الحداثة، ولكن رأيت المألوف بعد ذلك على خلافه، لقصور الهمم وتكاسلها عن التّطلّع إلى تحقيق المسائل، وركونها إلى ما يقرب إلى الأفهام، فأضربت عن ذلك صفحا، وبّنت ما قصدت إيضاحه شرحا، والله درّ القائل:

غزلت لهم غزلا رقيقا فلم أجد لغزلي نساجا فكسرت مغزلي

والحقيقة أنّ القلصادي قد اتّبع في ذلك ابن زاغو في كتابه: "منتهى التّوضيح في عمل الفرائض من الواحد الصحيح"، كما استعمل هذه الطريقة من قبلهما أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني في شرحه على

(1) إرشاد المتعلم وتنبيه المعلم لفرائض الشيخ خليل: 66 . 67.

(2) مخ. بدار الكتب الوطنية بتونس رقم: 19738.

الحوفي. واستكمل أيضا هذه الطريقة الشيخ عليوات في أرجوزة تحتوي على ألف بيت تحمل اسم "بضاعة الطلاب على فرض الإرث والحساب" ثم شرحها في كتابه بستان السرور في علم الفرائض بالكسور.

الخاتمة

1. لكتب الفهارس أو البرامج أو الرحلات أهميتها البالغة؛ فهي تمدنا بصورة صادقة عن الحركة العلميّة والحياة الثقافيّة في العصر الذي دونت فيه، وترسم لنا ملامح عن النشاط الذي يقوم به الطلبة وطرق تلقيهم العلم، وتساعدنا على معرفة الكتب المتداولة وإحصائها في مختلف الفنون، وترينا مكانة أهل العلم في مجتمعاتهم ووظائفهم التي تولّوها، والصفات التي يتحلّى بها كلّ منهم، وتوضّح لنا العلاقات التي كانت قائمة بين الطلبة وشيوخهم.

2. إنّ أعمال القلصادي، سواء في الحساب، أو الجبر، أو الفرائض، أو غيرها تعتبر ملخصات، سهلة العبارة يسيرة الإدراك، يكثر فيها من الأمثلة، لزيادة التوضيح ولتصوير العمليّات تصويراً جليّاً.

إنّ القلصادي يتوخّى الأسلوب التدريسيّ التعليمي، فيكزّر الملاحظات، ويعيد العمل الواحد مرارا، اعتقاداً منه بأنّ في الإعادة إفادة، ويخاطب القارئ مباشرة مستعملاً طريقة الحوار، كي يشرك القارئ نفسه في حلّ المشاكل وإجراء العمليّات المنعوتة، كأن يقول له: «إذا كان لك كذا وكذا، فالعمل كذا، ويحصل لك كذا...».



نظرات في الاجتهاد والتقليد

✍ الأستاذ محمد سكال

رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

أما بعد،

فهذه نظرات أعددتها لمؤتمر المذهب المالكي في دورته الخامسة،
الذي ينعقد هذه السنة بعنوان "المدرسة المالكية في الجزائر". ولم أستجز أن
أسميها بحثاً؛ لأنها لا تصدق عليها هذه التسمية بمعناها الأكاديمي المعهود؛
لأنني أعددتها على عجل، واستخرجتها من عصارة الفكر، ولم أجمع مادتها
من مصادر ومراجع.

وقد رأيت من المناسب أن أقسم موضوعها إلى ثلاث وحدات
رئيسية: مسائل تأصيلية؛ مسائل تاريخية؛ مسائل معاصرة. وتتركز الفكرة
الرئيسية التي قصدت بحثها وإبداء الرأي فيها، في القسم الثالث لأنه
القسم الذي يتعلق بواقعنا المعاصر والذي تظهر فيه مشكلات عديدة في
التعامل مع الفقه الإسلامي، سواء في قسمه المأثور المنقول في
المصنفات القديمة، أو في قسمه المستجد الذي يشمل الفتاوى
والبحوث والتأليف المعاصرة.

الوحدة الأولى: في المسائل التأصيلية

المبحث الأول: موقع الاجتهاد والتقليد في المصادر العلمية المدونة:

يقع مبحث الاجتهاد والتقليد في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: في أواخر مباحث أصول الفقه

وذلك أن مباحث أصول الفقه على أربعة أقسام رئيسة: الأحكام، الأدلة، استثمار الأحكام من الأدلة، صفة المستثمر. وهذا معنى قول الغزالي في مقدمة المستصفي: «اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية، لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام؛ فإن الأحكام ثمرات؛ وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مُثمر ومستثمر، وطريق في الاستثمار».

فاستثمار الأحكام من أدلتها التفصيلية، هو معنى الاجتهاد؛ لأنه لا يحصل إلا بجهد علمي متخصص. والمستثمر هو المجتهد، وصفته: الشروط المطلوبة في الشخص حتى يصدق عليه مسمى مجتهد.

ومباحث التقليد والمقلدين مباحث تبعية متممة في باب الاجتهاد؛ وذلك على قسمين:

الأول: في مسألة هل يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً آخر في مسألة ما ويترك الاجتهاد؟ وإذا كان ذلك جائزاً فهل يعم الأحوال، أو يختص بحالة الاضطرار دون الاختيار؟

الثاني: من ليس مجتهداً فرضه التقليد للمجتهد؛ لأنه إذا عجز عن معرفة الحكم بدليله، فلا سبيل له إلى معرفته إلا بتقليد أحد المجتهدين. ثم

تَنْجُرُ المباحثُ إلى تقليد الأموات، وكيفية التصرف مع تعدد المجتهدين؛ هل يتخير في الاستفتاء أو يُعمل الترجيح؟ وفي الحالة الثانية يكون الترجيح بأحد أمرين: بزيادة العلم وزيادة الورع⁽¹⁾. فيقدم الأعلَمُ الأورعُ، ويهتدي المستفتي إلى ذلك إما بالاعتماد على الشهرة أو بالسؤال عنه. فإن فَضَلَ أحدُ المجتهدين الآخرَ في إحدى الخصلتين، فالأكثرون على تقديم الأعلَم على الأورع.

وتنَجُرُ المباحث أيضاً إلى التمذهب وهو أن يلتزم العاجز عن الاجتهاد مجتهداً واحداً في جميع أبواب الفقه وفروعه، بحيث لا يعدّوه إلى غيره، وهو الذي شاع في القرن الرابع واستقر عليه الحال فيما بعده إلى الآن.

فهل يلزمُ المقلد قولُ من استفتاه في مسألة أو في جملة مسائل، أو لا يلزمه مطلقاً، أو يلزمه فيما قد عمل به دون ما لم يعمل به، أو يلزمه إذا شرع في العمل به، أو إذا التزمه بمعنى أخذ على نفسه أن يأخذ به دون غيره من أقوال المخالفين؟ وعلى القول بلزومه هل يجوز الانتقال إلى مذهب آخر أو لا؟

الموضع الثاني: أول كتاب القضاء في كتب الفروع

وذلك في مباحث صفة القاضي. وذلك أن القاضي لا بد أن يقضي بعلم، والعلم طريقُه الاجتهادُ، فالعالم بقول الغير لا يسمى

(1) والعدالة شرط في جواز استفتاء العالم؛ فمن أفتى في أمر بفتوى، وقد علّمت من طريق الاشتهار أو خبر الثقات أنه جاهل قاصر أو فاسق متهتك، لم يجز لك أن تعمل بفتواه. وإذا أردت أن تستفتي أحداً في مسألة عرضت لك، لم يجز لك أن تستفتيه حتى يثبت لديك أنه يجمع بين العلم والورع الذي هو شيء زائد على مجرد الدين. وهذا معنى قول صاحب مراقي السعود:

وليس في فتواه مفت يتبع إن لم يضيف للدين والعلم وقوله:

من لم يكن بالعلم والعدل أو حصل القطع فالاستفتا

عالمًا بل ناقلاً أو راوياً، فلزم أن لا يُستقضى إلا مُجتهدٌ. فيتفرع الكلام في صفة المجتهد، واستقضاء المقلدين، وهل إذا كان الإمام الأعظم مقلداً لأحد الأئمة واشترط على من يستقضيه أن لا يخرج عن مذهب مقلده، فهل يلزم الشرط أو يبطل وإذا بطل هل تبطل معه التولية أم تنعقد⁽¹⁾؟

الموضع الثالث: الكتب المفردة في أدب الفتوى.

وفيها مباحث قد لا توجد في المظان الأخرى، كاختلاف أقوال أحد الأئمة كيف يتصرف معه في تحرير مذهبه؟ وهل يعد القول المرجوع عنه قولاً له أم لا.

المبحث الثاني: تعريف الاجتهاد

الاجتهاد: هو بذل الوسع في تحصيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.

وهذا تعريف الزركشي ذكره في البحر المحيط، وهو يفيد أن موضوع الاجتهاد الذي اصطلح عليه علماء الأصول يختص بالأحكام الشرعية التي يتصل بها العمل كالعبادات والمعاملات، دون التي يتصل بها العلم كاعتقاد وحدانية الله موصوفاً بصفات الكمال، منزهاً عن صفات النقص، وسائر أركان العقيدة وفروعها.

وفيد أيضاً أن موضوعه الأحكام المستفادة بطريق الاستنباط؛ أما ما ثبت من الأحكام بالنص، فلا حاجة فيه إلى الاجتهاد، وإنما الواجب فيه

(1) وقد وقع في أيام الخلافة الأموية في الأندلس أن ولي يحيى بن يحيى الليثي المصمودي قضاء الجماعة، فكان يشترط على من يستقضيه أن يقضي بقول ابن القاسم ولا يخرج عنه.

البحث عنه، فلا يجوز للفقهاء أن يجتهدوا في مسألة، قبل است فراغ الوسع في البحث عن نص فيها في مظانها⁽¹⁾.

وهذا في النصوص الواضحات القاطعات كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁾، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾⁽⁴⁾، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾⁽⁵⁾.

أما النصوص المشتملة على ما يقتضي العالم جهداً علمياً، زيادةً على الدلالة اللغوية المجردة، فالاجتهاد يتعلق به من جهة البيان والتفسير. وهذا كثير جداً يضيق هذا البحث عن إيراد أمثلة له، ولكن الدارس للفقهاء أو لأحكام القرآن وأحكام السنة، أو كتب الفقهاء المقرون بالدليل، يدرك هذه الكثرة بسهولة.

(1) وهذا ما يشير إليه حديث معاذ بن جبل المشهور الذي رواه أصحاب السنن: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله.

قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟

قال: فبسنة رسول الله ﷺ.

قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟

قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، لما يرضي رسول الله.

وحديث معاذ أصل في شرعية الاجتهاد، وفي ترتيب الأدلة بتقديم الكتاب على السنة، وتقديم السنة على القياس وما أشبهه.

(2) سورة البقرة/43.

(3) سورة البقرة/275.

(4) سورة النساء/23.

(5) سورة المائدة/3.

ونخلص من هذا إلى أن الاجتهاد منقسم إلى قسمين: اجتهاد في فهم النصوص وتفسيرها، واجتهاد بالرأي وهو القياس بمعناه العام الذي يندرج تحته الاستحسان واعتبار المصالح المرسلة، وسد الذرائع. وأما اعتبار شرع من قبلنا وعمل أهل المدينة وقول الصحابي، فهو من قبيل النصوص في الجملة.

وأفاد التعريف أيضاً أن حقيقة معنى الاجتهاد أن يستفرغ الباحث أو الناظر، الوسع من نفسه، في تحصيل حُكم ما يعرض من النوازل والمسائل. وليس كل باحث أو ناظر يستفرغ جهداً فكرياً، بمجتهده، بل ذلك مختص بالفقيه الذي يملك أدوات النظر الصحيح، وهو الذي يكون عارفاً بنصوص الكتاب والسنة، عارفاً باللغة العربية وأساليبها ودلالاتها، عارفاً بالنحو والصرف، عارفاً بطرق الاستدلال، عارفاً بأصول الفقه لا سيما قواعد تفسير النصوص، عارفاً بمواقع الإجماع والخلاف، وأسباب النزول، وغير ذلك مما سَطَرَه الأصوليون في هذه الباب.

ونخلص من هذا إلى أن بين الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي، وبين أعمال النظر بطريقة حرة مطلقة، بوناً شاسعاً، فالأول قائم على أسس علمية دقيقة، والثاني على حدس وتخمين ومعطيات من التجارب والعادات والمعارف العامة.

وعلى المعنى الأول يتنزل قول الفاروق في رسالته في القضاء إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايِس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق».

وعلى المعنى الثاني يتنزل قول عبد الله بن مسعود: «لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما إني لا أقول أمير خير من أمير، ولا عام

أخصب من عام، ولكن فقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم». وفي رواية أخرى: «ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام ويثلم».

ومن ثمَّ فالأحكام الشرعية التي هي ثمرة الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي، هي حكم الله تعالى الثابت بظن راجح، وهو أقصى ما في الطاقة البشرية. ولولا أنها حكم الله عز وجل، لما ساغ التعبدُ بها لمن استنبطها، ولا ساغ لغيره من القاصرين أن يقلده فيها. ولولا أنها حكم الله عز وجل، لما تهيّب الصحابةُ الفتوى وتدافعوها⁽¹⁾، ولا كان الأئمة كمالك وأحمد، يتوقفون فيما يُسألون عنه من المسائل، حتى يتبينوا فإن انشروا صدورهم لشيء قالوا به، وإلا أمسكوا عن الجواب.

وكون الأحكام الشرعية الثابتة بطريق الاجتهاد، غيرَ قطعية النسبة إلى الشارع الحقيقي سبحانه وتعالى، لا يُقلل من قيمتها ولا يمنع من العمل بها، ما دام المسلم عاجزاً عن أن يدرك حكم الله عز وجل في موضوعات تلك الأحكام، بدرجة أقوى ولا أدق مما أدركه الأئمة المجتهدون.

المبحث الثالث: مكانة الاجتهاد في الشريعة:

تتجلى مكانة الاجتهاد في الشريعة، في كون الفقهاء مُوقَّعين عن رب العالمين، وخلفاء رسوله المصطفى الأمين ﷺ، في بيان ما نزل الله لعباده، فإليهم المفزع في المشكلات والنازلات؛ قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣) (2).

(1) فقد روى الخطيب البغدادي في "الفيہ والمتفقہ" عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

أدرکت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يُسأل أحدهم عن المسألة

فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول.

(2) سورة النحل/43.

ويكفي الفقه والفقيه منزلة وفضلاً، أن عامة المسلمين لا يقيمون دينهم في العبادات والمعاملات في الأنكحة والأموال وغيرها، إلا على هدي الفقه الذي أنتجته أفكار الأئمة المجتهدين، رحمة الله عليهم أجمعين.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»⁽¹⁾. ودعا لابن عباس رضي الله عنهما أن يفقهه الله في الدين⁽²⁾، وأخبر أن المجتهد مأجور بكل حال، أخطأ أو أصاب، وأن أجره مضاعف في حال الإصابة⁽³⁾.

وذكر الله عز وجل في كتابه الكريم خبر النبيين الملكيين داود وسليمان عليهما السلام، في حكمهما في غنم قوم نفشت في زرع أو ثمر لقوم آخرين، فرعته وأفسدته، فأثنى عليهما وعلى اجتهداهما، وخص سليمان

(1) أخرجه مالك والشيخان عن معاوية بن أبي سفيان. قال ابن بطال في شرحه: فيه فضل العلماء على سائر الناس، وفيه فضل الفقه في الدين على سائر العلوم، وإنما ثبت فضله؛ لأنه يقود إلى خشية الله، والتزام طاعته، وتجنب معاصيه.

(2) فقد روى عبيد الله بن أبي يزيد المكي، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ دخل الخلاء، فوضعت له وضوءاً. قال: من وضع هذا؟ فأخبر، فقال: اللهم فقهه».

أخرجه الشيخان، وهذا لفظ مسلم، وزاد البخاري: «في الدين».

وروي خارج الصحيحين بزيادة: «وعلمه التأويل».

وروى البخاري من حديث الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ضمني النبي ﷺ إلى صدره، وقال: اللهم علمه الحكمة» وفي رواية: «علمه الكتاب».

(3) وذلك في قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم واجتهد وأخطأ فله أجر واحد».

أخرجه الشيخان عن عمرو بن العاص. وفيه دليل على أن الحق واحد لا يتعدد، وأنه ليس كل مجتهد مصيباً.

بفضل إصابة الحق فيها⁽¹⁾.

الوحدة الثانية: في مسائل تاريخية تتعلق بالاجتهاد والتقليد

رُغم تهيب السلف للفتوى والتورع عن القول في دين الله بشيء غير مستثبت، فإن الأمة كانت في الأعصار الأولى غنية بالفقهاء الأعلام والأئمة العظام، الذين تصدوا لما يحتاج إليه الناس من قضايا، فعلموا وأفتوا وقضوا. فقد برز في طبقة الصحابة⁽²⁾ الخلفاء الأربعة، وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وغيرهم. وبرز في طبقة التابعين بالمدينة سعيد ابن المسيب وبقية الفقهاء السبعة⁽³⁾، وغيرهم، وبمكة عطاء بن أبي رباح،

(1) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿[سورة الأنبياء/78 - 79]. يقال: نفشت الماشية في الزرع، إذا تفرقت فيه ليلاً ترعاه وليس معها راع. وروى أهل التفسير أن داود عليه السلام حكم فيها بتضمين الزرع برقاب الغنم، فأمر ربها بدفعها إلى رب الزرع. فلما علم سليمان، أفتى فيها بدفع الغنم إلى رب الزرع يغتلب لبنها وسمنها وصوفها، ودفع الزرع إلى رب الغنم يعمل فيه ويصلحه حتى يعود كما كان، وحينئذ يسترد غنمه من صاحبه. وعرض فتواه هذه على أبيه، إذ لم يكن سليمان يومئذ قاضياً، فأعجبته فأخذ بها وترك قوله الأول. وهذا الحكم غير معمول به في شريعتنا؛ حيث ثبت فيها أن المتلفات تضمن بمثلها، فإن لم يكن لها مثل فبقيمتها. والله أعلم.

(2) اهتم بعض المصنفين بتسمية الفقهاء من كل طبقة في القرون الأولى، منهم أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء، وابن حزم في إحكام الأحكام، وابن القيم في إعلام الموقعين.

(3) وهم: عروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار. واختلف في السابع فقيلاً أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل سالم بن عبد الله، وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن. ونظمهم بعض الشعراء فقال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة	فقسّمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم	سعيد أبو بكر سليمان خارجه
وقال آخر:	

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر	روايتهم ليست عن العلم خارجه
فقل هم عبيد الله عروة قاسم	سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وطاوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، وعبيد بن عمير، وعمرو بن دينار، وغيرهم، وبالبصرة عمرو بن سلمة الجرمي، وأبو مريم الحنفي، وكعب بن شؤر، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، وغيرهم، وبالكوفة علقمة بن قيس والأسود بن يزيد النخعيان، وعمرو بن شرحبيل ومسروق بن الأجدع الهمدانيان، وعبيدة السلماني، وشريح بن الحارث القاضي، وغيرهم. كما برز آخرون في الشام ومصر.

ثم انتقل الفقه إلى طبقة أتباع التابعين، وفيهم بدأت تتأسس المذاهب الفقهية المتبعة، التي انتظمتها مدرستان كبيرتان إحداهما مدرسة الرأي ومركزها في الكوفة، والأخرى مدرسة الحديث ومركزها في المدينة. والأولى تضم مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري، والثانية تضم مذهب مالك ابن أنس وأصحابه. وسميت الأولى مدرسة الرأي لاشتهارها بكثرة الأقيسة والاعتماد على الفقه الافتراضي. وتقابلها المدرسة الثانية بحفظ السنن المرفوعة إلى النبي ﷺ والموقوفة على الصحابة، والإمساك عن القياس إلا بقدر الضرورة.

والمهم أن الحركة الاجتهادية كانت قوية مزدهرة في تصاعد مطرد، خلال القرون الثاني والثالث والرابع.

وعلى العموم فقد مر تاريخ الفقه الإسلامي بعدة أدوار:

أولها: دور النشأة والتأسيس: وهو الذي تغطيه المرحلة الممتدة من هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، إلى عهد التابعين.

يليه دور النمو والتدوين: وتغطيه المرحلة التي نشأ فيها أئمة الاجتهاد الذين دونت مذاهبهم.

يليه دور الاستقرار والتقليد: وبدأت ملامحه تتشكل في نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع، واستمر إلى عصر الجمود والركود.

وقد كان هذا الدور خصباً غنياً بالأعمال العلمية المتنوعة الخادمة للفقه وأصوله، فدونت أجوبة المسائل، ثم هذبت ورتبت على الأبواب.

ثم جاء أهل الطبقة الثانية والثالثة من أصحاب أئمة المذاهب، وهم المجتهدون في المذهب أو أصحاب الوجوه، فخرجوا على أصول شيوخهم وفروعها مسائل عديدة استكملوا بها فروع الفقه واستوعبوا أبوابه. ثم أتت طبقة أخرى من أصحاب الترجيح أو الفتوى، فتصرفوا في تصحيح الروايات في المذهب الواحد، واحتجوا للمسائل بما يسندها من النصوص والأقيسة.

ثم دون علم الخلاف بين فقهاء الأمصار تدويناً وافياً، شمل مذاهب الأئمة الأربعة المشهورة، ومذهب داود بن علي الظاهري، ومذاهب أخرى انقرضت وبادت، كمذهب الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وابن المبارك، وأبي ثور والطبري، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي.

ومن المصنفين في هذا المجال، من قصد إلى ذكر مذاهب فقهاء الأمصار في رؤوس المسائل وعيونها، من غير تعرض لأدلة أصحابها، كصنيع ابن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، والطحاوي، ومنهم من قصد مع ذلك إلى نصرة المذهب الذي ينتسب إليه المصنف، والرد على المخالفين، وقد كثرت فيه التصانيف من مختلف المذاهب، وأقلها حظاً المالكية. ومن الناس من قصّر الخلاف على مذهبين كالشافعي والحنفي، أو الشافعي والحنبلي.

ولم يقتصر الكلام في مسائل الخلاف على التأليف، بل شاع في المجالس، وصار الناس يتناظرون ويتناضلون نضالاً فكرياً جدلياً، وأثمر ذلك النضال علماً منفرداً سمي علم الجدل.

وما كادت شمس القرن الخامس تغرب، حتى صارت الأمة مستقرة على مذاهب يتبعونها ولا يخرجون عنها، وأشهرها الأربعة التي دونت وحررت ونقحت، وخُرجت أصولها وقواعدها، وتواصل المشتغلون عليها في التدريس والتأليف والفتوى والقضاء.

وفي أواسط هذا القرن أفتى بعض الفقهاء المشهورين، بسد باب الاجتهاد، وتعين التقليد على جميع أفراد الأمة⁽¹⁾. وكان هذا بداية لانحدار الخط البياني لنمو الفقه الإسلامي، وإيذاناً بعهد جديد تميز بتدهور الخصوبة الفكرية العامة للأمة، والجمود على المنقولات⁽²⁾ وصرف الطاقة الاجتهادية في حفظ الفروع وتحرير النقول وتنقيح المسائل، والتكلف في إبداء ما بين دقائقها من وجوه الجُمُوع والفُرُوق، ونظم الأشباه والنظائر منها في سلك واحد. وتمكن فقدان الثقة بإمكان الوصول إلى درجة الاجتهاد، ولو في النطاق المذهبي، كمجتهدٍي التخريج والترجيح أو الفتوى، مهما بلغ شأؤ العالم في مدارج العلم بما يتصل بالفقه من أصول وفروع وقواعد⁽³⁾.

(1) وقد صنف الإمام السيوطي كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض" لإبطال دعوى سد باب الاجتهاد، وقرر بالحجة والدليل استمرار جواز وقوعه، وفرضيته في كل عصر إلى يوم القيامة.

(2) وقد عرض العلامة محمد بن الحسن الحجوي في كتابه الفكر السامي، صوراً عديدة للحال التي آل إليها الفقه الإسلامي في الأزمنة المتأخرة، ولا سيما في المذهب المالكي. وتجدر الملاحظة إلى أن الذي ذكره الحجوي وغيره، هو وصف للمنحى العام للحركة الفقهية، وهذا لا يمنع من وجود نشاط فردي في هذا المنحى، سواء على المستوى الفردي أو المذهبي. أما على المستوى الفردي، فقد كان عدد غير قليل من الفقهاء المالكية، لا يتعصبون لمذهب إمامهم، بل يسلكون مسالك النظر الحر المستقل، ويتقلدون ما صح عندهم دليله من الأقوال، كابن عبد البر وابن العربي والقرطبي وابن المناصف. وبرز من الشافعية ابن دقيق العيد، ومن الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأما على المستوى المذهبي، فقد شهد المذهب الحنبلي ذروة التآلق والازدهار، في القرون الخامسة والسادس والسابع، على خلاف ما كان عليه الخط البياني العام للمذاهب الأخرى.

(3) وقد برز في هذا العصر عدد من الأعلام الكبار في مختلف المذاهب، كانوا مؤهلين للاجتهاد أكثر من كثير من المتقدمين، ولم يمارسوه، من أمثال المازري والقرافي من المالكية، وتقي الدين السبكي من الشافعية، وابن مفلح من الحنابلة، والكمال بن الهمام من الحنفية.

ويتلخص القول في هذه الوحدة في:

. أن الاجتهاد كان ينبغي أن لا يتوقف في أي عصر من العصور، فإنه من أهم عناصر النهضة والإبداع الفكري في الأمة، إذ به تحصل الخصوبة والحيوية الفقهية في التعامل مع قضايا كل عصر.

. وأن بعض الآثار السلبية التي نشأت في أعقاب غلق باب الاجتهاد، ظلت ملازمة للأمة إلى عهد قريب من يومنا هذا. وذلك مثل المفاضلة بين أئمة المذاهب، وحكاية غرائب في مناقبهم لم تثبت عنهم بوجه صحيح، والإزرار بمن خرج عن أقوالهم، دون احتفال بالدليل الذي أداه إلى قول ما قال، والتعصب الشديد لأقوالهم والذب عنها، من غير اكتراث بموافقتها لما انتصب من الدليل الصحيح، أو مخالفتها له، حتى تحول الخلاف الفقهي من تنوع وإثراء، وتكامل في البناء الفقهي العام، إلى تمزق وتفرق وعداء⁽¹⁾.

الوحدة الثالثة: في مسائل معاصرة تتعلق بالاجتهاد والتقليد

لا يخفى أن عصرنا الحاضر شهد يقظة إسلامية عامة، انبعثت منها روح التجديد والاجتهاد في الأمة، وذلك راجع إلى فضل الله تعالى أولاً، ثم إلى جهود الحركات الإصلاحية المجددة التي ظهرت في القرنين الأخيرين. وهناك عامل ثالث أسهم في تكوين هذه اليقظة، وهو التحديات الثقافية الأجنبية التي صحت الغارة الاستعمارية على العالم الإسلامي، وظهور الاستشراق ثم الحركات العلمانية في العالم الإسلامي، مما أشعر المسلمين بأن دينهم مستهدف في صميمه، وأنه لا بد من ردة فعل قوية تحُد من هذه التحديات وتردها خائبة، وهذا الذي حصل والحمد لله.

(1) وقد كان العهد المملوكي متميزاً بالمظاهر المذهبية في الحياة الثقافية، فقد كانت المدارس في الشام ومصر مقصورة على تدريس مذهب معين، وتعددت المحاريب بعدد المذاهب في المسجدين الحرام بمكة المكرمة والأموي بدمشق.
.453.

ولئن كانت حاجة المسلمين إلى الاجتهاد، في كل عصر قائمة مستمرة باستمرار تجدد القضايا التي تحتاج إلى الفتوى، فإنها اليوم أشد وألح؛ نظراً لتشعب مشكلات الحياة، وكثرة مستجداتها وتضاعف تحدياتها.

وواضح أن هذه الحاجة لا تنسُدُ بقرارات سلطانية كقرارات استحداث المرافق والمنشآت، والهيئات التي تحتاج إليها الدولة والمجتمع، وإنما تنسُدُ بتوفر مجتهدين أكفاء تخرجهم المؤسسات العلمية الشرعية وحلقات التعليم.

ولنتساءل: هل هذه المؤسسات موجودة في العالم الإسلامي؟ وفي حال الإثبات هل هي في المستوى المطلوب من حيث المناهج والأساتيد والأجواء المساعدة على الطلب والتحصيل؟ هذا ما يحتاج الجواب عنه إلى صفحات. ولكن نقول باختصار: إن دعوى سد باب الاجتهاد لم يعد لها صدى في نفوس حملة الشريعة اليوم، والدعوة إلى الاجتهاد أصبحت طاغية على الأفكار، حتى أحدثت جراً سيئة في أوساط الطلاب والمتعلمين، بحيث أصبح يظن أحدهم أن له أن يجتهد في المسائل التي يطلع عليها وعلى خلاف العلماء فيها، فيصحح ويضيف، ويوازن ويرجح، وقد يكون عاجزاً عن تأليف جملة صحيحة في المبنى اللغوي والنحوي.

فلا بد من إدراك أن تأكد الحاجة إلى الاجتهاد في عصرنا الحاضر، لا يعني بحال من الأحوال الاستجابة لها بطريقة مزيفة خرقاء، بفتح باب الاجتهاد لكل من هب ودب، إذ الدعوة إلى الاجتهاد معناها الدعوة إلى تحصيل شرائطه لممارسته في الواقع، وليس الدعوة إلى ادعائها من كل من شم رائحة العلم. فإن كثرة ادعاء الاجتهاد بلية على الأمة، لا تقل خطراً عن بلية الركون إلى التقليد الصّرف. فهذا تعصبٌ وجمودٌ على المنقولات، وذاك جرأة ومجازفة قد يتستر تحتها من يريدون الكيد للإسلام من داخله بزرع فكرة في الناس، بأن فهم الإسلام ليس حكراً على العلماء، بل هو كلاً مباح يُسيم فيه أنعامه من يشاء.

وأطرح بين يدي هذه القضية نظرات أضَمَّنْهَا مباحث، راجياً من الله تعالى أن يسدّني فيها ويهديني للتي هي أقوم:

المبحث الأول: موقع المذاهب الفقهية من فقهاء المعاصر

هناك من يختلط عليه الأمر في مسألة إنكار الحال التي آلت إليها الأمة في المجال الفقهي، فيما بعد القرن الخامس، فيظن أن المذاهب الفقهية المدونة، لا يجب العمل بها، بل ينبغي التحرر منها بإحياء فقه جديد تستعرض فيه كافة الأقوال المروية عن السلف، ثم يختار الصحيح منها الذي دل الدليل من الكتاب والسنة على صحته ورجاحته، وينبذ ما سواه بالعراء، على غرار "الدرر البهية" للشوكانى وشرحه "الروضة الندية" لصديق حسن خان، و"فقه السنة" لسيد سابق.

وهذا الكلام صحيح في بادئ الرأي، لكنه ينطوي على مغالطة لا بد من كشفها ببيان ما يلي:

أولاً: ذم التقليد إن صح في الجملة، فلا يصح عند التفصيل. فهو مذموم في العقيدة وفي الفقه لمن يقدر على الاجتهاد؛ وعلى هذا يتنزل قول المزني في أول مختصره: «اختصرتُ هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله، ومن معنى قوله لأَقْرَبَهُ على من أَرَادَهُ، مع إعلامِهِ نَهْيَهُ عن تقليده وتقليد غيره».

وعليه أيضاً يتنزل قول الإمام أحمد: «لا تُقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا». إذ كيف يعقل أن يكون العامي مأموراً بالاجتهاد في مسائل الشرع؟ وكيف يكون مأموراً باتباع النص وهو لا يهتدي إليه إلا بدلالة العلماء؟ ولو صح قول الإمام أحمد على الوجه الذي يدعيه بعض مروجيه، للزم أن يحُرِّم على العامي سؤال العالم؛ لأنه لا يسأله إلا ليقبله في مذهبه، واللازم مخالف للإجماع، ولا مخلص منه إلا بإقرار جواز التقليد في الجملة.

وأما قول ابن القيم في إعلام الموقعين: «لا يصح للعامي مذهب، ولو تمذهب به»، فهو كلام صحيح في نفسه من حيث إن المذاهب إنما تنسب لأصحابها المجتهدين، لكن انتساب المقلد إلى مذهب معين بالتزامه في جميع فروع الفقه، أو في مسألة معينة أو في بعض مسائل، أمرٌ غيرٌ مستنكر لا في التسمية ولا في الحكم.

فإذا جاز أن تستفتي مالكا في مسألة لكونك قاصراً عن درك حكمها من دليلها، جاز لك أن تقلده فيها، وإذا جاز لك أن تقلده في مسألة، جاز لك أن تقلده في ألف مسألة، وأن تلتزم تقليده في جميع المسائل بحيث تتخذ مذهبه في الاجتهاد مذهباً لك في التقليد والعمل، فما المانع من ذلك؟ وابن القيم نفسه لم يخرج عن مذهب أحمد إلا في أشياء معدودة تابع فيها شيخه ابن تيمية رحمهما الله، ومعظمها مروية عن أحمد من وجه غير مشهور.

ثانياً: اتفاق جمهور العلماء على أن للعامي أن يسأل من شاء من أهل العلم، والاستدلال على ذلك بعمل الصحابة، صحيح في النظر لكنه يحتاج إلى تمحيص في الواقع، وذلك أن الواقع الذي ينطبق عليه هو الواقع الذي يكون فيه عدة مجتهدين في مدينة واحدة، كالمدينة في زمن الإمام مالك، فلعمامة الناس أن يسألوا أي واحد منهم، لاستوائهم في أصل الصفة التي تجيز لغيرهم أن يقلدهم فيها، وإن تفاوتوا في الزائد على ذلك، بكون بعضهم أعلم أو أروع من بعض.

فالذي تعرّض له مسألة في زمننا هذا، وفي كثير من الأزمنة المتقدمة، لا يجد أحياناً من يجيبه في حكمها حتى على طريق النقل والرواية لمذاهب العلماء، فكيف يقال لمثله: لا تقلدني ولا تقلد فلاناً ولا فلاناً وخذ مما أخذوا. أو يقال له: من قلة فقه الرجل أن يُقلد دينه الرجال، وشبه ذلك مما أورده ابن القيم في إعلام الموقعين، وأجلب به على التقليد والمقلدين.

ثالثاً: إن القول بأن الله ورسوله لم يوجبا على أحد من الناس، أن يتمذهب بمذهب رجل بعينه، لا يلزم عليه ما يُرام من إبطال التقليد في الفروع الفقهية؛ لما بيّنا أنه لا معنى للكلام في الإفتاء والاستفتاء، إلا بناء على تسليم جواز تقليد العامي للعالم، بل وجوبه، فإن العامي لا طريق له إلى معرفة دينه إلا بتقليد العالم. وهذا واضح بأدنى تأمل!!

وإذا ثبت هذا، ثبت جواز التمذهب قطعاً، فإنه ليس أمراً زائداً على الاستفتاء الواجب على القاصر عن الاجتهاد، وغاية ما فيه أنه متكرر على عالم واحد، لا اعتقاد أعلميته أو أورهيته، أو لكون مذهبه مروياً مسوراً بين أيدي الناس، يسهل الرجوع إليه، كما هو الحال في المذاهب المدونة التي يعمل بها الناس.

صحيح أنه لا يلزم المسلم أن يتمذهب بمذهب معين كالشافعي ومالك، لكن كونه غير لازم، لا يلزم عليه أنه حرام أو باطل كما يزعم بعضهم. وإنما مثل ذلك مثل رجل ذاهب من بلدة إلى بلدة أخرى، وبينها عدة طرق، فهو بالخيار بين أن يسلك أيها شاء، وله أن يسلك هذه مسافةً، وهذه مسافةً، وثالثة مسافةً، لكن لا ينفعه أن يتنكب عنها جميعاً، كما أن الأنفع له والأيسر عليه أن يسلك واحدة لا يخرج عنها.

وهكذا التمذهب سواء بسواء، هو ضرورة للعامي وليس ديناً مفروضاً عليه بالشرع.

رابعاً: إن الإنكار على الناس اقتصارهم على المذاهب الأربعة، وإماتتهم لمذاهب السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم، فيه أيضاً مغالطة تحتاج إلى كشف، وهي أن المذاهب الفقهية المدونة ليست مقتصرة على أقوال الأئمة المنسوبة إليهم، بل تكاد تستوعب في مجموعها جملة الخلاف المنقول عن السلف في مسألة مفترضة. والمذهب الواحد يشتمل في كثير من الأحيان على روايتين أو قولين محكيين عن الإمام، أو على أكثر من ذلك، وعلى أقوال أصحابه وفاقاً وخلافاً، وعلى الأقوال المخرجة للمجتهدين في

المذهب. وفي أغلب الأحيان تندرج مذاهب السلف في ذلك، كما يظهر ذلك من قول ابن قدامة في المغني في حكاية الخلاف في المسائل. هذا مع التمحيص والاستقصاء في الاستدلال، بحيث يجد المرء نفسه مضطراً لأن لا يخرج عن جملة ما ذكره المتقدمون، إلا أن يكون قاصداً للشذوذ والإغراب والخروج عن خط الجمهور، سالكاً مسلك «خالف تعرف»، وبئس القصد المقصود!

ففي الواقع تكاد الكتب المصنفة في المذاهب المدونة المعمول بها، تستوعب الخلاف الفقهي قولاً ودليلاً. وفي هذا المعنى يقول ابن حمدان الحنبلي في كتابه صفة الفتوى (وأصله للنووي): «وليس له - يعني غير المجتهد - التمهيد بمذهب أحد من أئمة الصحابة وحده، أو غيرهم من السلف، دون غيره، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم، مع أن قول الصحابة عندنا حجة في أصح الروايتين؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدريس العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحدهم مذهب مُهذَّب محرَّر مقررٌ مستوعِب، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها، ومعرفة الوفاق والخلاف، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأمثالهم، فإن اتفاقهم نعمة تامة واختلافهم رحمة عامة».

خامساً: لو أن أحداً منا أخرج للناس كتاباً جديداً في الفقه، وزعم أنه من طراز فريد، يتحرى الدليل الصحيح وينبذ التقليد، ويُجَرِّد الأحكام عن النسبة للمذاهب، ويُقَرِّنها بالدليل فقط، فغاية ما صنع أنه ادعى أنه قد اطلع من أدلة الكتاب والسنة، على ما لم يطلع عليه أولئك الأئمة العظام وأصحابهم، الذين كانوا قِماً في الفقه والحديث والأصول واللغة، وسائر ما يحتاج إليه الاجتهاد، مما لا يكاد يجيده من يزوم مُطاولة المتقدمين، إلا بالرجوع إلى ما سَطَرُوهُ في كل فن.

ومعنى هذا الصنيع أيضاً، أن صانعه أقام نفسه حاكماً على أقوال الأئمة المتقدمين، وأصبح ينظر إليها بنظر المعصوم الذي يُوحى إليه، فيميز خطأها

من صوابها. ولا ينظر إليها نظر العلماء الراسخين المنصفين المتواضعين، على أنها تدور بين راجح ومرجوح لا في نفس الأمر، بل في ضوء ما انتهى إليه بحثه ونظره هو، وما اتضح لديه من قوة أدلة قول وضعف أدلة قول آخر. وقد يكون المرجوح عندي هو الحق في نفس الأمر؛ أي عند الله عز وجل، فالواجب أن أعذر صاحبه، ولا أنكر عليه أن يعمل به هو، ولا على أحد من الناس قلده فيه.

ومن البلايا التي ابتلينا بها في زماننا هذا، إضفاء ألقاب جذابة خلافة يُغالط بها على العوامّ والبسطاء، ويُفتن بها الطلاب المتعلمون، على تأليف وتصانيف ليس فيها عند التحقيق والتمحيص، إلا الرأي الذي يختلف فيه الناس، وإن تحمس صاحبه لدعوى التمسك بالدليل والانتصار للسنة في مواجهة التقليد والتمذهب⁽¹⁾!

سادساً: لو استفتاك أحد في مسألة، فأفتيته فيها، كنت في ذلك بين خيارات ثلاثة، لا يمكن أن تخرج عنها البتة:

. فإما أن تفتيه بقول أحد الأئمة فيها إن كانت من منصوصات الفقه، مثل أن تقول له: مذهب مالك فيها كذا، أو لا تسمي مالكا، اعتماداً على أنه يعتقد أنك تُفتي الناس على مذهبه نقلاً، كما هو الحال في عامة بلاد المسلمين منذ زمن بعيد، وكما هو الحال في المملكة العربية السعودية اليوم.
. وإما أن تعرض له اختلاف العلماء، وتُسمي كل قائل وقوله، وتترك الخيار له، مثل أن تقول له: أجاز مالك هذا، ومنعه الشافعي، وكرهه أحمد.
. وإما أن تُفتيه برأيك.

(1) ويحسن أن أختتم هذا المطلب بكلام للإمام الشافعي في غاية الروعة، في عدم جواز تخطئة المجتهدين في اجتهادهم لمجرد تبين رجحان الصواب في خلاف اجتهادهم. قال: لا يجوز على واحد منهم، إن اختلفوا، إن كان ممن له الاجتهاد، وذهب مذهباً محتملاً، أن يقال له: أخطأ مطلقاً، ولكن يقال لكل واحد منهم: قد أطاع فيما كُلف، وأصاب فيه، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد. الأم(78/9). ط. دار الوفاء. 459.

ففي الخيار الأول، تكون ناقلاً أميناً مجيباً للسائل بما إن عمل به، كان على خير إن شاء الله، في قول عامة العلماء.

وفي الخيار الثاني، لم تُفدَ شيئاً؛ لأنه إما أن يتخير أو يتخير، وإن تخير فقد يختار الأيسر من غير اعتبار شيء آخر من ضوابط الاختيار التي ذكرها العلماء في أدب الفتوى.

وفي الخيار الثالث، تكون قد أفيتته بمذهبك، وقد تكون في حكم الشرع من القاصرين الذين يحرم عليهم الاجتهاد. ولو سلّمنا أنك من أهل الفتوى، فإنك أفيتته بمذهبك، ولم تفتّه بمذهب الإسلام، وإن أضفيت عليه من التسميات المنمقة ما أضفيت، كزعمك أنه الحق أو أنه الذي يدل عليه الدليل من الكتاب والسنة، أو أنه قوله الشرع الفاصلة في خلاف الفقهاء.

وإذ ذاك، فأئني ذلك أسلم وأحكم وأصلح للناس؟ أن يُفتوا بمذهب مالك أو بمذهب غلام مالك؟ أو يلقي لهم الخلاف فيحтарون في أي الأقوال يختارون؟ أليس الأصلح لهم أن يُفتوا في الإقليم الواحد على مذهب من المذاهب السائدة في ذلك الإقليم في سائر المسائل؟ حتى تستقر أحوالهم الدينية، لا سيما فيما يتكرر وتكثر الحاجة إليه كالعبادات، والمعاملات الشائعة، أم الأصلح لهم أن نستحدث لهم مذهباً جديداً غير منضبط في أصوله ولا فروعه؟

وأماننا مثال واقعي في المملكة العربية السعودية، حيث حقق تقرير مذهب الإمام أحمد والاقتصار عليه، في التعليم والفتوى والقضاء، استقراراً فقهياً جيداً، والناس لا يجدون أي صعوبة أو إشكال، في الاستفتاء والتعرف على ما يحتاجون إليه من الفقه في عباداتهم ومعاملاتهم.

سابعاً: إذا جئنا إلى واقع التفصيل الفقهي، وسألنا هذا الذي يزعم أنه أحرص من الأئمة المتقدمين على التمسك بالكتاب والسنة، أن يضع لنا فقهاً مفصلاً في باب الشركات مثلاً، وفرضنا أن استيفاء مباحثه استيفاءً يبين كيف تنشأ الشركة، وكيف تسير، وكيف تنتهي، وكيف تتم المحاسبة فيها، على

اختلاف موضوعاتها التجارية والصناعية والزراعية، يحتاج إلى أربعين صفحة مثلاً، فكم يجد من نصوص الكتاب والسنة في هذا الباب؟ لا شك أن المُطَّلِع يعرف أنه لا يوجد حديث واحد صحيح فيه. ومعنى ذلك أن هذه الأربعين صفحة، إنما تملأ بالاجتهاد المبني على الأقيسة، والتخريج على فروع أبواب أخرى كالبيوع والإجارات، وعلى إعمال القواعد العامة. وإذا دارت المسائل بين اجتهاد واجتهاد، لم يكن لمن يأتي بعد المتقدمين، إلا أن يقول بمثل قول بعضهم، أو يُحدث قولاً جديداً يزيد في شُقة الخلاف، ولا يَغْدُو أن يكون رأياً حظه من الصحة على قدر حظه من الحجة!

فالذي يتلخص من هذا المبحث، أن المذاهب الفقهية المعمول بها، لا بد أن تبقى قائمة مستمرة، وأن من مصلحة الناس أن يُعلم الفقه في إقليم من الأقاليم، على وفق أحد هذه المذاهب، كمذهب مالك في المغرب الإسلامي، وأبي حنيفة في تركيا وباكستان والهند والدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتي سابقاً، والشافعي في مصر واليمن والشام وأندونيسيا وماليزيا، وابن حنبل في السعودية، حتى يكون تدثُّنُ الناس مستقراً ومنسجماً، وتُتَجَنَّبَ الفوضى الفقهية، التي كثيراً ما تتداخل فيها الأهواء، ويتذرع الناس بها للتصل من الدين شيئاً فشيئاً. قال الإمام النووي في آداب الفتوى، في تقرير الدليل من المعقول على لزوم مذهب معين:

«ووجهه أنه لو جاز اتباع أيِّ مذهب شاء، لأفضى إلى أن يلتقط رُخص المذاهب متبعاً هواه، وَيَتَخَيَّرُ بين التحليل والتحريم، والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى انحلال ربة التكليف. بخلاف العصر الأول، فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مُهدت وعُرفت، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين» اهـ. ونقله ابن حمدان في صفة الفتوى، ولم يعترض عليه بشيء، بل ذكره كأنه من إنشائه.

نعم لا ينبغي أن نُنكر أن لمن كان من المتبصرين، واطمأنت نفسه إلى أحد الأقوال في مسألة ما، أن له أن يأخذ به تقليداً أو اتباعاً لرجحان دليله

عنده، أو أن يخالف مذهب إمام يقلده في مسألة معينة، لضعف مُدْرِكِ قولِه،
وَقُوَّةُ مُدْرِكِ قولٍ آخَرَ يُخالفُه.

المبحث الثاني: كيف نوفق بين فقه المذاهب وإحياء الاجتهاد؟

إذا ثبت أن المحافظة على المذاهب الفقهية، والانضباط بواحد منها في
التعليم والفتوى في إقليم من الأقاليم الإسلامية، ضرورة يقتضيها الاستقرار
الفقهي وحسم مادة الفوضى، فإن هذا لا يعني الدعوة إلى التقليد الأعمى
والتعصب المقيت الذي أشرت إلى أنه كان سمة من سمات عصر الانحطاط.
والذي أراه في التعامل مع الفقه في عصرنا الحاضر، تمذهباً واجتهاداً،
أن نُفَرِّق بين ما تعمل به الدولة في أفضيتها ومعاملاتها، وبين ما يعمل به
الأفراد. فالدولة لها التزامات كثيرة تفرض عليها التوسع في اختيار ما يناسب
من أقوال الفقهاء الأقدمين والمعاصرين، إذا كان القول الذي تختاره غير شاذ،
وصح القصْدُ من الاختيار، بأن يكون تحقيق مصلحة عامة للمجتمع، لا بحثاً
عما يتوافق مع النظم والتشريعات غير الإسلامية.

وأما في حق الأفراد، فأرى أن التعامل مع الفقه يكون على مسارين:

المسار الأول

في العمل بما يحتاج إليه الناس في العبادات والمعاملات المنصوص
على أحكامها. فالأصلح للناس في هذا أن نفقههم على مذهب معين،
كمذهب مالك في بلادنا. ويبدأ ذلك بالاشتغال على أحد المتون المشهورة
الموجهة للمبتدئين، كالمرشد المعين وشرحه الدر الثمين والمورد المعين
لميارة الفاسي، ومتن العشماوية مع شرح بن تركي وحاشية الصفتي عليه.

ثم الانتقال إلى ما هو أعلى كالرسالة والإرشاد والتلقين والتفريع. ثم
الانتقال إلى ما هو أعلى، كالقوانين الفقهية، والكافي، وتدريب السالك مع
شرحه تبين المسالك، وأقرب المسالك مع شرحه الشرح الصغير. ثم الانتقال
إلى ما هو أعلى، كتهذيب البراذعي، ومختصر ابن الحاجب أو مختصر خليل
مع شروحه، وعقد الجواهر لابن شاس.

وفي المرحلتين الأولى والمتوسطة، لعل من المناسب أن يكون الاهتمام مُركّزاً على الحفظ، وفي المرحلة العليا، يكون التركيز على استيفاء المسائل فهماً واستظهاراً.

ثم يُنتقل إلى فقه الأدلة، بمطالعة بداية المجتهد والمعونة والإشراف والمنتقى، والذخيرة، والبيان والتحصيل، وشرح التلخين للمازري، والتمهيد والاستذكار، وشروح المالكية على صحيح مسلم؛ المازري وعياض والقرطبي والأبي، وشرح ابن بطال على البخاري، وأحكام القرآن لابن العربي والقرطبي.

وينبغي أن يكون مُعلم الفقه متحريراً لحسن العرض، مستهدفاً لإحياء فقه الدليل، حريصاً ما أمكنه على ربط الأحكام بنصوص الكتاب والسنة، مستنهضاً همم الطلاب في المراحل المتوسطة والعليا، إلى معرفة مآخذ المسائل ومداركها، مع الاعتناء بالتوجيه والتعليل، من غير تكلف ولا اعتساف، حتى يتعودوا أن يكونوا متبعين لا مقلدين.

المسار الثاني

في تجديد الفقه والنهوض به. وهاهنا ثلاثة أمور مهمة:

الأمر الأول: العمل على إعادة صياغة الفقه المذهبي بالأسلوب المعاصر الذي يُقرّبُه إلى الناس، ويساعد على حفظه وفهمه وسرعة الرجوع إلى مسأله، ويُخلّصه من التعقيدات التي اشتملت عليها بعض الشروح والحواشي والتقارير، مع قلة احتفالها بالدليل والتوجيه والتعليل، وكانت سبباً في هجرة الناس له وزهدهم فيه.

وقد ظهرت بعض الأعمال الجيدة المشكورة في هذا المجال كمدونة الفقه المالكي للعلامة الغرياني. وقديماً انقدحت أمنية عزيزة في فكر ابن رشد الحفيد، ثم مات وماتت معه ويا للأسف! فقد قال في بداية المجتهد في آخر باب القذف: «وإن أنسا الله في العمر، فسنضع كتاباً في الفروع على مذهب مالك بن أنس، مرتباً ترتيباً صناعياً، إذ كان المذهب المعمول به في هذه

الجزيرة التي هي جزيرة الأندلس، حتى يكون به القارئ مجتهداً في مذهب مالك؛ لأن إحصاء جميع الروايات عندي شيء ينقطع العمرُ دونه».

الأمر الثاني

الانطلاق من الفقه المذهبي إلى اكتساب الصناعة الفقهية، والاجتهاد المنهجي المنضبط بأصوله المعتبرة. فإذا برز في كل مذهب علماء أقوياء قادرون على التخريج على منصوصاته، أو على أصول المذهب، أمكن أن يتناولوا القضايا المعاصرة بشيء من المنهجية الفقهية التي تجعل المرء يثق بنتائجها، وتصل الفقه المدون المنقول، بالفقه الجديد المتصل بالقضايا المستجدة المُحدثة.

الأمر الثالث

في التعامل مع سائر المذاهب الفقهية والتراث الفقهي العام، بحثاً أو تأليفاً، لا بد من منهجية واضحة منضبطة، وذلك بمعرفة المصادر الأساسية المعتمدة في كل مذهب، والتدرب على مصطلحاتها في الكتب وفقهاء المذهب والتعبيرات الفقهية الخاصة. كما أن من المهم أن يتفقه المتعلمون المتخصصون في الشريعة، على كيفية التعامل مع مصادر العلوم المساعدة للفقه، كعلوم القرآن وعلوم الحديث، وعلوم اللغة، وأصول الفقه. فإن توفّر المراجع بين يدي طالب العلم، لا يُصيّره عالماً بما فيها، حتى يُدمن النظر فيها، ويعرف كيف يستخدمها عند الحاجة، ويتدرب على أساليبها ومصطلحاتها، ويستشرف أبوابها ومحتوياتها.

والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.



الأصول التي استند إليها أبو العباس الونشريسي في فتاوى المعيار المغرب

كلمة الدكتور عفيفة خروبي

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر

إن من القدر الذي لا يردّ أنّ من أهم أقطار الأرض التي تمسكت بمذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمته الله وقلدت فقهه وأصوله وقواعده قطر المغرب الإسلامي الذي منه الجزائر والمغرب؛ وأن أبا العباس الونشريسي ولد في الجزائر وترعرع فيها، ورحل إلى المغرب وتوفي بها.

فواكب المتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي عرفتها المنطقة في عصره وقبيله. ولذلك جاءت فتاويه مراعية للواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في هذا القطر المغربي.

وكان نظام الفتوى يراعي تلك المتغيرات ويحاول إيجاد الحلول لكل تلك التطورات التي كان الواقع المعيش يفرضها، ويبدل هذا النظام جهدا جبّارا لمساعدة القضاة في فك النزاعات وفصّ الخصومات.

القسم الأول: المعيار المغرب وصاحبه أبو العباس الونشريسي

وإذا كان العلماء قد اهتموا بتأليف مصادر فقهية تنظّم الفتوى وتأسس لها وفق هذه المتغيرات، فظهرت كتب النوازل والمسائل والفتاوى ممّا يعتبر من أهم المصادر بحيث لا يستغني عنها باحث في الدراسات الفقهية والاجتماعية والتاريخية، فإن مؤلّف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي يبقى واحدا من أهم هذه المصادر، وأقصد به كتاب [المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب] حيث يعتبر مؤلفه علامة على القرن التاسع الهجري في الجزائر والمغرب، وهو العلامة الذي أضاف للفقه الإسلامي الكثير

بجهوده الفكرية والعلمية التي عبّرت عنه غزارة مؤلفاته كما يعتبر كتاب [المعيار المعرب] من أشهر كتب الفتاوى والنوازل على الإطلاق حيث جمع فيه مؤلفه أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي فتاوى متقدمي الفقهاء ومتأخريهم من المغرب والأندلس وأفريقية، بالإضافة إلى فتاويه الخاصة.

أولاً: أهمية كتاب المعيار: يعتبر كتاب [المعيار المعرب] واحداً من المصادر الأساسية التي يحتاج إليها الباحثون بشتى تخصصاتهم في إنجاز دراساتهم، سواء تعلقت بتاريخ الإسلام عامة، أو تاريخ بلاد المغرب خاصة، أو تعلّقت بالفقه الإسلامي عموماً، أو بفقه النوازل خصوصاً، أو تعلّقت بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية. فالمصنّف من أعظم الكتب التي كادت تحيط بمذهب مالك، اعتمد فيه صاحبه على عدد هائل من أمهات المصادر في الفقه المالكي سواء في تحرير تلك الفتاوى أو في روايتها عن غيره. صنّف الباحثون [المعيار المعرب] ضمن المصادر الأساسية التي يحتاج الباحثون إليها في تحرير أبحاثهم في شتى التخصصات، سواء في تاريخ الإسلام عامة، وتاريخ بلاد المغرب خاصة، أو في الفقه الإسلامي عموماً، وفي فقه النوازل على وجه الخصوص، أو في القضايا الاجتماعية والاقتصادية.

وتتجلّى أهمية المؤلف بوضوح على لسان الذين حلّوا الكتاب ممن ترجم لأبي العباس الونشريسي؛ فهذا التنبكتي في [نيل الإبتهاج] يقول عنه: «جمع فأوعى وحصل فوعى»، وحذا حذوه ابن القاضي واصفاً إياه بأنه: «تأليف عظيم القدر في الفتوى»، وتبعهما في ذلك جاز الله الكتاني في [سلوة الأنفاس] محلياً إياه بقوله: «فاق به الأوائل والأواخر» وهو صنيع عبد الحي الكتاني في [فهرس الفهارس] الذي صرّح قائلاً: «وهو من أعظم الكتب التي كادت تحيط بمذهب مالك»⁽¹⁾.

(1) فهرس المنجور: ص. 51 - 52، نيل الإبتهاج: ص. 135، جذوة الاقتباس: ص. 80 - 81، سلوة الأنفاس: 154/2، درة الحجال: ص. 43، فهرس الفهارس: 439/2، البستان: ص. 54، تاريخ الجزائر العام: 77/3، وتاريخ الجزائر الثقافي: 125/1. 466.

ثانيا: اهتمام الباحثين بالمعيار

اهتم الباحثون بدراسة ونشر [المعيار المعرب] اهتماما كبيرا⁽¹⁾، لما للكتاب من وزن ثقيل في مجال العلوم والمعرفة الإنسانية:

. كانت أول طبعاته كاملا حجرية بفاس سنة 1314 هـ . 1897م وقُدِّم بحثا في مؤتمر التربية الإسلامية⁽²⁾. وكان قبل ذلك قد لخص⁽³⁾ في مجلد واحد تحت عنوان: [الإعلام بما في المعيار من فتاوى الأعلام]، واقتصر المؤلف فيه على ذكر ملخص السؤال والجواب ثم الإحالة على الأصل، كما قام بحذف المكرر مع التنبيه على محله في الأصل.

. سنة 1908 . 1909م، أصدر المستشرق الفرنسي "إميل عمّار" دراسة حول [المعيار].

. سنة 1946 استخرج باحث فرنسي يدعى "هنري بيبوس" فصل (المستحسن من البدع) من كتاب [المعيار] وطبعه في الجزائر في كتيب صغير.

. طبع [المعيار المعرب] ثانية طبعة حديثة سنة 1981م تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع، علي يد جماعة من الفقهاء⁽⁴⁾، ووقع الاعتماد في إخراج هذه الطبعة أساسا على الطبعة الحجرية المذكورة آنفا، لكونها كتبت بعناية فائقة،

(1) نيل الإبتهاج: ص.135، جذوة الاقتباس: ص.80 . 81، سلوة الأنفاس: 154/2، وفهرس الفهارس: 439/2.

(2) مجلة الفكر التربوي الإسلامي: الكتاب الثاني: ص.117 . 159.

(3) وهو أحمد بن سعيد المجيلدي: المتوفى سنة 1094هـ، ويوجد مخطوطا في المكتبة العامة بالرباط، وبالمكتبة الوطنية بتونس، عن المرجع نفسه، ص:ط.

(4) La Pierre de touche de fétawa de Ahmed AL WANCHARISI, choix des consultations juridiques des Faquih . s du Maghreb, Traduction et commentaires, Archives Marocaines, Paris 1953 p.116, Wote2.

عن مجلة دراسات أندلسية: دراسة حول الكتاب، عدد 26: ص.65، شوال: 1421 هـ. 2001م. 467 .

حيث اعتمد محققوها فيها على خمس نسخ مخطوطة من بينها نسخة بخط المؤلف تكررت الإشارة إليها في هوامش النسخة المطبوعة، هذا ولم يرجع محققو هذه الطبعة إلى مخطوطات المؤلف⁽¹⁾ إلاّ عندما كانت تستشكل عليهم عبارات المطبوعة الحجرية. ولا يعتبر هذا التحقيق علميا كما صرح بذلك أصحابه، وإنما أريد به تقريب الكتاب للقراء والباحثين. وأضاف محققو هذه الطبعة جزءاً خصص لتراجم رجال المعيار، وذيل بمختلف الفهارس: فهرسة للأعلام، وأخرى للأماكن، وثالثة للكتب، ورابعة للموضوعات. وامتازت هذه الطبعة كذلك بوضع عناوين للفتاوى ليسهل التعرف على محتوى الكتاب حتّى أصبحت مسوّدة لأبحاث جديدة قدّمت في نفس السنة 1401هـ - 1981م، وبالضبط في 5 جمادى الأولى، لما قامت الدكتورّة "وداد القاضي" ببحث أسمته (المدرسة في المغرب حتّى أواخر القرن التاسع الهجري في ضوء كتاب [المعيار للونشريسي] وقدم هذا البحث في مؤتمر التّربية الإسلامية⁽²⁾).

. سنة 1986 ألّف كتاب القبائل⁽³⁾ والأرياف في العصر الوسيط لمحمد الحسن⁽⁴⁾.

. اهتم الأستاذ (Vincent lagardère) بالكتاب كذلك فلخصّ عددا هاما من فتاوى [المعيار] وترجمها إلى اللّغة الفرنسية، وبوّبها تبويبا جديدا غير التبويب الفقهي المعهود حيث حلّلت الفتاوى ورتبت بحسب المفتين أي تحت اسم المفتي الذي أصدرها، وقسم الأستاذ (Lagardère) هذا العمل إلى ثمانية فصول.

(1) تاريخ الجزائر الثقافي: 127/1.

(2) مجلة الفكر التربوي الإسلامي: الكتاب الثاني: ص. 117 . 159.

(3) مجلة دراسات أندلسية: عدد 25: ص. 65.

Les Habous dans la société, d'après le Miyar d'ALWANSARISI, Les cahiers de Tunisie; P.121 . 177. عن: المرجع السابق.

(4) Histoire et Société en occident Musulman au moyen Âge (Analyse de miyar d'ALWANSARISI: (18 . 17)، 1995، منشورات مدريد. المقدّمة، 468 .

. في سنة 1421هـ - 2001م قدّم الباحث التونسي عمر بن حمادي دراسة علمية أسماها [من مشاكل كتاب المعيار للونشريسي]، تكلم فيها عن نسبة الفتاوي إلى أصحابها، والظروف التي حثّت بإنجازه وظهوره⁽¹⁾ في أكثر من قسم، تحصّلت على القسم الأول منها. تكلم المؤلف في هذه الكتاب عن محورين أساسيين هما كتاب [المعيار] خاصة وكتب النوازل عامّة؛ ومحور نسبة الفتاوي إلى أصحابها في [المعيار].

ثالثا: سيرة أبي العباس الونشريسي ومكانته العلمية

ولد أحمد بن يحيى الونشريسي في حدود سنة ثمانمائة وأربع وثلاثين للهجرة (834هـ) في وانشريس موطنه الأصلي ثم انتقل إلى تلمسان حيث نشأ، ولما كان النشوء يدلّ على الصغر ونعومة الأظفار، تأكّد إذا أن أبا العباس انتقل إلى تلمسان صغيرا باعتبارها مهذا للعلم والعلماء، فأخذ عن شيوخها وتفقه بهم.

كانت تلك هجرته الأولى، أمّا هجرته الثانية، فكانت من تلمسان إلى فاس كما صرّح هو نفسه في صدر كتابه [عدّة البروق] الذي انتهب مع ما نهب وأتلف من داره بسبب حادثة حصلت له من جهة السلطان في أول محرّم من عام أربع وسبعين وثمانمائة للهجرة (874هـ)⁽²⁾ فقد ورد فيه قوله: «... ثم إنّ بعض الهَمَج مَنّ له الجرأة وتسَلّط على الأموال والمهج انتهبه (يقصد كتابه) مع جملة أسباب مَنّي وغاب به عني، فأدركني من ذلك غاية المشقة والحرّج فلجأت إلى الله تعالى في تجديده...»⁽³⁾ فلم يغادر أبو العباس بلده إلّا مضطّرا ومكرها.

(1) مجلة دراسات أندلسية: ص. 65 . 84.

(2) نيل الابتهاج: ص. 135، البستان: ص. 53.

(3) عدّة البروق: ص. 79.

وإن دماثة أخلاق أبي العباس منعت من تسمية هذا السلطان ومن ذكر تفاصيل الحادثة التي حدثت له معه، لذلك اختلفت المصادر التي ترجمت له بين مشير للحادثة وبين مغفل لها، وبين مآدح للسلطان وذام له.

لقد أخذ الإمام أبو العباس الونشريسي عن جلّ شيوخ تلمسان، ذكر بعضهم في [فهرسته] التي أجاز بها تلميذه الوردغيري⁽¹⁾، وتكلم عن طائفة منهم في كتابه [الوفيات] مثل: أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني⁽²⁾ المتوفى سنة 854هـ، وأبي عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري، المشهور (بالمري)⁽³⁾ المتوفى سنة 864هـ وأبي عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي، المشهور (بابن العباس)⁽⁴⁾ المتوفى سنة 871هـ وأبي عبد الله ابن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني المتوفى سنة 871هـ وأبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللّخمي المكناسي ثمّ الفاسي الأندلسي (المشهور بالقوري المتوفى سنة 872هـ وأبي عبد الله محمد بن عيسى العقيلي (المشهور بالجلّاب)⁽⁵⁾ المتوفى سنة 875هـ وأبي سالم إبراهيم بن الشيخ الإمام قاسم بن سعيد العقباني⁽⁶⁾ المتوفى سنة 880هـ وأبي العباس أحمد بن محمد

(1) انظر: ترجمته ضمن تلاميذ الشيخ، وانظر في هذا المعنى فهرس المنجور: ص. 12.

(2) نيل الابتهاج: ص. 135، جذوة الاقتباس: ص. 81، الشجرة: ص. 274، البستان: ص. 53، تاريخ الجزائر العام 76/3.

(3) فهرس المنجور: ص. 12، نيل الابتهاج: ص. 153، والبستان: ص. 53.

(4) وفيات الونشريسي: ص. 148، فهرس المنجور: ص. 50، نيل الابتهاج: ص. 547، جذوة الاقتباس: ص. 81، شجرة النور الزكية: 264/1، ودراسة حول الأعلام المذكورين في إجازة الفاسي: ص. 124.

(5) وفيات الونشريسي: ص. 148، لقط الفرائد: ص. 263، نيل الابتهاج: ص. 548، جذوة الاقتباس: 124/2، درّة الحجال: ص. 299، وشجرة النور الزكية: 265/1.

(6) وفيات الونشريسي: ص. 149، نيل الابتهاج: ص. 552، درّة الحجال: ص. 299، شجرة النور الزكية: 264/1، تعريف الخلف: 128/9، والبستان: ص. 236.

بن زكري المانوي⁽¹⁾ المتوفى سنة 899هـ وأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق المتوفى سنة 899هـ وأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب المشهور بابن مرزوق الكفيف⁽²⁾ المتوفى سنة 801هـ وأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن علي اليفرني الشهير (بالقاضي المكناسي)⁽³⁾ المتوفى سنة 917هـ.

وإنه يظهر أنّ أغلبية شيوخ أبي العباس هم من القضاة العدول والعلماء الفحول الذين تربعوا على كرسي الفتوى ببلدهم، بل كانوا فقهاء نوازل على وجه الخصوص ممّا أثر إيجابيا في ثقافة الونشريسي النوازلية، فكانوا خير المكوّنين له وكان خير ناقل لفتاويهم في موسوعته [المعيار المعرب]. ولقد تتلمذ على أبي العباس ثلة منهم:

أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديس التغلبي المتوفى سنة 897هـ: هو القاضي بفاس نيابة وإبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي⁽⁴⁾ وقيل إبراهيم بن أحمد الفجيجي⁽⁵⁾ المتوفى بعد سنة 900هـ وأبو زكريا يحيى بن مخلوف السوسي⁽⁶⁾ المتوفى سنة 927هـ⁽⁷⁾، وغيرهم.

-
- (1) فهرس المنجور: ص. 51، سلوة الأنفاس: 154/2، وفهرس الفهارس: 435/2.
(2) نيل الإبتهاج: ص. 135، فهرس المنجور: ص. 50، جذوة الاقتباس: ص. 81، سلوة الأنفاس: 154/2، فهرس الفهارس: 438/2.
(3) جذوة الاقتباس: ص. 80، درة الحجال: ص. 224، سلوة الأنفاس: 124/2، دراسة حول الأعلام الذكورين في إجازة الفاسي: ص. 124.
(4) جذوة الاقتباس: 99/1 . 101.
(5) تعريف الخلف برجال السلف: 7/2.
(6) فهرس المنجور: ص. 51، نيل الإبتهاج: ص. 135، جذوة الاقتباس: 81/1، سلوة الأنفاس: 154/2، والبستان: ص. 53.
(7) ورد في شجرة النور الزكية باسم أبي الحسن علي بن عثمان النابلي، انظر: شجرة النور: 277/1.

ولقد أطنب معاصرو أبي العباس الونشريسي في وصفه وبيان علوّ شأنه حيث اشتهر بإطلاقات العلماء عليه فيما أوردته الكتب التي ترجمت له.

فهذا معاصره ابن عسّكر يقول فيه في كتابه [دوحة الناشر]: «...العلامة المصنف الأبرع، الفقيه الأكمل الأرفع، البحر الزاخر، والكوكب الباهر، حجة المغاربة على أهل الأقاليم، وفخرهم الذي لا يجحده جاهل ولا عالم.... كان من كبار العلماء الراسخين والأئمة المحققين...»⁽¹⁾.

وذاك أحمد المنجور يصفه قائلا: «الفقيه الكبير، الحافظ المحضّل النوازلي...»⁽²⁾ وزاد جار الله الكتاني: «...العلامة المشارك، القدوة المجتهد المنتصب، الأسوة، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، وإمام المغرب والمشرق...» (ثم أضاف) كان آخر كبار العلماء الراسخين، والأئمة المحققين، متبحرا في مذهب مالك، عارفا بأصوله وفروعه، كثير الاطلاع والحفظ والاتقان...»⁽³⁾.

لقد اتفق جميعهم على كونه حجة المغاربة ورافع لواء العلم عموما، والفقه خصوصا في القرن التاسع الهجري، حيث كان يحقق⁽⁴⁾ في دقيقات المسائل الفقهية بلسان عربي فصيح حتى قال من كانوا يحضرون درسه: «لو حضره (سيبويه)⁽⁵⁾ لأخذ النحو عنه»⁽⁶⁾.

(1) دوحة الناشر: ص. 47.

(2) فهرس المنجور: ص. 50.

(3) سلوة الأنفاس: 154/2.

(4) وأشار إلى ذلك ابن غازي في كتابه الموسوم بالإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان، عن أزهار الرياض: 65/3 - 66، حيث قال عنه: (المحقق المدرّس): فهرس الفهارس: 438/2 - 439.

(5) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو البشر الملقب سيبويه: هو أول من بسط علم النحو، ألف كتابه في النحو لم يصنع قبله ولا بعده مثله، أخذ عن الخليل بن أحمد وعن الأخفش، قيل أنه توفي سنة 180هـ وقيل سنة 177هـ، وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان: 463/3 - 465، والأعلام: 81/5.

(6) فهرس المنجور: ص. 50، شجرة النور الزكية: 274/1، وتعريف الخلف: 63/2.

وزادت شهادة العلامة ابن غازي فيه على مرأى ومسمع من ثلّة من الفقهاء الذين كانوا يحضرون مجلسه، تأكيدا وترسيخا لمكانته المرموقة، وذلك فيما أورده ابن عسكر في [دوحة الناشر] أنه قال: «لو أنّ رجلا حلف بطلاق زوجته أنّ أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك، أصوله وفروعه، لكان بارا في يمينه، ولا تطلّق عليه زوجته لتحريه وكثرة اطلاعه وحفظه واتقانه»⁽¹⁾.

هذا ومن يعرف ابن غازي يفقه علوّ شهادته في أبي العباس الونشريسي، وليس أدلّ على قيمته العلمية من تقديمه إلى اعتلاء كراسي التدريس، إذ لما قدم فاسا أكتب على تدرّيس الفقه بتقديم من السلطان⁽²⁾ فقد كان الفقه تخصصه الأساسي رغم مشاركته في فنون كثيرة من العلم، فلقد أبدع فيه وبرع حتّى تناقل المؤرّخون قول أحمد المنجور فيه أنه كان لدى تدرّيسه الفقه يقول من لا يعرفه: «إنّه لا يعرف غيره»⁽³⁾؛ ثم أسندت إليه بعد ذلك مهام تدريس [المدوّنة] على كرسيها المخصّص لها في المدرسة المصباحية، وكان ذلك دليل على انفرادة بتلك المكانة في ذلك العصر.

هذا وللإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي تأليف جمّة غير كتاب [المعيار المعرب]، منها كتاب الأجوبة وكتاب: أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه التّصاري ولم يهاجر وما يترتّب عليه من العواقب والزّواجر: وكتاب: إضاءة الحلك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الرّاعي المشترك وكتاب: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام

(1) دوحة الناشر: ص. 47، وفهرس الفهارس: 438/2 . 439.

(2) هو السلطان المريني، ولقد أشير إلى ذلك في المعيار المعرب: 235/7.

(3) فهرس المنجور: ص. 50.

مالك: ويعرف بعنوان (القواعد الفقهية)⁽¹⁾ وكتاب: عدّة البروق في جمع معاني المذهب من الجموع والفروق وغيرها⁽²⁾، توفي رحمه الله بفاس سنة 914هـ.

القسم الثاني: مفهوم أصول الفتاوي:

قبل تعريف المركب الإضافي "أصول الفتاوي" يجب أن نعرّف كل واحد من المصطلحين على حدة:

1: مفهوم الأصل:

تعريف الأصل لغة:

يطلق لفظ "الأصل" في اللغة العربية وتراد به عدة معان منها:

- 1 - ما كان من النهار بعد العشي، أي الأصيل وهو ما بعد صلاة العصر إلى الغروب؛ والجمع أُصْلٌ، وأصال.
- 2 - الحية، فالأصلّة من دواهي الحيات، والجمع أَصْل.
- 3 - أساس الشيء، أي ما يستند إليه، فأساس الحائط أصله، ومنه استأصل الشيء ثبت أصله وقوي. ثم كثر حتّى قيل أصل كلّ شيء ما يستند إليه. ويقال الأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، وهكذا؛ وجمعه أصول. وأصلته تأصيلا جعلت له أصلا ثابتا ينبني عليه⁽³⁾.

(1) المرجع السابق: ص. 241، و642، جذوة الاقتباس: ص. 81، سلوة الأنفاس: ص. 147، و153، درّة الحجال: ص. 43، شجرة النور الزكية: 27/1، البستان: ص. 54، ودراسة حول الأعلام المذكورين في إجازة الفاسي: ص. 124.

(2) نيل الابتهاج: ص. 135، سلوة الأنفاس: 155/2، البستان: ص. 54، الفكر الشامي: 313/4/2، دراسة حول الأعلام المذكورين في الإجازة: ص. 125، ومعجم المؤلفين: 325/1..

(3) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس: 109/1، تحقيق وضبط عبد السلام ومحمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، 1404هـ، والمصباح المنير للفيومي: ص. 6، مكتبة لبنان، 1990م. 474.

وقولهم "فلان لا أصل له ولا فصل": فالأصل هنا بمعنى الحسب
والفصل بمعنى النسب، أي لا حسب له ولا نسب⁽¹⁾.

تعريف الأصل اصطلاحاً:

يطلق الأصل ويراد به في اصطلاح الأصوليين معاني عدّة، نجملها فيما يلي:
1. الدليل⁽²⁾.

-
- (1) المراجع السابقة ومختار الصحاح للرازي: ص. 20، ضبط وتخريج وتعليق د/مصطفى
ديب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة - الجزائر، الطبعة الرابعة، 1990م.
- (2) التقريب والإرشاد للباقلاني: 171/1، مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1998م،
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري: 19/1، دار
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: الطبعة الثانية: 1416هـ - 1995م، البرهان في أصول
الفقه لإمام الحرمين الجويني: 78/1 - 79، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، الطبعة
الثالثة، 1420هـ - 1999م؛ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطّاب الكلّوذاني: 6/1، دراسة
وتحقيق مفيد محمّد أبو عشة، مؤسّسة الريّان، المكتبة المكيّة، الطبعة الثانية: 1421هـ -
2000م؛ الضّروري في أصول الفقه لابن رشد: ص. 34، تقديم وتحقيق جمال الدّين
العلوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1994م؛ مفتاح الوصول في علم الأصول
للشّريف التّلمساني: ص. 9 - 10، مكتبة الكلّيات الأزهرية؛ نهاية السّؤل شرح منهاج
الوصول في علم الأصول لعبد الرّحيم الإسنوي: 18/1، دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1984م؛ مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم
الأصول للبدخشى: 25/1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1984م؛ شرح التّلوّيح على
التّوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتّفتازاني: 25/1، دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان؛ شرح نور الأنوار على المنار لملاحيون صاحب الشّمس البازغة: 12/1، دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م؛ حاشية عضد الملة على
مختصر المنتهى الأصولي: لابن الحاجب المالكي: 24/1 - 25، مراجعة وتصحيح شعبان
محمد إسماعيل، مكتبة الكلّيات الأزهرية، 1403هـ - 1983م؛ حاشية الأزميري على مرآة
الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه لمنلاخسرو: 57/1 - 58، المكتبة الأزهرية
للتراث، طبعة 2002م، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: 28/1، دار صادر بيروت؛ وإرشاد
الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول للشّوكاني: ص. 30، دار الفكر.
. 475.

2. التّراجع⁽¹⁾.
3. المستصحب⁽²⁾.
4. القاعدة الكلّية المستمرة⁽³⁾.
5. التّصديق⁽⁴⁾.
6. كلّ ما أثمر معرفة شيء ونبّه عليه فهو أصل له⁽⁵⁾.
7. المحتاج إليه⁽⁶⁾.
8. ما ينبغي عليه غيره⁽⁷⁾.

-
- (1) البحر المحيط للزّركشي: 196/1، تحرير عبد القادر عبد الله العاني، ومراجعة د. عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1992م؛ التلويح على التّوضيح: 9/1، نهاية السّؤل: 18/1؛ وإرشاد الفحول: ص.3.
 - (2) إرشاد الفحول: ص.3.
 - (3) البحر المحيط: ص.19، نهاية السّؤل: 19/1، حاشية التفتازاني على مختصر المتّهيّ الأصولي: 9/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.
 - (4) نشر البنود على مراقبي السّعود لعبد الله الشنقيطي: 10/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1988م.
 - (5) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين الزركشي: 127/1، دراسة وتحقيق، د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة والمكتبة المكيّة: المطبعة الثالثة: 1419هـ - 1999م.
 - (6) المحصول في أصول الفقه: للفخر الرازي: 78/1، دراسة وتحقيق، د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ - 1997م، كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار لحافظ الدّين النّسفي: 9/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1406هـ - 1986م.
 - (7) الحدود في الأصول لابن فورك الأصبهاني: ص.70، تحقيق محمّد السّليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1999م، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري: 5/1، تقديم وضبط الشّيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ - 1983م، كشف الأسرار للبزدوي: 19/1، الصّروري في أصول الفقه: ص.34، شرح مختصر الرّوضة لنجم الدّين الطّوفي، 123/1، تحقيق عبد المحسن التركي، مؤسسة الرّسالة: الطبعة الأولى: 1410هـ - 1990م، شرح التلويح على التّوضيح: 8/1 - 9، البحر المحيط: 16/1، التعريفات للجرجاني: ص.16، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: 1397هـ - 1938م، حاشية الأزميري: 57/1، وكشّاف اصطلاحات الفنون: 28/1.

9 - ما عرف به حكم غيره في مقابل الفرع الذي هو ما عرف بحكم غيره قياسا عليه، وقيل هي الصورة المقيس عليها⁽¹⁾.
هذا ولقد أكد العلماء أنه لا معنى لمبني العلم إلا دليله أو ما يتوقف عليه دليله وذهب أغلب الأصوليين إلى هذا المعنى.
حيث صرح سليمان الأزميري⁽²⁾ بإرادة الأدلة التي نصبها الشارع دليلا، إذ الأصل ما يبنى عليه غيره ولا يكون هذا البناء إلا دليلا من الأدلة⁽³⁾.

وبالجملة فإن التعريف المختار في نظري هو التعريف الذي يناسب المراد من هذه الدراسة، والذي يجيب عن الانشغال الذي تطرحه إشكالية البحث، وبهذه الاعتبار فإننا لن نقصد بمصطلح "أصول" إلا معنى "ما يبنى عليه غيره" وما هو في سياقه من المعاني، فيندرج فيه معنى "الدليل"، ومعنى "القاعدة الكلية".

وإننا نلاحظ أن أقرب المعاني اللغوية لمصطلح "أصل" مما يناسب اختيارنا الاصطلاحي هو ما يستند إليه الشيء أو ما يبنى عليه.

2: مفهوم الفتاوي:

تعريف الفتوى لغة:

"الفتاوى" جمع "فتوى" بالفتح للتضمن، وتجمع أيضا "فتاوي" بكسر الواو على الأصول وهي بمعنى الإبانة⁽⁴⁾.

(1) البحر المحيط: 19/1 ونهاية السؤل: 19/1.

(2) هو سليمان الأزميري، عالم حنفي، ألف حاشية على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لمن لا خسرو. توفي في 1102هـ. (أصول الفقه تاريخه ورجاله، لشعبان محمد اسماعيل، ص. 503، دار المريخ للنشر، الرياض. ط1/1981م).

(3) حاشية الأزميري: 57/1.

(4) مختار الصحاح: ص 315 والمصباح المنير: ص 175.

والفتوى مصدر لفعل أفْتَى، وأصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي
شَبَّ وقوي⁽¹⁾

وتسمى أيضا الفتيا، وفي [لسان العرب]: الفتيا: تبين المشكل من
الأحكام⁽²⁾ يقال أفْتَى الفقيه في المسألة إذا بَيَّن حكمها⁽³⁾.

ومنه قول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ
فِي الْكَلَالَةِ﴾⁽⁴⁾ ويلاحظ أن معنى "الفتوى" و"الفتيا" واحد وهو الإبانة وإن
اختلف المفردان من حيث المبنى⁽⁵⁾.

تعريف الفتوى اصطلاحاً:

اختلف العلماء في إعطاء تعريف موحد لمصطلح الفتوى، لاختلافهم
في الزاوية التي يعرّف منها المصطلح، فيختلف التعريف بحسب النسبة التي
تعرّف الفتوى على أساسها، والتي لا تخرج في مجملها عن نسبتين اثنتين
نعرضهما فيما يلي:

أولاً: تعريفها بالنسبة إلى ماهية المفتي

أعطى العلماء لمصطلح الفتيا من حيث ماهية ذات المفتي تعاريف
متعددة نذكر منها ما يلي:

(1) القاموس المحيط للفيروز آبادي: 375/4، دار الجيل.

(2) لسان العرب لابن منظور: 183/10، تحقيق علي شبيري، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ط1/1998م.

(3) معجم مقاييس اللغة: 474/4.

(4) سورة النساء/176.

(5) لسان العرب: 183/10.

1 . قال إمام الحرمين الجويني⁽¹⁾ في كتابه [البرهان]: «والمختار أنَّ المفتي من يسهل عليه درك أحكام الشريعة»⁽²⁾.

2 . ذهب شهاب الدين القرافي⁽³⁾ في كتابه [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام] إلى: «أنَّ المفتي من يخبر عن مقتضى الدليل عنده، فهو كالمرجم عن الله»⁽⁴⁾ وقال في كتابه [الفروق] أيضا: «الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام وإباحة»⁽⁵⁾. ويفيد تعريفًا للإمام شهاب الدين القرافي معنى

(1) هو أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، ولد في جولين سنة 419هـ، من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، تلخيص الغريب، والإرشاد في أصول الفقه، والورقات في نفس المجال، توفي سنة 478هـ، انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان: 169/3 - 170، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، 504/5، طبع بإشراف هيئة البحوث والدراسات في دار الفكر: 1414هـ - 1994م.

(2) البرهان: 870/2.

(3) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين القرافي، والنسبة الأولى إلى قبيلة صنهاجة، من برايرة المغرب، والثانية إلى القرافة بالقاهرة، من علماء المالكية، توفي بمصر سنة 684هـ، من مؤلفاته: التنقيح في أصول الفقه وله عليه شرح مفيد، الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون: ص. 128، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف: 288/1، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى: 1349هـ.

(4) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين القرافي: ص. 50، تحقيق أبو بكر عبد الرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989م.

(5) الفروق للقرافي: 53/4، تحقيق د. عبد الحميد هندواي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

متقاربا وهو أن المفتي يعتبر مخبرا عن الله تعالى بمقتضى الدليل فيكون ملزما في نفسه، ومباحا في حق المستفتين⁽¹⁾، لكنّه في الحقيقة مجرد مخبر محض.

3 - ذهب الإمام أبو إسحاق الشاطبي⁽²⁾ في كتابه [الموافقات] إلى القول بأنّ المفتي قائم مقام النبي ﷺ من حيث كونه نائبا عن النبي ﷺ في تبليغ الأحكام إلى أن قال ﷺ: «فالمفتي مخبر عن الله كالنبي»⁽³⁾.

4 - عزّف الإمام البرزلي⁽⁴⁾ مصطلح "المفتي" في [نوازل] قائلا: «المفتي هو الفقيه، وهو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية على أدلتها التفصيلية بالاستدلال»⁽⁵⁾.

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص. 55.

(2) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بأبي إسحاق الشاطبي. اختلف العلماء في تاريخ مولده ف قيل 720هـ، وقيل 730هـ. برع في علم اللغة، والفقه، والأصول، وهو من محققي المذهب المالكي، وواضع علم المقاصد. من مصنفاته: الإفادات والإنشادات، الاعتصام، الموافقات في أصول الشريعة. انظر: برنامج المجاري لمحمد المجاري الأندلسي: ص. 118، حققه محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1992؛ نيل الإبتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، ص. 48 - 150، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس؛ شجرة النور الزكية: 231/1.

(3) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي: 244/4 - 245، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(4) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي، ولد بالقيروان، تفقه على محمد بن عرفة الورغمي ومحمد بن مرزوق العجيسي وغيرهما. له مؤلفات عديدة منها: [فتاوى البرزلي، التي تسمى جامع مسائل الأحكام]. توفي حسب ابن مريم في البستان سنة 842هـ. انظر ترجمته في: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، لعبد الرحمن الأنصاري الدباغ، أكمله وعلّق عليه أبو القاسم بن ناجي التنوخي: 6/1، حققه إبراهيم شيوخ، المكتبة العتيقة، تونس، ط 1413/1هـ. 1993م؛ البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم: ص. 150 - 151، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر.

(5) فتاوى البرزلي المسمى جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام لأبي القاسم البرزلي: 62/1، تحقيق محمد لحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي: 2002م. 480.

ثانياً: تعريفها بالنسبة إلى الأمر المفتى فيه:

1. ذهب إمام الحرمين الجويني إلى أنّ الفتوى هي مناط الأحكام، وملاذ الخلائق في تفاصيل الحلال والحرام⁽¹⁾.
2. قال ابن الصلاح⁽²⁾ في كتابه [أدب المفتي والمستفتي]: «...ولذلك قيل في الفتوى إنّها توقيع عن الله تبارك وتعالى»⁽³⁾.
3. عرّف الحطاب⁽⁴⁾ الإفتاء في كتابه [مواهب الجليل] بأنه: «الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام»⁽⁵⁾.
4. ذهب ابن حمدان الحرّاني⁽⁶⁾ في كتابه [صفة الفتوى والمفتي والمستفتي]

(1) البرهان: 869/2.

(2) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، ولد في 577هـ وتوفي في 643هـ. قرأ الفقه على والده الصلاح. كان إماماً كبيراً، وفقهياً محدثاً، له تصانيف منها: معرفة أنواع علم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، وأدب المفتي والمستفتي. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 326/8، حققه عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد طناجي، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط2: 1413هـ - 1992م؛ طبقات الشافعية للإسنوي: ص261 - 262، طبعة منقحة بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، ط1: 1416هـ - 1996م.

(3) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: ص74، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر: دار الوفاء، المدية، الجزائر.

(4) هو بركات بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، له شرح على المختصر الخليلي سمّاه: [مواهب الجليل]. توفي عن عمر عالٍ بعد سنة 980هـ. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية: 279/1.

(5) مواهب الجليل: 32/1، دار الرشد الحديثية، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة: 1412هـ - 1992م.

(6) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني. ولد في 603هـ وتوفي في 695هـ. فقيه حنبلي. من تصانيفه: الرعاية الكبرى والصغرى في الفقه. انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي: 428/5، دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ والأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي: 119/1، دار العلم للملايين، بيروت، ط7: 1986م.

إلى أنّ الفتوى هي «التمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل»⁽¹⁾.

والحاصل أنه يمكن أن نستفيد من جملة هذه التعاريف التي وردت موضحة لمصطلح "الفتوى" أن التعاريف لا تخرج عن معنى واحد هو تبين حكم الله تعالى في أمر من الأمور، وأن اختلافات العلماء إنما بنيت على نسبة التعريف، لذلك يمكننا أن نرجع معنى "الفتوى" في كل نسبة إلى ما يلي:

1 - إنّ الفتوى هي الإخبار عن حكم الله تعالى في أمر من الأمور الشرعية بدليل شرعي دون إلزام.

2 - إنّ القائم على الفتوى هو المفتي الذي يقوم مقام النبي ﷺ في التبليغ عن الله تعالى، فهو المبين لحكمه تعالى.

وإننا سنستحضر هذا المعنى ونحن نعالج تفاصيل موضوع البحث مع ملاحظة أن أنسب المعاني اللغوية لهذين المعنيين الاصطلاحيين يتمثل في "الفتوى بمعنى الإبانة" ويكون بذلك هو المعنى المختار.

3: مفهوم المركّب الإضافي: أصول الفتاوى:

بعد هذا العرض المركز للمعاني اللغوية والاصطلاحية اللفظي "أصول" و"فتاوي" الذي عليهما مدار الدراسة والبحث، يمكن أن نستنتج معنى اصطلاحيا للمركّب الإضافي للكلمتين.

فيكون المقصود الاصطلاحي بلفظ "أصول الفتاوي": «الأدلة والقواعد التي يبني عليها الفقيه رأيه وهو يخبر سائله عن حكم الله تعالى في أمر من الأمور الشرعية دون إلزام منه».

(1) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني: ص4، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة: 1404هـ - 1984م. 482.

القسم الثالث: الأصول العامة لفتاوي أحمد بن يحيى الونشريسي: لقد اعتمد أبو العباس الونشريسي في تحرير فتاويه الخاصة في [المعيار المعرب] على الأصول العامة والأصول الخاصة، أما الأصول العامة فهي التي يشترك فيها مع غيره من أرباب المذاهب والمجتهدين عند إصدارهم الفتاوى، واستخراجهم الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية. وهي أبواب أصول الفقه التقليدية، التي تناولها الأصوليون بمختلف مدارسهم في مصنفاتهم، ولقد استدلل رحمته الله بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم

باعتباره المصدر الأول للتشريع في فتاوى هي من إنشائه، وفي بعض تعليقاته واستدراكاته على فتاوى غيره. وإنني سأسوق فيما يلي بعض الشواهد الدالة على أنه اعتمد على الدليل القرآني في إصدار الفتاوى والتعليق عليها في كتابه [المعيار المعرب]:

1 . في مسألة "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصرارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواج"، استدلل على رأيه القاضي بوجوب هجرة المسلمين أرض الأندلس بعدة آيات من آي الذكر الحكيم منها:

أ . قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (١٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (١٩) ﴿١﴾.

ب . وقوله أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ

(1) سورة النساء/ 98 . 99.

إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴿١﴾.

2 - وفي مسألة "إلزام الأندلسيين بالهجرة بعد سقوط غرناطة": استدل بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٨﴾ (2).

3 - وفي مسألة "تعدد الجمعة في المصر الواحد في حالة الاختيار والسعة وانتفاء الضروريات والأعذار"، استدلّ بدلالة الإشارة من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١﴾ ﴿١﴾ (3).

4 - وفي مسألة "بيع العبيد" استدلّ بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ﴾ ﴿٤﴾ (4)، وبقوله: ﴿قُلْ لِلَّهِ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ ﴿١٢﴾ ﴿١٢﴾ (5).

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

استند أبو العباس الونشريسي على المصدر الثاني للتشريع الإسلامي: السنة النبوية الشريفة، لاشتمالها على أمور تشريعية أظهرها الله سبحانه وتعالى عن طريق قول النبي ﷺ، وعن طريق فعله وتقريره أيضا، فاعتبر ﷺ مبلّغا عن الله جلّت قدرته بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ

(1) سورة الممتحنة/1.

(2) سورة المائدة/58.

(3) سورة الجمعة/9.

(4) سورة الأنفال/39.

(5) سورة آل عمران/12.

مِنْ رَبِّكَ ﴿١﴾، وقوله: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ ﴿٢﴾.

فالسنة النبوية جاءت مبنية وموضحة لما جاء في القرآن الكريم، نبه إلى ذلك غير واحد من الأصوليين منهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي في [رسالته] حيث قال: «وما سنّ رسول الله فيما ليس فيه حكم فبحكم الله سنه... وقد سنّ رسول الله مع كتاب الله، وسنّ فيما ليس فيه بعينه نصّ كتاب».

استدلّ أبو العباس الوشيري من السنة النبوية الشريفة بعدة أحاديث تتفاوت بين الصحيح والصحيح الحسن والحسن الغريب، كما استدللّ بفعله ﷺ في مواضع من موسوعته [المعيار المعرب]، ومن هذه الاستدلالات ما يلي:

1 - في سياق تعليقه على نازلة عرضت لبعض الفقهاء عن وثيقة في رجل توفى ولده وترك ابنا وابنة وزوجة، فالتزم الجد المذكور لكنته بنفقة مدة أربع سنين شريطة أن لا تتزوج، ورضيت بالشرط والتزمت لجد ولديها بأنها متى تزوجت قبل أربع سنين كان عليها صدقة مائة، له من مال نفسها تجبر على ذلك، ثم تزوجت أم الولدين قبل تمام المدة فوجبت المائة المذكورة للجد المذكور، فأشهد أنه تصدق بها على حفيديه بالسواء بينهما، ثم توفى قبل رشد الولدين فقام ورثته بطلبها إذ لم تحز عنها وذهبت الزوجة إلى أنّها التزمت بشيء لا يلزمها فهل ذلك باطل أو صحيح، وإذا صحّ هل هو لورثة الجد أو الحفيدين؟.

استدلّ أبو العباس على جوابه بقوله ﷺ: «أحقّ الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج».

(1) سورة المائدة/67.

(2) سورة النحل/44.

- 2 . في مسألة الأكل ممن اختلط ماله بالحرام. استدل أبو العباس
الونشريسي بقوله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا
بأس به حذرا لما به البأس».
- 3 . في مسألة الاجتماع على الذكر هل له أصل في الشريعة؟ استدل أبو
العباس بعدة أحاديث نبوية شريفة.
- 4 . في مسألة ستر الموتى بالحريز وفي معرض تعليق أبي العباس
الونشريسي على إجابات غيره ومناقشتها وتفنيدها بعضها، استدل بأدلة كثيرة من
السنة النبوية الشريفة منها: «أمره ﷺ بزواج الودود الولود».
- 5 . وفي مسألة تعدد الجمعة في المصر الواحد في حالة الاختيار
والسعة وانتفاء الضروريات والأعذار استدل بفعل النبي ﷺ.
- 6 . وتعليقا على مسألة دخول المقبرة بالأنعلة استدل بفعله ﷺ أيضا.

ثالثا: الإجماع

استدل أبو العباس الونشريسي بالإجماع في مواطن عدّة من [المعيار
المعرب] منها:

- 1 . في تعليقه على مسألة: "من طلق زوجته طليقة ثالثة ثم قال متى
حلّت حرّمت"، فقد استدل بالإجماع قائلا: «وأوضح من هذا في ذلك ثبوت
الإجماع فيمن قال لزوجته أنت طالق على لزومه، واختلاف الأئمة فيمن قال
لها أنت حرام فلا يثبت الخلاف في تعليق التحريم على الوجه الذي ثبت في
تعليق الطلاق».
- 2 . في مسألة أجاب عنها نفسه تتعلق بـ"إيقاع الجمعة في جامع
القروين الذي بني لإقامة الصلوات الخمس".
- 3 . في تقديم الجهال على العلماء في المناصب، استدل أبو العباس
الونشريسي بإجماع العلماء على أنها من البدع المحرمة.
- .486.

رابعاً: القياس

واستدل أبو العباس الونشريسي بالقياس في عدد من مسائل [المعيار المعرب] أذكر منها في هذا المقام على وجه الاستئناس المسائل التالية:

1 - تناول أبو العباس الونشريسي مسألة ستر الموتى بالحرير في [المعيار المعرب] وفي معرض الرد على ما ورد فيها من أقوال العلماء استدلل بأدلة مفندا ما ذهبوا إليه ومن هذه الأدلة القياس مع الفرق، وذلك في إلحاق تحريم ستر موتى الرجال بالحرير بالتحريم في تكفينهم فيه لأنه قياس مع الفرق.

2 - وفي نفس المسألة ردّ التعليل بالحكمة وعلى أساسه ردّ على القائلين إنّ لبس الحرير والحلي لا يجوز للعجوز الهرمة التي لا إرب للرجال فيها بحال يقتضي أن تكون علّة مشروعية تجمل النساء بالحلي وخالص الحرير صلاحيتهن لرغبة الرجال فيهن، وهذا عين التعليل بالحكمة، ولقد اختلف الأصوليون في التعليل به، وضرب مثالا على ذلك كون الحكمة المقصودة للشارع في السفر هي المشقة ومظنتها هي السفر، والمشقة لا يمكن أن تنضبط في حين السفر الطويل ظاهر منضبط والمشقة التي هي حكمة القصر والإفطار توجد عنده غالبا فأناط الشارع الحكم بالمظنة رفعا للاضطراب، كما أنّه يلزم على طرد قوله في العجوز الهرمة أن لا تشرع الزينة في حق الرتقاء، وكذا الجذماء، وبالتالي كلّ من لا إرب فيه منهي، إما على اشمئزاز إن كن أيماءات أو رضي الأزواج بأمراضهن فلا يستقيم الالتزام بهذا الموجب من عاقل سليم الفطرة.

3 - واستدل بالقياس بنفي الفارق معلقا على مسألة من الولاية سيأتي تفصيل القول فيها في القسم التطبيقي من هذا البحث.

4 - واستدل بالقياس كذلك معلقا على مسألة ذكر السلاطين في الخطب قائلا: «وعندي أن الدعاء لهم في هذا الوقت مطلوب، لكثرة أهل

الفتن والمخالفين، وأهل الفساد، فيدعى لهم بما يصلحهم في أمر دينهم وديارهم ونصرهم على هؤلاء المفسدين، قياساً على الدعاء على الكفرة، ونصر المؤمنين لقوله تعالى: ﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٢٨٦) (١).

خامساً: الاستصحاب

استدل أبو العباس الوشيري بالاستصحاب في عدة مسائل من كتابه [المعيار المعرب] منها:

- 1 - مسألة جواز قطع القنوات والمراحيض التي تصب في النهر، ومنع من أراد إحداث شيء من ذلك.
- 2 - مسألة فيمن أدخل ناراً لمجبرة له ولغيره لقطع عسله فترامت النار واحترقت هل يضمن ما أتلفته النار أم لا؟
- 3 - مسألة فيمن باع روضاً له فيه ساقية.
- 4 - مسألة في مشروعية الدعاء بعد الصلاة جماعة وجهراً، وذلك بتشريك الحاضرين وتأمين السامعين وبسط الأيدي ومدّها عند السؤال والتضرّع والابتهال، فقد استدل بأدلة متنوعة منها التمسك باستصحاب الأصول إلى أن يقع النقل بموجب.
- 5 - مسألة ستر الموتى بالحريز، فقد أجاز ستر النساء الميتات بالحريز بدليل استصحاب الأصل.

سادساً: المصلحة وكماليات الشريعة الإسلامية

واستدل أبو العباس الوشيري بالمصلحة وكماليات الشريعة الإسلامية في مسائل من النوازل التي تولى الإجابة عنها، أذكر منها في هذا المقام الشواهد التالية:

(١) سورة البقرة/٢٨٦.

1 - مسألة إلزام الأندلسيين بالهجرة بعد سقوط غرناطة.

2 - مسألة مشروعية الدعاء بعد الصلاة جماعة وجهراً وذلك بتشريك الحاضرين وتأمين السامعين وبسط الأيدي ومدّها عن السؤال والتضرّع والابتهاال، إذ يعتبر إنكار هذا العمل صدّا عن مصلحة الدنيا والآخرة.

سابعاً: العرف والعادة

واستدلّ أبو العباس الونشريسي بأصل العرف والعادة في كثير من النوازل التي أسهم في الإجابة عنها في موسوعة [المعيار المعرب] منها:

1 - مسألة وردت من تلمسان فيمن تطوع بعد عقد بيع دار وبعد التقابض بين المتبايعين، أن لا يقدم بعيب يجده، فوجد عيباً أدّى إلى إفساد الأساس والجدران دون علم للمشتري، هل يفسخ البيع، وإذا لم يفسخ فهل للمبتاع الرجوع على البائع بقيمة هذا العيب القديم الذي بسببه تهدّمت الدار بحيث لا يخطر ببال مشتر أن يقبل على مثل هذا الشراء عادة.

2 - سؤال في الأيمان والندور: عمن قال في يمينه وحق الله تعالى هل تلزمه الكفارة أم لا؟ وكذا قوله يعلم الله بلفظ المضارع، أو إن شاء الله، هل تعتبر هذه أيمان أم لا؟ وإذا حلفت المرأة بالسنة تلزمها أو في ربقتها دون ذكرها للصوم هل يلزمها الصوم أم لا؟ استند فيها أبو العباس الونشريسي إلى المتبادر عرفاً.

ثامناً: مذهب الصحابي

واستدلّ أبو العباس الونشريسي بمذهب الصحابي في مسائل منها:

1 - في مسألة الأكل ممّن اختلط ماله بالحرام، استدللّ بقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنّا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام».

2. في مسألة تعدّد الجمعة في المصر الواحد في حالة الاختيار والسعة وانتفاء الضروريات والأعذار، استدلّ بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تقام الجمعة إلاّ في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام».

3. في مسألة ترك القيام بصلاة الفرائض، استدلّ بما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله: «إنّ أهمّ أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيّعها فهو لما سواها أضيع».

تاسعا: الاستقراء

واستدلّ الونشريسي بالاستقراء في مسألة مشروعية الدعاء بعد الصلاة جماعة وجهرًا وذلك بتشريك الحاضرين، وتأمين السامعين، وبسط الأيدي، ومدها عند السؤال والتضرّع والابتهاال.

القسم الثالث: الأصول الخاصّة لفتاوي أحمد بن يحيى الونشريسي

أقصد بالأصول الخاصّة لفتاوي أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي الأصول التي تختص بالمذهب المالكي دون غيره من المذاهب، ولا يشترك فيها مع غيره من أرباب المذاهب والمجتهدين عند إصدارهم الفتاوى واستخراجهم الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية.

فهي أبواب أصول الفقه المالكي، التي اختص بها المذهب دون غيره من المذاهب، أو أنه اشتهر بها أكثر من غيره، عندما يوجد من يقول بها من الفقهاء والأصوليين

إلى جانب الاستدلال بـ"القواعد الفقهية" باعتبارها مصدرا من مصادر الاجتهاد، وابتناء الأحكام الشرعية.

وتنوّعت القواعد الفقهية في [المعيار] تنوّع النوازل الخاصّة، وسأحاول توثيقها قدر الإمكان ممّا أورده مترجمنا في كتابه [إيضاح

المسالك إلى قواعد الإمام مالك]، ومما أورده شهاب الدين القرافي في [فروقه] ومما أورده المقرئ في كتابه [القواعد]، ومما أورده أحمد المنجور في شرح [المنهج المنتخب] قبل الرجوع إلى مصادر غير المذهب المالكي، ثم مما هو مبثوث في الفروع الفقهية كما هو الشأن بالنسبة لقاعدة "التمكين كالاستيفاء".

ولقد قسّمت القواعد الفقهية التي أحصيتها من استدلالات أبي العباس الونشريسي في فتاويه إلى أقسام ثلاثة: الأول منها تلك التي تتعلّق بأصل الاستصحاب، والثاني تلك المتعلقة بدفع التعارض، أما الثالث فجعلته لقواعد متفرقة أخرى.

أولاً: قاعدة العمل

ومن أصول المذهب استدلال أبو العباس الونشريسي بقاعدة العمل في فتاويه، دلّ على ذلك تكرّر عبارة: «جرى عليه العمل» أو عبارة: «جرى عليه عمل القضاة»، أو «جرى به عمل الموثّقين والحكّام» الخ...

وذلك في مسائل عدة منها ما يلي:

1 - مسألة الوصي إذا كان شريكاً لأيتامه وحده دون أجنبي: أنه لا يجوز أن يقاسم على نفسه وعلى من في ولايته. فقد استدّل فيها بالعمل الخاص بفئة دون أخرى وببلد دون آخر والمتمثل في عمل القضاة والموثّقين.

وقال في موضع آخر من ذات الفتوى: «الذي مضى به العمل وعليه المعول فالذي أجمع عليه مالك وقدماء أصحابه ونقله من لا يحصى من الموثّقين والأئمة المحقّقين، أنه لا يجوز للقاضي أن يأذن للورثة في القسمة حتى يثبتوا أصل الملك لمورثهم واستمراره وحيازتهم له والموت والوراثة، وبه جرى عمل القضاة بقرطبة وطليطلة».

2 . مسألة الاجتماع على الذكر هل له أصل في الشريعة؟ فمن جملة الأدلة التي اعتمدها دليل ما جرى به العمل بالمغرب والمشرق بدون نكير (العمل المطلق).

3 . مسألة من الحضانة: هل للحاضن أن يوكل عن محضونه أو لا يوكل عنه؟ وإذا وكل هل يجعل الوكيل القبض والإبراء من بعد القبض أولاً يجعل له إلا إظهار الحقوق؟ أجاب أبو العباس الونشريسي عن هذه المسألة قائلاً: «لا مانع من التوكيل إذا كان مطلقاً على قول اليسير وعلى المعمول به عند الموثقين وأرباب النوازل أو في بلد لا سلطان فيه ولا حاكم».

4 . مسألة من الشفعة: وهي مسألة هل في الحمام شفعة؟ فقد استدلل بما جرى به العمل بقرطبة. أي بالعمل الخاص.

5 . مسألة ترك استفصال الشهود بعد ستة أشهر من أداء الشاهد شهادته: لأن المدة مظنة نسيان الشهادة، استدلل فيها بما جرى به عمل بعض القضاة.

6 . مسألة التعزير بضرب القفا مجرداً من سائر بالأكف: استدلل بما جرى به عمل القضاة أيضاً.

7 . مسألة التعامل مع أهل الحرب من المجاورين للمسلمين: حيث لا تجوز مبايعتهم ولا السلام عليهم وهم كأهل الأهواء فلا تجوز شهادتهم ولا غيرها على رأي بعض المتأخرين، وما جرى به العمل والفتوى بالأندلس: أي العمل الخاص.

8 . مسألة حول حفرة يستنقع فيها الماء في الديار المكراة هل هي للمكري أو المكتري؟

ثانياً: دليل الاحتياط

استدل أبو العباس بدليل الاحتياط في مسائل مما أفتى فيه ضمن موسوعته [المعيار المعرب]، ومن ذلك:

1 - مسألة إمكانية امتلاك العبيد القادمين من الحبشة إن علم إسلام أغليتهم دون غيرهم أو شك في ذلك، فقد قال: «...فلاحتياط المنع من تملكهم...».

2 - مسألة حول امرأة أقامت دعوة مثبته مغيب زوجها بحيث لا يعلم، وأنه لم يترك لها نفقة والشروط لازمة في حقها للتطبيق لكنه تأجل عمل القاضي شهرا ولم تقم الزوجة ثانية إلا بعد ذلك بأكثر من ثلاثة شهور فهل تحلف ويستصحب تطليقها لما سبق؟ أو لا بد لها من إثبات ما أثبتت ثانية لاحتمال أن يكون قدم من مغيبه أو بعث إليها بشيء؟ فأجاب أبو العباس قاتلا: «إن إمساك الزوجة عن اليمين والقيام بعد انصرام الأجل المضروب لها يوجب استيناف الشهادة لها باتصال المغيب إلى حين القيام الثاني احتياط...».

ثالثا: مراعاة الخلاف

استدل أبو العباس الونشريسي بدليل مراعاة الخلاف في مسائل من موسوعته [المعيار المعرب] منها مسألة: "حكم إيقاع صلاة الجمعة بجامعي القرويين والأندلس بفاس"

يفهم من كلام ابن عرفة صحّة الاستناد إلى القاعدة الفقهية، ذلك أنه لما جازت نسبة القول إلى المذهب بناءً على القاعدة الفقهية جاز حينئذ الحكم بها، وهذا منهج علماء المذهب المالكي إذ تجددهم يكثرون من الاستدلال بالقواعد الفقهية في فروعهم كصنيع القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في كتابه [المعونة]، وصنيع ابن الجلاب في كتابه [التفريع]، وصنيع ابن شاس في كتابه [عقد الجواهر الثمينة] وصنيع ابن الحاجب في كتابه [جامع الأمهات] وصنيع شهاب الدين القرافي في كتابه [الذخيرة] فضلا عن كتاب [الفروق] حتى أصبحت هذه الكتب مجال بحث لاستخراج القواعد الفقهية منها، ومن بين هؤلاء وأولئك مؤلفنا أحمد بن يحيى الونشريسي في الكتاب.

رابعاً: أقوال المذهب المعتمدة

يعتمد فقهاء المذهب المالكي إذا أعوزهم الاستدلال بأصول الفقه العامة والخاصة، بأصول أخرى خاصة في مذهبهم، هي يقينا أضعف في الدلالة من الأولى لكنها نتاج اجتهاد صحيح مبني على أصول موثوقة.

يتعلق الأمر بأقوال المعتمدين من فقهاء المذهب من المتقدمين وبعض المتأخرين؛ كما يتعلق بآراء المعتمدين من فقهاء المذهب حول قضايا ووقائع مشاكلة للوقائع التي قد تعرض على المفتي، أو هي النوازل المشاكلة.

فالفقيه يستدل بقول هذا، وقيس على رأي ذاك؛ إذا لم يجد في الأدلة العامة والخاصة دليلاً للواقعة المعروضة عليه؛ وهذا هو الذي سار عليه أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي في فتاواه، وتعليقاته على فتاوي غيره في [المعيار المعرب].

استدل أبو العباس الونشريسي على بعض فتاويه بهذه الأقوال المعتمدة، كما استدل بها في مناقشته فتاوي غيره، ومن شواهد هذا الاستدلال المواضيع التالية:

أ - استدلاله باتفاق المالكية:

1 - استدل أبو العباس الونشريسي باتفاق المالكية، في مسألة وجّهت إليه فيمن أنفق على ولده أو ولد أخيه أو أجنبي إلى بلوغه حتى صار يتاجر في ماله حتى نمّاه فطالب بنصف المال لأنه كان سبياً في نمائه، فهل له ذلك؟ وهل على المالك أن يحاسب بجميع ما أنفق عليه؟ وكيف تكون الحسبة؟.

أفتى أبو العباس الونشريسي بالرجوع على الإنفاق على البالغ إن لم يظهر معنى الصلة باتفاق.

- 2 - استدلل باتفاق ابن القاسم وغيره لأنه لا خلاف في الأمر، في مسألة هدم كنائس اليهود بمنطقة توات حيث ادعى هؤلاء الإذن الشرعي في ذلك.
- 3 - استدلل باتفاق مالك وأصحابه في مسألة هل في الحمام شفعة؟.

ب - استدلاله بمشهور المذهب وصحيحه ومعروفه:

استدلّ أبو العباس الونشريسي بمشهور المذهب في عدد كبير من الفتاوي التي أفتى فيها ومن بينها ما يلي:

- 1 - مسألة هل لبيت المال شفعة؟
- 2 - مسألة من قال عليه الطلاق بالدين، هل يلزمه ذلك أم لا؟
- 3 - مسألة من الميراث في سكوت أحد الورثة عن حقه في الغلة، أو مات وقام على ورثته الحائز هل يعدّ سكوته هبة لما استغلّ أم لا؟
- 4 - مسألة فيمن زوج أحد أولاده ودفع عنه الصداق.
- 5 - مسألة في مطالبة الزوجة أو وليها الزوج بالبناء وأعسر فأجل البناء وحكم على الزوج بالنفقة والكسوة فهل له كسوتها من مهرها؟
- 6 - مسألة في حكم من اشترى أملاكاً وكتبها في اسم ابنه ولا يعلم للابن مال.
- 7 - مسألة فيمن حلف بطلاق زوجته لا يخالط فلانا فخالطه، فافترق على زوجته ثم وطئها أثناء العدة بدون نية ارتجاع ولا إسهاد، هل يعتبر الإرجاع صحيحاً وكيف يكون الاستبراء؟
- 8 - مسألة في الحوز الذي يحصل الصدقة للمحجور.

ج - واستدل الونشريسي كذلك بأصناف أقوال علماء المذهب:

- كاستدلاله بقول الإمام مالك في [الموطأ]: استدلل أبو العباس بقول الإمام مالك في [الموطأ] في مسألة اقتصار الناس على حفظ حروف القرآن دون التفقه فيه.

- واستدلّاه بقول الإمام مالك في [المدونة]، أو ما ورد فيها بدلالة النص أو المفهوم أو الظاهر:

فقد استدللّ به أبو العباس في مسائل منها:

1 - مسألة حكم المال المتصدّق به لفكّ أسير ونحوه إذا لم يستعمل أو فضلت منه فضلة؟ فقد استدللّ أبو العباس في تعليقه على الفتوى بقول الإمام مالك في [المدونة]، وبالتحديد في كتاب المكاتب منها حيث قال ما نصه: «والمكاتب إذا أعانه قوم في كتابته وأدّى منه مكاتبته وفضلت فضلة، فإن أعانوه بمعنى الفكّ لرقبته لا صدقة عليه فليرد عليهم الفضلة بالحصص أو يحلّلوه منها». وغيرها

- واستدلّ أيضا بقول الإمام مالك في [العتبية]: استدللّ به أبو العباس في مسائل منها:

1 - مسألة من البيوع في رجل اشترى من رجل آخر وتقابضا الثمن، ثم بين البائع أنّ بالدار كنيف يحاد بها وقبل المشتري ذلك ووعد أن لا يعود عليه بعبء قد يجده فيها، ثم تهدمت الدار بسبب ذلك الكنيف، وفسدت وحاف الماء ومال إلى الأساس والجدران دون شعور من المشتري بشيء، فهل يفسخ البيع على هذا الوجه؟ وهل للمبتاع الرجوع بقيمة العيب على البائع إن لم يفسخ البيع خاصة أنه علم بالعادة أنه لو كان للمشتري شعور بذلك لم يقدم على الشراء بوجه فضلا أن يتطوّع له؟. وغيرها

- وقول ابن القاسم في [المدونة]: في مسائل عديدة.

- وقول ابن القاسم في غير [المدونة]: استدللّ أبو العباس بأقوال ابن القاسم في غير [المدونة] ومن ذلك استدلاله بسماعه في [العتبية] عن الإمام مالك في مسائل منها:

خامسا: القياس على النوازل

واستدل أبو العباس الونشريسي أيضا بأصل "القياس على النوازل"، وهو أصل اعتمده متأخرو الفقهاء والمفتين في المذهب المالكي، وسنجد أن أبا العباس الونشريسي لم يشذ عن هذا المنهج، فقد أجاب عن النوازل المعروضة عليه، واعتمد في تعليقه على النوازل التي أجاب عليها غيره معتمدا في هذا وذاك على نوازل سابقة تتفق مع النازلة المعروضة في العلة والحكم. وذلك في مواضع مشهودة من موسوعته المعيار المعرب.

الخاتمة

يمكن القول إن [المعيار المعرب] من المصادر الأساسية التي يحتاج الباحثون إليها في تحرير أبحاثهم في شتى التخصصات، سواء في تاريخ الإسلام عامة، وتاريخ بلاد المغرب خاصة، أو في الفقه الإسلامي عموما، وفي فقه النوازل على وجه الخصوص، أو في القضايا الاجتماعية والاقتصادية.

حيث يفوق عدد المسائل التي علّق عليها أبو العباس الونشريسي في [المعيار المعرب] أكثر من ست وخمسين ومائتي (256) مسألة. ويفوق عدد الفتاوى الخاصة أي التي أفتى فيها مجيبا عن مسائل وجهت إليه أكثر من خمسين (50) مسألة. ويفوق عدد المسائل التي ذكر فيها دليلا سواء كان مجيبا أو معلقا أكثر من أربعين ومائة (140) مسألة.

وبقدر ما يعتبر [المعيار المعرب] دراسة تطبيقية لمختلف الوقائع المعيشة في عصره، وبيتعد كل البعد عن الدراسة النظرية أو الافتراضية. فإنه يعكس أيضا أن الفقه لم يكن في مرحلة حياة أبي العباس الونشريسي في مستوى الانحطاط التي يدّعيه كثير من الذين يريدون أن يتخلّصوا من القيود المنهجية التي تفرضها المذاهب، ليخرجوا إلى فضاءات لا ضابط منهجي لها.

كما يعكس مدى النضج الذي وصل إليه الاجتهاد في المدرسة
المغاربية على أيام مَتَرَجَمِنَا، ذلك النضج الذي أَهَّل ذلك الجيل لأن يواكب
زمانه بفتاوى ونوازل تربطه بأصول الوحي الرباني، وتسمح له أن يعيش
عصره، ويستفيد منه.



الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي
وإسهامه في ضبط المسألة البنائية وترشيدها
من خلال مؤلفه المعيار المغربي، والجامع المغربي
عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب

✍ الدكتور زكرياء المرابط

كلية الآداب، جامعة القاضي عياض - مراكش.

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلِّ اللهم على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين. إنك حميد مجيد، ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم.

﴿رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيَّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ (1).

أيها الحضور الكريم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فكثير هم علماء المذهب المالكي الذين عاشوا في ربوع بلدين، وفي
كنف دولتين. أذكر منهم على سبيل المثال الإمام أبا عبد الله المقري
(ت759هـ) التلمساني المولد والنشأة، الفاسي المسكن، صاحب القواعد،
وجد أحمد المقري صاحب نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب.

(1) سورة الكهف/10.

ولد ﷺ بتلمسان، وقرأ بها وأقرأ، ومكث فيها مدة طويلة في كنف دولة بني عبد الواد بالجزائر، ثم غادرها صحبة السلطان أبي عنان المريني عام 749هـ إلى مدينة فاس، حيث عين قاضياً للجماعة بها. ثم توفي ﷺ بها، ونقل جثمانه إلى تلمسان حيث دفن⁽¹⁾.

والإمام أبا العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، التلمساني الأصل والنشأة، والفاسي الدار والمدفن.

ولد ﷺ بجبال ونشريس سنة 834هـ، وانتقل مع أسرته إلى تلمسان وهو لم يتجاوز الخامسة أو السادسة من عمره. وبها نشأ وتعلم، واكتملت ثقافته ونضج فكره، ولما بلغ أشده، وبلغ أربعين سنة غادرها إلى فاس سنة 874هـ حيث كانت مستقره إلى أن وافته المنية بها سنة 914هـ⁽²⁾.

وإسهاما مني في هذا الملتقى العلمي المبارك: "المدرسة المالكية الجزائرية" الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية بتنسيق مع ولاية عين الدفلى مأجورتين في إطار الأسبوع الوطني العاشر للقرآن الكريم، كان اختياري لموضوع: "الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي وإسهامه في ضبط المسألة البنائية وترشيدها من خلال مؤلفه المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب"، ليكون رسالة من رسائل هذا الملتقى العلمي المبارك.

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة أمور تتعلق بالمؤلف، والمؤلف، وموضوع البحث.

فالمؤلف أبو العباس الونشريسي ﷺ حظي بمكانة علمية بارزة؛ لكونه كرس حياته كلها لطلب العلم وتحصيله، وشغل نفسه بالتدريس

(1) ينظر سلوة الأنفاس 271/3 . 272

(2) ينظر المصدر السابق 154/2 .

والإفتاء مدة طويلة، حتى صار علما يهتدى بهديه .وبلغ في العلوم الشرعية مبلغا جعل كثيرا من علماء زمانه يعترفون له بغزارة علمه، وسعة اطلاعه.

نقل الكتاني في "سلوة الأنفاس" عن ابن عسكر صاحب "الدوحة" أن الإمام ابن غازي صاحب الكليات الفقهية (ت919هـ) . وهو من كبار العلماء المعاصرين للإمام الونشريسي . قال لتلاميذه وقد مر به الشيخ أبو العباس وهو في حلقة دراسية بجامع القرويين: «لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك: أصوله وفروعه، لكان بارا في يمينه، ولا تطلق عليه زوجته لتبحر أبي العباس، وكثرة إطلاعه، وحفظه، وإتقانه»⁽¹⁾.

وذكر أحمد المنجور في فهرسه أن الإمام الونشريسي كان مشاركا في فنون من العلم حسبما تضمنت فهرسته، إلا أنه أكب على تدريس الفقه فقط، فيقول من لا يعرفه، إنه لا يعرف غيره. وكان فصيح اللسان والقلم حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول: «لو حضر سيوييه لأخذ النحو من فيه»⁽²⁾.

وتكفي شهادة الإمام ابن غازي فيه حيث إنه كتب كتابا أسماه "الإشارات الحسان إلى حبر فاس وتلمسان".

أما كتابه: "المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" فهو كتاب نفيس جدا، وحسبنا من نفاسته:

. أنه اعتبر «موسوعة فقهية ومعلمة قل نظيرها»، ذلك أن صاحبه سار فيه على سنن أمهات كتب الفقه المالكي من أمثال: المدونة، والعتبية، والنوادر والزيادات، والواضحة، ... وغيرها.

(1) سلوة الأنفاس 154/2.

(2) فهرس أحمد المنجور ص50. نقلا عن مقدمة تحقيق المنهج الفائق والمنهل الرائق ص61. وينظر مقدمة المعيار المعرب ص:ج. 501.

جمع فيه ما تناثر عند غيره، ورتبه وضم إليه مستجدات النوازل والفتاوى وإجابات عنها وفق ما يراه مشروعا، ومناسبا لزمان النازلة ومكانها، وعرف الناس في بلدانهم؛ بناء على قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان»، لأن الأحكام الاجتهادية المبنية على العادة والعرف يجب أن تتغير عند تغيرهما. وهذا إجماع لا ينزع فيه أحد.

وكان في كل ذلك ناقلا أمينا، وناقدا بصيرا.
- وأنه ضم نصوصا كثيرة لكتب ورسائل مفقودة أو لا تزال نسبيا منسيا تنتظر طريقها إلى النشر والتحقيق.

- كما حوى نصوصا كثيرة تتعلق بفقہ البنيان، تكشف عن رؤيته له، وتبين أثر القواعد والضوابط والأحكام الفقهية في ترشيده وتوجيهه.
- وأن علماء كثيرين ممن جاؤوا بعده أفادوا منه، وقل أن يخلو كتاب فقهي من نقول منه أو إشارات إليه. بل إن منهم من عمد إلى تلخيصه وأسماءه "الإعلام بما في المعيار من فتاوى الأعلام".

وإذا كان الكتاب قد طبع بفاس طبعة حجرية، وخرجه منذ مدة جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي، وتولت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية طبعه ونشره سنة 1981م؛ فإن الدَّيْن ما زال قائما في ذمة كل غيور على هذه المعلمة الفقهية المتميزة. وهذه دعوة موجهة إلى الباحثين ليضطلعوا بمهمة تحقيقه تحقيقا علميا، وذلك بجمع نسخه، والمقابلة بينها، وتخريج نصوصه وردها إلى مظانها، وتكشيفه تكشيفا علميا يعين الباحثين على الإفادة منه، ونيل طلبتهم دون عناء ومشقة، خاصة إذا علم أن النسخة المطبوعة المتداولة بها تصحيفات وتحريفات كثيرة، وبها نصوص مصمتة مغلقة مبهممة إما بفعل النساخ والنقلة، وإما بفعل المحققين والقارئین لها.

أما فيما يخص موضوع البحث؛ فإن من مسوغاته

أولا . أن الأمة في مجال العمارة عانت وتعاني من انحرافات كثيرة فيه

فمقاصد الشرع وضوابطه لم تعد تراعى فيه. وصارت العمارة نتيجة ذلك شيئا غريبا عن واقع الأمة، وكأن الأمة ما عرفت علم العمارة قط، وما أنتجت فيه شيئا مذكورا. وحتى ما بقي من هذا التراث المعماري نُظر إليه بعيون غير عيوننا، وبعقول أجنبية غريبة عن عقيدتنا وثقافتنا ومقوماتها الحضارية. ولعل هذا الانحراف مَرَدُّه إلى:

أ . فساد النظام التعليمي الذي يعاني من الإزدواجية.

ب . الانبهار بثقافة الغرب وحضارته.

ج . عدم اعتزاز الأمة بأصالتها التي كانت سبب تقدمها، ورفيها، وازدهارها.

والأمة مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى بالكشف عن هذا التراث، وإسهامات علماء المسلمين في تجلية حقائقه، ومقاصده، وأهدافه... وفقهه، ومحاولة تفهم الانحراف الحاصل فيه، والبحث عن سبل إعادة العافية إليه في أفق تبوأ الأمة مركز الإمامة، والخيرية، وتحقيق الشهود الحضاري ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽¹⁾.

ثانيا . أن مدننا وعواصمنا أصبحت خليطا غير متجانس يعكس اضطراب أفكارنا عن هويتنا، وتمسكنا بقيمتنا الحضارية⁽²⁾.

فالمساكن التي من مقاصدها وضوابطها أن تقي المسلم من الحر، والبرد، وأعين المارة، وجميع أنواع الضرر. وتحفظ عوراته، وينعم فيها

(1) سورة آل عمران/110.

(2) ينظر أسلمة المعرفة ص: 28 (إسلامية المعرفة ص: 31).

بالأمن والاستقرار... كما في مقالة النملة للنمل في سورة النمل: ﴿يَكْأَيُّهَا
النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (١)،
أصبحت العقلية المسؤولة عن هندستها وبنائها تتجاهل هذه المقاصد
والضوابط، وهذه المعاني والقيم التي هي من لوازم الحياة الإسلامية.

أما طرقها وشوارعها فقد أحدث فيها من سلب الإيمان ما يضر بها،
وأخرجها عن مقصدها الذي هو الاستطراق. وغدت مكانا للإضرار، ومرتعا
للتفسخ الاجتماعي والانحطاط الخلقي... وغابت فيها مفاهيم الضبط
الاجتماعي من مثل عدم الإضرار، وعدم التعسف في استعمال الحق...،
وقيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

وأما أسواقها فقد أصبحت عنوانا للفوضى، وعدم الانضباط
والانسجام، وغابت عنها خطة الحسبة، فلا تكاد ترى أمرا بالمعروف ولا
ناهيا عن المنكر. وغدت من شر المواضع... لا تعرف أمنا، ولا نظاما، ولا
سماحة في بيع ولا شراء...

بل إن بلدان العالم الإسلامي اقتبست من الغرب حتى القوانين المتعلقة
بالبناء، وضُمَّتْها قوانينها التعميرية. وكأن فقهاء الأمة لم يكن لهم تصور لهذا
النوع من الفقه، ولم يمتلكوا قواعد وضوابط تقننه. فأصبح بذلك فقه العمارة
الإسلامية فقها محصورا في الأوراق، محفوظا فيها، موضوعا على الرفوف لا
علاقة له بما يحصل في واقع الناس، ويستجد فيه.

لمثل هذه الأمور، ولغيرها كان لا بد من:

- توجيه أنظار المهتمين والدارسين إلى أهمية فقه التخطيط والبيان.
- الإسهام في تحقيق قدر من الوعي الحضاري بالكشف عن أثر المنهج
الإسلامي في ترشيده. ذلك أن الناظر في كتب التخطيط وأحكام البيان وما

(1) سورة النمل/18.

حوته من مسائل، وقضايا، سيلحظ أن المنهج الإسلامي كان له أكبر الأثر في توجيه الأحكام الصادرة فيه. وأن قيم الستر، وحفظ الخصوصية، وعدم انتهاك الحرمات... كانت مراعاة فيما يختط من مرافق، وينشأ من بنيان. - تأكيد ما لعلماء المسلمين من ريادة وقدم راسخة في هذا المجال. وإبراز العوامل التي أثرت إيجاباً فيهم حتى أنتجوا لنا هذا الفقه المتميز الموجه لحركة البناء والتعمير.

وقد انتخبت مما كتبه علماء المسلمين كتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" للإمام الونشريسي رحمته الله ليكون رسالة من رسائل هذا المؤتمر المبارك؛ لكونه يتضمن في ثناياه رؤية معمارية متميزة.

أشار الإمام الونشريسي في كثير من النصوص تصريحاً وتلميحاً من خلال أجوبة له ولغيره إلى أن الأصلين اللذين يجب مراعاتهما في فقه البنيان هما: دفع المضار، وجلب المنافع.

والأصلان وما يندرج تحتهما من قواعد وضوابط يلخصان عنده فلسفة فقه البنيان، وعليهما المعول في كثير من مسأله وقضاياها.

ففي تخطيط المجال مثلاً نبه على جملة من الأسس والضوابط التي تقننه. ولم يكن بدعاً في ذلك بل سبقه إليه علماء كثيرون كما ذكر سابقاً.

فلابد من توفير السكون والراحة، وحفظ الأموال والحرم، وتوفير الأمن الغذائي بجلب الماء العذب، والحصول على الطعام، وإمكانية جلبه إذا احتيج إليه، وتوفير الأمن الصحي بإبعاد جميع الصناعات التي تلوث الهواء وتفسده، وتوفير الأمن بتسوير المدن، وتجديد الآيل منها للسقوط وإصلاحه؛ قصد تحصينها من الأعداء...

وهذه نظرة مقاصدية مبنها على دفع المفسد وجلب المنافع. وقد ظل العلماء يرددونها في كتبهم وينصحون بها حكامهم؛ إذ بها لا غيرها يكون الموقع قابلاً للاستقرار. وإذا تخلف شرط منها أسرع إليه الخراب والدمار.

كما نبه على ضرورة بناء بعض العناصر المعمارية الأساسية التي يجب أن تتوافر عليها المدينة الإسلامية لحاجة الناس إليها، وكونها من واجبات الحكام تجاه رعاياهم. ودعا المسلمين وبخاصة أهل اليسار منهم إلى مساعدة الحكام على إقامتها، وتدبير شؤونها...

ومن هذه العناصر المعمارية: بناء الجوامع، والطرق، والمنشآت السكنية، والأسوار، والقلاع، والمشافي، والمقابر، وغيرها... فمنها ما حقه أن يوجد داخل سور المدينة، ومنها ما حقه أن يوجد خارجه. وبها تصير المدينة من أكمل الأمصار موطناً، وأعدلها مسكناً، إن استقامت الرعاية على الأمر والنهي كما أمرت، وسار حاكمها في أهلها بالسيرة الحسنى، وأخذهم بالطريقة المثلى. قال الله عز وجل: ﴿وَأَلَوْ اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ (١٦) (١).

أما القواعد المحكمة في "فقه البنيان"، فباستقراء كثير من المسائل الواردة في "المعيار" نجد الإمام الونشريسي يرجعها إلى قاعدتين كليتين هما: قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة «العادة محكمة». وتندرج تحتها مجموعة من القواعد.

أما قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، فهي نص في تحريم كل أنواع الضرر وأشكاله وصوره. ودفعه قبل وقوعه بكل طرق الوقاية الممكنة، أو رفعه بعده. إن تعذر دفعه أولاً. بما يمكن من الإجراءات والتدابير، وذلك

(1) سورة الجن/16.

لترميم آثاره، وتعويض المتضرر منه. وهذه القاعدة وثيقة الصلة بجملة من المبادئ الأصولية والفقهية:

فمبدأ سد الذرائع؛ - وهو منع كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به إلى محذور - قائم على أساس دفع الضرر، وسد جميع الأبواب والمنافذ المؤدية إليه، أو المتسببة فيه...

ومبدأ الاستحسان؛ - وهو الانتقال من حكم إلى حكم ظهر رجحانه، لكونه أوفق للناس - ملجأ لتدارك المفاسد والأضرار المترتبة على استعمال القياس...

ومبدأ المصلحة المرسلة؛ - وهو كل مصلحة لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء - سبيل إلى حفظ حقوق الناس ومصالحهم، ودرء الأضرار عنهم...

ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، - وهو حظر كل تصرف في ملك خالص أو مشترك يفضي إلى إلحاق الضرر بالغير؛ سواء أكان ابتداء، إذا كان هناك قصد للإضرار مسبقاً، أم مآلاً إن آل التصرف إلى وقوع الممنوع - مقنن لحرية التصرف في الملك، وضابط لها؛ حتى لا تقع المضارة والعدوان...

ومبدأ الضرورة، موضوع أساساً لمنع الضرر ونفيه؛ إما جملة، وإما بتخفيفه قدر الإمكان... وغيرها.

أما قاعدة «العادة محكمة»، وهي أصل من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام، فهي بقوة النصوص التشريعية إذا روعيت فيها شروطها، كشرط الإطراد والغلبة، وشرط قيامها عند إنشاء التصرف، وشرط كونها موافقة للنص الشرعي، وشرط عدم ورود تصريح يخالفها.

وهاتان القاعدتان وما يندرج تحتهما من قواعد اعتبرت عنده من عماد
فقه العمران؛ لأن لها سلطانا قويا في إثبات الحقوق ونفيها، وتأثيرا كبيرا في
البيئة العمرانية خاصة في قضايا البنيان المتنازع عليها بين الناس من مثل
الجدران - الحيطان -، والسقوف، والحوائط، والطرق، والأدخنة، ومواد البناء
وطرقه...

وقد دعا إلى مراعاة عوائد الناس وما جرى عليه عملهم، واستقر في
أحكام القضاء وفتاوى المفتين، وعدم الجمود على المنقول عن الأئمة،
والعدول عن القياس فيها إلى الاستحسان إذا كانت هناك مصالح معتبرة
متعارف عليها.

كما نبه على أن الأحكام المبنية على العوائد تتغير بتغيرها؛ بناء على
قاعدة «لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان»؛ لأن ذلك في نظره
يكسب الشريعة الإسلامية مرونة وتجديدا، ويجعلها مسيرة لتطور البيئة
العمرانية، ومستجيبة لحاجاتها ومطالبها.

وذكر الإمام الونشريسي في "المعيار" أن جملة من القضايا الفقهية
الراجعة إلى العادة والعرف كان حكمها المنع في زمن، ثم لما تغيرت العادة
والعرف أصبحت جائزة أو العكس، وأورد نصوصا نفيسة لفقهاء المذهب
المالكي أمثال الإمام ابن أبي زيد القيرواني، والإمام الباجي، ... أسوق منها
هذا النص - رغم طوله - لعظم فوائده، وكثرة معانيه.

قال رحمه الله في حكم من أحدث ما يوجب نقصا في الغلة: «أجاب
القاضي أبو عمر ابن منظور: ... ينبغي عندي للمشاور في مسألة أن يحضر عند
ذلك أمورا يبنى عليها فتواه، ويجعلها أصلا يرجع إليه أبدا فيها...

منها: مراعاة العوائد في أحوال الناس وأقوالهم وأزمانهم لتجري
الأحكام عليها من النصوص المنقولة عن الأئمة. ولأجل هذه المراعاة جرى

على ألسنة العلماء في كثير من المواضع المنقولة فيها اختلافهم أن يقولوا: «هذا خلاف في حال لا في مقال». وقد نقل بعض الناس الإجماع على مراعاة ذلك، وأن الفتاوى تختلف عند اختلاف العوائد، ولا يجوز طرحها مع اختلافها...

فأقول⁽¹⁾ مستعينا بالله تعالى: إن مما يستدل به على منع إحداث فرن على فرن قديم...⁽²⁾.

قلت: وفي هذه الأوجه الأربعة مقنع في الاستدلال على القول بالمنع من إحداث فرن على فرن للسائل، وإنما اتبع ذلك بالكلام على ما وقع لابن عتاب في "كتاب ابن سهل" من اتفاق الجميع على جواز فرن على فرن قديم وإن آل ذلك إلى إبطال القديم. وكذلك ما وقع في "الطرر" لابن عات عن ابن رشد من الاتفاق على أنه لا يمنع من ذلك.

والذي يظهر لي أن قولهما بالجواز وعدم المنع في ذلك هو باعتبار عادة كانت في زمانهما، وعرف قائم بين أهل بلدهما اقتضى عدم المشاحة وترك الاعتراض. فجرت أحكام القضاة وأقوال المفتين حينئذ على ذلك. ولو انتقل العرف وتغيرت العوائد، أمكن أن يقولوا بالمنع كما أن عادة وقتنا وعرفه عدم المشاحة وترك الاعتراض على من أحدث فندقا على قرب من فندق آخر. وإن كانت الفنادق متخذة للغلة والفائد بمنزلة الأفران، لكن تشاح الناس في غلة الأفران، وتسامحوا في غلة الفنادق. ولا شك أن أحكام الأقضية والفتاوى تتبع عوائد الأزمان، وعرف أهلها. ولأجل تغير العوائد في الأموال والسكك وغيرهما جمع العلماء الأقوال المختلفة الصادرة عن

(1) القائل: الونشريسي.

(2) ثم ذكر نصوصا منقولة من أحكام الباجي، ونوادير ابن أبي زيد، وكتاب التونسي. الإعلان بأحكام البنيان. وغيرها. ينظر المعيار 462/8. 466. 509.

أئمتهم المتقدمين على وقتهم، فقالوا في كثير من مسائل الخلاف: هو خلاف في حال لا خلاف في مقال...

وقد بالغ صاحب كتاب "القواعد" في التنبيه على رعي العوائد في أحكام القضاة وأقوال المفتين، ونص على أن الوقوف مع نص الأئمة، والوقوف عند أقوالهم مع إلغاء النظر عن عادة زمن الواقعة وحدث النازلة مما لا يحل ولا يجوز، وإن مرتكب هذه الطريقة يحرم عليه القضاء بين المسلمين والفتيا في أمورهم.

من ذلك قوله في مسألة: أنت علي حرام، أن الفتيا تتبع عرف الناس وعاداتهم. ثم قال - وإياك أن تقول لنا لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث؛ لأن مالكا رحمته الله قاله، أو لأنه مسطور في كتب الفقه، لأن ذلك غلط. بل لا بد أن يكون ذلك الفهم حاصلًا لك من جهة العرف والعادة.

ومن ذلك قوله: وتحرم الفتيا بغير العادة الحاضرة.

وقوله: تحرم الفتيا بغير عادة البلد، ومن أفتى بذلك كان خارقًا للإجماع. وقوله: متى تغيرت العوائد تغيرت الأحكام بإجماع المسلمين، وحرمت الفتيا بالأول.

وقوله: إذا جاء رجل يسأل عن مسألة، وعرف بلد المفتي بخُلف مع بلد المستفتي؛ فإن حمل المستفتي على عرف بلد المفتي حرام...

ثم قال: فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من المفتين فإنهم يجرون⁽¹⁾ المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار. وذلك خلاف الإجماع. وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتيا، وليسوا أهلاً لها، ولا عالمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها. انتهى⁽²⁾.

(1) في النسخة المطبوعة/يجدون/وهو خطأ.

(2) نفس المصدر السابق 459/8. 468.

وميز ﷺ بين الحقوق المتعلقة بقضايا البنيان والناشئة عنها. ورأى أنها ترجع في مجموعها إلى حقين:

أ. حق متعلق بالرعية، ويضاف إلى الله عز وجل لجلالته وعظم خطره، فحرم الاعتداء عليه، والإضرار به.

وقد قضى بعدم تقابل الكوى، - سواء أكانت قديمة أم حديثة - مراعاة لحق الله تعالى في المحافظة على حرمت الناس وعوراتهم، وإن رضي الجاران بذلك؛ لأن رضاهما رضى بما لا يحل.

قال ﷺ: «فحيث يتيقن من فتح الكوة أن المقصود منها الإطلاع على حرم المسلمين... فلا يليق أن يقال فيها بالفرق بين أن تكون حديثة أو قديمة، أو سابقة للجار أو أن الجار إذا رضي بإسقاط الطلب بإغلاقها وسدها على صاحبها سقط مقاله فيها؛ لأن الجار في هذه المسألة لا يعتبر رضاه، ولا غير ذلك منه؛ إذ لا حق له في ذلك، إنما الحق في ذلك لله تعالى»⁽¹⁾.

وانتقد القول المنسوب إلى الإمام القرافي ﷺ الذي أباح فيه الإطلاع على الجار فقال: «وهل يليق أن يقول مثل هذا الخبر بأن الإطلاع على جميع الناس إن كان محدثاً حرم، وإن كان قديماً حل. هذا ما لا يليق أن يتقول على من له أدنى مسكة من النظر فضلاً عن نظر هذا الإمام»⁽²⁾.

وقضى أيضاً بإزالة آثار هذه الكوى بتغيير معالمها ورسومها حتى لا يعاد فتحها من جديد؛ بناء على حيازة الضرر بالتقادم. وهو إجراء شبيه بإجراء سد الباب المضر بالجار الذي نقل فيه عن ابن زرب قوله: «وإذا سد باب الضرر، فلا يكون سده بغلقه وتسميره، ولكن بنزع الباب، وعضائده، وعتبته وتغيير آثاره؛ لأنه إذا بقي على حاله وسده بالطوب. وبقيت العضائد والعتبة كان في ذلك ضرر

(1) نفس المصدر السابق 480/8. 481.

(2) نفس المصدر السابق 486/8.

على من أحدث عليه . وبهذا قال سائر الفقهاء بقرطبة وغيرها . لأنه إذا تقادم الزمان يكون له شاهدا وحجة، ولعله يقول: إنما سدده لأفتحه إذا شئت. فلذلك ألزمه بتغيير معالمه ورسومه حتى لا يبقى له أثر⁽¹⁾.

ب . حق متعلق بالأفراد ، لهم الحق في التصرف فيه ما لم يؤد إلى إلحاق ضرر بالغير. كالتصرف في الجدار الخاص، وفتح الباب غير المقابل لباب الجار في السكة...⁽²⁾.

أما ما تداخل فيه الحقان، فحكمه حكم الحق الغالب فيهما.

كما ميز ﷺ في الضرر بين نوعين:

أ . ضرر خفيف: وهو كل ضرر يمكن أن يستحق على الغير بوجه شرعي؛ من مثل حق المرور، وحق وضع الجذع على جدار الجار، وحق المسيل، وغيرها من الحقوق. وهذا الضرر معفو عنه ما لم يترتب عليه ضرر معتبر .

ب . ضرر فاحش: وضابطه أن يكون مما يوهن البناء أو يهدمه أو يخرج عن مقصده، ومما لا يمكن أن يستحق على الغير بوجه شرعي؛ مثل كشف عورات الجيران وحرمتهم، وتعرض خصوصياتهم للهتك... وهذا الضرر يلزم قطعه وإزالته، ولا عبرة برضا الجيران به، أو بكونه قديما أو حديثا؛ لأن الضرر يزداد بالتقادم فحشا وتكاثرا.

كما أشاد بخطة الحسبة في كثير من مواضع معياره؛ لكونها نظاما رقابيا ضابطا لفقهاء البنين، وأسهم إسهما فعالا في الحفاظ على عمران المدينة الإسلامية ومعالمها، وترشيد سلوك الناس داخلها.

ونبه . كذلك . على أن نزع الملكية لفائدة المصلحة العامة متوقف على تعويض المتضررين بإعطائهم قيمة ما نزع منهم إرضاء لهم، وجبرا لخاطرهم.

(1) نفس المصدر السابق 56/9 .

(2) ينظر نفس المصدر السابق 21/9.

وأثار جملة من القضايا المرتبطة بالذميين؛ من مثل عدم إقرار كنائسهم إلا إذا أقرت في عقود جزيتهم، وعدم اتخاذها فيما اختطه المسلمون بدءاً؛ لأن أرض الإسلام ليس لأهل الشرك إحداث كنيسة فيها. وعدم تمكين اليهود من إحداث بيع لهم فيها. وإذا فعلوا كان ذلك نقضا للذمة التي لهم...⁽¹⁾.

والحقيقة التي عنت لي من خلال العشرة الطويلة لكتاب "المعيار المعرب" أن به ثروة مهمة في فقه البنيان تصلح لإنجاز رسائل وأطاريح جامعية إن وجد من يحسن الاستفادة منها، وتوظيفها... ولا تخلو الأمة في زمن من الأزمان من الرواحل المعقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. والله المستعان.

خاتمة

كانت العمارة الإسلامية خلال القرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالخيرية عمارة فكرة لا عمارة فترة. وتعبيراً صادقاً عن الإسلام وهديه، وإنتاجاً مشعباً بأخلاقه وآدابه. كما كانت متسمة بخصيصة العالمية التي هي من خصائصه ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾. ولم تكن لتعاني من الانفتاح على التراث المعماري للحضارات الأخرى؛ بل أفادت منه واقتبست بقدر ما تسمح به المقررات الشرعية. وكان للمنهج الإسلامي أثر واضح في توجيه هذه العمارة وترشيدها.

وإن التأثير بالمدارس المعمارية الغربية، ومناهجها، وأساليبها. قديماً وحديثاً. قد أثر سلباً فيها، وأسهم بشكل قوي في طمس بعض معالمها، ومحو جزء من هويتها؛ مما أدى إلى وقوع انحرافات خطيرة فيها...

وقد أصبح من الضروري إعادة النظر فيها، وفيما يبنى من عمران، ويؤسس من بنيان، وإشعال الأضواء الحمراء في وجه هذه الفوضى المعمارية التي تتخبط فيها معظم بلاد الإسلام حتى تعود العمارة الإسلامية كما كانت مستجيبة لهدى الوحي، ومحقة لمقاصده وأهدافه، ومنضبطة لقواعده وأحكامه.

(1) ينظر نفس المصدر السابق 225/2 . 226 و 249.

(2) سورة الأنبياء/107.

إن الدعوة إلى الاهتمام بفقہ البنیان وترشيده ما زالت قائمة. وذلك عبر:
- نشر ما حققه أن ينشر منه؛ جمعاً، وتوثيقاً، وتحقيقاً...
- إبراز جهود العلماء المسلمين وإسهاماتهم فيه قديماً وحديثاً.
- الكشف عن مقاصده، وقواعده، وضوابطه... في أفق صياغة علم خاص به؛ هو "علم فقہ البنیان".

ورجائي أن أكون - بإذن الله تعالى - قد استفدت، وأفدت. ونضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وصل اللهم على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين. إنك حميد مجيد.

لائحة المصادر والمراجع:

- المصحف الشريف، "بالرسم العثماني"، برواية حفص عن عاصم.
- 1 - أسس تصميم المسكن في العمارة الإسلامية، لمجدي محمد عبد الرحمن حريري، الشركة السعودية للتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: شعبان 1409هـ - مارس 1989م.
 - 2 - إسلامية المعرفة (المبادئ العامة - خطة العمل - الإنجازات)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية، إعادة التحرير عبد الحميد أبو سليمان، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة - مصر: 1406هـ - 1986م.
- أسلمة المعرفة (المبادئ العامة وخطة العمل) لإسماعيل الفاروقي، ترجمة عبد الوارث سعيد، إصدار المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية، نشر دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الصفاة - الكويت، الطبعة الأولى: 1404هـ - 1984م.

- 3 . الإعلان بأحكام البنيان، لابن الرامي التونسي (البناء)، تحقيق ودراسة عبد الرحمن بن صالح الأطرم، مركز الدراسات والإعلام دار إشبيلية، الطبعة الأولى: 1416هـ - 1995م.
- 4 . البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد (ت 520هـ) وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية - تحقيق جماعة من العلماء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1408هـ - 1988م.
- 5 . تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، لخالـد محمد مصطفى عزب، سلسلة كتاب الأمة الصادرة عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، الكتاب رقم 58، ربيع الأول 1418هـ.
- 6 . التعمير في القرآن والسنة، ليحيى وزيري، الطبعة الأولى، (بدون دار الطبع).
- 7 ت الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق ومراجعة مصطفى السقا وأحمد عبد العليم البردوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان 1967م. وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: 1408هـ - 1988م.
- 8 . الحسبة على المدن والعمران، لوليد عبد الله عبد العزيز المنيس - حوليات كلية الآداب - جامعة الكويت - الرسالة السادسة والمائة: 1416هـ - 1995م.
- 9 - سلوة الأنفاس، لمحمد بن جعفر الكتاني، المطبعة الحجرية بفاس.
- 10 . كتاب الجدار، لعيسى بن موسى التطيلي (ت 386هـ)، دراسة وتحقيق إبراهيم بن محمد الفايز، دار روائع الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1996م.
- 11 . كتاب الحيطان (أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي)، للمرجي الثقفي مع شرح الدامغاني وتهذيب

- الصدر الشهيد وزيادات ابن قطلوبغا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1994م.
- 12 - لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ)، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة - مصر (بدون تاريخ).
- 13 - المدونة الكبرى، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري (ت 179هـ)، برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، دار صادر (بدون تاريخ).
- 14 - المدينة الإسلامية، لمحمد عبد الستار عثمان، سلسلة عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت (الكتاب 128)، ذو الحجة 1408هـ - أغسطس 1988م.
- 15 - المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت 770هـ)، اعتناء يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الثانية: 1418هـ - 1997م.
- 16 - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية: 1401هـ - 1981م.
- 17 - المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ)، دراسة وتحقيق لطيفة الحسني، مطبعة فضالة، الرباط - المغرب 1997م.
- 18 - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، المجلد الحادي عشر، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1999م.



الشيخ أحمد بن عمار
مفتي المالكية وخطيب الجامع الكبير
في القرن 12هـ/18م

✍ الأستاذ الدكتور: نذير حمادو

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

السلام عليكم أيها الحضور الكريم ورحمة الله وبركاته، وبعد

فإنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن تنظم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين الدفلى بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ملتقى وطنيا حول: المدرسة المالكية الجزائرية

وقد كنتم أيها السادة الأساتذة الأفاضل مُؤَفَّقِينَ في اختيار موضوع هذا الملتقى، وها نحن نلبي دعوتكم الكريمة بالمشاركة.

محاضرتي هي بعنوان: الشيخ أحمد بن عمار - مفتي المالكية وخطيب الجامع الكبير في القرن الثاني عشر الهجري/الثامن عشر ميلادي.

بسم الله أبدأ محاضرتي

إذا كان بعض العلماء قد وَجَدَ مَنْ ترجم له وَعَرَفَ به؛ فإن الشيخ أحمد بن عمار لم يجد مَنْ يُعْطِيه حَقَّهُ من الترجمة بعد، فقد اكتفى بعض عَصْرِيَّهِ وتلاميذه بوصفه بأوصاف الاحترام والتقدير، كما فعل زميله الحسين

الورثاني، والشيخ عبد الرزاق بن حَمَادُوش، وتلاميذه أَبُورَاس الناصري وإبراهيم السيالة التونسي، وأحمد الغزال المغربي.

على الرغم من أن الشيخ أحمد بن عَمَّار كان حريصاً على الترجمة لغيره سواء في كتابه المفقود "لواء النصر في فضلاء العصر" الذي قِيلَ: إنه ترجم فيه لعلماء قرنين، أوفي رحلته "رحلة اللبيب بأخبار الرحلة إلى الحبيب" التي تُعتبر في حكم المفقودة أيضاً لولا نبذة منها سَلِمَتْ من الضياع، ولكن بقدر ما كان حريصاً على الترجمة لغيره بقدر ما أهمل نفسه، فلم يترجم لها.

فالشيخ ابن عَمَّار ما يزال - رغم مكانته الفقهية والأدبية - مجهولاً، لا نَعْرِفُ حتى متى ولد، ومتى وأين توفي، وكل ما نعرفه عنه رَحِمَهُ اللهُ، هو أنه من أهل القرن الثاني عشر، وأوائل الثالث عشر الهجري.

مَوْلِدُهُ

بات من الضروري أن نبحث عن حياة الشيخ أحمد بن عَمَّار عامة وعن مولده خاصة في مختلف المصادر لعلنا نستطيع أن نقدم صورة واضحة نوعاً ما عن إسهاماته العلمية والفقهية والأدبية، فَأَقْدَمُ مصدر يُحَدِّثُنَا عن ابن عَمَّار في الجزائر هو زميلُه الشيخ عبد الرزاق بن حَمَادُوش؛ حيث أخبر أن ابن عَمَّار قد قرظ له كتاباً بعنوان "الدرر على المختصر" سنة 1159هـ⁽¹⁾، وقد عاش ابن عَمَّار إلى ما بعد سنة 1205هـ، كما نعرف من إجازته.. في هذا التاريخ لمفتي دمشق آنذاك الشيخ محمد خليل المُرَادِي الشامي؛ وبذلك يكون عمره سنة 1159هـ حوالي أربعين سنة، وبذلك أيضاً يكون الشيخ ابن عَمَّار قد وُلِدَ في الجزائر حوالي سنة 1119هـ تقريباً.

(1) رحلة ابن حمادوش، طبع الجزائر 1983م.

طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ:

يغلب على الظن أن أسرة الشيخ أحمد بن عَمَّار عريقة في الجزائر، فهناك عالم كبير اسمه أحمد زروق بن عَمَّار كان مفتياً سنة 1028هـ، وذكر الشيخ الفَكُّون: أن أحد علماء مدينة الجزائر باسم أحمد بن سيدي عَمَّار بن داود قد وَرَدَ عليهم في قسنطينة حوالي العهد نفسه⁽¹⁾، وكان والد ابن عَمَّار من أهل العلم في مدينة الجزائر، وقد أشار تلميذه المغربي أحمد الغزال إلى ذلك في قوله يمدح شيخه أحمد بن عَمَّار بأنه اقتدى بوالده في العلم والدِّينِ. بِوَالِدِهِ دِيناً وَعِلْماً قَدْ اقْتَدَى لَقَدْ جَلَّ نَجْلُ كَانَ بِالْأَبِ يَقْتَدِي

ومن جهة أخرى كان خاله الشيخ محمد بن سيدي الهادي أحد العلماء البارزين في مدينة الجزائر في القرن الثاني عشر.

في هذا المحيط العلمي نشأ وترعرع أحمد بن عَمَّار؛ حيث حفظ القرآن وتلقى مبادئ العلم الأولى على يَدِ وَالِدِهِ، وعلى يد الشيخ محمد بن محمد بن عَلِيِّ الذي كان يشير إليه بعبارة "شيخنا شيخ الإسلام" وكان يتردد على مجلس الشيخ أحمد الوُرُزْزِي المغربي الذي زار الجزائر وأقرأ في الجامع الكبير.

فثقافته الأولى قبل حَجِّهِ سنة 1166هـ كانت جزائرية محضة على أيدي شيوخ بلاده.

وفي طريقه إلى الحج مرَّ بالقاهرة فأخذ العلم على جِلَّةٍ من العلماء منهم: الشيخ خليل المغربي، والشيخ محمد الحفني، والشيخ عمر بن أحمد المكي، والشيخ أبو الفضل حسن بن الشيخ العالم محمد سعيد.

(1) منشور الهداية في كشف من ادعى العلم والولاية للشيخ الفكون ص 242.
.519.

وروى الحديث وغيره عن الشيخ الجليل المُحدِّث عيسى الثعالبي الجزائري دفين المدينة المنورة والمتوفى بها سنة 1080هـ عن طريق الشيخ محمد الحفني المصري.

والحاصل أن الشيخ أحمد بن عمَّار أخذ العلم من مشايخ جِلَّة من أهل الغرب والشرق، لكنه في إجازته لمفتي دمشق الشيخ محمد خليل المرادي ذكر شيوخه المشاركة فقط من أهل الحرم المكي والحرم المدني والديار المصرية، بينما هو قد تَنَقَّفَ أَوَّلًا في وطنه الجزائر، وتولى فيه الفتوى قبل أخذه عن هؤلاء الشيوخ، ومن أبرز مشائخه الجزائريين: المفتي محمد بن محمد بن علي الذي كان ابن عمَّار يشير إليه كما قلتُ بعبارة "شيخنا، شيخ الإسلام".

مُعاصِرُوهُ

عاش ابن عمار في القرن الثاني عشر الهجري الثامن عشر الميلادي، وهو عصر شهد حركة علمية نشيطة في الجزائر شارك فيها إلى جانب الشيخ أحمد بن عمَّار كوكبة من العلماء أمثال: الأديب محمد بن ميمون، والشيخ عبد الرزاق بن حمادوش، والمفتي الشاعر محمد بن محمد المعروف بابن علي،

والشيخ محمد نيكرو، والمفتي عبد الرحمن المرتضي، والمفتي أحمد الزروق بن عبد اللطيف، والمفتي محمد بن جعدون، والمفتي علي بن عبد القادر الأمين، والمفتي محمد بن الشاهد، والقاضي محمد بن مالك، والعالم الجليل أبي راس الناصري المعسكري تلميذ الشيخ ابن عمَّار، والشيخ عبد القادر الراشدي الذي اشتهر بالتأليف والإفتاء في قسنطينة، والمفتي أحمد العباسي، وعليّ الونيسي بقسنطينة أيضا، والشيخ الحسين الورثلاني صاحب الرِّحْلَة.

أما من الولادة، فقد عاصر ابن عمار أيام نضجه: علي باشا بوصبع (1168 . 1179هـ)، ومحمد عثمان باشا (1179 . 1205هـ) الذي ظل في . 520 .

الحكم أطول مدة عرفها الولاية العثمانيون في الجزائر، وقد تولى ابن عَمَّار وظيفة الإفتاء أثناء عهده.

تَلَامِيذُهُ

تخرج على يَدَي الشيخ أحمد بن عَمَّار تلاميذ كثيرون منهم:

- 1 - الشيخ محمد أبو راس الناصري المعسكري: (ت 1232هـ)، وقد درس عليه بعض العلوم من بينها فقه أبي حنيفة.
- 2 - والشيخ أحمد الغزال من المغرب الأقصى.
- 3 - والشيخ إبراهيم السيالة من تونس
- 4 - والشيخ محمد خليل المرادي مفتي دمشق، سورية.
- 5 - والشيخ عمر بن عبد الكريم - المعروف بابن عبد الرسول الحنفي (ت 1247هـ) الذي أصبح يدعى "شيخ الإسلام" - من مكة المكرمة. وغيرهم كثير.

رِحْلَتُهُ

رحل الشيخ أحمد بن عَمَّار إلى المشرق مرتين:

المرّة الأولى: كانت سنة 1166هـ، والتي جاور أثناءها بالحرمين الشريفين حوالي اثني عشر سنة كما تذكر بعض المصادر، وبذلك يكون قد رجع إلى الجزائر بعد سنة 1178هـ؛ حيث تولى خطة الإفتاء بعدها بِعَامَيْنِ، أي سنة 1180هـ.

وخلال هذه المجاورة والرحلة المشرقية الطويلة كتب ابن عَمَّار رحلته "نحلة اللبيب بأخبار الرحلة إلى الحبيب".

المرّة الثانية: كانت بعد توليته وظيفة الفتوى، وعزله أو انعزاله عنها، وهي التي تَحَدَّثَ عنها تلميذاه أبوراس، وإبراهيم السيالة، وعلى تقدير بعض المؤرخين كانت بعد سنة 1195هـ؛ لأن تلميذة إبراهيم السيالة ذكر أن شيخه ابن عَمَّار قد جاء إلى تونس في 1195هـ؛ بقصد الاستيطان بها،

والظاهر أن ابن عَمَّار بعد إقامته القصير ودخوله في مناقشات ومناظرات مع علماء تونس، وتغيّر الظروف السياسية⁽¹⁾، قد تابع رحلته من تونس إلى المشرق؛ حيث كان موجودا في الحجاز سنة 1205هـ على أكثر الاحتمالات، والغالب أنه لم يعد إلى الجزائر، بل ظل مجاورا إلى أن توفي رحمه الله تعالى.

ابنُ عَمَّارِ الْمُفْتِي

تولى الشيخ أحمد بن عَمَّار وظيفة الفتوى على المذهب المالكي سنة 1180هـ، ولم يدُم ذلك إلا بعض الشهور، ثم تولى مرةً أخرى سنة 1180هـ أيضا وظلَّ في الوظيفة إلى سنة 1184هـ⁽²⁾.

وكان مستقلا في تفكيره يغمز أحيانا معاصريه على جمودهم العقلي وضعف عارضتهم وتخليهم عن الاجتهاد والنظر.

ابنُ عَمَّارِ الْمُدَرِّسِ وَالْخَطِيبِ

جلس الشيخ أحمد بن عَمَّار للتدريس في الجامع الكبير بالعاصمة حيث درس الفقه والأصول، والحديث، وعلوم اللغة، وقد دَرَسَ عليه العالم الكبير أبوراس الناصري المعسكري بعض العلوم من بينها فقه الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله.

وانتصب الشيخ ابن عَمَّار للإمامة والخطابة بالجامع الكبير بالعاصمة حوالي أربع سنوات، ولمَّا كَثُرَ حُسَّادُهُ عزفت نفسه عن الإقامة بالجزائر؛ فَرَحَلَ رحلته الثانية إلى الحرمين الشريفين.

(1) من ذلك وفاة عليّ باي نفسه الذي أُلِّفَ فيه ابن عَمَّار كتابه سنة 1196هـ، وكان عليّ باي وأخوه محمد باي قد عاشا في الجزائر أثناء هروبهما من تونس، ولعل ابن عَمَّار قد تعرّف على الباي في الجزائر أثناء ذلك.

(2) ديفوكس - المؤسسات الدينية ص 117. وقد خلفه في منصب الفتوى في المرة الأولى الشيخ عبد الرحمن المرتضي وفي الثانية الشيخ محمد بن جعدون.
. 522 .

ابنُ عَمَّارَ بَيْنَ الْحَاسِدِينَ وَالْمَادِحِينَ

حَدَّثَ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ أَثْنَاءَ وَبَعْدَ تَوَلِيهِ الْفَتْوَى وَالْخُطَابَةَ وَالتَّدْرِيسَ مَا جَعَلَهُ يَزْهَدُ فِي الْإِقَامَةِ فِي الْجَزَائِرِ الَّتِي عَاشَ فِي أَكْنَافِهَا صَبِيًّا وَشَابًّا وَكَهْلًا، وَمَنْ الْمُؤَكَّدُ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ عَمَّارٍ كَانَ مُحْسُودًا؛ لِعِلْمِهِ وَقَلَمِهِ وَاسْتِقْلَالِهِ الْفِكْرِي، وَلِغَمَزَاتِهِ لِمَعَاصِرِهِ عَلَى جُمُودِهِمُ الْعَقْلِيَّ وَضَعْفِ عَارِضَتِهِمْ وَتَخَلِّيهِمْ عَنِ الاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْمَغَارِبَةِ الْوَارِدِينَ عَلَى الْجَزَائِرِ، مِثْلُ: الشَّيْخِ أَحْمَدَ الْوَرَزْزِي وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ الْغَزَالِ قَدْ أَشَادُوا بِهِ، وَهَذَا بِدُونِ شَكٍّ يَسَبِّبُ حَسَدًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

إِلَّا أَنَّ تَلْمِيزَهُ أَبَا رَاسٍ قَدْ رَفَعَ مِنْ قِيَمَةِ شَيْخِهِ كَثِيرًا؛ فَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ شَيْخُنَا: «الَّذِي ارْتَدَى بِالنَّزَاهَةِ يَافِعًا وَكَهْلًا، وَكَانَ لِلتَّلْقِيبِ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَهْلًا، وَمَدَحُهُ أَيْضًا بِتَخْرِيجِ «الْأُسَاتِيذِ مِنَ التَّلَامِيذِ، وَالْفُقَهَاءِ النُّحَارِيرِ وَالْعُلَمَاءِ الْجَمَاهِيرِ».

كَمَا مَدَحَهُ بِالنَّبُوغِ فِي عُلُومِ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ وَالْأَصُولِ وَالْبَيَانِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى الزَّهْدِ وَالنَّزَاهَةِ.

وَقَدْ قَالَ عَنْهُ زَمِيلُهُ الشَّيْخُ الْحُسَيْنُ الْوَرَثَلَانِيُّ الَّذِي حَجَّ مَعَهُ سَنَةَ 1166 هـ وَقَرَأَ مَعَهُ فِي الْقَاهِرَةِ عَلَى الشَّيْخِ خَلِيلِ الْمَغْرِبِيِّ فِي مَسْجِدِ سَيِّدِنَا الْحُسَيْنِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)⁽¹⁾، حَيْثُ قَالَ عَنْهُ: «الْفَاضِلُ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْعَلَامَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ»، وَاعْتَبَرَهُ ابْنُ حَمَادُوشٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُنْصَفِينَ الَّذِينَ لَا يَحْمِلُونَ حَسَدًا وَلَا ضَغِينَةً.

وَتَذَكَّرْنَا لَنَا بَعْضَ الْمَصَادِرِ أَنَّ الشَّيْخَ أَحْمَدَ الْغَزَالِ الْمَغْرِبِيَّ قَدْ جَاءَ إِلَى الْجَزَائِرِ سَنَةَ 1182 هـ فِي شَأْنِ صَلَاحٍ بَيْنَ الْجَزَائِرِ وَالْمَغْرِبِ، وَحَضَرَ دُرُوسًا لِابْنِ عَمَّارٍ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ، وَابْنُ عَمَّارٍ يَوْمَئِذٍ مُتَوَلِي الْفَتْوَى الْمَالِكِيَّةَ، وَأَعْجَبَ بِعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ؛ فَمَدَحَهُ بِقَصِيدَتِهِ الَّتِي مِنْهَا:

(1) الْوَرَثَلَانِيُّ: الرَّحْلَةُ ص 286.

هَلُّمُوا إِلَى مَاوَى الْمَفَاخِرِ وَالْعُلَا
هَلُّمُوا إِلَى الْأَسْمَى ابْنِ عَمَّارٍ أَحْمَدَ
تَأْلِيفُهُ:

لقد ألف ابن عمّار مجموعة من الكتب والرسائل، وديوان شعر، ضاع كثير منها، وقد رأيتُ ذَكَرَ مؤلفاته، ما بقي منها وما ضاع؛ ليعلم الباحثون من الجزائريين بصفة خاصة قيمة الشيخ أحمد بن عمّار.

1. لواء النصر في فضلاء العصر (تراجم) وقد ألفه على ما يظهر في الجزائر.

2. نحلة اللبيب بأخبار الرحلة إلى الحبيب (رحلة حجازية)⁽¹⁾، رحلة أتمها على ما يظهر في الحجاز أثناء مجاورته الأولى.

3. تاريخ في سيرة عليّ باشا حسن، باي تونس.

4. حاشية علي الخفاجي في شرح الشفاء للقاضي عياض، قال عنها تلميذه أبو راس الناصر إنها: «عاطرة الأنسام».

5. رسالة في مسألة وقف⁽²⁾.

6. رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ بِإِئْمَنِي وَإِيمَانِكَ﴾⁽³⁾ حَلَّاهَا بأدبه المعهود.

7. ثَبْتُهُ الْمَسْمُومِي: "منتخب الأسانيد في وصل الأجزاء والمصنفات والمسانيد"⁽⁴⁾.

8. ديوان شعر في المدائح النبوية والوصف وغير ذلك.

9. رسالة في وصف قصر عبد اللطيف مع قصيدة طويلة في المعنى نفسه.

(1) طبعت منها نبذة في الجزائر سنة 1904م.

(2) طبع في تونس ضمن كتاب "المنح الإلهية في طمس الضلالة الوهابية" سنة 1910م.

(3) سورة المائدة/29.

(4) فهرس الفهاس لعبد الحي الكتاني. 82/1.

10 . مجموعة من الإجازات والتقاريط والقطع الشعرية.

11 . شرح على صحيح البخاري: ذكره له محمد بن أبي شنب في مقاله الذي تقدّم به لمؤتمر المستشرقين الرابع عشر في الجزائر 1905م

وكان الشيخ ابن عمّار يكتب للخاصة لا للعامة، بل لخاصة الخاصة فأسلوبه راق، ومعانيه بعيدة؛ لأنه كان مُعجبا بابن الخطيب أيما إعجاب، ولعله كان يطمح أن يكون كابن الخطيب في النثر والشعر، على الرغم من أنه ظهر في القرن الثاني عشر وفي مدينة الجزائر التي لا يستعمل ولأَنَّها العثمانيون اللغة العربية أصلا، فما بالك بفهم أساليبها وبيانها!، هو أمر في حدّ ذاته يثير الغرابة والإعجاب معا⁽¹⁾.

12 . رسالة في الطريقة الخَلَوَتِيَّة نسبها له عبد الحي الكتاني، وقال عنها إنها: «عمل نادر».

خلاصة القول

مهما أفضنا في الحديث عن شخصية ابن عمّار العلمية فلن نُوفِّيه حَقُّه في هذه المحاضرة المحدودة بوقت معين؛ ولأن معظم آثاره التي ما تزال على ما يبدو مُوزَّعة بين الجزائر وتونس والقاهرة والحرمين الشريفين، لم يطلع عليها كثير من الباحثين، وعلى الرغم من مكانته العلمية وفكره المستقل؛ فإن أحمد بن عمّار كان - إذا حكمنا من آراء معاصريه فيه - مثالا للاستقامة والتواضع والأخلاق الكريمة، وقد ترك تلاميذ في كل مكان حلَّ به، وكان ﷺ تعالى موسوعيا أيضا، ولكن الأدب ظلَّ ميزته الأصيل على الرغم من براعته وتقدمه في العلوم العقلية والعقلية، وأستحضر في هذا المقام

(1) انظر: تاريخ الجزائر الثقافي للدكتور أبو لقاسم سعد الله 235/2، وبحث "المولد عند ابن

عمار" للحاج صادق ص 289.

ما قاله ابن حزم الأندلسي وهو يخاطب قاضي الجماعة بقرطبة عبد الرحمن بشر:

أَنَا الشَّمْسُ فِي جَوِّ الْعُلُومِ مُنِيرَةٌ وَلَكِنَّ عَيْيَ أَنْ مَطْلَعِي الْعَرَبُ
وَلَوْ أَنِّي مِنْ جَانِبِ الشَّرْقِ طَالَعٌ لَجَدَّ عَلَى مَا صَاعَ مِنْ ذِكْرِي النَّهْبُ
وَلِي نَحْوُ أَكْنَافِ الْعِرَاقِ صَبَابَةٌ وَلَا غَرَوْ أَنْ يَسْتَوْحِشَ الْكَلْفُ الصَّبُّ
فَإِنْ يُنْزِلِ الرَّحْمَنُ رَحْلِي بَيْنَهُمْ فَحِينَئِذٍ يَبْدُو التَّأْسُفُ وَالْكَرْبُ
فَكَمْ قَائِلٍ أَغْفَلْتُهُ وَهُوَ حَاضِرٌ وَأَطْلُبُ مَا عَنْهُ تُجِيءُ الْكُتُبُ
هُنَاكَ يُدْرَى أَنَّ لِلْبُعْدِ قِصَّةً وَأَنْ كَسَادَ الْعِلْمِ آفَتُهُ الْقُرْبُ⁽¹⁾

ولعله من المفيد أن أنبه على شيء في غاية الأهمية والخطورة من أن هجرة ابن عمّار وأحمد المَقْرِي والشاوي، وابن حمادوش، والأمير عبد القادر، وعائلة المبارك والوغيلسي وأضرابهم قد أفرغت الجزائر من قواعد العلم وركايزها الأدبية، وهذا درس قاسٍ جدير بأهل العلم والسياسة أن يتعلموه اليوم.

وفي الأخير أتمنى لملتقاكم الكريم هذا النجاح والتوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



(1) انظر الأبيات في: نفح الطيب 81/2، ومعجم الأدباء 254/12 . 255، وسير أعلام النبلاء 208/18 . 209.

الشيخ أحمد حماني ومناصرته للمذهب المالكي

✍ الأستاذ الدكتور محمد دراجي
كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

ترجمة موجزة⁽¹⁾

الشيخ أحمد حماني رحمته الله (1915 . 1998) علم من أعلام الفتوى، ورمز من رموز الثقافة والفكر، وركن من أركان الجهاد والوطنية الصادقة، عاش حياته لدينه ووطنه منذ نعومة أظفاره إلى أن فارق الدنيا إلى ربه، التحق بالكتاب صغيراً أين حفظ القرآن الكريم، وتلقى مبادئ العلوم الدينية واللغوية، وفي حدود سنة 1930م، التحق بإمام الجزائر وباعث نهضتها الدينية والوطنية على هدى من كتاب الله وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، الإمام الرئيس عبد الحميد بن باديس طيب الله ثراه، وجعل الجنة مأواه، وفي رحاب حلقاته العلمية، ودروسه الوطنية، تضلع الشيخ المرحوم في فهم الإسلام الصحيح، وفيها رضع الوطنية الصادقة.

وفي حدود سنة 1934، شد الشيخ أحمد حماني الرحال إلى تونس الشقيقة، والتحق بطلبة جامع الزيتونة المعمور، وهنا قضى عشر سنوات كاملة، أخذ فيها على أيدي شيوخ أحلة العلوم الإسلامية والعربية:

(1) استفدنا هذه الترجمة ممّا كتبه الشيخ بنفسه عن سيرته العلمية والجهادية، في مجموع فتاواه ج2.

التفسير، الحديث، الفقه والأصول، اللغة والأدب، تحصل بعدها على شهادة (العالمية) من القسم الشرعي سنة 1943م، عاد إثرها إلى الجزائر ليعيش لدينه ووطنه، فكان جندياً من جنود الحركة الإصلاحية المباركة، فأشغل بالتربية والتعليم، والدعوة إلى الله بالتّي هي أحسن عن طريق الوعظ والإرشاد، والكتابة والصحافة...

ولما اندلعت الثورة التحريرية المباركة، كان الشيخ أحمد حماني كإخوانه العلماء وطلّبه النّجباء، من أوائل من لبّي النّداء، واستجاب للواجب الوطني فجعل من دار الطلبة بقسنطينة مركزاً أساسياً للثورة، وظل كذلك إلى أن اكتشف أمره والقي عليه القبض بتاريخ 11 أوت 1957م، حيث زُجَّ به في السجن وأذيق ألواناً شتى من صنوف العذاب وامتّهان كرامة الإنسان، وحكم عليه بالأشغال الشاقة، وهناك في السجن كوّن مع ثلة من إخوانه المجاهدين المثقفين، حركة تعليم منظمة، إضافة إلى أنه كان يؤمّمهم في الصلوات ويخطب فيهم الأعياد والجمعات، إلى أن خرج من السجن يوم 4 أفريل 1962.

وبعد استعادة الاستقلال، واصل الشيخ جهاده الثقافي والديني والوطني بكل أمانة وإخلاص، فدرّس في الجامعة الجزائرية (معهد الدراسات العربية) وكان يُصدر الفتاوى كرئيس للمجلّي الإسلامي الأعلى، قرابة ثلاثة عقود من الزمان، وحاضر في ملتقيات الفكر الإسلامي وغيره من الملتقيات الدولية والوطنية كمفكر مهتم بالإسلام وقضايا المسلمين، وكفقيه يقَدّم رؤية الإسلام في النوازل والمستجدات.

والشيخ أحمد حماني - كغيره من علماء الجمعية - أثر تكوين الرّجال على تأليف الكتب، ولذلك كان قليل التّأليف بالمقارنة لمستواه العلمي، ومنهجه الفكري، وإن كان قليله لا يقال له قليل - ومع ذلك فقد أصدر من المؤلفات والكتب ما يلي:

- 1 . صراع بين السنة والبدعة (جزءان) طبع بدار البعث قسنطينة 1984.
- 2 . الدلائل النيرة في تكفير الطائفة البهائية، طبع بدار البعث، قسنطينة.
- 3 . فتاوى الشيخ أحمد حماني، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، في جزأين، طبع سنة 1993، وأعيد طبعه في ثلاثة مجلدات، دار قصر الكتاب، 2001.

4 . الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام وقضية إمام يجتهد في إبطال مذهب الإمام، طبع سنة 1994، منشورات وزارة الشؤون الدينية.

إضافة إلى عشرات المقالات الصحفية والمحاضرات العلمية والمدخلات التلفزيونية والأحاديث الإذاعية التي لم تر النور بعد.

الشيخ أحمد حماني رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلى

لقد أنشئ المجلس الإسلامي الأعلى في سنة 1966، وضمّ في عضويته كوكبة من خيرة العلماء والفقهاء في الجزائر وقتئذ، كالشيخ الصديق السعدي، الذي كان أول رئيس للمجلس الإسلامي الأعلى، والشيخ عباس بن الشيخ الحسين، والشيخ حمزة بوكوشة، والشيخ محمد الصالح بن عتيق، والشيخ السعيد صالح، والشيخ أحمد حسين، والشيخ علي المغربي، والشيخ نعيم النعيمي، والشيخ الجيلالي الفارسي وغيرهم (رحم الله الجميع).

وكان الشيخ أحمد حماني يومها أستاذا في كلية الآداب بجامعة الجزائر، وقد اطلع على عضويته في المجلس الإسلامي الأعلى عن طريق ما نشرته جريدة الشعب⁽¹⁾.

فساهم الشيخ أحمد حماني رحمته الله في نشاطات المجلس بالبحوث والدراسات، والفتاوى، ودروس الوعظ والإرشاد، إلى جانب وظيفته الرسمية كأستاذ في الجامعة.

(1) فتاوى أحمد حماني (8/1).

وفي سنة 1972، قرّر الوزير المثقف والرجل الحازم، والمفكر الملتزم مولود قاسم نايت بلقاسم، إسناد رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى إلى الشيخ أحمد حماني، ووفق إلى إقناعه بذلك لمسيس الحاجة إليه، فوافق الشيخ بعد تمنّع شديد، واشترط بأن يبقى أستاذا في الجامعة... ولكن أعباء المجلس وكثرة النشاطات المختلفة جعلته يتفرغ للعمل بالمجلس خصوصاً وأنه أصبح يمثل هذا المجلس في الملتقيات الدولية، والهيئات الوطنية، في الداخل والخارج، إضافة إلى إصدار الفتاوى الشرعية للدوائر الرسمية في الدولة ولعموم أفراد الشعب، وللحق والتاريخ نقول بأن الشيخ أحمد حماني خدم المجلس الإسلامي الأعلى، بجِدّ وتفان نادرين، وثبت له موقعاً بين الهيئات الوطنية والدولية، ودون له اسماً في المجامع الفقهية، فكان أقل الواجب تجاه هذا الرجل أن يثمن المجلس الإسلامي الأعلى جهوده من خلال إقامة ملتقى دولي يليق بمقام الرجل، وأن يشكل مجموعات من الباحثين تُعنى بجمع تراث الرجل المخطوط وتحقيقه وتوزيعه، خصوصاً أن المجلس فعل هذا مع كثيرين لم يبلوا بلاء الرجل ولا نصيفه.

علماء السلطان

هناك تهمة ظلت تطارد الشيخ أحمد حماني رحمته الله وهو أنه من علماء السلطان، ذلك أن العلماء نوعان:

ـ علماء ربانيون وهو الذين يعملون بالعلم الذي أكرمهم الله تعالى به، ويقومون بواجب التبليغ، لا يريدون من الناس جزاء ولا شكوراً، ولا يخافون في سبيل الجهر بكلمة الحق لومة لائم، وهؤلاء هم الذين وصفهم الله تعالى بقوله في كتابه الكريم: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ (1)، وقوله: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (2).

(1) سورة الأحزاب/39.

(2) سورة آل عمران/79.

وأما النوع الثاني فهم الذين سخرُوا علمهم لتحقيق الأغراض الدنيئة، وجروا وراء الشهوات والأموال يجمعونها، والمناصب يعبدونها، فخانوا أمانة العلم، وذلّوا أنفسهم.

يقول الله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَٱنشَلَخَ مِنْهَا فَٱتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَٰوِينَ ۝١٧٥ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَاهُ فَٱنظُرْ كَمْثِلِ ٱلْكَذِبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتَرَكَّهُ يَلْهَثْ...﴾ (1).

والشيخ أحمد حماني رحمته الله بحكم ثقافته الشرعية المتينة، وتكوينه الفقهي الضليع، كان يعلم جيدا الفرق بين النوعين من العلماء، ولم يكن ينكر وجود علماء السلاطين في زماننا هذا أو في غيره من الأزمنة، فقال: «كثيرة من الناس يسارعون في الحكم على كل من يتصل برجال الحكم ويصفونهم أنهم "علماء السلطان" يعنون من الوصف أن عالم السلطان ممن باع دينه بدنياء، واتبع هواه، وأصبح إرضاء سلطانه عليه هو همه الوحيد، ومن كان بهذه الصفة "والعياذ بالله" لا يستحق لقب عالم بل يصدق عليه أنه أجهل الجاهل» (2).

وإنما الخلاف كل الخلاف في المعيار أو الضابط الذي يحتكم إليه للحكم على هذا العالم أو ذاك بأنه من علماء السلطان، فبينما يجعل البعض مجرد الاتصال بالحكام، أو قبول وظائفهم أو المناصب التي يقترحها هؤلاء الحكام على العلماء، كاف للحكم عليهم بأنهم من علماء السلطان، في حين يرى الشيخ أحمد حماني أنّ مثل هذا الحكم في طياته اتهامات مجانية لا

(1) سورة الأعراف/ 175 . 176.

(2) فتاوى أحمد حماني (19/1).

تستند إلى نقل صحيح أو عقل صريح، خصوصاً وأن تاريخنا الثقافي والعلمي حافل بالأعلام من الفقهاء والقضاة الذين كانوا يتصلون بحكام عصرهم، ويقبلون تولي وظائفهم، وهم من أوعية العلم الذين تواترت عدالتهم، ولم يقدح أحد في علمهم وورعهم.

وقد اجتهد الشيخ في تقديم جملة من المبررات التي تسوغ الاتصال بالحكام وتولي الوظائف عندهم دون أن يكون ذلك قدحاً في دينهم وتجريحاً لمواقفهم وفي مقدمتها:

. أن الحكام أنفسهم - في أمس الحاجة إلى من ينصحهم ويذكرهم بأحكام الشريعة القطعية التي يجب ألا يتجاوزها أحد حاكماً كان أو محكوماً، وهذه هي وظيفة العلماء الطبيعية مناصحة حكام المسلمين وعامتهم لأن الدين النصيحة كما صح بذلك الحديث، وقد عوتب في ذلك إمام دار الهجرة على اتصاله بحكام المسلمين وأمرائهم في وقته فقال: إذا لم نتصل بهم فكيف نبلغهم حكم الشرع وكيف نبلغ لهم النصيحة؟.

وفي الحديث الصحيح عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»⁽¹⁾.

بل أكثر من هذا، فإن الشيخ أحمد حماني يرى بأن مثل هذه الدعوى تتضمن جملة من المفاسد والأخطار التي يجب أن يكون كل من الحاكم و العالم على بينة منها، ويعملان معاً متعاونين من أجل تجاوز آثارها الوخيمة، وتفويت الفرصة على المتربصين والمتآمرين بالدين والوطن، فقال: « وقد يتبين من هذا أنّ هذا التعميم في هذا الحكم في مثل هذا العصر إنما يراد به نزع الثقة من كل العلماء الفصل بينهم وبين الحكام وأمتهم فتبقى الرعية

(1) الحديث رواه مسلم في صحيحه، والترمذي في سننه.

فريسة لكل الذئاب وكان الحق أن ينظروا إلى الكلام الصادر عنهم فما وافق أحكام الشرع فهو الحق سواء أكان صادرا من المعارضة...

وما كان من الباطل ردّوه في وجه صاحبه صدر من المعارضة أو من ذي سلطان، ونحن ندعو إخواننا أن يزنوا كلامنا بهذا الميزان في كل فتوى⁽¹⁾.

وهذا المعيار الذي حدّده الشيخ هو معيار دقيق، وضابط موضوعي لقبول الفتوى أوردّها، للحكم لها أو عليها، فالعبرة لما يقوله العالم ويُفتي به هو مدى موافقته للكتاب والسنة، وأصول الاجتهاد وانضباطه بالصناعة الفقهية، ومراعاته لمقتضيات الواقع وإكراهاته بعض النظر عن موقعه الوظيفي، ومكانه في المسؤولية، فكم من عالم مقرب من السلطان استغل قربه هذا لخدمة هذا الدين والتمكين له في بلاد المسلمين، والعمل للصالح العام وكم من عالم بعيد عن السلطان، والمناصب السامية والمسؤوليات العالية يرغي ويزيد، ويحرّض ويهيج، ويُعلن في الجماهير الحاشدة، أن الدين قد ضاع، وأن الشريعة قد أهملت، وأن الحكام يتحملون أعظم المسؤولية إزاء هذا الوضع المتردي، حتى إذا دارت الأيام دورتها، وقُلد منسبا، أو أُسندت إليه مسؤولية سامية، قلب ظهر المجنّ للأيام الخوالي، وأصبح يُبرر ملا يقبل التبرير، وينقض ما غزله في عدّة سنوات، والله الأمر من قبل ومن بعد، والسعيد من وفقه الله، للثبات على المبادئ في أي موقع كان، ولا بد من ملاحظة أنّ التعميم هذا مرفوض، فالصادقون مع الله ومع أنفسهم، والأوفياء للمبادئ موجودون في كل وقت ولا يجوز خلو عصر من قائم لله بالحجة.

فتوى إدارية

ومن النماذج الدالة على استقلالية الرّجل في الموقف، وأمانته في الفتوى، وعدم انسياقه مع الرأي المرغوب فيه من السلطة، أنّه في عهد الوزير

(1) فتاوى أحمد حماني (21/1).

المثقف، والرجل الحازم مولود قاسم نAIT بلقاسم ﷺ، قد رغب هذا الأخير في استصدار فتوى من المجلس الإسلامي الأعلى حول إمكانية ومدى شرعية تعويض الذبح في الحج نقدًا، نظرًا لما يسببه ذبح الأضاحي والهدي في كل موسم من مواسم الحج من هلاك عدد من الحجاج نتيجة التزاحم على الذبح، فضلًا عن ضياع قيمة الذبائح لعدم الاستفادة منها، مما يفوت على الأمة الإسلامية مقصد الشريعة من هذا الهدي، وبعد دراسة الموضوع من كل جوانبه وجميع حيثياته انتهت لجنة الفتوى إلى ما يلي⁽¹⁾:

. الإكثار من المذابح في منى، وفي سائر أحياء مكة وضواحيها بمقدار كاف لتجنب التزاحم المفضي إلى المآسي.

. إشراف ذبّاحين على عملية الذبح، والسلخ والتقطيع لمنع فساد اللحوم وضياعها بدون الانتفاع منها.

. إقامة ثلاثيات مجهزة تجهيزًا حديثًا، داخل المذابح وثلاثيات متنقلة لحفظ اللحوم.

. تأسيس مصنع لتصبير اللحوم، وتعليبها والاستفادة من جلودها وسائر أجزائها عند عدم استطاعة توزيعها، وفي حال تعذر هذا التنظيم أو عدم كفايته وحده لحل المشكل رأى بعض أفراد لجنة الفتوى وجوب المحافظة على شعيرة الذبح رغم العنت الشديد أو الصيام عند العجز المالي أو الجسمي، أو التعذر عموماً وقوفاً عند النصوص التي لا يجوز إعمال الرأي فيها، أو الاجتهاد.

والحقيقة أنّ هذه مقترحات مفيدة، وآراء سديدة لتجاوز المشكلة التي كانت تواجه الحجاج في كل موسم وتورّق أهل الفقه والفكر والرأي يسعوا

(1) مجلة الأصالة الجزائرية العدد 25، جمادى الأولى والثانية سنة 1395هـ، ماي، جوان 1975م، وانظر كذلك مناسك الحج والعمرة، للأستاذ الدكتور محمد الشريف الرّحموني الدار العربية للكتاب، تونس، بدون تاريخ، ص 251.
.534.

التفكير في ابتكار حلول لها، والدعوة إلى أعمال الفكر لإيجاد رأي شرعي في الموضوع.

ولكن غالبية أعضاء اللجنة لم يتوقفوا عند هذا الحد، وإنما رأوا بأنه مع تعذر تنظيم الذبح في الوقت الحاضر، وفق الكيفية المقترحة، بما يعني بقاء المفسدة على حالها.

. واقتداء بما ذكره بعض المحاضرين من أن العلامة محمد البشير الإبراهيمي⁽¹⁾ وهو من علماء الإسلام قد أفتى في البقاع المقدسة بجواز تعويض الذبائح بدفع أثمانها، وهي فتوى شفووية لم يكن لها نص مكتوب أو لم يعثر عليه إنما تواتر ذكرها، ونفذها المرحوم الشيخ محمد الفسييري عندما كان سفيراً بجدة وتبعه في ذلك كثيرون.

. واستناداً إلى ما يجري العمل به من دفع الكثير من الحجاج أثمان الذبائح إلى المطوّفين وعمالهم ليدفعوها نيابة عنهم بصفة التوكيل، بحيث لا يباشرون بأنفسهم عمليات الشراء والذبح والتصدق باللحوم.

وعملاً بالمبدأ الأصولي المعروف في الشريعة الذي يقرر بأن «درء المفسد مقدم على جلب المصالح».

وبالتالي: «درءاً للمفسد عن الأمة وجلباً لمصالحها معاً يجعل هذا المال الذي كان يضيع في التراب يفيد الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله يجوز دفع ثمن الذبائح نقداً لفقراء المسلمين والمساكين بمكة المكرمة والبقاع المقدسة وفي سبيل الله عموماً». وبذلك يُصبح هذا الرأي فتوى شرعية بالنسبة للحجاج الجزائريين.

(1) انظر ما كتبه الشيخ محمد الغزالي حول رأي العلامة محمد البشير الإبراهيمي عن الذبائح في منى، مجلة الثقافة، عدد 87، سنة 1985م، ونقلناه من كتبنا "الحركة الإصلاحية في الجزائر: رجال وأفكار"، ص 90، ط: دار قرطبة، 2008م.
. 535.

ولكن الشيخ أحمد حماني رحمه الله امتنع عن تأييد هذه الفتوى ولذلك ظهرت الفتوى بدون إمضائه وهو رئي المجلس الإسلامي الأعلى، ورئيس لجنة الفتوى به، وعن حيثيات هذا الامتناع كتب الشيخ أحمد حماني يقول: «لم يُمض رئيس المجلس الإسلامي الأعلى على ما صدر من المجتمعين، لأسباب منها أنه لا يوافق على ما جاء في المحضر، فقد تشكل من كثير من غير ذوي الاختصاص، والمسألة شرعية لا حق في الكلام فيها إلا لعلماء الشريعة».

ثانيا: المسألة تكلم فيها أعضاء الرابطة والمجمع الفقهي⁽¹⁾ بعد دراسة وخبرة في الأمر إليهم وإلى جميع الأقطار الإسلامية، واختصاص الجزائر بإصدار فتوى محاولة للإلزام جميع العالم الإسلامي، ثم إنَّ الوزير أعلن أنَّ الفتوى يجب أن تكون شرعية لا إدارية كما جاء في المقدمة وفي بعض التصرفات ما يناقض هذا القول، فليس عندنا نص على أنَّ الشارع أجاز التقويم في ذبائح العيد، لهذا لم يمض ولم يجبر على الإمضاء⁽²⁾.

وإنما الذي يهمننا في هذا هو استقلالية الشيخ في اتخاذ الموقف، وعدم انسياقه مع الرأي الإداري أو الحكومي وخضوعه له، ولو لم يكن مقتنعا به، وخلاف الشيخ مع باقي أعضاء لجنة الفتوى والمجلس الإسلامي الأعلى، والأعضاء المشاركين في الجلسة المخصصة لدراسة إمكانية أو مشروعية تعويض ذبح الهدي في الحج نقدًا، كان لدوافع بعضها شرعية فقهية محضة، وأخرى تنظيمية.

فأما الدوافع التنظيمية فإنَّ اللجنة المشكلة لدراسة قضية فقهية شرعية صرفة، كانت تضم في عضويتها أعضاء من غير ذوي الاختصاص، ومثل هذه

(1) للاطلاع على موقف رابطة العالم الإسلامي من هذه الفتوى، انظر كتاب مناسك الحج والعمرة، د. محمد الشريف رحموني، ص 239.

(2) فتاوى أحمد حماني (1/342).

القضايا لا يناقشها إلا متخصصون في الشريعة الإسلامية، متضلعون في الاجتهاد ومقاصد الشريعة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المسألة قد بحثها المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والأولى في مثل هذه الأمور عدم تعديد المواقف، وتشيت الرأي.

والأهم من هذا هو الدوافع الشرعية المحضة التي عبّر عنها الشيخ بالقول «فليس عندنا نص على أن الشارع أجاز التقويم في ذبائح العيد».

والشيخ كان متفهمًا جدًا للدوافع التي كانت وراء الفتوى التي رفض الإمضاء عليها، بدليل فتوى أخرى كان قد أجاب بها في 10 فبراير 1975، عن سؤال حول نفس الموضوع وهذا نصها: «الهدي لا يقوم بل يذبح شاة تتوفر فيها شروط الأضحية، وإن كانت كذلك فإنها ستؤكل ولا تطرح، ولا ضرورة للذبح في اليوم الأول، بل المؤمن يستطيع أن يقدم هديه في اليوم الثاني أو الثالث.

ولكن لا يجوز ذبح الهدي وطرحه ليدفن، فهذا من الفساد، فإن وصلنا إلى تحقق هذا وأنه يتعذر أكله والانتفاع به، كان لنا أن نجتهد على أن نشترط على من يقبض النقود أن يشتري شاة ويذبحها في تلك الأيام ويأكل منها»⁽¹⁾ والذي أردت التأكيد عليه هنا هو أمانة الشيخ في الفتوى واستقلاله في الموقف، وما قد يعترض به كثيرون على هذه الفكرة، ويستعرضون مواقف بدا فيها الشيخ متماهيا مع موقف السلطة، فسببها الخلاف في تقرير الموقف من جهة، ومن جهة أخرى هي مشكلة الفقه التقليدي نفسه الذي لم يستطع الشيخ رحمته الله أن يتحرر منه كليةً، وعلى كل حال فهي مواقف تختلف فيها الأنظار ونعتبرها وجهات نظر وليس فيها مخالفة لقطعيات الشرع ومقاصده الأساسية.

(1) فتاوى أحمد حماني (1/346).

تواضع العلماء

إنَّ أوَّل ما يواجهك وأنت تقرأ فتاوى الشيخ أحمد حماني رحمته الله هذا العنوان الفرعي وهو (استشارات شرعية ومباحث فقهية) وهو عنوان يحسبك بتواضع صاحب هذه الفتاوى، ويشعرك بأنك أمام رجل أبعد ما يكون عن الادعاء والتعالي بغير وجه حق، فهاهو يقول في مقدمة الفتاوى «فهذه جملة من الاستشارات الواردة علينا منذ سنوات، وإنما سمينها استشارات، لأنها في رأينا لا تعدو هذا الاسم، ولا تبلغ أن تكون "استفتاءات" لأن الفتوى إنما يحق لها أن تسمى هكذا، إذا صدرت ممن هو أهل للإفتاء، وهو من بلغ درجة الاجتهاد، ولا يستحقها إلا من توفرت فيه الإحاطة بعلوم الكتاب والسنة وكان متبحراً في فنون العربية مطلعاً أحوال المعرفة والعلوم الإنسانية مع أنه أحق بالفتوى وأهلها...»⁽¹⁾.

والحقيقة أنني لا أجد تفسيراً لهذا الذي يقوله الشيخ هنا إلا القول بتواضع الشيخ رحمته الله، لأنَّ الذين عرفوه وخبروه يعرفون مدى رسوخه في الكتاب والسنة، وتضلعه في الاجتهاد وعلومه، وتبحره في العربية وآدابها، وإطلاعه الواسع في الثقافة الإنسانية العامة ومعارفها، وما تبوؤه لعضوية كثير من المجامع الفقهية والعلمية إلا دليل على هذا الذي نقره، وتؤكدّه شهادات العلماء المبرزين، والفقهاء المعدودين، والمثقفين البارزين، العارفين بالشيخ ومستواه العلمي الرفيع.

ذمّ التعصب المذهبي

التعصب في اللغة هو انتصار المرء لعصبته وقومه سواء أكانوا ظالمين أو مظلومين، فهو تفعل من العصبية، قال صاحب اللسان: «التعصب: من العصبية والعصبية أن يدعو الرجل إلى نصره عصبية، والتألب معهم على من

(1) فتاوى أحمد حماني (7/1).

ينابوهم ظالمين كانوا أو مظلومين... وفي الحديث: العصبي من يعين قومه على الظلم، العصبي هو الذي يغضب لعصبيته ويحامي عنهم⁽¹⁾.

وهذا المفهوم اللغوي للتعصب مفهوم عامل شامل لألوان عدّة من التعصب، وإنما الذي يهمنا هو التعصب الفقهي، أو التعصب المذهبي الذي هو الدّفاع عن المذهب الفقهي، الذي تبناه الفقيه، والمحاماة عنه، سواء أكان المذهب على خطأ أم على صواب مع الاعتقاد بفساد غيره من المذاهب⁽²⁾.

ومما اتفقت عليه كلمة أعيان المذهب المالكي من إمام دار الهجرة مؤسس المذهب، مالك بن أنس رحمته الله (179هـ) إلى تلامذته الكبار، ومريديه الذين رووا عنه أقواله ونشروا مذهبه في المشرق والمغرب، إلى تلاميذهم الذين هم شيوخ المذهب على مدار التاريخ، وتعاقب الزمان، هو ذم التعصب المذهبي، ومحاربة الانغلاق، ودعوى احتكار الحق وحدهم، وأن من عداهم على الباطل أو دونهم فيه.

فهذا الإمام مالك نفسه يقول في سماع ابن القاسم وابن وهب وأشهب: ليس كل ما يقول الرجل وإن كان فاضلاً يتبع ويجعل سنّة ويذهب به إلى الأمصار، قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۖ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾⁽³⁾، وقال معن بن عيسى: سمعت مالكا يقول: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب، ابن منظور (601/1)، مادة عصب، والحديث رواه أحمد في مسنده (107/14) ابن ماجه في أبواب الفتن، باب العصبية (367/2).

(2) المذهب المالكي: مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، محمد المختار محمد الماسي، ص517، مركز زايد للتراث والتاريخ ط 2002/1.

(3) سورة الزمر/ 17- 18.

(4) ترتيب المدارك، القاضي عياض (182/1) نقلا عن المذهب المالكي لمحمد مختار الماسي ص517.

ويكفي دلالة على عدم تعصبه أنه لما أُلّف كتابه الموطأ، أراد الخليفة أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس عليه فمنعه من ذلك وقال: إنّ أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار فأفتى كل في مصره بما رأى⁽¹⁾.

ومن القواعد المقررة في المذهب، ما ذكره المقرئ في قواعد: «قاعدة: لا يجوز ردّ الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها، ويذهب بالثقة بظاهرها، فإنّ ذلك إفساد لها، وعض من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها ولا رفعها فكل كلام يؤخذ منه ويردّ إلّا ما صح عن رسول الله ﷺ».

وقال الإمام المقرئ كذلك «قاعدة: لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها على الطرق الجدلية، مع اعتقاد الخطأ أو المرجوحية عند المجيب كما يفعله أهل الخلاف إلّا على وجه التدريب على نصب الأدلة والتعلّم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق، فالحق أعلى من أن يعلى عليه وأغلب من أن يغلب»⁽²⁾.

والشيخ أحمد حماني واحد من هؤلاء الأعلام المتأخرين في المذهب المالكي، الذين درسوه على يد شيوخ أجلة، في جامع الزيتونة المعمور، فتشربوا روحه، وفقهوا أصوله وفروعه، ومن جملة ما أحسنوا فهمه أنّه مدرسة في الاجتهاد بجوار مدارس عدّة، متعاونة كلها على إبراز ما في هذه الشريعة من كنوز، ومن حلول لكل المشكلات التي تواجه الإنسان في مسيرته في الحياة، فالمذهب بقدر ما هو ضرورة، يجب أن لا يتحول إلى إطار حديدي تحجب صاحبه عن الرؤية الشاملة للشريعة، وضرورة الاستفادة من كل المدارس الاجتهادية، فقال في مقدمة فتاويه: «ومن يتمعن في هذه الفتاوى يلاحظ عليها ملاحظات:

(1) مالك، محمد أبو زهرة، ص 178، والمدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، (138/1).

(2) قواعد المقرئ، نقلا عن المذهب المالكي لمحمد مختار الماسي، ص 5. . 540.

الملاحظة الأولى

أنها كلهما قد نصّ فيها على رأي المالكية، وليس المراد من هذا هو التعصب المذهبي، فالمذاهب الإسلامية محترمة عندنا كل الاحترام. وسواء عندنا أبو حنيفة أو مالك، أو الشافعي أو أحمد بن حنبل، أو جابر بن زيد أو داود، كلهم أئمة هُدى، وبمثلهم يقتدى، لكننا إنما درسنا مذهب الإمام مالك، فنحن نفتي بما نعلم، ولا يمنعا مذهبنا المالكي من أننا ننقل ما نعرفه من أقوال غير المالكية مع التنصيص عليه وعلى مصدر نقله، ثم إنّ السائل إنما يسأل عن المذهب المالكي، والأغلبية الساحقة من شعبنا يقلدون مذهب الإمام مالك، وإننا صرحنا بهذا لأننا سمعنا من ينتقدنا ويقول عيب هذه الفتاوى أنها مالكية، وهذا هو الجواب.

وإنّما يعاب التعصب المذهبي إذا حرف عن حدّه، ونص فيه على أنّه حق وغيره باطل كما يحاول بعضهم فيتسبب في نفور الناس منه، ومن المعلوم أن تتبع الرّخص ممنوع وصاحبُه على شفا حفرة يكاد يهوى في مكان سحيق، وقد رأينا من يُفتي بآراء تخالف مذهب مالك ويُشيعها...»⁽¹⁾.

فالتعصب المذموم هو الذي يعتقد صاحبه بأن الحق كل الحق مع إمامه، وأنّ ما عداه من الأقوال والآراء إنّما هو محض الباطل، فتراه لا يخرج عن المقرر في المذهب في فتاويه قيد أنملة، ولا يبذل أدنى جهد في معرفة دليل مذهبه، والأساس الفقهي الذي بني عليه إمامه آراءه وأقواله، بل حتّى لو ظهر له ضعف دليل إمامه، فهو يتعصب له ويفتي به، ومن الأقوال المتداولة هنا «إنّا خليليون إن ضل ضللنا»⁽²⁾ وهي عبارة غاية في التعصب وضيق الأفق.

(1) فتاوى أحمد حماني (11/1).

(2) هذه المقولة لأحمد بن حسن المعروف بناصر الدين اللقاني، كما ذكر ذلك محمد المختار الماسي، نقلا عن شيخ الديباج، ص 202، انظره ص 106.
. 541 .

فتلامذة مالك الكبار خالفوه في كثير من المسائل، ولم ينكر عليهم أحدٌ هذه الاجتهادات المخالفة لقول الإمام، بل غدت تلك الأقوال آراء المذهب تذكر إلى جانب قول الإمام.

ذكر ابن رشد الجد في كتابه المقدمات الممهدات في مسألة ما يجوز إخراج في زكاة الفطر، الخلاف الموجود بين مالك وتلامذته، فقال «واختلف أهل العلم فيما يجوز إخراج زكاة الفطر منه بعد إجماعهم على أنه يجوز إخراجها من الشعير والتمر على ستة أقوال: أحدها: قول ابن القاسم وروايته عن مالك والثاني: رواية يحيى عن ابن القاسم. والثالث: قول ابن الماجشون. والرابع: قول أشهب والخامس: قول ابن حبيب⁽¹⁾.

ومخالفات ابن القاسم لشيخه مالك الذي طالت صحبته له، وكثر أخذه عنه معروفة عند علماء المذهب حتى أفردوا علماء المذهب بتأليف خاص وهو الوساطة بين مالك وابن القاسم.

وكذلك مخالفات يحيى بن يحيى لشيخه مالك في مسائل معدودة اتبع فيها قول الليث بن سعد، فقيه مصر⁽²⁾.

بل كان فقهاء المذهب وأعيانهم يتعمدون ذكر أقوال غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، ويرون أن فائدة ذلك كبيرة في توسيع مدارك المتفقهة.

فهذا الإمام القرافي يقول عن منهجه في الذخيرة، ولماذا أثر التنبيه على أقوال المذاهب الأخرى: «وقد آثرت التنبيه على مذهب المخالفين أئمة

(1) انظر: المقدمات الممهدات (337/1).

(2) انظر: ترتيب المدارك (383/3).

المذاهب الثلاثة ومآخذهم في كثير من المسائل، تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الإطلاع فإن الحق ليس محصوراً في جهة فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى»⁽¹⁾.

وفي الإطار نفسه، يقول الإمام الشاطبي: «ولقد زل بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل، ولنذكر لذلك أمثلة:

«... رأي بعض المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة بحيث يأنفون أن تُنسب إلى أحدث العلماء فضيلة دون إمامهم... ولقد لقي الإمام بقي بن مخلد حين دخل الأندلس آتياً من المشرق من هذا الصنف الأمرين حتى أصاروه مهجور الفناء، مهتضم الجانب إذ لقي... الإمام أحمد بن حنبل وأخذ عنه، وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك بحيث أنكروا ما عداه... وعين الإنصاف أن ترى أن الجميع أئمة فضلاء»⁽²⁾.

وأكبر دليل على أن المدرسة المالكية أو المذهب المالكي هو أبعد ما يكون عن التعصب وإدعاء احتكار الحق، وغمط المذاهب الفقهية الأخرى حقها، هو أن أحد أصول المذهب هو مراعاة دليل الخالق، أو مراعاة الخلاف بين الفقهاء، وما يترتب على هذه المراعاة من ترك المجتهد لدليله في المسألة المبحوثة وأعمال دليل المخالف فيهما، وقد مثل العلماء له بعمل الإمام المجتهد المازري بقراءة البسملة في الصلاة مراعاة لقول الإمام الشافعي ببطلان صلاة من لم يقرأ بها، وكان يقول الإمام المازري: «قول واحد في مذهب مالك أن من قرأ في الفريضة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) لا تبطل صلاته، وقول واحد في مذهب الشافعي أن من لم يقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بطلت

(1) الذخيرة (35/1).

(2) الاعتصام للشاطبي (302/2 . 303).

صلاته، فأنا أفعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي، وتبطل بتركه في مذهب غيري، لكي أخرج من الخلاف»⁽¹⁾.

أمثلة ونماذج من فتاوى الشيخ أحمد حماني على عدم تعصبه للمذهب المالكي

إنّ القارئ لفتاوى الشيخ أحمد حماني، يلاحظ أنّه بالرغم من أنّها في مجملها هي فتاوى مالكية، أي أنّ صاحبها قد أفتى فيها وفق المشهور في مذهب مالك رحمه الله.

لكنه يجد كذلك أنّ الشيخ في بعض هذه الفتاوى قد خرج عن المشهور في المذهب، ورجح إما بعض الأقوال غير المشهورة في المذهب، وإما رجع فيها أقوال مذاهب سنية أخرى، كأقوال الحنفية أو الشافعية أو الحنابلة أو حتّى الظاهرية ورجحها على القول المعتمد في المذهب المالكي، لجملة من الاعتبارات.

1. إخراج زكاة الفطر بالقيمة

إذ المنصوص عليه في المذهب والمشهور الذي عليه أصل الفتوى أنّ زكاة الفطر إنّما تخرج من غالب قوت أهل البلد، أي ما اتخذه أهل بلد قوتاً لهم يقتاتون منه، من بُرّ أو شعير أو سُلتٍ أو تمر أو أقط أو زبيب وأضافوا العلس إن كان قوتاً لأهل البلد.

و الواجب هو إخراج صاع مما تقدّم ذكره، أي من جنسه ولا يجوز إخراج قيمته، ووافق الحنابلة المالكية في المسألة وقالوا بعدم جواز دفع القيمة.

(1) انظر محاضرة العلامة المرحوم الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر والذي كان موضوعه (الاجتهاد في الإسلام) 19. 26 يوليو 1983 وعنوان المحاضرة: الاجتهاد والمذهب المالكي.
. 544.

أما الحنفية: فأجازوا إعطاءها قيمة، بل هو الأفضل إلا إذا كانت الحاجة ماسة إلى الطعام فعندها يكون إخراجها من الطعام أفضل⁽¹⁾.

ولكن لما شاع رأي ظاهري النزعة في ثمانينيات القرن الماضي، وروج له أصحابه على أوسع نطاق، وهو عدم جواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة، وهو رأي يوافق المشهور من مذهب مالك، فإن الشيخ أحمد حماني رحمته الله، قد نشر فتوى مفصلة في جريدة العصر الأسبوعية، وأفتى فيها بجواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقدًا، لأنّ هذا هو الأنفع للفقراء اليوم، وهو الذي يحقق مصلحة الفقراء، ويرفع الحرج عن عموم المكلفين، بل وهو الذي يحقق مقصد الشارع من زكاة الفطر وهو إغناء المدفوعة إليهم عن ذل السؤال يوم العيد، والناس كلهم في فرح وسرور، وهذا الرأي مال إليه كثير من العلماء المحققين قديما وحديثا وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾ الذي رأى جواز دفع الزكاة بالقيمة لعدم العدول عن المصلحة والحاجة، ... وخصوصا إذا كان المستحقون لها طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم.

2. صلاة الجمعة في الثكنات العسكرية

تفاوتت المذاهب الفقهية في تحديد الشروط التي يجب توفرها حتى تصح الجمعة، فالمالكية⁽³⁾ اشترطوا ابتداء الاستيطان وهو الإقامة بنية التأييد من قوم بلا حدّ بأربعين أو غيرها يمكنهم حماية بلدهم والذود عنها من الطوارئ في الغالب ولو كان بناؤهم من أخصاص، ويشترط لصحتها الجامع أو الطرق المتصلة به إن ضاق واتصلت الصفوف، وجماعة أقلّها اثنا عشر رجلا عمن تجب عليهم من المتوطنين بغير الإمام، وأن يكون الإمام حرًا بالغًا

(1) حاشية ابن عابدين (289/3).

(2) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية البعلبي، ص 103.

(3) الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، محمد أحمد الداه الشنقيطي (1/ص391، والشرح الصغير (495/1).

مُقيماً ولو إقامة تقطع حكم السفر، فلا تصح خلف مسافر وعبد على المشهور لعدم وجوبها عليهما، وقيل تصح لوجوبها عليهما بالدخول فيها، وحضور الاثني عشر الخطبة، وإيقاعها في وقت الظهر ويمتد إلى غروب الشمس بأن توقع هي وخطبتها قبل الغروب.

هذه جملة الشروط التي اشترطها المالكية لصحة صلاة الجمعة واستدلوا بها بالأحوال المقترنة بفعله لها ﷺ (1).

ومع ذلك لما ورد سؤال للشيخ يستفسر صاحبه عن حكم صلاة الجمعة في ثكنات الجند، فأجاب رحمته الله بالقول: نريد أن نعرف أولاً: «هل يوجد ببلد (عين أمقل) سكان مستوطنون؟ إذا كانوا فهل لهم مسجد جامع يؤدون به صلاة الجمعة؟ فإذا كان الأمر كذلك فإن على الجنود أن يؤدوا به صلاة الجمعة معهم، فإن لم يكن لهم مسجد أو كان ولكنه يضيق بهم فإن الجمعة تصح بمسجد الثكنة إذا كان يفتح أبوابه لجميع المسلمين العسكريين منهم والمدنيين.

وأما إذا لم يكن بالبلدة مستوطنون، أو كان مسجد الثكنة ممنوعاً دخوله على المدنيين، فلا تصلوا فيه الجمعة، وصلوا ظهراً وليلق أحدكم كلمة وعظ وإرشاد ترقق القلوب وتهدي إلى الخير، وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، مما يفهم من بعض فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أن ثكنات الجند، تعتبر اعتبار مدينة وحدها ولو كانت في مدينة كبيرة كالقاهرة، فلا يضرها منع العموم من دخولها والله أعلم» (2).

وفتوى الشيخ أحمد حماني هذه يُمكن ردّها إلى العناصر الآتية:

ـ إذا كان أولاً في هذه المنطقة أناس مستوطنون أم لا؟ وهل لهم مسجد يؤدون فيه صلاة الجمعة؟ لأنه من شرط الجمعة عند المالكية كما رأينا

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (1/159).

(2) فتاوى الشيخ أحمد حماني (1/114).

الاستيطان والمقصود به الإقامة بنية التأييد من قوم في مكان بلا عدد مُعين ولو كانت مبانيهم من أخصاص.

. إذا كان هناك أناس مستوطنون وكان لهم مسجد يؤدّون فيه صلاة الجمعة، فلا يصح لأهل الجمعة، ولا يجوز لهم أن ينفردوا بأداء صلاة الجمعة في ثكنتهم، لأنّ الجمعة لا يجوز تعددها في البلد الواحد أو المدينة الواحدة إذا كان المسجد العتيق يسعهم.

. أمّا إذا لم يكن لهؤلاء السكان المستوطنين مسجد أصلاً، أو كان لهم مسجد ولكنه ضاق بهم ولم يعد يسع السكان، فإنّه يصح أن تقام الجمعة في مسجد الثكنة، إذا لم يكن محجوراً على العسكريين يمنع المدنيون من سكان المدينة دخوله والصلاة فيه.

. وأخيراً في حال ما إذا لم يكن بالبلدة مستوطنون، أو كان مسجد الثكنة ممنوعاً على المدنيين دخوله، فإنه تسقط الجمعة عليهم، ولينتقلوا إلى بدلها وهي الصلاة ظهرًا.

وهكذا يُفتي الشيخ أحمد حماني السائل بالمشهور في المذهب المالكي الذي عليه الفتوى.

لكنّه لا يلبث أن يذكر للسائل فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، تجيز إقامة الجمعة في مثل الحالة المسؤول عنها، وعي اعتبار هذه الثكنة بمثابة مدينة مستقلة ولو كانت في مدينة كبيرة كالقاهرة أو دمشق وعليه فلا يضرها منع العموم من دخولها، وفتوى ابن تيمية التي أشار إليها الشيخ أحمد حماني، هي قوله مجيباً عن صلاة الجمعة في جامع القلعة، هل هي جائزة مع أن في البلد خطبة أخرى، مع وجود سورها وغلق أبوابها أم لا؟ فأجاب:

«نعم يجوز أن يصلى فيها جُمعة لأنّها مدينة أخرى كمصر والقاهرة، ولو لم تكن كمدينة أخرى فإقامة الجُمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز

عند أكثر العلماء: ولهذا لما بُنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها الجمعة في الجانب الشرقي، وجمعة في الجانب الغربي وجوّز ذلك أكثر العلماء».

وهنا وجه ثالث: وهو أن يجعل القلعة كأنها قرية خارج المدينة، والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأحمد أن الجمعة تقام في القرى، لأنّ في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: «أول جمعة جمعت بـ"جواني" (قرية من قرى البحرين)، وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ حين قدم عليه وفد عبد القيس، وكذلك كتب عمر بن الخطاب إلى المسلمين يأمرهم بالجمعة حيث كانوا، وكان عبد الله بن عمر يمر بالمياه التي بين مكة والمدينة وهم يقيمون الجمعة فلا ينكر عليهم...»⁽¹⁾.

وشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية إنما أفتى بجواز الصلاة صلاة الجمعة داخل القلعة مع أنّها موجودة داخل المدينة باعتبارات ثلاثة:

1. أنها مدينة أخرى.
2. أنها ولو لم تكن مدينة أخرى فإن الذي عليه أكثر العلماء هو جواز تعدد الجمعة في المدن الكبيرة.
3. أنها قرية بجوار المدينة، والذي عليه جمهور أهل العلم أن الجمعة تقام في القرى.

ولقد عوّل الشيخ أحمد حماني على الاعتبار الأوّل وهو عدّها مدينة أخرى وبالتالي تصح فيها صلاة الجمعة، والذي دعا الشيخ إلى هذا الاختيار الفقهي هو أن الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة صلاة الجمعة كلّها اجتهادية، ولقد أشار ابن رشد الحفيد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) إلى ذلك بالقول⁽²⁾: «وسبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إيّاها ﷺ هل

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية (208/23 - 209).

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (115/1).

هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط، وذلك أنه ﷺ لم يصله إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع فمن رأى اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشتراطها، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة (من بعض...) ومن هنا فإن الشيخ أحمد حماني لم يجد حرجاً في الفتوى بجواز صحة الجمعة في مساجد الثكنات العسكرية ولو كانت محجوزة لأنها بمثابة مدينة أخرى، خصوصاً وأنّ هذا الرأي قد نقله عن إمام من أئمة المسلمين وهو أبو العباس تقي الدين أحمد ابن تيمية».

3. الوصية الواجبة

ومن المسائل التي أفتى فيها الشيخ أحمد حماني بخلاف المشهور في مذهب مالك ﷺ، بل بخلاف ما عليه جمهور المذاهب الفقهية السنية وهي مسألة الوصية الواجبة، وهي من المسائل القضائية المستحدثة في الفقه الإسلامي كما قال الدكتور مصطفى السباعي ﷺ في شرحه لقانون الأحوال الشخصية، وتصويراً لهذه المسألة نقول: إنّ من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء أنّه لكي يستحق الوارث حصته من الميراث، هو تحقق حياة الوارث عند موت المورث، وعليه فالابن الذي يموت في حياة والده لا ميراث له عند وفاة أبيه، بل يفوز الأعمام والعَمات بالتركة كلّها، ولا شيء للأحفاد، إلا إذا تداركهم الجدّ بوصية منه، وهكذا يلحق هؤلاء الأحفاد ظلم بين، إذ يجتمع عليهم فقد الأب وحرمان من الميراث، وجاءت فكرة الوصية الواجبة لتدارك هذا لحرمان، وتجاوز هذا الضرر، وهي تقوم على افتراض الوصية ولو لم يوص الجدّ، بشرط أن لا تزيد على الثلث، وألاً يكون الحفيد (الفرع) قد أخذ عن طريق آخر قدر ما يجب له، فإن كان قد أخذ من طريق آخر ولكن أقل من حقه وجبت له وصية بقدر ما يكمل حقه، ثم إن هذه الوصية الواجبة تكون لأهل الطبقة الأولى، من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء الذكور وإن نزلوا...

وهذا الاجتهاد هو اجتهاد جامع بين الانتقاء والإنشاء على حدّ تعبير الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي⁽¹⁾ فأصحابه قد اختاروا من آراء القدامى ما رأوه أوفق وأرجح، وأضافوا إليه عناصر اجتهادية جديدة.

فأما القديم المختار، فهو أنّ آية الوصية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁾ التي ذهب جمهور الفقهاء والمفسرين أنها منسوخة بآية المواريث، وحديث «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»⁽³⁾ رواه الترمذي وحسنه، رواه أحمد في مسنده، والإمام النسائي، وابن ماجه، فإن فريقاً من فقهاء السلف ذهب إلى أنّ الآية غير منسوخة، وأنها - أي الوصية - واجبة لغير الوارثين من الأقربين، كالأبوين الكافرين، وكذا الأقربين⁽⁴⁾.

وقد انتصر الفقيه الظاهري أبو محمد ابن حزم إلى هذا الرأي وهو أنّ «الوصية واجبة وأنها لم تُنسخ، وعليه فمن مات ولم يوص فيجب أن يخرج شيئاً من ماله على أنها وصية، فقال: فمن مات ولم يوص نفرض أن يتصدق عن ما تيسر ولا بُدَّ، لأن فرض الوصية واجب كما أوردنا، فصَحَّ أنّه قد وجب أن يخرج شيئاً من ماله بعد الموت، فإذا كان كذلك فقد سقط ملكه عمّا وجب إخراجه من ماله ولا حدّ في ذلك إلّا ما رآه الورثة، أو الوصي مما لا إجحاف فيه على الورثة، وهو قول طائفة من السلف»⁽⁵⁾.

(1) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص 129.

(2) سورة البقرة/180.

(3) حديث رواه الترمذي.

(4) تفسير المنار (2/134).

(5) المحلى، ابن حزم (381/9).

وأما الجديد المضاف فهو أنه قد حُدِّدَ القدر الواجب وحُدِّدَ من يستحقُّه ويصرف له، وهو أولاد الأبناء من الذكور وإن نزلوا، والطبقة الأولى من أولاد البنات، وهكذا فإن واضعي قانون الوصية الواجبة قد راعوا في اجتهادهم هذا مصلحة أولاد الأبناء والبنات الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أجدادهم، فيبتلون باليتم والحرمان من الميراث، فجبروا ذلك بالوصية الواجبة، فهذا اجتهاد إنشائي سنده المصلحة المرسله⁽¹⁾.

وهذه المصلحة المرسله هي التي اقتنصها الشيخ أحمد حماني حين أجاب عن سؤال ورد إليه يسأل أصحابه فيه عن أطفال مات أبوهم في حياة جدِّهم، فطالبوا الجدَّ بأن ينزلهم منزلة أبيهم في الميراث فأبى ورفض، فأوضح ﷺ بأن الابن الذي يموت في حياة أبيه ويكون له إخوة أشقاء أو لأب، فإنهم بحجبون أبناءه عند وفاة الجدِّ، ولذلك فإنَّ سلفنا كانوا يعالجون هذا الخلل المتوقع بالتنزيل.

« أجمع العلماء على صحة الوصية لهم لأنَّهم غير ورثة، وقد جاء في القرآن ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾⁽²⁾، ثم جاءت آية الميراث في النساء فنسخت الوصية للوارثين من الوالدين والأقربين، وقال بعض العلماء بقيت الوصية لغير الوارثين كالأبوين الكافرين فإنَّ له أن يوصي لهم، فإن لم يوص فما هو الحكم؟

في بعض الحالات . كما في أبناء الابن مع وجود أعمامهم جعلوا الوصية واجبة فإن قام بها الجد بالفعل نفذوها، الذكور، وإن لم يوص فرضوها موجودة، وأعطوهم (سَهْم) أبيهم لو كان حيًا، وبهذه النظرية أخذ القانون المصري سنة 1929، ثم أخذ بهذه النظرية قانون الأسرة في فصله 179، وعييه الوحيد أنه ليس له أثر رجعي...

(1) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. يوسف القرضاوي ص 132.

(2) سورة البقرة/180.

إنَّ قانون «الوصية الواجبة في قانون الأسرة من خير ما جاء فيه، لولا هذا النَّقص، وإننا لَنرجو من أولي الأمر ومن الولاة أن ينظروا إلى مثل هذه الحالات بعين العطف والتبصر وجبر الحالات الشاذة التي غفل عنها القانون...»⁽¹⁾.

هذه مجموعة فتاوى، وغيرها كثير - مبثوثة في ثنايا ومجموع فتاوى الشيخ أحمد حماني، أفتى فيها بأقوال وآراء فقهية من خارج المذهب المالكي، أو تجاوب فيها مع النزعات التحديدية الاجتهادية المعاصرة، وهو في هذا يعبر عمليا على أنه فقيه واسع الأفق، فقه معنى المذهب الفقهي جيّدا وهو أنّه إطار للاجتهاد في المسائل الظنية، وهذه بالضرورة تتعدد فيها الأفهام، وتتفاوت فيها المدارك، فنكون أمام جُملة من الاجتهادات الفقهية أصحابها كلّهم مأجورون، ويبقى فقط هل كلّهم أصابوا الحقّ في المسألة المبحوثة، أم أن الذي أصاب الحقّ واحد فقط من هؤلاء المجتهدين، لا على التعيين⁽²⁾، ولا يجوز لأحد أن يدّعي بأن اجتهاده هو الاجتهاد الحقّ، ولكن غاية ما يتسامح فيه في هذا الأمر هو ما عبّر عنه الإمام الشافعي بقوله «رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب».

وجائز لأهل الفقه والفتوى أن يتخيروا من تلك الاجتهادات ما يرونه محققا للمصلحة أو مراعىا لليسر، وكذا الانتقال من مذهب إلى مذهب ومن اجتهاد إلى اجتهاد⁽³⁾.

مناصرة مذهب مالك رحمته الله

إنَّ الشيخ أحمد حماني رحمته الله، وإن كان بعيدا عن التعصب المذهبي الضيق، متحررا من شروره ومفاسده، الأمر الذي أدّى به إلى الخروج في كثير

(1) فتاوى الشيخ أحمد حماني (162/2).

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص 261.

(3) نفسه ص 271 والاجتهاد للقرضاوي، ص 133.

من المرات عن أقوال المذهب، والفتوى بخلاف المشهور فيه، إذا وجد في ذلك مصلحةً تتحقق، أو حرجاً يدفع، أو مشقة تُرفع، لأن الشريعة كما يقول ابن القيم رحمه الله.

إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها⁽¹⁾.

لكن الذي يقرأ مجموع فتاويه يجد أنه قد حمل لواء الذب عن المذهب، والدفاع ضد الافتراءات والأباطيل التي ظل يروج لها غلمان الثقافة الإسلامية كما كان يُسميهم شيخنا المبرور الشيخ محمد الغزالي رحمه الله، من حدثاء الأسنان، وسفهاء الأحلام، الذين احترقوا الطعن في أئمة الإسلام الكبار، ورجالاته العظام، وراموا النيل من تلك القمم السامقة والجبال الشامخة، وصدق القول:

كناطح صخرة يوما ليوهنها فما أوهأها وأوهى قرنه الوعل

وطبيعي أن يقف الشيخ أحمد حماني لمناصرة مذهب فقهي سُني عظيم كالمذهب المالكي، الذي تعمق في دراسته، ومعرفة ما يحتويه من كنوز تشريعية، ونظريات فقهية، ومفردات أصولية، شهد له الأئمة الأعلام، بأنه من أصح المذاهب الفقهية أصولاً، وأكثرها مرونة وواقعية وحركية، وقدرة على استيعاب الحياة ومشكلاتها، والتطور وإفرازاته، والواقع وإكراهاته، والإنسان وتطلعاته.

(1) أعلام الموقعين عن رب العالمين (1/3).

فهذا ابن تيمية يقول عنه، ومن تدبر أصول الإسلام، وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد⁽¹⁾.

وهذا الإمام الذهبي يقول عنه: «ويكل حال فإلى فقه مالك المنتهى، فعامّة آرائه مسدّدة، ولو لم يكن له إلّا حسم مادة الحيلة ومراعاة المقاصد لكفاه»⁽²⁾.

وهذا الإمام ابن عبد البر (أبو عمر) يقول: فمن اقتصر على علم إمام واحد وحفظ ما كان عنده من سنن ووقف على غرضه ومقصده في الفتوى حصل على نصيب من العلم وحظ منه حسن صالح...

والاختيار له أن يجعل إمامه في ذلك إمام أهل المدينة دار الهجرة ومعدن السّنة⁽³⁾.

ويقول العلامة الشيخ محمد أبو زهرة: «إنّا لنقر غير مجازفين أنّه (المذهب المالكي) - مذهب الحياة والإحياء، قد اختبره العلماء في عصور مختلفة، فاتسع لمشاكلهم، واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر فكان مسعفا لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج، وإنّا نسند ذلك إلى مجتهديه وكثرة أصوله وتنوع الأصول التي أكثر منها وسيطرت على التخريج فيه»⁽⁴⁾.

وها هو الشيخ أحمد حماني يقدم المبرّرات لمناصرة مذهب مالك، فيقول: «ومع ذلك فإنّ مالكا قد هانت منزلته عند بعض جهلة عصرنا فأصبح متهما بمخالفة السّنة وبالجهل حتى قال فيه من لا يخاف الله: الإمام الهالك وما هلك إلّا هذا الجهول تعصبا لمذهبه وإن كان لا مذهب له، فالإمام مالك

(1) صحة أصول مذهب مالك، ابن تيمية ص 53.

(2) سير أعلام النبلاء، الذهبي، (62/8).

(3) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (207/2).

(4) مالك، أبو زهرة، ص 451.

أبعد النَّاس عن التعصب وأقرب النَّاس إلى السُّنَّة وإذا رأيناه يخالف حديثاً فلعلَّه أقوى عنده وإنما روى ذلك الحديث ليطلع الناس على أنَّه عالم به، لكن عنده ما هو أقوى منه، وذلك مثل ما عليه علماء المدينة ويُسميه الإمام مالك إجماع أهل المدينة وهو عنده أقوى من حديث الآحاد.

جعل الإمام مالك هذا من مداركه وناقشه فيه أهل المذاهب الأخرى ومن أشهرهم معاصراه الليث بن سعد ومحمد بن إدريس الشافعي وكلاهما بن المجتهدين وهذه المناقشة مسجلة معروفة من العلماء، وقد ناقشه الإمام أبو يوسف ثم رجع إلى مذهبه في مسألتين: "الأذان، والصاع"⁽¹⁾.

ويلاحظ على هذا النص أنَّ الشيخ أحمد حماني ركز في مناصرته للمذهب المالكي على أمرين اثنين، أولهما صحة أصول المذهب المالكي في الاجتهاد وقد تقدّم الكلام عليها وثانيهما مكانة مالك، العلمية، مؤسس المذهب، وواضع أصوله، فقد كان إماماً في الفقه إماماً في الحديث، جمع بين الأمرين كأحسن ما يكون الجمع، حتّى حقق الإمامة فيهما معاً، وشهد له بذلك الأعلام من المحدثين والفقهاء من المذاهب المختلفة⁽²⁾:

. فالإمام البخاري اعتبر رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أنها أصح الأسانيد.

. وقال أبو داود: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه (ابن عمر)، ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(1) فتاوى أحمد حماني (1/18).

(2) . انظر هذه الأقوال في كل من ترتيب المدارك ج2/ص14، وتدريب الراوي للسيوطي ج1/ص78، وكشف المغطى لمحمد الطاهر بن عاشور ص10، وتذكرة الحفاظ للذهبي ج1/ص208، وحجة الله البالغة، للدهلوي ج1/ص145، وتنوير الحوالك للسيوطي. 555.

- وروى الإمام الترمذي في آخر سننه عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: ما في القوم أحد أصح حديث من مالك بن أنس، كان مالك إماما في الحديث.

- وكما نص العلماء على إمامته في الرواية والحديث، فقد نصوا كذلك على إمامته في الفقه والفتوى والاجتهاد.

- وقال الإمام الذهبي: «وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره . أولها: طول وعلو الرواية

- ثانيهما: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم.

- ثالثها: اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية.

- رابعها: تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه للشئ.

- خامسها: تقدمه في الفقه والفتوى وصحة القواعد».

- فهذا الإمام الشافعي رحمه الله يقول: « إذا ذكر العلم فمالك التّجيم » ويقول أيضا « مالك أستاذي، ولا أحد أَمَنَ عليّ في العلم من مالك ومالك حجة بيني وبين الله تعالى».

- وقال عنه الإمام الأوزاعي: «عالم العلماء ومفتي الحرمين».

- وقال عنه ابن تيمية: « فلا ريب عند أحد أنّ مالكا رحمه الله أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ودراية، فإنّه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام الخاص منهم والعام مالا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام».

- كما قال عنه الإمام الدهلوي: «وكان مالك من أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسنادًا وأعلمهم بقضاء عمر، وأقوايل عبد الله بن عمر وعائشة، وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، فلمّا وُسِدَ إليه الأمر حدّث وأفتى وأفاد وأجاد».

وَمُرَادُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ حَمَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ إِبْرَازِ الْمَكَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ مُؤَسِّسِ الْمَذْهَبِ، وَكَذَا بَيَانِ صِحَّةِ الْأَصُولِ الْاجْتِهَادِيَّةِ لِلْمَذْهَبِ، إِنَّمَا هُوَ التَّأَكُّيدُ عَلَى أَنَّ الْمَنَاصِرَةَ إِنَّمَا هِيَ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْمَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ جُمْلَةُ الْأَرَاءِ الْاجْتِهَادِيَّةِ، أَمَّا الْمَسَائِلُ الْقَطْعِيَّةُ فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْ مَسْمَى الْمَذْهَبِ وَمَشْمُولَاتِهِ.

وَلِذَا فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ عَرَّفُوا الْمَذْهَبَ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ بِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْخُطَّابُ «إِنَّهُ صَارَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً فِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِمَامٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْاجْتِهَادِيَّةِ.

وَيُطْلَقُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أُئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ عَلَى مَا بِهِ الْفَتْوَى مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الشَّيْءِ عَلَى جِزْئِهِ الْأَهَمُّ كَقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحُجَجُ عَرَفَةٌ»، لِأَنَّ مَا بِهِ الْفَتْوَى هُوَ الْأَهَمُّ عِنْدَ الْفَقِيهِ الْمَقْلَدِ»⁽¹⁾.

فَالْأَحْكَامُ الْقَطْعِيَّةُ مِنْ حَيْثُ الثَّبُوتُ وَمِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ، هِيَ خَارِجَةٌ عَنْ دَائِرَةِ الْمَذْهَبِ الْفَقْهِيِّ وَلَا يَخْتَصُّ بِهَا مَذْهَبٌ دُونَ آخَرَ، لِأَنَّ هَذَا الْأَخِيرَ إِنَّمَا يَهْتَمُّ بِالْأُمُورِ الْاجْتِهَادِيَّةِ.

وَالْأُمُورُ الْاجْتِهَادِيَّةُ يَتَنَظَّمُهَا قِسْمَانِ رَئِيسَانِ:

- تَفْسِيرُ النُّصُوصِ الظَّنِّيَّةِ مِنْ حَيْثُ الثَّبُوتُ وَالدَّلَالَةُ الْمُحْتَمَلَةُ لَعِدَّةِ أَفْهَامٍ وَمَعَانِيٍّ، وَالْمُوَازَنَةُ بَيْنَهَا بِالْجَمْعِ أَوْ التَّرْجِيحِ.
- اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ لِكُلِّ مَا لَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ صَرِيحًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، بِوَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الاسْتِنْبَاطِ الْأَصُولِيِّ مِنْ قِيَاسٍ وَغَيْرِهِ، يَقُولُ ابْنُ أَصْبَغٍ الْأَنْدَلُسِيُّ:

(1) الْحُطَّابُ، مُوَاهِبُ الْجَلِيلِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ (24/1)، وَالحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، انْظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ، ابْنُ الْمَغْرِبِيِّ، (458/1).

والاجتهاد إنما يكون في كل ما دليله مضمون
أما الذي فيه دليل قاطع فهو كما جاء ولا منازع

وهذا الأمر كان واضحاً في فكر الشيخ أحمد حماني، فهو يميز بين حكم شرعي ثبت بدليل قطعي، وحكم شرعي ثبت بدليل ظني، أو لم يرد فيه نص أصلاً، «ثم إن الفتوى ليست هي إخباراً بالحلال البين والحرام البين، لكنّها اجتهاد فيما ليس فيه نص، فهي من باب الاستنباط الذي ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾⁽¹⁾.

أما من سئل عن حكم لحم الخنزير أو الميتة فأخبر أنه حرام فليست هذه فتوى، لأنها إخبار عن حكم معلوم من الدين بالضرورة، كما أنّ من سأل عن حكم الصلاة والزكاة والصوم والحج فأخبر أنها من أركان الإسلام وهي واجبة على كل مسلم بلغ، فهذه أبضا ليست من الفتوى وإنما تقع الفتوى كما تقدم فيما ليس فيه نص فيستنبط المجتهد لها حكماً لا بهواه ولكن بقياس على ما فيه نص من الأشباه والنظائر مما ترجح لديه عنده من علم، فإن لم يظهر له وجه الحكم قال فيما سئل: لا أدري⁽²⁾.

إذن الفتوى هي الاجتهاد، والمفتي هو المجتهد والفقهاء هو الاستنباط لأنه «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية».

والمذهب هو مجموع الآراء الاجتهادية، إما في فهم النصوص، وإما في الاستنباط لما لم يرد فيه نص، والمناصرة للمذهب إنّما تنهض وتتأسس على القول بمشروعية الاختلاف الفقهي، ذلك أن النصوص الشرعية الظنية

(1) سورة النساء/83.

(2) فتاوى أحمد حماني (7/1).

التي هي مادة الفقه والاجتهاد، تُحتم هذا الاختلاف وتوجبّه، يقول العلامة عبد الرحمن بن خلدون: «إن الاختلاف الفقهي لا بد من وقوعه ضرورة أن الأدلة غالبها من النصوص وهي بلغة العرب، وفي اقتضاءات ألفاظها لكثير من معانيها اختلاف معروف، وأيضاً فالسنة مختلفة الطرق في الثبوت، وتتعارض في الأكثر أحكامها فتحتاج إلى الترجيح، وهو مختلف أيضاً، فالأدلة من غير النصوص مختلف فيها، وأيضاً فالوقائع المتجددة لا توفي بها النصوص. وما كان منها غير ظاهر في المنصوص، فيحمل على منصوص لمشابهة بينهما، وهذه كلها إشارات للخلاف ضرورية الوقوع، ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم»⁽¹⁾.

فالاختلاف الفقهي له مبرراته، وله أسبابه التي تعود إلى طبيعة النصوص الشرعية المظنونة، ثبوتاً ودلالة - بل ومحدودية النصوص ذاتها، في حين أن الأحداث والوقائع غير محدودة، ومن هنا تتفاوت مدارك المجتهدين في ملاحظة الحكم الشرعي وبالتالي تتعدّد مناهج الاجتهاد ويدافع كل مجتهد عن رأيه الاجتهادي اعتقاداً منه بأنه أصاب الحق الذي كلف بالبحث عنه.

ونعود لنؤكد بأن المذهب الفقهي هو مجموع ما انتهى إليه إمام من أئمة الاجتهاد في الأحكام الاجتهادية استنتاجاً واستنباطاً، ويكون هذا الإمام هو واضع أسس الاستنباط ومرتكزات الاجتهاد، وقواعد فهم النصوص، وطرق الترجيح بين الأدلة، فينسب المذهب إليه، باعتباره مجتهداً مستقلاً في وضع القواعد الناظم لعملية الاجتهاد لاحتواء النوازل والأحداث المستجدة، والوقائع غير المحدودة.

(1) مقدمة ابن خلدون ص 318

وكل من أخذ تلك القواعد مسلّمة - بعد البحث والنّظر - وحكّمها في الاجتهاد، فهو مقلّد لهذا الإمام ولو بلغ درجة الاجتهاد المنتسب، وهؤلاء إنّما يعتقدون بأنّهم بتقليدهم هذا الإمام إنّما يقعون على الحق الذين كلفوا بمعرفته وإتباعه، فيكون المذهب بهذا الاعتبار «أقوى في نفس مقلّده حتّى يقلّده في نفسه وفي حق غيره لرجاحته عنده». كما قال الإمام أحمد زروق في شرحه على الرّسالة⁽¹⁾.

ومن هنا تأتي المناصرة للمذهب، التي قال عنها الدكتور محمد أبو الأجفان رحمه الله بالقول «وهي نشاط علمي يقوم به العلماء من أعلام المذاهب المختلفة، وله مظاهر متعددة تؤلّ إلى دعم المذهب وتهدف إلى الذب عنه، وتثمر اقتناعاً بأهميته وفهمها لمسائله وتطبيقاً لفروعه الفقهية.

وكثيراً ما نقرأ في تراجم هؤلاء الأعلام عن جهودهم في الحوار المذهبي ومناقشتهم لآراء المخالفين ومناصرتهم لأئمتهم ويستدعي ذلك حفظ فقههم واكتناه أصولهم وبراعة في الاحتجاج لهم.

وللمناصرة المذهبية آداب ينبغي التحلي بها، وهي تجعل المناصرة مشروعة مثيرة للزّاد الفقهي مؤيدة للحق مبددة للأوهام نافية للأخطاء، كاشفة لخلل الأقوال الضعيفة، وهي التي حدث بالعلماء إلى وضع المصنفات العديدة في شرح مذاهبهم وبيان أدلتها، وحفزتهم إلى تبليغ أحكامها وتعليمها للناس⁽²⁾.

وهذا النصّ يضع أيدينا على جملة أمور:

- المناصرة هي نشاط عملي، فقهي أصولي.

- المناصرة لها مظاهر متعددة.

(1) شرح الرّسالة، (13/1)، طبعة دار الفكر.

(2) مناصرة أبي بكر بن العربي للمذهب المالكي، د. محمد أبو الأجفان بحث مقدم لندوة الفقه المالكي، التي نظمها المعهد الوطني العالي لأصول الدين، 199. 199. 560.

. الهدف من المناصرة هو دعم مذهب من المذاهب الفقهية.
. وتهدف كذلك إلى الذب عن المذهب.
. كما أنها تبرز ما فيه من كنوز تشريعية وثروة فقهية طائلة.
. وتهدف المناصرة كذلك إلى غرس الاقتناع لدى المقلدين للمذهب
المتعيين له بأنّ مذهبهم مذهب صحيح ويقوم على أدلة قوية في الاستنباط
والاحتجاج.
. المناصرة فرصة قيمة لبيان ملاحظ الأحكام، وتطبيقات الاجتهاد من
خلال ردّ الفروع إلى أصولها، وإلحاق الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير.
. المناصرة أبعد ما تكون عن التعصب المذهبي الذّميم، الذي يزعم
أصحابه أنهم وحدهم على الحق، وأن اجتهادهم هو الصواب.
. المناصرة للمذهب يجب أن يتحلى بجملة من الآداب في البحث
والمناصرة حتّى لا تتحول إلى جدل مذموم منهي عنه.

أمثلة ونماذج من فتاوى الشيخ أحمد حماني في مناصرة مذهب مالك رحمته الله

أما وقد وضعنا مفهوم المناصرة وبيّنا الفروق الجوهرية بينه وبين
التعصب المذهبي، وقد خلصنا إلى أنّ المناصرة هي نقاش علمي رفيع
المستوى، يبرز من خلالها الفقيه المناصر لمذهبه البناء الفقهي والتركيب
الاجتهادي للمسائل التي يجتهد المخالف لردّها أو تضعيفها وبالتالي الطعن
في المذهب الفقهي وأنّه يتضمن أقوالا ضعيفة واجتهادات غير مؤسسة.

ونحن سنورد بعض الفتاوى للشيخ أحمد حماني، دافع فيها بقوة عن
الاجتهاد المالكي، وبيّن بأنّ الهجوم السافر الذي يمارسه البعض على هذه
الاجتهادات والطعن في المذهب ومؤسسه وواضع أصوله عمل مشين، وغير
مبّرر، وأنّه أبعد ما يكون عن العلم وتطلعاته، والتجديد وطموحاته، بل إنّ
وراء الأكمة ما وراءها.

المقدار المحرّم من الرّضاع

بعد اتفاق العلماء على أنّ الرّضاع يحرم ما يحرمه النّسب، فإنّهم اختلفوا في المقدار المحرم منه، فذهب المالكية والحنفية إلاّ عدم التحديد وقالوا بأنّ أيّ قدر من اللّبن يحرم ولو مصة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ المقدار المحرم هو خمس رضعات مشبعت لا أقلّ من ذلك⁽¹⁾، فقال الشيخ أحمد حماني مرجحاً ومنتصراً لرأي المالكية: «ومثال آخر، إذا أفتينا أنّ المصة الواحدة البالغة الجوف، إذا وصلت إلى جوف الصّبي في سن الرّضاع وقبل الفطام تحرم عليه، فهذا هو ظاهر القرآن ولم يخالفه نص قاطع بل لا يخلو من مقال مثل الأحاديث الواردة في وجوب تعدد الرضعات المشبعة وتحديدها بالخمس رضعات بناء على ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بأنه «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يرحمن ثم نسخ بخمس رضعات ثم فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ مما يتلى من القرآن» هذا حديث وإن رواه مسلم في صحيحه فهو صحيح السند لكنّ منته لا يصح، لأنّه يزعم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو مما يتلى من القرآن ولا وجود لآية في المصحف هذا نصها، فما ليس من القرآن قطعاً فلا يحتج به.

وقال الشافعية: هو إن لم يثبت قرآناً فإننا نعتبره حديثاً.

والجواب: كما قال الباجي في شرح الموطأ أنّ الراوي رواه على أنّه قرآن ولم يروه على أنّه حديث فلا نعمل به. ورأينا أنّ مذهب المالكية والحنفية القائلين بأنّ المصة الواحدة أبين وأظهر وأحد بالأخذ به من قول لم يحرم إلا بتعدد الرضعات⁽²⁾.

فمذهب مالك رحمته الله في هذه المسألة مبني على مسألة أصولية في الاجتهاد المالكي وهي تقديم أو ترجيح ظاهر القرآن على حديث الآحاد عند

(1) بداية المجتهد (27/2).

(2) فتاوى أحمد حماني (11/1 . 12).

التعارض، ثم إنَّ الأحاديث التي وردت في الموضوع اختلفت في العدد، وعائشة رضي الله عنها التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، وعليه فالواجب هو الرجوع إلى أقل ما ينطبق عليه الاسم ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد وهكذا...⁽¹⁾.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «قال الذاهبون إلى الإطلاق أو إلى التحريم بالثلاث فما فوقها إنَّ عائشة نقلت رواية الخمس نقل قرآن لا نقل حديث فهي لم تثبت قرآنًا لأنَّ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، ولم تثبت سنة فنجعلها بيانًا للقرآن، ولا بد من القول بنسخها لئلا يلزم ضياع شيء من القرآن، وقد تكفل الله بحفظه وانعقد الإجماع على عدم ضياع شيء منه، والأصل أن ينسخ المدلول بنسخ الدال إلا أن يثبت خلافه، وعمل عائشة به ليس صحة على إثباته، وظاهر الرواية عنها أنها لا تقول بنسخ تلاوته فكيف يكون من هذا الباب، ويزاد على ذلك أنه لو صح أن ذلك كان قرآنًا يتلى ما بقي علمه خاصا بعائشة بل كانت الروايات تكثر فيه ويعمل به جماهير الناس ويحكم به الخلفاء الراشدون وكل ذلك لم يكن، بل المروي عن رابع الخلفاء وأول الأئمة الأصفياء القول بالإطلاق...»⁽²⁾.

وهكذا يبدو الرأي الذي قال به المالكية راجحًا من حيث النظر والأثر، ولذا راح الشيخ أحمد حماني رحمته الله يدافع عنه ويفتي بموجبه.

مسألة لبن الفحل

ومن المسائل الفقهية التي تتعدد فيها الاجتهاد الفقهي، وتباينت فيها وجهة نظر الأئمة، ما اصطلح على تسميته بمسألة لبن الفحل، ولقد صوّر العلامة ابن رشد الحفيد المسألة تصويراً فقهياً دقيقاً فقال: «وأما هل يصير الرجل الذي له

(1) بداية المجتهد (26/2) وفتح الباري (50/11).

(2) تفسير المنار (474/4).

اللبن: أعني زوج المرأة أبا للرضع حتى يحرم بينهما ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب، وهي التي يسمونها لبن الفحل»⁽¹⁾.

قال الشيخ أحمد حماني: «ومن أمثلة ذلك أن المالكية يجعلون آية الرضاع تشمل المرأة والرجل ويسمون لبن الرجل بينما بعض المذاهب تجعله للمرأة فقط وتعتبر زوجها لا يشملها ورجح القرطبي المذهب المخالف للمذهب المالكي ولكن احتج المالكية بحديث أبي القعيس في الموطأ وغيره أن عائشة رضي الله عنها منعت من الولوج عليها بعد نزول آية الحجاب فما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أعلمته بأنها منعتة فقال لها: «فليج عليك فإنه عمك من الرضاع» فكان نصا في الموضوع، ورجع إليه القرطبي وقال فيه أن الأثر يغلب النظر...»⁽²⁾.

المالكية والحنفية والشافعي وأحمد بن حنبل والإمام الأوزاعي والإمام الثوري، قالوا: لبن الفحل يُحرّم، وهم في هذا امتداد للإمام عليّ وابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما من الصحابة.

وذهبت طائفة من أهل العلم منهم سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن الشعبي إلى أن لبن الفحل لا يحرم، وهو قول الظاهرية وابن علية وابن بنت الشافعي، وهي بهذا امتداد لعائشة رضي الله عنها وابن الزبير، وابن عمر⁽³⁾.

ولقد اجتهد العلامة ابن رشد في بيان منشأ الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، والأصول التي بنيت عليها، فقال رحمته الله: «وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور. أعني آية الرضاع. وحديث عائشة هو: «جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليّ بعد أن أنزل الحجاب، فأبيت أن

(1) بداية المجتهد (29/2).

(2) فتاوى أحمد حماني (12/1).

(3) أحكام القرآن للقرطبي (5/111)، نيل الأوطار للشوكاني (8/110).

أذن له، وسألت رسول الله ﷺ فقال: إنه عمك فأذني له، فقلت يا رسول الله إنما أَرْضَعْتَنِي المرأة ولم يَرْضِعْنِي الرَّجُل، فقال إنه عمك فليلج عليك...».

فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَمَّهُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾⁽¹⁾، وعلى قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، قال: «لبن الفحل محرم» ومن رأى أن آية الرضاع وقوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»، إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال: ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخاً لهذه الأصول، لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة، مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل وهي الراوية للحديث.

ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة وبخاصة التي تكون في عين، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث فاطمة بنت قيس: «لا نترك كتاب الله لحديث امرأة»⁽²⁾.

فسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في نظر ابن رشد الحفيد هو مخالفة حديث عائشة للأصول الواردة في الباب، وهل هو شرع زائد على ما ورد في الكتاب والسنة في مسألة الرضاع من الأصول علماً بأنّ البيان لا يجوز تأخيره عن وقت البيان.

فالمخالفة للأصول، وعدم عمل عائشة بالحديث وهي الراوية له، هي التي دفعت بابن رشد إلى ترجيح القول بأنّ لبن الفحل لا يحرم حين قال: «ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة وبخاصة التي تكون في عين...».

(1) سورة النساء/23.

(2) بداية المجتهد (29/2).

وأضاف الإمام القرطبي جملة أخرى من الإشكالات تردُّ على القول بتحريم لبن الفحل، وفي مقدمتها ضعفه من حيث النظر والقياس فقال: «وقال الجمهور قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾⁽¹⁾ يدل على أن الفحل أب لأن اللبن منسوب إليه فإنه در بسبب ولده، وهذا ضعيف، فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعاً، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل، وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول الماء منه، وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافاً إلى الرجل بوجه ما، ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن، وإنما اللبن لها، فلا يُمكن أخذ ذلك من القياس على الماء... وقول الرسول ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يقتضي التحريم من الرضاع، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها.

نعم الأصل فيه حديث الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة: أن أفلح... الحديث...

وبالجملة فالقول فيه مُشكل والعلم عند الله تعالى، ولكن العمل عليه، والاحتياط في التحريم أولى، مع أن قوله تعالى ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾⁽²⁾ يقوي قول المخالف⁽³⁾.

فالإمام القرطبي كذلك يرى بأن القول بأن لبن الفحل لا يحرم هو قول قوي وهو الذي تشهد له الأصول، ويتقوى كثيراً بالنظر.

ولكن مذهب الجمهور القائل بأن لبن الفحل يحرم قد بناه أصحابه على حديث صحيح هو حديث أبي القُعيس وهو حديث وإن كان حديث

(1) سورة النساء/23.

(2) سورة النساء/24.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (5/111).

آحاد مخالف للأصول فإنه قد تقوى بالعمل به، ثم إن الاحتياط في التحريم يقتضيه، أما ما روي عن بعض الصحابة بخلافه فالمقرر أن اجتهاد الصحابة والتابعين لا يقوى على رد المنصوص عليه، وأما عمل عائشة بخلافه وهي رواية الحديث فالعبرة بما روت على ما مقرر أصولياً، ولذا انتصر الشيخ أحمد حماني لهذا الرأي وكان يفتي به باعتبار الرأي المعتمد في المذهب المالكي وهو رأي الجمهور كذلك⁽¹⁾.

3 - حكم من أفطر سهواً في رمضان

ومن المسائل الفقهية التي ناصر فيها الشيخ أحمد حماني مذهب المالكية، واجتهد في الاستدلال له بالنقل والعقل، وبذل جهده في القول بأن رأي المالكية فيه رأي فقهي صحيح، واجتهاد مؤسس، قضية الإفطار في رمضان سهواً، وهل يلزم المفطر قضاء اليوم الذي أفطر سهواً أم لا؟

فجاء في فتاويه «... ولنذكر منها أن من أفطر في رمضان سهواً لا قضاء عليه وهو مذهب بعض الصحابة ومذهب بعض أهل المذاهب الأخرى، فإذا أفتينا نحن بأن عليه القضاء استناداً إلى قول المالكية وقلنا أنه الحق الذي لا ينبغي الإفتاء بغيره، فلأن السائل مالكي، ولأن حجة المالكية واضحة فإذا كان من أكل لسفر أو مرض أو جهاد مكلف بالقضاء منصوص على ذلك في كتاب الله، فإن من أفطر في رمضان سهواً قد قطع صيامه بالأكل أو الشرب أو غيرهما، فإذا لم يجب عليه القضاء فإنه لم يكمل العدة التي قال الله فيها: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾⁽²⁾ معللاً وجوب الصيام على من أفطر لعذر⁽³⁾.

(1) القوانين الفقهية ص 137.

(2) سورة البقرة/185..

(3) فتاوى أحمد حماني (11/1).

فهذه المسألة وهي أنّ من أفطر في رمضان ناسيًا قد اختلفت المذاهب الفقهية في الواجب في حقّه.

فذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا قضاء عليه، وذهب المالكية إلى أنّه يلزمه القضاء، بعد أن اتفقوا على أنّه لا إثم عليه ولا كفارة، قال ابن رشد في بداية المجتهد: «وسبب اختلافهم في قضاء الناسي معارضة ظاهر الأثر في ذلك القياس، وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنّص على ناسي الصلاة.

وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس فهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» وهذا الأثر يشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁽¹⁾.

فالتعارض بين القياس وبين ظاهر الأثر هو سبب الاختلاف بين أئمة المذاهب الاجتهادية في هذه المسألة، فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنّ صومه صحيح، وذلك مستفاد من لفظ «فليتم صومه» الوارد في الحديث، فإنه أمره بإتمام صومه وسماه صوما، ولو انتفى عنه الصوم لما سُمّي إتمامًا ولا سُمّي صومًا كما قالوا بأن قوله ﷺ «إنما أطعمه الله وسقاه» يدل على صحة الصّوم لأنه أضاف الفعل الصادر إلى الله ولم يُنسب إلى المفطر سهوًا⁽²⁾.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (221/1).

(2) أعلام الأنام، شرح بلوغ المرام د. نور الدين عنتر، (417/2).

ولكن وجهة نظر المالكية أن قوله ﷺ «فإنما أطعمه الله وسقاه» يُفيد ارتفاع الإثم عنه، أمّا تسميته له صومًا فيحتمل أنه أراد به المعنى اللغوي وهو الإمساك لا غير، ويكون المقصود إتمام صورة الصوم.

وإنما الذي دعاهم إلى هذا أن الصوم قد فات ركنه بالإفطار فيه ولو سهواً، ثم إن الصوم من المأمورات وهي لا تؤثر فيها النسيان.

قال ابن دقيق العيد: «وذهب مالك إلى إيجاب القضاء وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات»⁽¹⁾.

ولكن الشيخ أحمد حماني لم يتوقف في بحث هذه المسألة، عند هذا الحد وإنما تجاوزه إلى القول بأن من أفطر سهواً إذا لم يلزم بالقضاء فإنه لا يكون قد أكمل العدة، المنصوص عليها صراحة في القرآن الكريم: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾⁽²⁾. وإذا كان أهل الأعذار من المرض والسفر قد ألزمهم الشارع بوجوب القضاء إكمالاً للعدة المنصوصة، فالمفطر سهواً مطالب بالقضاء لإكمال العدة من باب أولى، وهكذا فالشيخ أحمد حماني قد استند لهذه المسألة بدليل مركب، فيه العمل (بقياس الأولى) وتقديم ظاهر الكتاب وهو انتصار حيد لمذهب مالك لم يسبق إليه فيما أعلم.

فهذه بعض النماذج وغيرها كثيرة، مثبتة في ثنايا فتاوي الشيخ أحمد حماني، تدل على رسوخ الشيخ في الفقه المالكي، وتضلعه فيه، وإحاطته بالملاحظ الفقهيّة، ومدارك العلماء في الاستدلال، ولذا فقد اندفع كالسيل الجارف للرد على الأقوال التي رام أصحابها النيل من المذهب المالكي، والتشهير به من خلال إشاعة أقوال باطلة والترويج لها، وإشاعتها بين النائشة،

(1) أحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ص 336.

(2) سورة البقرة/185.

من مثل أنّ المذهب المالكي أو الفقه المالكي مخالف للسنة، أو عار عن الدليل، أو هو فقه رأي محض ي حظ له من الأثر، بل وصل الحمق ببعضهم إلى وصمه بالبدعة والضلال، وغيرها من الأقوال المشينة الدالة على جهل أصحابها، وخبث طويتهم، فقام الشيخ أحمد حماني بجهود معتبرة، لردّ الأمور إلى نصابها، وتوضيح هذه المسائل، والذب عن المذهب وأصوله في الاجتهاد، ومنهجه في الاستنباط، وأنّه من أصح المذاهب الفقهية التي عليها المعول، فجزاه الله خيرًا، ورحمه رحمة واسعة.

والحمد لله رب العالمين.



أثر الفقه المالكي في المنظومة القانونية الجزائرية

الدكتور سليمان ولد خصال

كلية الحقوق، جامعة المدية

تمهيد

ليس غريبا إذا وجدنا كثيرا من الأحكام الشرعية مهيمنة على كثير من القوانين الجزائرية، لأن المادة الثانية من دستور 1996 الجزائري تنص صراحة أن الإسلام دين الدولة، بل إن المشرع الجزائري فاق الكثير من التشريعات العربية بأن رتب الشريعة الإسلامية ثانية بعد التشريع وهو ما جاء في المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري: «... وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة». في حين أن المشرع المصري رتب الشريعة الإسلامية ثالثة بعد التشريع والعرف.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري أحال على أحكام الشريعة الإسلامية: من خلال المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 والمعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05، والتي جاء فيها: «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية»، فإن مذهب الإمام مالك كان له النصيب الأوفر في قانون الأسرة الجزائري وفي غيره من القوانين الأخرى. كالقانون المدني وقانون الحالة المدنية إذا ما قورن ذلك بالمذاهب الفقهية الأخرى، والسؤال الذي يطرح هو لماذا أخذ المذهب المالكي كل هذه المنزلة في المنظومة القانونية الجزائرية؟ وما هي الجدوى والفائدة من البحث عن رتبة ومكانة هذا المذهب؟

وللإجابة على هذا التساؤل كان لابد من الاعتماد على العناصر التالية:

أولاً: أسباب بروز مذهب الإمام مالك في المنظومة القانونية الجزائرية.

ثانياً: مظاهر وصور آراء المذهب المالكي في هذه المنظومة القانونية.

1. أثر المذهب المالكي في قانون الأسرة الجزائري

2. أثره في الاجتهاد القضائي الجزائري

3. في القانون المدني

4. في قانون العقوبات.

ثالثاً: جدوى وأهمية الاهتمام بمذهب الإمام مالك.

أولاً: أسباب بروز مذهب الإمام مالك في المنظومة القانونية الجزائرية

وفي هذا العنصر يمكن التطرق إلى شيئين اثنين هما:

1. مكانة مذهب الإمام مالك في المنظومة القانونية الجزائرية

يبدو أن آراء مذهب الإمام مالك أخذت حيزاً معتبراً في قانون الأسرة الجزائري على أساس أن هذا القانون اعتمد على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي وهذا ما صرحت به المادة 222 من القانون رقم 11/84، وبالرغم من أنها أحالت على أحكام الشريعة الإسلامية أي إلى كل المدارس الفقهية الاجتهادية، إلا أن نصيب وحظ مذهب الإمام مالك هيمن على جل المواد القانونية المتعلقة بقانون الأسرة.

ويأتي بعد هذا القانون مباشرة القانون المدني على أساس المادة 2/1 التي تحيل على الشريعة الإسلامية كرتبة ثانية بعد التشريع.

وإذا كانت هذه القوانين السابقة قد اعتمدت على مذهب الإمام مالك أصالة وبطريقة مباشرة، فإن باقي القوانين الأخرى كقانون الحالة المدنية وقانون العقوبات والقانون التجاري قد اعتمدت في بعض موادها على مذهب الإمام مالك تبعاً وعرضاً وبدون قصد منها، وبيان ذلك أن القوانين العربية الوضعية . 572 .

اعتمدت على القانون اللاتيني، والقانون اللاتيني صاغه وطوره ملك فرنسا نابليون بونابرت الذي أخذ الكثير من مذهب الإمام مالك عندما غزا مصر، وبعد مدة بدأ العرب يقننون تشريعاتهم فكانوا يعتمدون في ذلك بشكل كبير على القانون اللاتيني، ومن ثم اقتبسوا الكثير من أحكام الفقه المالكي دون أن يريدوا ذلك؟! وهذا ما يؤكد المؤرخ الفرنسي سيديو عندما يصرح بأن قانون نابليون منقول عن كتاب فقه في مذهب الإمام مالك هو شرح الدردير على متن خليل⁽¹⁾.

2. أسباب بروز مذهب الإمام مالك في المنظومة القانونية الجزائرية

لعل المتفحص لانتشار مذهب الإمام مالك في المجتمع الجزائري عامة، وفي قوانينه خاصة سيدرك بأن تبوء كل هذه المكانة لم يكن وليد الصدفة أو الحظ، وإنما له أسبابه المنطقية ودواعيه ومبرراته ومنها مايلي:

أ. أسباب تاريخية

إن مذهب الإمام مالك تجذر في بلاد المغرب العربي منذ القديم، وحتى البلاد الأقرب إليه على ضفة البحر الأبيض المتوسط وهي بلاد الأندلس قامت على مذهب الإمام مالك، ولهذا فليس غريبا أن يمتد هذا التأثير عبر التاريخ، قال ابن جزي «إذ هو الذي اختاره - أي مذهب الإمام مالك - أهل بلادنا بالأندلس وسائر المغرب اقتداء بدار الهجرة وتوفيقا من الله تعالى.....»⁽²⁾.

وقال الشيخ أبو زهرة: «ولا تزال هذه البلاد تتعبد على مقتضى المذهب المالكي»⁽³⁾، فضلا على أن القانون اللاتيني اقتبس من المذهب المالكي كما صرح بذلك المؤرخ الفرنسي سيديو والذي وجد بعد ذلك في

(1) علي علي منصور، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح بيروت لبنان ط1 1970، ص17.

(2) ابن جزي، القوانين الفقهية دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان بدون تاريخ الطبع، ص07.

(3) محمد أبو زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي بيروت، لبنان بدون تاريخ الطبع ص405.

جل القوانين العربية المعاصرة التي اعتمدت على القانون اللاتيني دليل تاريخي آخر على سر انتشار هذا المذهب في المنظومات القانونية، بل إن الجزائريين حافظوا على هذا المذهب حتى في ظل فترة الاستعمار الفرنسي رغم محاولات الاستعمار النيل من القانون الإسلامي، بل إن هذه المحافظة استطاعت أن تؤثر في بعض المستشرقين الذين حاولوا الإسهام في تقنين الشريعة، نذكر منهم السيد ميسوناس الذي نشر تقنيناً مدنياً إسلامياً وفقاً لمذهب الإمام مالك، وأيضاً مجموعة مارتينو لنصوص مأخوذة من مختصر خليل⁽¹⁾.

ب. أسباب علمية: ويمكن تلخيصها في عنصرين اثنين هما:

.العنصر الأول: جهود العلماء قديماً وحديثاً

لا شك أن علماء المغرب العربي كان لهم الفضل الأكبر في نشر هذا المذهب وخدمته، فمذهب الإمام مالك دخل بلاد المغرب العربي في وقت مبكر وذلك من خلال العلماء الأوائل كعلي بن زياد التونسي المتوفى سنة 183هـ، والبهلول بن راشد المتوفى في ذات السنة، وأسد بن الفرات المتوفى سنة 213هـ، وسحنون صاحب المدونة والمتوفى سنة 240هـ⁽²⁾، ثم «أعقب هؤلاء جماعة من العلماء خدموا الفقه المالكي خدمة جلييلة من خلال مصنفاتهم جمعاً وشرحاً وتهذيباً ومن هؤلاء ابن أبي زيد القيرواني الذي كان يلقب بمالك الصغير في كتابه النوادر، واللخمي في تبصرته»⁽³⁾، وقال الشيخ محمد الفاضل بن عاشور: «جميع هذه المختصرات رائجة ومعتمد عليها، وعلى تعبيرها

(1) محمد بوزغيبية، تقنين الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مجلة الإحياء، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة الجزائر العدد الرابع 1422هـ/2001م ص210 وما بعدها.

(2) عبد المجيد بيرم، أثر المدارس الفقهية المالكية في إثراء الفقه المالكي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر الشريعة الجزائر العدد، 03 1428هـ/2007م ص284 وما بعدها.

(3) المرجع نفسه ص285.

تأسست كتب المذهب المالكي التي توالى حتى القرن التاسع من كتب اللخمي والمازري، وعياض في الخامس والسادس، وابن الحاجب والقرافي في السابع، وابن عرفة و خليل وابن عاصم في الثامن وابن ناجي في التاسع⁽¹⁾.

على أن ما يميّز المغاربة أكثر اتجاههم إلى العلوم التي لها علاقة بالقوانين كالقضاء والتوثيق.

يقول محقق كتاب شرح حدود ابن عرفة «وقد برز في المذهب المالكي منهجان في التأليف:

أولهما: يتابع التلخيص والتحرير والتهديب لمسائل الأحكام، وقد تعاقب على هذا المنهج من المصريين ابن شاس وابن الحاجب والقرافي و خليل.

وثانيهما: ينزع إلى التفصيل في الصور العلمية لمسائل الأحكام ومسائل فن التوثيق، وقد سار على هذا المنهج مؤلفو كتب الأحكام والتوثيق وخاصة منهم: ابن فتوح والمتيطي والجزيري وابن هشام وابن عات وكلهم أندلسيون، وتبعهم كثيرون كابن راشد القفصي في كتابه الفائق في أحكام الوثائق، وابن فرحون المدني في كتابه الجامع تبصرة الحكام، وابن عاصم في أرجوزته البديعة "تحفة الحكام"⁽²⁾، فضلا على كتاب مجالس القضاة والحكام والتنبية والإعلام للقاضي أبي عبد الله المكناسي المتوفى سنة 917هـ⁽³⁾.

وأما جهود المعاصرين فأكتفي باثنين من الجزائر، أما الأول فهو الشيخ المرحوم أحمد حماني الذي قدم خدمات كبيرة لهذا المذهب، وكان له أيضا

(1) محمد الفاضل ابن عاشور، ومضات الفكر ج2 ص70.

(2) ابن الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي ط1993 ج1 ص38.

(3) ولدخسال سليمان، جهود فقهاء الغرب العربي في بناء النظام السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 2008م ص206.
575.

الفضل في إخراج قانون الأسرة سنة 1984م بهذا الشكل بعدما صحح الكثير من الأخطاء وراسل في ذلك رجال السياسة وعلى رأسهم أمين اللجنة الدائمة لحزب جبهة التحرير الوطني، الذي استجاب لكل مطالب الشيخ أحمد حماني.

ومما جاء في رسالة الشيخ إلى السيد محمد مساعديه: «...أن أوجه إليكم هذه الكلمة بمقتضى المسؤولية الخطيرة التي تتحملونها بل نتحملها جميعا في هذه الظروف الدقيقة التي نمر بها، والتي ستكون لها آثار بعيدة في مستقبل الأمة، وإني أعتبر هذه الكلمة من باب التذكير، ومن باب التواصي بالحق...»

- إلى أنه قال - بأن في مقدمة المشروع الحالي وفي صلبه ما قد لا يتفق مع تعاليم ديننا ونصوص كتابنا أو سنة نبينا، أو الكتب المعتمدة في فقهننا⁽¹⁾.

و سأكتفي بمثال واحد ناقش فيه الشيخ أحمد حماني مسودة مشروع قانون الأسرة لسنة 1984م، فقد جاء في الصفحة السادسة من هذا المشروع «إن حرمان الإناث من الإرث بالأعراف مع التحليل الفقهي الذي يجيز تحبيس العقارات على الذكور دون الإناث... إلخ، فرد الشيخ: إن حرمان الإناث من الإرث بتحبيس العقارات على الذكور دون الإناث رجوع إلى العادات الجاهلية وهو مصادم لنص القرآن الكريم.. وما وقع منه فبحيلة استعمارية التجأ فيها إلى قول لا يصححه مذهب مالك الذي هو مذهب الأغلبية الساحقة، لماذا؟

لأن كلمة التحيّل الفقهي هنا غير صحيحة، الأصح منها الحيل الإستعمارية فهي حيل إستعمارية لا فقهية، فما على الوزارة المختصة إلا أن تصدر قانونا يبطل كل حبس خالف في هذا الأمر (مذهب مالك) على أن يكون أثره رجعيا، وبهذا ننسخ حكما استعماريًا⁽²⁾.

(1) بلقاسم شتوان، الأستاذ الشيخ أحمد حماني والمجلس الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر، عدد خاص، 2002م ص 120 وما بعدها.

(2) المرجع نفسه ص 127 وما بعدها

والشخصية الثانية هو الأكاديمي الجامعي الدكتور العربي بلحاج أطلال الله في عمره الذي كان له فضل سبق في شرح قانون الأسرة الجزائري بما ينسجم وفقه الإمام مالك رغم أن المادة 222 من القانون رقم 11/84 تحيل إلى الشريعة الإسلامية وليس إلى مذهب الإمام مالك، يقول الدكتور بلحاج العربي: «ولم يورد القانون الجزائري أي نص في هذا المضمار، مما يوجب الأخذ بالمذهب المالكي الذي يقول بأن مال المرتد يوضع في بيت مال المسلمين أي الخزينة العامة، فلا وصية ولا ميراث»⁽¹⁾.

العنصر الثاني: مرونة وثراء الفقه المالكي

لعل مرونة وثراء هذا المذهب هو الذي مكنه من بلوغ هذه المرتبة من القبول والانتشار والذيع، يقول الشيخ أبو زهرة: «تنمو فروع المذهب وتتسق آثار التفكير فيه بخصب أصوله وتعدد المصادر فيه، وسعة مدى التفكير الذي يفتحه لأنفسهم القائلون على المذهب من بعد الإمام، وتعدد الأجواء الفكرية التي يجتهدون فيها، وقد كان هذا كله في المذهب المالكي فمناهجه خصبة ومتعددة وتلاميذ الإمام ومن بعدهم قد وسعوا مدى تفكيرهم في تطبيق أصول إمامهم، وكثرت الأقطار التي أخذ فيها بالمذهب المالكي وتباينت أحوالها»⁽²⁾، ويقول أيضا: «وخصوصها أن العرف والعادة كان لهما مقام في الاستنباط في الفقه المالكي، وكان المفتي بهذا بين يديه آراء مختلفة يتخير من بينها إذا لم يفتح لنفسه باب الاجتهاد مع التمسك بالأصول المقررة في المذهب»⁽³⁾.

(1) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائرية، ط2 ج2 ص252.

(2) محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص404.

(3) المرجع نفسه والصفحة.

ثانيا: مظاهر وصور آراء المذهب المالكي في هذه المنظومة القانونية

لعل من صور ومظاهر هذا التأثير ما يلي:

1. أثره في قانون الأسرة الجزائري

وأمثلة ذلك كثيرة نذكر منها النزاع حول أصل قبض الصداق، فالمادة 17 من القانون رقم 11/84 تنص «في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين، وإن كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين».

وهي مادة اقتبست من المذهب الإمام مالك يقول ابن جزي: «وإن اختلف في القبض فالقول قولها قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول... وقال الشافعي وأحمد: القول قوله مطلقا»⁽¹⁾.

وتنص أيضا المادة 2/33 من الأمر 02/05 «إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل»، فالمشرع الجزائري كيف هذا الزواج بأنه زواج فاسد، والفساد يفسخ ويرتب بعض آثاره كالنسب، ويمكن أن يثبت بالصداق، قال ابن جزي «فإن وقع - أي الزواج بلا ولي - فسخ قبل الدخول وبعده، وإن طال وولدت الأولاد، ولاحت في الدخول للشبهة وفيه الصداق»⁽²⁾.

ونصت المادة 79 من القانون رقم 11/84 «يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش...»، أي لابد من مراعاة حال الزوجين معا، قال ابن جزي: «الطعام وهو يختلف بحسب الزوج في ماله والزوجة في مالها وبحسب البلاد... وقال الشافعي: يعتبر مال الزوج دون الزوجة»⁽³⁾.

(1) ابن جزي، المرجع السابق ص 126.

(2) ابن جزي، المرجع السابق، ص 133.

(3) المرجع نفسه ص 147.

وجاء في المادة 1/53 من الأمر 02/05: «يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج...»، وهو رأي المالكية.

قال ابن العربي من المالكية: «حكم الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها، فإذا لم يفعل خرج عن المعروف، فيطلقها عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق بها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها»⁽¹⁾، وقال الكمال ابن الهمام من الحنفية: «ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما، ويقال لها استندي عليه»⁽²⁾.

وفي مواقع الإرث نصت المادة 135 من القانون رقم 11/84 «يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

- قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل أصليا أو شريكا.
- شهادة الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.
- العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية».

وجاء في المادة 137 من خلال القانون 11/84: «يرث القاتل الخطأ من المال دون الفدية أو التعويض»، وهذا ما ذهب إليه المالكية خلافا للشافعية والحنابلة والأحناف⁽³⁾، وقال ابن جزى: «قتل العمد فمن قتل مورثه عمدا لم يرث من ماله ولا دينه ولم يحجب وارثا، وإن قتله خطأ ورث من المال دون الفدية... وقال أبو حنيفة: كل قاتل لا يرث إلا ثلاثة المجنون والصبي وقاتل الباغي مع الإمام، وقال قوم: يرث القاتل مطلقا، وعكس قوم»⁽⁴⁾.

(1) ابن العربي أحكام القرآن ج 1 ص 200.

(2) الكمال بن الهمام شرح فتح القدير ج 4 ص 389.

(3) بلحاج العربي المرجع السابق ص 58 وابن عاصم تحفة الحكام ج 2 ص 313.

(4) ابن جزى المرجع السابق ص 259.

2. أثره في الاجتهاد القضائي الجزائري

هذا الاجتهاد القضائي يثار على مستوى المحكمة العليا، ولهذا يسمون قضاة القانون، لأن همّهم الأكبر هو التطبيق السليم للقانون نصا وروحا، ومن صور هذا الأثر ما نصت عليه المادة 73 من القانون رقم 11/84 والمتعلقة بالنزاع حول متاع البيت، ومما جاء فيها: «إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشاركات بينهما يقسمانها مع اليمين».

قال بعض قضاة الاجتهاد القضائي الجزائري: قال خليل: «وإن أقام الرجل بينة على شراء مالها حلف وقضي له به كالعكس أي حلف الزوج بأن الحلبي قد اشتراه لنفسه وأن زوجته لم تعطه ثمنه»⁽¹⁾.

وفي اجتهاد قضائي آخر بتاريخ 19/05/1998 جاء فيه: من المقرر شرعا أن للزوجة الحق في السكن المستقل، عن أهل الزوج وذلك لقول خليل: «ولها الامتناع أن تسكن مع أقاربه» ومتى تبين - في قضية الحال - أن القضاة لما قضوا بأنه للطاعنة الحق في المعاش المستقل عن أهل الزوج دون السكن المستقل فإنهم خالفوا القانون لأن للزوجة الحق شرعا في السكن المستقل عن أهل الزوج، ولهذا يتعين نقض القرار المطعون فيه⁽²⁾.

3. أثره في القانون المدني الجزائري

ونماذج ذلك كثيرة نذكر منها أن المشرع الجزائري وسّع في دائرة الشرط الصحيح في عقد البيع فنص مثلا في المادة 356 من القانون المدني

(1) الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2001م ص25.

(2) المرجع نفسه ص216 وما بعدها.

الجزائري: «يجوز أن يقتصر تقدير ثمن البيع على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد. وإذا وقع الاتفاق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك الرجوع إلى سعر السوق».

يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: «إن الشرط الصحيح في مذهب مالك أوسع بكثير من الشرط الصحيح في مذهب أبي حنيفة والشافعي، فكل شرط يقتضيه العقد الصحيح فيصح الشرط والعقد إذا اشترط البائع أن يدفع المشتري الثمن أو اشترط المشتري أن يسلم البائع المبيع أو أن يضمن العيب أو اشترط الدائن المرتهن أن يكون مقدما على سائر الغرماء، ولا يصح فحسب في مذهب مالك كل شرط يقتضيه العقد بل يصح أيضا كل شرط لا يناقض مقتضى العقد إذ يدخل فيه الشرط الذي فيه منفعة معقولة لأحد المتعاقدين ولو لم يكن العقد يقتضيه أو يلائمه ما دام الشرط نفسه لا يناقض مقتضى العقد، ومثل هذا الشرط يفتح الباب واسعا للتعامل»⁽¹⁾.

4. أثره في قانون العقوبات الجزائري

ومن صور ونماذج ذلك ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة»، قال ابن فرحون المالكي: «وأما الشرط فيشتمل على أربعة أشياء، ثم ذكر منها أن يكون عاقلا»⁽²⁾.

وجاء في المادة 3/232: «وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها»، قال ابن فرحون المالكي: «قال ابن لبابة: يعاقب الشاهدان عقوبة شاهد الزور»⁽³⁾.

(1) عبد الرزاق السنهوري مصادر الحق مج 2 ج 3 ص 155 وما بعدها.

(2) ابن فرحون تبصرة الحكام ج 2 ص 178.

(3) المرجع نفسه ج 2 ص 231.

ثالثا: جدوى الاهتمام بمذهب الإمام مالك

إن الاهتمام بمذهب الإمام مالك ومدارسه الفقهية المتعددة ليس من قبيل الترف الفكري، ولا من قبيل الافتخار، ولو أن المسلم يتشرف ويعتز بالانتساب إلى مذهب إمام دار الهجرة، وعليه فإن جدوى وأهمية الاهتمام بمذهب الإمام مالك يتخلص في نقاط ثلاث على الأقل:

1. الضرورة المنهجية

فالمذهب المالكي تجذر في ربوع الجزائر منذ أمد وكوّن له أتباعا ومصنفات، وعليه فإن الضرورة المنهجية تقتضي التخصص والتخصص العلمي الذكي هو الذي يستفيد مما هو موجود فينطلق منه دراسة وتحصيلا ثم تمحيصا فبناء واستشرافا.

2. الضرورة الثقافية

إن الاهتمام بالمذهب المالكي جزء لا يتجزأ من الحفاظ على الهوية الوطنية، وهذا على أساس الاستقرار التشريعي وليس على أساس التعصب المقيت، وهذا الاهتمام له ولا شك أثره الكبير في الاستقرار السياسي والاجتماعي بل لقد ذهب فقهاء المغرب العربي إلى أكثر من ذلك فاستنبطوا قاعدة جريان العمل وجريان القضاء، وهذا في القرن الثامن الهجري فعد عملهم ابتكارا مغاريا وكان لهذه القاعدة أثرها في الاستقرار الاجتماعي والثقافي⁽¹⁾.

3. الضرورة العلمية

إن دراسة مذهب الإمام مالك له أكثر من منحنى في هذه الضرورة العلمية لعل من أهمها خدمة هذا المذهب حتى لا يندرس أو تندرس مدارس، فضلا على أن من حق هؤلاء الأعلام على الخلف الإشادة بما قدموه فذلك أقل ما يستحقونه، ف«العلماء ورثة الأنبياء» كما جاء في الحديث الشريف.

(1) انظر سليمان ولدخسال المرجع السابق. ص 207.

وأخيرا الاستفادة من هذا المذهب في التقنيات القانونية المعاصرة، وإني أهيّب من هذا المقام بالأساتذة والباحثين والطلبة إلى ضرورة إحياء مدرسة الدكتور عبد الرزاق السنهوري، وهي المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية ليس بغرض الترجيح، ولكن بغرض الاستفادة وتعلم الصياغة الشكلية والقانونية، ثم اكتشاف الكثير من الآراء الموافقة والمتأصلة في كتب الفقه الإسلامي المعتمدة فضلا على الاستفادة من هذا الفقه في إيجاد الحلول للكثير من المسائل المعاصرة المستعصية.

الخاتمة

لعلّ من أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

1. أن الفقه المالكي له أثره المباشر في المنظومة القانونية الجزائرية، ولو أن هذه الآثار كانت بارزة أكثر في قانون الأسرة الجزائري ثم بدرجة أقل في القانون المدني الجزائري.
 2. أن الفقه المالكي استطاع أن يؤثر في هذه المنظومة القانونية، ليس فقط لأنه فقه ثري ومرن ولكن أيضا لأن علماء المغرب قديما وحديثا بذلوا في سبيل خدمته الكثير، وحرى بأهل هذا العصر مواصلة هذا الجهد.
 3. أن الاهتمام بفقه الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى يعد في الجزائر من باب الضرورة المنهجية والثقافية والعلمية.
 4. أن التحدي الذي يواجهه الباحث المعاصر هو كيفية الاستفادة من هذا الرصيد الفقهي الكبير ثم إسقاطه وتطبيقاته المعاصرة، وهي الإشكالية المعبر عنها بالمواءمة بين المصطلحات القديمة والحديثة، وعليه فإن الجمع بين الدراسات الشرعية والقانونية أضحى مطلبا ملحا ومنهجيا مهما.
- وفي الأخير أسأل الله العلي الكبير التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

1. أحكام القرآن، ابن العربي، دار المعرفة بيروت لبنان بدون تاريخ الطبع.

- 2 . الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001م
- 3 . الأستاذ الشيخ أحمد حماني والمجلس الإسلامي، بلقاسم شتوان، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر، عدد خاص، 2002م.
- 4 . أثر المدارس الفقهية المالكية في إثراء الفقه المالكي، عبد المجيد بيرم، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر الشريعة الجزائر العدد، 03، 1428هـ/2007م.
- 5 . تبصرة الحكام ابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت 1422هـ. 2001م.
- 6 . تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي بيروت، لبنان، بدون تاريخ الطبع.
- 7 . تحفة الحكام ابن عاصم
- 8 . تقنين الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، محمد بوزغيب، مجلة الإحياء، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر العدد الرابع 1422هـ. 2001م.
- 9 . جهود فقهاء الغرب العربي في بناء النظام السياسي الإسلامي، سليمان ولدخسال، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008م
- 10 . شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والظاهر المغموري، دار الغرب الإسلامي
- 11 . شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر بيروت.
- 12 . القوانين الفقهية، ابن جزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان بدون تاريخ الطبع.
- 13 . مصادر الحق، عبد الرزاق السنهوري، دار الفكر القاهرة مصر.
- 14 . مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي علي منصور، دار الفتح، بيروت لبنان، ط 1 1970
- 15 . الوجيز في شرح قانون الأسرة، بلحاج العربي، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائرية
- 16 . ومضات الفكر، محمد الفاضل ابن عاشور، الدار العربية للكتاب، تونس 1982

أثر الفقه المالكي على المنظومة القانونية

✍️ الدكتور: زبيدة إرفوفه

كلية الحقوق، جامعة بجاية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

يتناول هذا البحث موضوع "الفقه المالكي وأثره على المنظومة القانونية الجزائية"، وعلى وجه التحديد منظومة الأحوال الشخصية. وقد وقع اختياري على هذه العينة دون غيرها من القوانين الأخرى على تنوعها لاعتبارين:

أولهما: أن قانون الأسرة هو القانون الوحيد الذي صمد على مر العصور أمام كل المحاولات الاستدمارية بشتى أنواعها التي تهدف إلى إبعاده عن منابعه الأصلية، ورغم ذلك ظل صامدا لم تستطع أي قوة اختراقه، فهو بذلك مكسب ثمين في اتجاه تقنين الفقه الإسلامي.

ثانيهما: أنه القانون الوحيد الذي نص على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الأصلي والأولي لأحكامه في المشروع التمهيدي لسنة 1981⁽¹⁾، وفي المادة 222 من قانون الأسرة⁽²⁾، في حين القانون المدني مثلا يعتبر الشريعة مصدرا احتياطيا في المادة الأولى منه.

(1) ص 2.

(2) م 222 «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية».

ولقد تناولت الموضوع ضمن خطة مقسمة إلى مبحثين:

المبحث الأول: أفردته لبيان نماذج من مواد قانون الأسرة التي استمدت أحكامها مباشرة من الفقه المالكي، ومثلت لذلك بثلاث مسائل هي:

- مصير الهدايا حال فسخ الخطبة.
- التطليق للضرر.
- القتل المانع من الإرث.

في حين المبحث الثاني عرضت فيه نماذج من أثر الفقه المالكي على اجتهادات وقرارات المحكمة العليا، واخترت ثلاث عينات أيضا هي:

- الشروط التي فيها حجر على الزوج.
- إمهال الزوج ستين يوما للإئفاق على زوجته وإلا ثبت لها حق التطليق منه.
- اعتبار الفرقة التي يصدرها القاضي بناء على طلب الزوجة بسبب غيبة الزوج أو وجود عيب فيه يحول دون تحقيق الهدف من الزواج طلاقا بائنا وليس فسخا.

المبحث الأول: عينات من الفقه المالكي في قانون الأسرة

المطلب الأول: مصير الهدايا حالة فسخ الخطبة

جرى العرف على بذل هدايا متنوعة للمخطوبة متفاوتة القيمة، خاصة في المناسبات، سواء كانت هذه الهدايا من الخاطب نفسه أو من أهله، فإذا ما وقع النكول عن الخطبة وقع النزاع حولها، فالخاطب يطالب بها لأنه بذلها في نظير النكاح ولم يتم، فلا وجه لبقائها في يد المخطوبة، بل عليها إعادتها لمالكها الأصلي.

في حين ترى المخطوبة أنها أحق بها، لأنها قد امتلكتها وأصبحت في حيازتها بمجرد تمام الخطبة.

وبالنظر لهذه المسألة من الزاوية الشرعية نجد أن الفقهاء يعتبرون الهدية مندرجة في باب الهبات، ومن ثم فهي تأخذ نفس الأحكام.

وكلمة الفقهاء حول هذا الموضوع وإن كانت متفقة في الجملة حول مبدأ كون الهدية إذا قصد منها المثوبة ولم يحصل غرض المهدي منها جاز له الرجوع فيها، إلا أنهم اختلفوا في عد هدايا الخطبة كذلك. وثبت في ذلك قولان عن المالكية:

القول الأول: عدم استرجاع هدايا الخطبة مطلقا بغض النظر عن الطرف الذي صدر منه الفسخ، إلا أن يكون هناك شرط اتفق عليه الطرفان، أو عرف قد جرى العمل به، فحينئذ يقدم الشرط أو العرف.

القول الثاني: لا رجوع لمن صدر العدول من جهته.

قال الشيخ الدردير: «وجاز الإهداء فيها أي في العدة كالخضر والفواكه وغيرهما لا النفقة فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشيء، وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم رجعت ولو كان الرجوع من جهتها، إلا لعرف أو شرط.

وقيل: إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها لأنه نظير شيء لم يتم⁽¹⁾. وقال الدسوقي: «إذا كان الامتناع من جهتها، أي لأن الذي أعطى لأجله لم يتم، أما إن كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولاً واحداً⁽²⁾.

والقول الثاني في المذهب هو الذي اعتمده المقنن الجزائري في المادة الخامسة (م5) بقوله: «لا يسترد الخاطب شيئاً مما أهداه إذا كان العدول منه. وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها رد ما لم يستهلك».

ولعل هذا الوجه أقرب للصواب لأخذه في الاعتبار المسؤول عن عدم إتمام مشروع الزواج، حتى لا يحصل للمعدول عنه ألم العدول ذاته، وضرر ضياع المال.

وطبعا المستهلك من الهدايا لا يرد، لأنه قد فات بالهلاك.

(1) الشرح الصغير، 95/2، 96.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 220/2.

.587.

المطلب الثاني: التطليق للضرر

التطليق للضرر مبدأ أقرته (م53) من قانون الأسرة في الفقرة السادسة بقول المقتن: «كل ضرر معتبر شرعا، ولا سيما إذا نجم عن مخالفة المادة 37 و8 منه».

وهذا النص القانوني من أكثر النصوص القانونية مرونة وحماية لحق المرأة، حيث أطلق الضرر الموجب للتفريق بين الزوجين دون حصر ذلك في إيذاء مادي أو معنوي، ودون تحديد درجة الضرر من حيث الشدة والخفة، أو من حيث وقوع الضرر مرة واحدة أو بشكل متكرر، إنما الفاصل في كل ذلك هو السلطة التقريرية للقاضي، فهو الذي يعين ويقدر الضرر موضوع الدعوى، مع الاستناد إلى ما جرى عليه الشرع والعرف والاجتهاد القضائي.

فللزوجة إذن وفق هذا المبدأ أن تطالب بالتطليق من زوجها الذي تضررت من أقواله أو أفعاله أو سلوكاته، طالما لا تستطيع مواصلة العشرة الزوجية معه على هذا الوضع، سواء كانت هذه التصرفات الضارة شتما أو سبا أو ضربا أو إغراضا عنها، أو ابتزازا لأموالها، أم إجحافا بحقوقها المترتبة عن عقد الرابطة الزوجية، ولا سيما ما ورد النص عليه في المادة (م08) والمادة (م37) من قانون الأسرة، وعلى الزوجة أن تضمن دعواها بكل الحجج والأدلة التي تثبت صدق دعواها، سواء بإحضار الشهود أو بتقديم نسخ من الأحكام الجزائية الصادرة ضد الزوج في حالة الاعتداء البدني عليها، أو الاستظهار برسالة أو خطاب تلقته منه يحمل عبارات جارحة تمس كرامتها أو شرفها⁽¹⁾، أو بإقرار من الزوج ذاته في بعض الحالات.

بعدها ينظر القاضي في أقوال الطرفين ويستدعيهما لجلسة المصالحة، فإن لم يفلح في ذلك وثبتت الإساءة من جهة الزوج حكم بالتطليق بين الطرفين.

وحاصل القول في مسألة التطليق للضرر بناء على الفقرة السادسة من المادة 53، يمكن حصر الخصائص المميزة لها، والتي ترجع في أصولها إلى المذهب المالكي:

(1) عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، 785/2.

1 . طلب التطلاق بسبب الضرر نص عليه المشرع في حق الزوجة م53، باعتبار الزوج يملك أصلا العصمة، وله أن يطلق متى شاء سواء بمبرر أو بدونه⁽¹⁾، وعند الإمام مالك لكلا الطرفين حق الفرقة بسبب الضرر⁽²⁾.

2 . عدم تحديد معيار الضرر من كل الأوجه، والأمر في ذلك يعود للقاضي بالنظر إلى حال الطرفين والعرف والاجتهاد القضائي في الموضوع⁽³⁾.

جاء في مواهب الجليل: «ولها التطلاق بالضرر. قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب من الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه... وإيثار امرأة عنها وضربها ضربا مؤلما»⁽⁴⁾.

وقال الدردير: «للزوجة التطلاق على الزوج بالضرر وهو مالا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها وسب أبيها... ويؤدب على ذلك زيادة على التطلاق»⁽⁵⁾.

3 . إذا تبين تعسف الزوج في حق زوجته حكم القاضي بالتطلاق بينهما مع جواز الحكم بالتعويض لها عن الضرر اللاحق بها م53 مكرر، وإذا تبين أن الزوجة هي المتعسفة ألزمها بدفع مقابل الخلع لزوجها إذا أصرت على الفرقة.

قال مالك: «إن رأيا أن يأخذا من المرأة ويغرماها مما هو مصلح لها ومخرجها من ملك من أضر بها فجائز... فإن رأيا مظلمة جاءت من قبله فرقا بينهما ولم تقرر عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمنكر»⁽⁶⁾.

(1) العربي بلحاج، قانون الأسرة (مبادئ الاجتهاد القضائي)، ص65؛ 67 «إن العصمة بيد الزوج وله الطلاق بإرادته المنفردة من دون حاجة إلى تبريره، فالقرار الذي خالف هذه القاعدة يستوجب نقضه». ملف رقم: 41255 بتاريخ: 1986/03/24.

(2) أحمد الدردير، الشرح الكبير، 244/2؛ أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، 142/1.

(3) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، 301/1.

(4) محمد بن عبد الرحمن المغربي، 17/4.

(5) الشرح الكبير، 345/2.

(6) المدونة، 369/5، 371.

وقال الدردير: «فإن تعذر الإصلاح نظراً، فإن أساء الزوج عليها طلقاً عليه بلا خلع أي بلا مال يأخذانه منها له لظلمه، وبالعكس بأن كانت الإساءة منها فقط فقد ائتمناه عليها وأمره بالصبر وحسن المعاشرة أو خالعا له»⁽¹⁾.

4 . إذا احتدم النزاع والشقاق بين الزوجين ولم يتبين الظالم من المظلوم لجأ القاضي إلى تعيين الحكمين اللذين يقدمان تقريرهما في أجل شهرين م56، وبناء عليه يصدر حكمه النهائي.

جاء في المدونة: «قال مالك: الأمر الذي يكون فيه الحكمان، إنما ذلك إذا فتح ما بين الرجل وامرأته حتى لا تثبت بينهما بينة»⁽²⁾.

وقال ابن جزى: «الحالة الثالثة أن يشكل الأمر وقد ساء ما بينهما، وتكررت شكواهما ولا بينة مع واحد منهما ولم يقدر على الإصلاح بينهما، فيبعث حكمان»⁽³⁾.

5 . في كل الحالات القاضي ملزم بإجراء جلسة الصلح كمحاولة منه للتوفيق بين الطرفين قبل الفصل النهائي في الدعوى م49⁽⁴⁾.

6 . الحكم بالتطبيق بسبب الضرر يكون بائناً لا رجعة فيه إلا بتجديد العقد بعد انتهاء العدة⁽⁵⁾.

قال محمد عرفة: «وكل طلاق أوقعه الحاكم كان بائناً إلا طلاق المولي والمعسر بالنفقة»⁽⁶⁾.

وقد أخذت معظم قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية بمبدأ التطبيق للضرر الذي أساسه المذهب المالكي، مثل تونس (الفصل 25)،

(1) الشرح الكبير، 345/2.

(2) 368/5.

(3) القوانين الفقهية، 142/1.

(4) محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل، 17/4.

(5) يوسف دلاندة، قانون الأسرة، 38.

(6) حاشية الدسوقي، 216/2.

المغرب (الفصل 56)، مصر (المواد من 6 إلى 11)، سوريا (المادة 112 إلى 115)، الأردن (المادة 96).

المطلب الثالث: القتل المانع من الإرث

لقد حدد الفقهاء شروطاً لاستحقاق الإرث وهي:

- موت المورث حقيقة أو حكماً

- تحقق حياة الوارث

- العلم بجهة الإرث

ولكن تحقق هذه الشروط مجتمعة لا يستلزم بالضرورة انتقال الملكية من المورث إلى الوارث ، بل لابد من انتفاء الأوصاف التي توجب حرمان الشخص من الإرث بالكلية ، وهي ما يصطلح عليها بموانع الإرث المختصرة في عبارة: (عش لك رزق)، ومن بين هذه الموانع: القتل إذ كلمة الفقهاء مجتمعة حول حرمان قاتل مورثه من التركة بناء على قاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، إلا أنه تباينت آراؤهم حول تحديد نوع القتل المانع من الإرث.

فحدده الأحناف والحنابلة بالقتل العمد وشبه العمد والخطأ مع خلاف بسيط في بعض الجزئيات.

واعتبر الشافعية مطلق القتل موجبا للحرمان⁽¹⁾.

وقيده المالكية بالقتل العمد العدوان سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً بأي طريقة كانت، أما قاتل الخطأ فيرث من تركة المورث دون الدية.

قال أبو عبد الله العبدري: «(موانع الميراث قتل العمد العدوان...)». قوله: (قتل) يشمل ما إذا قتله مباشرة أو بسببه ، وقوله (العمد) لأن الخطأ لا يمنع الميراث⁽²⁾.

(1) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 7/7717.

(2) التاج والإكليل ، 6/422.

وجاء في التلقين: «لا يرث قاتل العمد العدوان من مال ولا دية مقتوله، ويرث قاتل الخطأ من ماله دون ديته»⁽¹⁾.

وبرأي المالكية أخذ قانون الأسرة بالنص في المادة 135 على أنه: «يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1. قاتل المورث عمدا وعدوانا، سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.
2. شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.
3. العلم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية».

وتنص المادة 137 على أنه: «يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض». ومنه فالقتل العمد العدوان الذي توفر فيه القصد الجنائي هو المعتبر في الحرمان دون قتل الخطأ، وبه أخذت بعض التشريعات العربية مثل: المغرب (م 229)، سوريا (م 223، م 264)، مصر (م 5)، وهو ما جاء أيضا في القانون المدني الفرنسي في المادتين: 727، 728⁽²⁾.

المبحث الثاني: عينات من الفقه المالكي في الاجتهادات القضائية

كثيرا ما يصادف القاضي نصا قانونيا غامضا أو مطلقا فيشكل المعنى ويصعب عليه الحكم فيجتهد في تحديد المعنى المراد في إطار سلطته التقديرية، فيقع في بعض الحالات في الخطأ، فتتدارك المحكمة العليا مثل هذه الإغفالات بتوضيح النص الغامض وتقييد المطلق منه حينما يتم الطعن أمامها، فيصبح هذا الاجتهاد منها بمثابة قاعدة قانونية يلتزم بها سائر القضاة بعد ذلك.

المطلب الأول: الشروط التي فيها حجر على الزوج

منح المشرع الجزائري في المادة 19 لكلا المتعاقدين برابطة الزوجية حق إملاء شروط معينة على الطرف الآخر، وهذه الشروط من شأنها أن تؤكد حقا

(1) عبد الوهاب بن علي ، 558/2.

(2) العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، 59/2 .
592 .

للمشترط، أو تحقق مصلحة خاصة، أو مشتركة مع الطرف الآخر، إلا أن هذا الإطلاق في حرية الاشتراط مقيد بأمر أساسي وهو عدم تنافي أو تضارب تلك الشروط مع القواعد والأحكام العامة المبثوثة في ثانيا مواد قانون الأسرة، وذلك بغية ضمان وقوع العقد بينهما على وجه شرعي وقانوني صحيح.

ولكن قد يحدث وأن تقع شروط بين الطرفين ولا تتعارض مع أي قاعدة قانونية، وبالرغم من ذلك يحكم عليها بالبطلان والرد إذا تبين للقاضي أن ذلك يمس بمصلحة الأسرة أو فيه نوع من التحجير على الزوج.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في 1988/06/20 في ملف رقم 49575: «من المقرر قانونا وشرعا أن الشرط الوارد في عقد الزواج الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، والذي يدخل في باب الكراهة لما فيه من التحجير لا يلزم الزوج ولا يؤثر في عقد الزواج، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للأحكام الشرعية، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضية الموضوع ألزموا الزوج بالعرف بتعهده بالبقاء بزوجه بالعاصمة يكونون بقضائهم كذلك قد خالفوا أحكام الشريعة وفرضوا عليه قيда هو مخير فيه، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال المطعون فيه»⁽¹⁾.

وجاء أيضا في ملف رقم 32653 بتاريخ 1984/04/02: «من المقرر شرعا وما جرى به قضاء المجلس الأعلى أن الشريعة الإسلامية تفرض على الزوجة الالتحاق بمنزل زوجها، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة مقررة شرعا»⁽²⁾.

وهذا الاجتهاد هو ذاته قول الإمام مالك في الشروط في النكاح.

(1) العربي بلحاج، قانون الأسرة (مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا)، ص 41.

(2) المرجع نفسه، ص 46.

جاء في مقدمات ابن رشد الجدل ما نصه: «تكره الشروط في النكاح، وقد قال مالك: أشرت على قاض من جهران أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشرط وأن لا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته... وقد كتب بذلك كتاباً وصيحه به في الأسواق وعابها عيباً شديداً»⁽¹⁾.

وجاء في التاج والإكليل: «ولا يخرجها من بلدها فهذا النوع مكروه، وله مخالفة الشرط بفعل ما شرط أن لا يفعله وترك ما شرط فعله، إلا إن علقه بيمين»⁽²⁾.

المطلب الثاني: إمهال الزوج ستين يوماً للإنفاق على زوجته

معلوم أنه إذا صدر الحكم بالإنفاق لصالح الزوجة وامتنع الزوج عن التنفيذ أصبح من حقها رفع دعوى قضائية ضده للمطالبة بالتطبيق (م53 - فقرة1)، إلا أن قانون الأسرة أهمل تحديد المدة التي تنتظرها المرأة بعد رفض الزوج التنفيذ حتى تطالب بالفرقة الزوجية.

لكن الاجتهاد القضائي استقر على تحديده بشهرين في ملف رقم 34791 بتاريخ 19/11/1984: «من المقرر فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن عدم الإنفاق على الزوجة لمدة تزيد على شهرين متتابعين يكون مبرراً لطلبها التخليق عن زوجها، وذلك وفقاً لما نص عليه الفقيه ابن عاصم بقوله: الزوج إن عجز عن إنفاق لأجل شهرين ذو استحقاق بعدهما الطلاق لأن فعله وعاجز عن كسوة كمثلته، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذه المبادئ يعد خرقاً لقواعد فقهية مستمدة من الشريعة الإسلامية»⁽³⁾.

وإذا تجاوز المحكوم عليه بالإنفاق أجل التلوم المقدّر بستين يوماً، فإنه يعرض أيضاً نفسه للمتابعة الجزائية وفق (م331) من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج.

(1) مج2/59.

(2) محمد بن يوسف العبدري، 519/3؛ أحمد الدردير، الشرح الكبير، 306/2.

(3) يوسف دلاندة، قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا، ص 44. 594.

وما يؤيد هذا الاجتهاد القضائي قول الإمام مالك: «اضربوا له أجل شهر إلى شهرين»⁽¹⁾.

المطلب الثالث: اعتبار الفرقة بسبب الغيبة والعيب طلاقاً

إن من بين حالات التطلاق المنصوص عليها في (م53/فقرة4) غيبة الزوج عن مقر الزوجية لمدة تزيد عن سنة إذا تضررت الزوجة من غيابه، وتقدير مدة الغياب بمرور سنة كاملة هو إحدى الروايات الواردة في المذهب المالكي، في حين حددها الحنابلة الذين يوافقون المالكية في مبدأ التطلاق للغيبة بستة أشهر⁽²⁾.

إضافة إلى ثبوت حق الخيار للزوجة إذا وجدت بزوجه عيباً يحول دون تحقيق الهدف من الزواج، فيؤجل الزوج مدة سنة كاملة ابتداء من تاريخ صدور الحكم مع الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد قابلية هذه العلة للشفاء (م53/فقرة2)؛ وفي كلا الحالتين التطلاق للغيبة أو للعيب يمهل المدعى عليه سنة كاملة، وتعتبر الفرقة التي يصدرها القاضي بعد انتهاء التلوم طلاقاً بائناً وليس فسخاً.

جاء في قرار للمحكمة العليا في ملف رقم 34784 بتاريخ 1984/11/19 «والحال أن الاجتهاد القضائي استقر على أن السنة التي تمنح للزوج يبدأ مفعولها من يوم تاريخ تنفيذ الحكم القاضي بها»⁽³⁾.

وفي قرار آخر بتاريخ 1986/02/10 ملف رقم 39463 ورد فيه «أما الطلاق البائن فهو الذي يقع ما قبل الدخول أو بناء على عوض تدفعه الزوجة لزوجها للتخلص من الرابطة الزوجية معه، وكذلك الطلاق الذي يوقع القاضي بناء على طلب الزوجة لدفع الضرر عنها وحسم النزاع بينها وبين زوجها.

(1) المدونة، 262/4.

(2) عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق، 795/2، 796.

(3) يوسف دلاندة، قانون الأسرة، ص48، 38.

إن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية»⁽¹⁾.

وهذه الاجتهادات هي بعينها أقوال ثبتت في المذهب المالكي.

جاء في حاشية العدوي: «...لأن للمرأة التطليق بالضرر الثابت ولو بقرائن الأحوال وقوله سنة أي سنة بعد الصحة من يوم الحكم...كما يؤجل المعترض الحر سنة والعبد نصفها، كذلك يؤجل المجنون والمجذوم والمبرص إن رُجي برؤهم سنة في الحر ونصفها في الرق، والتأجيل إنما يكون في الصحة من يوم الحكم لا فرق فيما كان قبل العقد وما حدث بعده»⁽²⁾.

وقال الدسوقي: «وكل طلاق أوقعه الحاكم كان بائناً، إلا طلاق المولي، والمعسر بالنفقة»⁽³⁾.

الخاتمة

من خلال استعراض العينات السابقة من المنظومة القانونية الجزائرية في مجال الأحوال الشخصية ظهرت فيها جلياً بصمات فقه الإمام مالك ومذهبه، وذلك إما بالنص صراحة على رأيه في مواد قانون الأسرة (م5، م53، م135، م137)، وإما بإحالة من المحكمة العليا لما يفسر قضاء محكمتي الدرجة الأولى والثانية النص القانوني - المطلق أو الغامض - تفسيراً خاطئاً، فيكون الملاذ هو الفقه المالكي.

وهذا الميل - إن صح التعبير - نحو المذهب المالكي ليس تفضيلاً للإمام مالك على غيره من الأئمة المجتهدين - رحمة الله عليهم جميعاً - الذين

(1) يوسف دلاندة، قانون الأسرة، ص48، 38.

(2) العدوي، 120/2.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 216/2، ابن جزي، القوانين الفقهية، 143/1. 596.

لا ينكر علمهم ولا فضلهم في الفقه الإسلامي، وإنما ذلك لاعتبارات موضوعية، كرجحان رأيه في مسألة رد هدايا الخطبة، أو لأنه أكثر من توسع في المسألة كالتطبيق للضرر.

كما أن هذه المميزات للمذهب المالكي جعلته أيضا مصدرا أصليا للكثير من التشريعات العربية، وحتى مشروع الأحوال الشخصية الموحد لها. وصل اللهم وسلم على محمد وعلى صحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب الفقهية:

- 1 - التاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري، ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.
- 2 - التلقين، عبد الوهاب بن علي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، ط1، مكة: المكتبة التجارية، 1415هـ.
- 3 - حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عlish، (ط، بلا)، بيروت: دار الفكر، (د، ن).
- 4 - الشرح الصغير، سيدي أحمد الدردير، (ط، بلا)، الجزائر: وزارة الشؤون الدينية، 1992.
- 5 - الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير، تحقيق محمد عlish، (ط، بلا)، بيروت: دار الفكر، (د، ن).
- 6 - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط4، سورية: دار الفكر، 1997، (الموسوعة الحسوية).
- 7 - القوانين الفقهية، محمد بن جزي، (ط، بلا)، (البلد، بلا): (دار النشر، بلا)، (د، ن).
- 8 - المدونة، مالك بن أنس، (ط، بلا)، بيروت: دار صادر، (د، ن). 597.

9. مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن الصابوني، ط2، بيروت: دار الفكر، 1968.
10. مقدمات أحمد بن رشد، ("، بلا)، (البلد، بلا): دار الفكر، (د، ن).
11. مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، ط2، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.

الكتب القانونية

1. أمر رقم 84/11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 جوان 1984م المتضمن قانون الأسرة المعدل في 2005/2/27.
2. أمر رقم 156.66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
3. قانون الأسرة (مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا)، يوسف دلاندة، (ط، بلا)، الجزائر: دار هومة، (د، ن).
4. قانون الأسرة (مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا)، بلحاج العربي، (ط، بلا)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.
5. المشروع التمهيدي لقانون الأحوال الشخصية، الجزائر: مديرية البحث لوزارة العدل، 1981.
6. الموسوعة القضائية، وهران: دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2000.
7. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، بلحاج العربي، (ط، بلا)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.



النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي

(قراءة في كتابي المعيار والدرر المكنونة)

✍ الدكتور عبد القادر به عزوز

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر

عرفت المدرسة الفقهية المالكية بفضل السبق في مجال التأليف في فقه النوازل لمجارتها التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. وهو فقه معتمده الإجابة عن ما هو واقع دون الخوض في افتراض المسائل التي لم تقع، وهذا جريا على عادة الإمام مالك رحمته الله من عدم جوابه عن الأسئلة الفقهية وغيرها إن لم تقع.

ولقد اهتم فقهاء المالكية مشرقا ومغربا بمسائل النوازل الفقهية والكتابة فيها كل بحسب ظروف مكانه وزمانه، فتنوعت المؤلفات، وأقبل عليها العلماء تقعيدا وتدريسا لطلبتهم.

وإن الهدف من هذا البحث التعريف بفقه النوازل عموما في المذهب المالكي والمدرسة الجزائرية خصوصا من خلال دراسة لكتابي كل من "المعيار" للونشريسي و"الدرر المكنونة" للمازوني منتهجا في ذلك منهجا استقرائيا جزئيا تحليليا.

أولا: تعريف النوازل الفقهية في اللغة والاصطلاح

أ. تعريف النوازل في اللغة: مصدر مشتق من الفعل نزل، والنزول؛ هو الحلول. والنازلة: الشديدة تنزل القوم⁽¹⁾، أي الأمر الشديد.

(1) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، : 659/11 و656/11.

ب - تعريف النوازل في الاصطلاح: تعرف النوازل في الاصطلاح الفقهي أنها: «الوقائع والمسائل المستجدة التي تنزل بالعالم الفقيه، فيستخرج لها حكما شرعيا»⁽¹⁾.

ثانيا: تعريف النوازل: عرف النوازل أنه: «العالم المجتهد الذي فاق غيره بكونه يملك قدرا كبيرا من الخبرات والتجارب العملية والميدانية»⁽²⁾.

ثالثا: أصل التسمية: يذهب بعض الباحثين إلى أن أصل التسمية بفقه النوازل يرجع إلى ما جرى عليه الإمام مالك رحمته الله من قوله: نزلت بنا نازلة ولأنه كان لا يفتي إلا إن وقعت نازلة ولا يخوض في الفقه الافتراضي⁽³⁾، كقوله: «سل عما يكون ودع ما لا يكون»⁽⁴⁾.

وسأله آخر عن مسألة فرضية فلم يجبه «فقال: لم لا تجيبني؟ فقال: لو سألت عما ينتفع به لأجبتك»⁽⁵⁾.

أو كجوابه للرجل الذي نقل له أسئلة أهل المغرب: «فقال ما أدري ما أبتلينا بهذه المسألة في بلدنا؟ وما سمعنا أحدا من مشايخنا تكلم فيها...»⁽⁶⁾.

(1) انظر، بحث د/مبارك جزاء الحربي، <http://pubcouncil.kuniv.edu>، يوم 09/02/21 وفي الساعة 14 سا.

(2) انظر، الحوار الذي أجراه الأستاذ إدريس بن محمد العلمي، مع الأستاذين د/محمد التسماني ود/توفيق الغلبزوري، على هامش ملتقى "فقه النوازل في الغرب الإسلامي تاريخا ومنهجيا" المنعقد يوم الأربعاء 18 ذي الحجة 1421 هـ - 14 مارس 2001، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب، www.islamweb.net، يوم 2009/02/23 م وفي الساعة 15 سا.

(3) انظر، فقه النوازل في الغرب الإسلامي تاريخا ومنهجيا

(4) مالك، حياته وعصره وآراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د، ت، ط): 47.

(5) المرجع نفسه: 47.

(6) المرجع نفسه: 47.

ومما سبق ذكره فإن أصل التسمية بالنوازل أو المسائل أو الأقضية...مرده إلى استعمال اصطلاحات الإمام مالك رحمه الله وتوظيفاً لدلالاتها.

رابعاً: مرادفات فقه النوازل: يطلق الفقهاء على فقه النوازل مصطلحات متقاربة كقولهم: النوازل، الفتاوى، المسائل، الأجوبة، الأسئلة، الجوابات، الأحكام⁽¹⁾.

خامساً: نشأته: تعتبر المدرسة الفقهية المالكية رائدة في ابتكار فقه النوازل بلا منازع ومرجع ذلك إلى أمور نجملها في الآتي⁽²⁾:

- الأمر الأول: محاولة اجتناب الفقه الافتراضي بقدر الإمكان، إذ الفتوى عبادة مضمونها التعرف على حكم الشريعة في مسألة من المسائل العارضة حقيقة للمكلف وافتراضها دون حصول مقتضاها وسببها مسaire لشهوة العقل والنفس مما قد يترتب عنه انتقال حال الفتوى من كونها أمراً شرعياً يتعبد به الله أمراً ونهياً إلى دعاية وتطلع للفكر وجرياً وراء الهوى.

- الأمر الثاني: إن الفتوى ابتلاء وامتحان للمفتي والمستفتي، وليست دربة وصناعة يتسلى بها الناس.

- الأمر الثالث: إن الفتوى مرتبطة بظروف المكان والزمان والأحوال والأشخاص، فيكون الإفتاء بها عند محلها مناسباً لذلك وأما الافتراض والتقدير لما سيقع فمجانِب لقواعد لذلك، إذ قد تتغير هذه العوامل المؤثرة فيها.

سادساً: الفرق بين الفتوى والنازلة: يفرق الفقهاء بين مصطلح الفتوى والنازلة ويعتبرون النازلة أخص من الفتوى، ومنه يقولون: كل نوازلي مفت، وليس كل مفت نوازلياً⁽³⁾.

(1) فقه النوازل في الغرب الإسلامي، المصدر نفسه. وفقه النوازل في الغرب الإسلامي تاريخاً ومنهجاً، المصدر نفسه

(2) مالك، محمد أبو زهرة: 47.

(3) فقه النوازل في الغرب الإسلامي تاريخاً ومنهجاً، المصدر نفسه.

سابعاً: خصائص فقه النوازل: يتميز فقه النوازل بجملة من الخصائص
أجلها فيما يلي:

أ. الواقعية⁽¹⁾ يتميز فقه النوازل بطابع الفقه الواقعي، إذ الفقيه النوازلي
يجيب على حادثة واقعية قد حدث وليس حادثة افتراضية ومثاله ما نقله
المازوني في مسألة المعاملة بالمكيال المجهول. فقال: وسألت: شيخنا
وسيدنا أبا الفضل العقباني عن البدل رأساً من التمر برأسين من القمح؛ فيأتي
الرجل بقدح أو صحيفة أو برمة أو غير ذلك من المكيال المجهول فيعطيه به
رأسين قمحا ويأخذ به رأساً تمراً، فهل يمنع هذا لأنه يبيع بمكيال مجهول أو
يجوز لأن هذا مما يتساهل فيه، إذ المقصود إنما هو إعطاء مثل واحد مثلين
فلا غرر، وقد أجازوا بيع أذرع من ثوب بذراع فلان مع كونه مجهول بالنسبة
للذراع المتعارف، ويبيع حفته بدرهم.

فأجابني: «الحمد لله، ما ذكره السائل من المكيال المجهول إنما يقدر
في البيع، ويكون مانعاً في غير معاوضة المماثلة كمعاوضة المثلي بالنقد أو
العروض، وأما المثلي بمثله، أو مثليه، فليس من ذلك، إذ لا جهل في ذلك،
ولا يخشى أحد المتعاضين فيه من الغبن، ولذلك نرى أهل الأندلس يقتسمون
الزرع المشترك بصحفة مجهولة المقدار، ولا يرتاب عاقل في إن الشريك
الذي له ثمن يأخذ صحيفة من ثمان...»⁽²⁾.

(1) انظر د/مبارك جزاء الحربي، المرجع نفسه. وفقه النوازل في الغرب الإسلامي تاريخاً
ومنهجاً، المصدر نفسه. وابن رشد، مسائل أبي الوليد، تحقيق محمد الحبيب التيجاني،
دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة المغرب، ط 1414/02 هـ. 1993 م: 112/1.

(2) الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني مسائل
البيوع، رسالة جامعية قدمتها الطالبة زهرة شرفي لنيل درجة الماجستير في العلوم
الإسلامية تخصص أصول الفقه في السنة الجامعية 1425 هـ. 1426 هـ الموافق 2004 م.
2005 م: 290 . 291.

ب - المحلية⁽¹⁾: يهتم فقه النوازل بالقضايا المحلية لمنطقة جغرافية محددة كمدينة بعينها أو قرية محددة المكان والزمان والأشخاص، ومثاله ما نقله المازوني في مسألة بيع الكافل لمال اليتيم، إذ قال: «وسئل الفقيه سيدي موسى بن عمر فقيه الجزائر عن يтим خلفه أبوه مهملا فصار عمه ينظر له؛ فباع له بغيرات على وجه النظر وأوقف ثمنها على ما زعم...»⁽²⁾.

ج - التجديد⁽³⁾: إن صفة التجديد صفة تتميز بها النوازل الفقهية، لأنها تسير الحركة الاجتماعية في شتى نواحي الحياة الفكرية والاقتصادية... ومثاله: مسألة التشبه بالأعاجم في اللباس: «سئل الفقيه الصالح المفتي أبو عبد الله المواق عن الدرندين هل يجوز لباسه؟ وهو ثوب رومي يضمحل التشبه به في جنب منفعة؛ إذ هو ثوب مقتصد ينتفع به ويقي البرد؟

فأجاب: ليس كل ما فعلته الجاهلية منها عن ملاسته إلا ما نهت الشريعة عنه ودلت القواعد على تركه.

والمراد بالأعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم الأكاسرة في ذلك الزمان في سرفهم ونحوه. ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا؛ وأما ما فعلوه على وجه الندب أو الإباحة في شرعنا؛ فلا نترك ذلك لأجل تعاطيهم إياه، لأن الشرع لا ينهى عن التشبه بفعل ما أذن له فيه.

وقد جعل عليه السلام الخندق على المدينة تشبها بالأعاجم حتى تعجب الأحزاب منه، ثم علموا أنه بدلالة سلمان الفارسي عليه، فالدرندين

(1) الدرر المكنونة، المصدر نفسه: 309. مسائل أبي الوليد: 113/1.

(2) انظر د/مبارك جزاء الحربي، المرجع نفسه. وفقه النوازل في الغرب الإسلامي تاريخا ومنهجيا، المصدر نفسه.

(3) انظر، بحث د/مبارك جزاء الحربي، المرجع نفسه.

المذكور من هذا اللباس مقتصد، لا صرف فيه، ينتفع به ويقي البرد. وقد صح أيضا عن رسول الله ﷺ أنه لبس جبة رومية ضيقة الكمين.

ووجه آخر وهو منصوص للأئمة المعبرين أن رسول الله ﷺ نهى العرب أن يتشبهوا بالعجم، ولم يأت أنه نهى وفدا قدم عليه من وفود العجم أن ينقلوا عن زيهم لزي العرب، ويرشح هذا المأخذ فتوى ابن رشد بجواز تلثيم المرابطين، بل استحبه لهم، قال: لأنه زيهم به عرفوا وهم حماة الدين. قال: ولا حرج على من صلى منهم ملثما بخلاف غيره. انتهى⁽¹⁾.

د - التنوع في التأليف⁽²⁾: إن من ميزات فقه النوازل التنوع في مضامين الفتاوى وذلك بحسب موضع النازلة كأن يكون في الأسرة أو القضاء أو السياسة الشرعية...

ومثاله أن الونشريسي قسم كتابه مثلا إلى نوازل البدع، والإجازة في التعليم، وحكم الموسيقى، والتصوير وغير ذلك من المسائل المستجدة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية⁽³⁾، أو يخصص لنوازل القضاء كفعل محمد بن محمد بن أبي القاسم الغربي الميلي القسنطيني في كتابه "الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة سيدنا عمر بن الخطاب"⁽⁴⁾.

هـ - من حيث نمو التأليف في علم النوازل وتقهقره⁽⁵⁾: يتحرك فقه النوازل ويسكن بحسب حركة المجتمع وتطوره وتخلفه؛ فكلما تغيرت

(1) المعيار الونشريسي، تحقيق د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1401 هـ - 1981 م: 27/11 - 28.

(2) انظر، مقدمة محقق المعيار: 1/ح. وانظر، بحث د/مبارك جزاء الحربي، المرجع نفسه.

(3) المعيار: 43/5 - 44.

(4) المعيار: 133/1.

(5) د/سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: 128/1.

الأحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، طرأ على المجتمع تحولات على كل المستويات ومسائل هم بحاجة لمعرفة حكم الشرع فيها فيتوجهون إلى الفقيه النوازلي لينظر فيها وينزل حكم الشرع فيها من القرآن والسنة أو من خلال النظر الاجتهادي.

و . كتب النوازل مصادر لعلوم شتى⁽¹⁾: تمثل كتب النوازل مصادرا مهمة للدراسات الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية.. لما تتضمنه من نقل واقعي للواقع الديني والاجتماعي والسياسي... وكل القضايا المستجدة في زمن ومكان محدد المعالم.

ومثاله في بيان الواقع الاجتماعي ما نقله صاحب المعيار عن ابن رشد في مسألة حرية اختيار اللباس: «وسئل رحمه الله عما نشأ عليه المرابطون من التلثيم الذي هو زيهم، هل يجب عليهم التزامه أو يستحب ذلك لهم؟ أو هو مكروه لهم؟ وهل يستحب لمن قام إلى العبادة منهم أن يطرحه؟ أم لا يستحب ذلك؟

فأجاب: تصفحت سؤالك ووقعت عليه، وقد خلق الله الخلق أجمعين وجعلهم شعوبا وقبائل، وباعد بينهم في البلاد وخالف بينهم في الأزياء والهيئات، فلا يجب على أحد منهم الرجوع عما اختاره من زيه وهيئته إلى سواه وهيئته؛ لأن ذلك كله من قبيل الجائز المباح للعباد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾⁽²⁾، والتلثيم للمرابطين هو زيهم الذي اختاروه لأنفسهم ونشأوا عليه وتوارثوه ودرجوا عليه سلفا عن خلف؛ فلا كراهة فيه

(1) انظر مقال "خصائص كتب النوازل" www.almajlis.org.ma، يوم 2009/02/21 وفي الساعة 14 و50د. وفقه النوازل في الغرب الإسلامي تاريخا ومنهجيا، المرجع السابق.

(2) سورة الأعراف/32.

عليهم؛ بل يستحب لهم التزامه والمحافظة عليه ويكره لهم مفارقتها، لأنه شعارهم الذي تميزوا به عن سائر الناس في أول أمرهم...»⁽¹⁾.

ومثاله فيما ارتبط بأمور السياسة الشرعية مسألة ما يعقده السلطان في الأرضين من المعاوضات والإقطاعات إذ جاءت النازلة: «سئل الشيخ سيدي أبو الحسن الصغير عن قرية أعطاها السلطان لرجل على أن أعطاه الرجل قرية بأرض أخرى، وبداخل القرية التي أعطي السلطان أرض لم يتقدم عليها ملك لأحد، بل تنسب للمخزن منذ كانت، وكذلك بخارجها، ثم إن الرجل عمد إلى تلك الأرض وباعها من أناس شتى على حسب ما يفعله المالك في ملكه، فبنى الناس فيها وغرسوا وتداولتها الأملاك، ثم أزالها السلطان لمن كانت بيده بعد سنين كثيرة وأكراها من وال، فأعلم الوالي ما فعل الذي كانت الذي كانت القرية بيده من بيع تلك الأرض... من كانت بيده ملكا من جنان أو دار أو حانوت أن يكون المخزن شريكا له، فكيف يا سيدي إن ادعى المشتري الثاني أنه لم يعلم أن بائه ابتاع ممن كانت القرية بيده، وكذلك الثالث والرابع، وكانوا عالمين بذلك حين اشترى هل يتراجعون في الأثمان كالاستحقاق؟ أو أن ذلك مصيبة نزلت به؟ جوابكم المبارك في ذلك؟

فأجاب: أكرمكم الله، إنما ينظر في هذه المعاوضات التي عقدها فريق المعطي في الأرض التي لم تزل تنسب إلى المخزن، فإن أمضاه السلطان فليس لأحد أن يعترض فيها المشتريين لها، وإن ردها تراجعوا في أثمانها، ولمن بنى فيها أو غرس قيمة ذلك قائما، والغلة سائغة للمشتريين للشبهة التي دخلوها بها، ولا سبيل لأحد أن ينظر فيها سوى السلطان من وال أو غيره لا بنقض المعاوضات التي انعقدت فيها ولا بان يشركهم فيها بجزء قل أو كثر، وبالله التوفيق، لا شريك له.

(1) المعيار: 225/1

وكتب علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته»⁽¹⁾.

والنتيجة مما سبق ذكره؛ فإن كتب النوازل ترصد الحياة السياسية والاجتماعية والسياسية فهذا المازوني والونشريسي يستعرضان لنا في درره المكنونة والمعيار أحوال القرن 09هـ و10هـ وما شاهده من قضايا الظلم والغصب والصلوصية، ومنه اضطراب الأمن على كل المستويات لضعف الدولة كحالة الدولة الزيانية بتلمسان وغياب ومؤسساتها، مما جعل أفراد المجتمع يتوجهون إلى القضاة والصلحاء هنا أو هناك للنظر في قضاياهم⁽²⁾.

ثامنا: منهج التأليف في فقه النوازل: يفترق فقه النوازل عن غيره من الفقه في منهجية تأليفه والتي نجملها في الآتي:

أ - من حيث المُستفتى في النازلة⁽³⁾: تتضمن كتب النوازل فتوى لفقيه أو فتاوى لمجموعة من الفقهاء ومثاله قوله: «سئل سيدي أبو العباس أحمد القباب....وسئل سيدي أبو القاسم المشدالي»⁽⁴⁾.

ب - من حيث التبويب⁽⁵⁾: لا تختلف كتب النوازل في طريقة عرضها للمسائل الفقهية النازلة عن منهج كتب الفقه العامة كالابتداء بباب العبادات، فالأسرة، فالمعاملات...

(1) المعيار: 43/5 . 44.

(2) د/أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، ط1998/01م: 43. 41/1.

(3) انظر مقال "خصائص كتب النوازل"، المرجع نفسه. وفقه النوازل في الغرب الإسلامي تاريخا ومنهجيا، المصدر نفسه

(4) المعيار: 3/1 و7/1.

(5) انظر مقال "خصائص كتب النوازل"، المرجع نفسه. وفقه النوازل في الغرب الإسلامي تاريخا ومنهجيا، المصدر نفسه. وانظر، مقدمة المعيار، للونشريسي، 1/ح.

ج - من حيث عرض النازلة⁽¹⁾: تعتمد كتب النوازل في عرضها للمسألة طريقة تغاير طريقة كتب الفقه العامة، فالنوازلي يعرض لنا سؤال المستفتي، وموضع النازلة المستفتى فيها، وتقييد أسماء الأشخاص المستفتين أو أصحاب النازلة، ومكان حدوثها كما تقيد النازلة وإن كان يعترها لحن في اللغة، أي ضعف في التراكيب اللغوي حفاظا على الأمانة العلمية ولمدلولاتها المعنوية عند السائل ولسهولة تصورها وتصوير جوابها لديه...

ومثاله مسألة حكم شراء السهم من اللحم المقسوم على التحري بالقرعة بعد تقويم الجلد والدوارة قبل الذبح قال المازوني: «وسئل الشيخ سيدي أبو عزيز: عن جماعة اشتروا بهيمة للذبح ويوزعون لحمها على أسهم، فبعد الشراء قوموا الجلد والدوارة⁽²⁾ قبل الذبح بثمن كذا فما بقي يقسمونه على عدد الأسهم ثم يذبحونها ويقتسمون لحمها بالتحري، ويأخذ كل منهم سهمه بالقرعة هل يجوز هذا أم لا؟

فأجاب: إن كان هؤلاء الذين يقومون الجلد والدوارة تقويما فيما بينهم بغير إلزام لأحد منهم بعد الذبح وخروج الدوارة من أراد أخذها، لا شيء عليهم في ذلك التقويم ولا يضرهم، وأما القسمة بالقرعة فلا تجوز في التحري ولا في المكيل، والله تعالى أعلم»⁽³⁾.

ومثاله أيضا: «الحمد لله، بمحضر شهيديه وبين يدي قاضي الجماعة بتلمسان، طالب عبيد الله محمد بن أحمد بن سعد عمر الحباك بما وجب له في تركة عائشة بنت محمد الحباك، شقيق عمر المذكور، وهي المتوفاة زوجها

(1) انظر مقال "خصائص كتب النوازل"، المرجع نفسه. وفقه النوازل في الغرب الإسلامي تاريخا ومنهجيا، المرجع السابق.

(2) الأحشاء.

(3) الدرر المكنونة: 345.

عن عبد الله الرحمن شقيق محمد بن سعد المذكور لكون عبد الرحمن المذكور وهب لأخيه جميع ما وجب...»⁽¹⁾.

د - من حيث المؤلف⁽²⁾: لا تختلف كتب النوازل عن غيرها من كتب الفقه من جهة أن مؤلفها قد يكون من تعرض عليه النازلة أو النوازلي، وقد يكون أحد تلامذته ومثاله فعل المازوني والونشريسي.

هـ - من حيث الاستدلال: لا يستشهد النوازلي غالبا بالقرآن والسنة عند عرض فتوى النازلة، ولعل منشأ ذلك إلى اعتباره أن حاجة المستفتي إلى الفتوى لا إلى ما قام عليها من دليل، ولعل مرجعه أيضا إلى طبيعة التأليف الفقهي من كون طريقة التأليف في كتب الفروع الاقتصار على الفتوى، أو قد يكون مرجعه إلى أن النوازل تعتمد على الفقه الواقعي المرتبط بمعيشة الناس وليس فقها فرضيا نظريا⁽³⁾.

تاسعا: عناصر الاجتهاد النوازلي: إن مضمون فقه النوازل هو معرفة الحكم الشرعي فيها، ومنه فهو لا يختلف عن خطة الفتوى في المذهب فيقوم النوازلي بأمرين⁽⁴⁾:

أ - التحقيق: يقصد بالتحقيق، تحقيق مناط المسألة أو النازلة من جهة النظر في أسبابها، ومكانها، ومدى عمومها أو خصوصها... أو بعبارة أخرى تحقيق تصور كامل عن المسألة.

(1) المعيار: 532/6.

(2) انظر، فقه النوازل في الغرب الإسلامي تاريخا ومنهجيا، المرجع السابق.

(3) د/سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: 126/1.

(4) فقه النوازل في الغرب الإسلامي تاريخا ومنهجيا" المرجع نفسه.

ب - التنزيل: إن المراد بالتنزيل، النظر في المسألة من جهة قيام دليل من الكتاب أو السنة أو قياس على نازلة مشابهة لها حتى تقاس عليها؛ فإن عدم الدليل العمل بالاستقراء بالنظر في المقاصد والمآلات.

الخاتمة

وفي الأخير وبعد البحث يظهر للباحث في فقه النوازل عموماً النتائج التالية:
- إن فقه النوازل وليد الحراك الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي.
- إن فقه النوازل فقه واقعي يتناول القضايا الواقعة وليست المتوقعة الوقوع.
- إن في اعتماد الفقهاء لفقه النوازل مرجعه إلى أمر ديني وهو الاحتياط للدين باجتنب الفتوى فيما لم ينزل لأن الدين تكليف بأحكامه إن توافرت أسبابه وشروطه وارتفعت موانعه ولم يأت للتشهي بالافتراض أو التقدير لمسائل لم تقع أصلاً! ومما قد يجعل صاحبها عرضة للهلاك.
والله أعلى وأعلم.



قبلة في جبين عين الدفلى

✍ الدكتور مصطفى صالح باجو

جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة

فريـع القلوب نـبـع سرور
يُطرب الجمع في مغاني
وازدهت "عين دفلة" بين حور
وأشرقت في سمائنا كالبدر
كم سقت ظامئين عذب نـمـير
كم شـمـمنا لعـطركم من عـيـر



هاديا للأنام نحو البشير
يقبس العلم من سماء المنير
للورى في المقام أو في المسير
وعراق ومغرب في العصور
سدا سما بالإسلام دون نظير
ببلادي رحم ضمن بحضن السرور



وأمازيغٌ وحدة في المصير
ومضوا في الحياة صفو ضمير
أو رعاناً حنيفة كالأمير⁽¹⁾
مقاماً ومراماً عند الإله الخير
ولسوء الفعال سوء المصير
فمضوا في الأنام نـبـع شـرور

نـشـر الحب عطـره في الحـضـور
بلبل الـروض أين منك نشيد
أزهر الود في القلوب رياضاً
وغدّت للبلاد عين ضياء
ولنهل العلوم عين حياة
أيها الربـع دمت نـبـع زهـور

مالك العلم في العلوم تجلى
يسبق البرق بالرواحل شوقاً
منهل علمه سرى سلسيلاً
وارتوت من معينه أرض مصر وبنى
علمه بأنـدس مجـاً
وامتطى صهوة العـلا

بوشيج العرى تمازج عُرْبُ
بهدي المصطفى تأسوا جميعاً
إن نسبنا لمالك أو إباح
فسيعيد الأنـام أسـمـى
ونقي الضمير أرفع شأننا
ولع التسميات أغرى رعاها

(1) المقصود به حكم الدايات العثمانيين للجزائر، ومذهبهم مذهب أبي حنيفة النعمان.

فرقوا دينهم شتاتاً وقالوا
وهدى شرعنا الحنيف

كم بلونا من بنين عقوقا
زعموا فهمهم هدى محض حق
وأغاروا على المذاهب جورا
شمخوا بالأنوف زعم غرور
شذرات من المعارف حازوا
ومن العلم للباد بلاء
حسبوا الصدع بالخلاف جهادا

فاذكروا مالكا وقد رفعته أوما
كفه عن القول خلق
لا تسل عن همومنا توالى
بسطوا للعقول كل شرك
وإذا القوم في الشباب أصيبوا

أيها الجمع أنت طوق نجاة
أمة الوحي للكتاب فعودي
واقفني هدي صحبه وأقيمي
جددي ذكرهم وفاء لقوم
أمتي من يكذها مس سوء
وطني إن يسؤك ليل بلاء

نحن ننجو وأنتم في السعير
براء فنجاة الورى بسلم الصدور

حين زلوا إلى انحدار خطير
ورموا إرثنا مرام القبور
وصموها بكل قول فطير
ومن الكبر قاصم للظهور
فادعوا علما راسخا في الصدور
إن عرى عن تواضع وضمير
واستبقا إلى معالي الأمور

قدم لا ترام بين البحور
قبل سبعين وقعوا للصدور⁽¹⁾
حين كاد الشباب كل مغير
فغدوا بين مقعد وأسير
فمصير البلاد نحو القبور

وماذا لنشئنا من نسور
واسلكي نهج أحمد واستنيري
مجد قوم مضوا بها كالبذور
جملوا الكون بالهدى والضمير
باء بالخزي عبرة في الدهور
فسنأ العز مشرق في الحضور

(1) لم يجلس الإمام مالك للإفتاء حتى أجازته سبعون عالما.

التوصيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الخلق أجمعين. أما بعد،

فتحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية الجزائرية السيد عبد العزيز بوتفليقة، وفي إطار فعاليات الأسبوع الوطني العاشر للقرآن الكريم، وأجواء احتفالات الشعبية الجزائرية بيوم العلم، التي توجت هذه السنة بانتصار الشعب الجزائري في الاستحقاق الانتخابي التاريخي، الذي وفق فيه إلى اختيار ابن الجزائر البار لقائدة البلاد في طريق القوة والأمن بعد أن تجددت بمسار الاستقلال والمصالحة.

احتضنت ولاية عين الدفلى المضيافة الملتقى المغاربي الخامس للفقهاء المالكي، الذي عني بموضوع المدرسة المالكية الجزائرية أيام 18 . 19 . 20 ربيع الثاني الموافقة 14 . 15 . 16 أفريل 2009.

وفي ختام أشغال هذا الملتقى العلمي المبارك الذي ناقش فيه مشاركوه من أبناء الوطن وأشقائهم من المغرب العربي ومشرقه محاضر الملتقى بروح علمية موضوعية راقية في جو من الحوار الأخوي البناء وانتهوا إلى التوصيات الآتية:

1 . التعريف بمختلف المدارس الفقهية المالكية الجزائرية في جميع الخواص العلمية .

2 . التعريف بفقهاء الجزائر وإبراز جهودهم العلمية والتربوية.

3 . إحياء التراث الفقهي الجزائري وتشجيع الدراسات العلمية في مجال تحقيق المخطوطات.

4 - إنشاء جائزة لأحسن دراسة فقهية في المذهبين المالكي والإباضي وتكريم شخصية علمية أسهمت في وحدة الدين.

5 - التكامل بين المذهب المالكي والإباضي وإبراز دورهما في الحفاظ على الوحدة الوطنية.

6 - العمل على إنشاء مؤسسة الإمام مالك بولاية عين الدفلى المذهب المالكي حرمة للمدرسة المالكية الجزائرية.

وبالمناسبة يتوجه المشاركون في هذا الملتقى بأحر التهاني لفخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، بمناسبة فوزه المتميز بعهدة رئاسية ثالثة، وللشعب الجزائري على حسن اختياره لقائده ورئيسه، ورافعين أكف الضراعة والدعاء لله تعالى أن يبارك في جهوده، وأن يوفقه لإتمام مشاوره.

كما يرفع المشاركون أسمى آيات الشكر والامتنان لفخامة رئيس الجمهورية على تكريمه لأهل القرآن ورعايته لهم، والشكر موصول لمعالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف الدكتور أبو عبد الله غلام الله على عنايته بمثل هذه اللقاءات العلمية التربوية، والشكر الجزيل لوالي ولاية عين الدفلى السيد عبد القادر قاضي، ومن خلاله إلى جميع سكان الولاية على تسخير كل الإمكانيات وإشرافه المتواصل لإنجاح هذا الملتقى.

والحمد لله من قبل ومن بعد.

